PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Amult
۱۱۶
صحیح و بی نقص است

الجزء الثالث

من

كتاب الصلوة فى الخلل وصلوة المسافر

تقريرات بحث

العلامة الاستاد المرحوم الميرزا محمد حسين

الغروى النائينى نورالله مضجعه

للحاج الشيخ محمد تقي الآملى عفي عنه

طبع على نفقة اشرف الحاج السيد عباس

كلابچى الكاشانى زيد مجده

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مكتبة البوذر جمهرى بطهران

الشروع فى الطبع ١٩ ذى حجة

١٣٧٢ هـ . ق ١٣٣٢ هـ . ش

مطبعة الحيدرى بطهران

BP176
.A48
mujallad 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين

المبحث الخامس فى خلل الصلوة

اعلم ان الخلل اما ان يكون فى المقدمات مثل الستر والقبلة و الطهارة ونحوها و اما ان يكون فى الاجزاء ،، اما الاول فقد تقدم احكامها مستوفى فى ابواب المقدمات واما الثانى فلا يخلو اما ان يقطع بوجود الخلل اويشك فى وجوده فالكلام هاهنا فى مقامين (الاول) فى ما اذا قطع بوجود الخلل فلايخلو اما يكون عن عمدا ويكون عن سهو (والاول) اما ان يكون عن عمد مع العلم بالحكم والموضوع او مع الجهل بهما او باحدهما اومع نسيان الحكم اما حكم العمد مع العلم بالحكم والموضوع فلاينبغى الارتياب فى كونه مبطلاضرورة ان مقتضى جزئية شيئى او شرطيته او مانعيته هوبطلان الامر المقيد به فى صورة الاخلال بذاك الجزء او الشرط او المانع فى الجملة ،، فلولم يكن الاخلال به مبطلا اصلا بوجه من الوجوه لايكون المطلوب مقيدا به و هو منافٍ مع اخذه جزء او شرطا او مانعا والقدر المتقين من مورد اخلاله هو صورة العمد مع العلم بالحكم و موضوعه معا وذلك لعدم انحفاظ رتبة الاجزاء مع العمد ضرورة ان المكلف عالماً بالامر وبموضوعه يعصى فى المخالفة ولايعقل الاجزاء فى هذه المرتبة ولو فرض ورود دليل عليه والحال هذه لكان المحصل منه نسخ جزئية الجزء اوشرطية الشرط او مانعية المانع ورفع دخلها واقعا وذلك ظاهر واما مع الجهل بالحكم فهو ايضاً فى حكم العمد بالاخلال وذلك لالشمول الحكم لمرتبة الجهل به بالاطلاق اللحاظى ضرورة استحالة شموله للمراتب المتاخرة عنه و للحالات الطارية عليه من قبل العلم

اوالجهل به فلايكون له اطلاق لحاظى بالنسبة الى حالتى العلم والجهل به كمالا يعقل ان يكون مقيدا باحدى الحالتين بالتقييد اللحاظى لكن لماكان الاهمال فى مرتبة الواقع ايضاً غير معقول ،، حيث ان في حالتى العلم والجهل اما ان يكون ملاك الحكم موجوداً واقعاًاولايكون له الملاك فى احدى الحالتين واقعاً فعلى الاول فالحكم يشمل كلتا الحالتين بنتيجة الاطلاق بمعنى تسرية الحكم الى كلتا الحالتين بجعل آخر وعلى الثانى فيختص بصورة وجود الملاك ويتقيد بتلك الحالة بنتيجة التقييد فنتيجة الاطلاق كنتيجة التقييد دائماً تكون بجعل آخر كما ان اثباتها يحتاج الى دليل اخر وحيث انه قد ثبت بادلة كثيرة اشتراك العالمين مع الجاهلين فى الأحكام و انها يصيبها من اصابها و يخطأ ها من اخطاها فيكون جميع الاحكام الا ما استثنى مشتركة بين الجاهل و العالم ونتيجة ذاك الاشتراك هوابطال الخلل من ناحية الجهل بها فلو فرض ورود دليل فى مورد على الاجزاء والحال هذه لكان مقتضاه تقييد ذاك الحكم بصورة العلم بنتيجة التقييد فيكون ذلك الدليل مقيداً الاطلاق مايدل على اشتراك الاحكام بين الجاهل والعالم ويخصصه بالعالم فقط كما فى مورد الجهل بالجهر والاخفات والاتيان بكل واحد فى موضع الاخر اوالجهل بوجوب القصر فى موضع التمام دون العكس وان قيل به ايضاً وورد عليه خبر صحيح لكن القائل به شاذ والخبر معرض عنه عند الاصحاب **واما الجهل بالموضوع** فان كان بالمقدمات مثل الجهل بكون الساتر من غير الماكول فقد تقدم حكمه فى ابواب المقدمات وان كان فى الاجزاء فلابد من النظر فى انه هل يمكن وقوع الخلل فيها مى ناحية الجهل بالموضوع اوان الجهل بالموضوع فيها يرجع الى الجهل بالحكم فان كان الجهل فيها راجعا الى الجهل بالحكم فيكون فى حكمه بل هو هو بعينه والافلابد من التامل فيه وحيث انه لم نجد مصداقا للجهل بالموضوع فى الاجزاء فلانتعرض له ولعله ياتى الكلام فيه فيما بعد انشاالله واما نسيان الحكم فهو فى حكم الجهل به بل هو هولان الناسى فى حالة النسيان يكون جاهلا بالحكم فالكلام هاهنا فى حكم سهو الموضوع ويلحقه البحث عن حكم النسيان والخطاء وان كان بين الثلاثة فرق مفهوماً لكنها مشتركة فى المقام حكما فنقول لوعلم بوقوع خلل فى الصلوة سهوا فا مايكون بعد التجاوز عن المحل اويكون قبله ويختلف المحل باعتبار الاجزاء

في حالتي العمد والسهو فمحل العمد هو مالم يدخل في جزء آخر ولو لم يكن جزء ركينا ومحل السهو بالنسبة الى الاجزاء هو مااذالم يدخل في ركن بعده اولم يأت بالتسليم سواء كان المنسي ركنا اوغير ركن الاانه في الاول تبطل الصلوة بتجاوز المحل وفي الثاني تصح و بالنسبة الى شرط الجزء الركني هو مااذالم يتجاوز عن الركن المشروط به فلو اتى بالركن من غير شرط فات المحل و بالنسبة الى شرط الجزء الغير الركني هو مااذالم يدخل في ركن بعده وبالنسبة الى شرط الصلوة هو ما اذالم يتجاوز عن الحالة التي يجب عليه أيتان الشرط فيها ولو لم يكن ركنا كمااذا فرض شرطية القيام للصلوة في حال القرائة وترك القيام سهوا واتى بالقرائة جالساً فانه يفوت محل القيام ولو لم يدخل في الركوع وحكم هذه الاقسام اما بالنسبة الى قبل تجاوز المحل فانه يجب الايتان بالمنسي من غير اشكال واما بالنسبة الى بعد تجاوز المحل هو الصحة في بعض والبطلان في بعض آخر

حسمبايأتي تفصيله وبعض هذه الموارد وان كان له دليل بالخصوص الان الدليل الساري لاثبات حكم جميع هذه الاقسام لما كان عموم صحيحة لاتعاد ينبغي نقلها ثم التكلم في دلالتها لكي يتضح مقدارها فنقول حكى الصدوق قده في الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال لاتعاد الصلوة الامن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام القرائة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة وفي قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الامن خمسة احتمالان

الاول ان يكون المعنى ان الخلل الواقع في الصلوة من غير ناحية خمسة المستثنى لايجب به الاعادة مطلقا عمدا كان اوسهوا اوجهلا ولازم عدم وجوب الاعادة بسبب الخلل من غير ناحية الخمسة المستثنى ،، عدم دخل ماوقع فيه الخلل من الجزء اوالشرط او المانع مطلقا ضرورة ان شرطية شرط لمشروط مع صحة ذاك المشروط بلا وجود الشرط اوجزئية جزء لمركب اومانعية مانع لممنوع مع صحة ذاك المركب بدون ذلك الجزء اوصحة ذلك الممنوع مع وجود ذاك المانع متنافيان فعلى هذا المعنى يقع التعارض بين هذه الصحيحة وبين كل ما دل على اثبات الاجزاء والشرائط والموانع غاية الامر ادلة المثبتة للاجزاء والشرائط مختلفة ،، منها ماوقع التعبير فيها بلفظ يعيد

ومنها بمثل لاصلوة الابفاتحة الكتاب ونحوه فبالنسبة الى الاول يكون التعارض بالمطابقة وبالنسبة الى الثانى يكون بالالتزام ضرورة ان مدلول المطابقى من الصحيحة ليس عدم الجزئية بل نفى الاعادة مستلزم لنفى الجزئية او الشرطية او المانعية بالالتزام العقلى خروجا عن محذور التنافى ولاتكون الصحيحة (ح) حاكمة على الادلة المثبتة للجزئية والشرطية والمانعية ولايطابق هذا المعنى مع صدر الرواية وذيلها فان صدرها اعنى قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة ظاهر فى بيان حكم ماثبت جزئيته او شرطيته فى طرف المستثنى منه عند الاخلال به بعد الفراغ عن دخله فى الصلوة وذيلها يدل على حكم الاخلال بما ثبت دخله فى طرف المستثنى بعد الفراغ عن دخله مضافا الى قوله عليه السلام فى آخر الرواية القرائة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة حيث انه تعليل لعدم الاعادة فى طرف المستثنى منه بكونه سنة اى غيرما فرض الله سبحانه و لاتنقض بالاخلال بها الفريضة اعنى مافرضه الله وهذا ايضاً ظاهر فى كون المراد بيان حكم الخلل فى السنة و الفريضة بعد الفراغ عن كونهما كذلك بما لاينافى دخلهما فى الصلوة لا بيان حكمه بما ينافيه فعلى هذا فيجب طرح الصحيحة لمعارضتها مع الف معارض اقوى منها وهذا بخلاف ما اذا كانت بمعنى تكون بذاك المعنى حاكمة على الادلة المثبتة للجزئية واخواتها حيث انها بهذا المعنى تكون معمولا بها ولايجب طرحها و لاتكون منافيا لما فى صدرها و ذيلها ولايخفى انها بهذا المعنى الذى تكون بها معارضا اعنى هذا المعنى المذكور وان كانت تشمل الجاهل لكنها تشمل العامد ايضا فكان من توهم خروج العامد عن تحتها بالاجماع اراد بها هذا المعنى الذى به يكون غير معمول بها (الثانى) ان تكون بمعنى يقيد به اطلاق ادلة المثبتة للجزئية واخواتها فى غير موارد المستثنى و تخصيصها بغير حالة السهو ومايضاهيه ،، وتوضيحه ان صحة التكليف بالنسبة الى الحالات الطارية على المكلف من العمد و الجهل والسهو تختلف فيما لنسبة الى حالتى العمد و الجهل بكلا قسميه من القصورى والتقصيرى يصح التكليف بالمركب التام بمن يأتى بالناقص عمدا مع العلم او الجهل وبالنسبة الى حالة السهو ومايضاهيه من الخطاء والاضطرار لايصح التكليف بالمركب التام بمن يأتى بالناقص لنسيانه ،، لعجزه مع نسيانه او اضطراره فى اتيان المركب التام

الكامل ،، و حكم العقل بقبح مطالبة العاجز بمالا يقدر على الاتيان به ففى حال النسيان اوالاضطرار مثلا لايعقل بقاء التكليف بالنسبة الى المركب التام فيدور الامر (ح) بين احد الامرين اماسقوط التكليف عن المكلف فى حال النسيان بالكلية و لازم ذلك بقاء المنسى اوالمضطر اليه على ماكان عليه من دخله فى المامور به وينتج وجوب اعادة المأتي به بعد التذكر لعدم كونه مامورا به فى حال النسيان واما تعلق التكليف ببقية الاجزاء والشرائط سوى المنسى مثلا ولازم ذلك سقوط المنسى عماكان عليه من دخله فى المامور به وينتج الاكتفاء بمااتى به فى حال النسيان وعدم وجوب اعادته فى حال التذكر ولولم تكن لاتعاد فى البين وكنا نحن وادلة المثبتة للجزئية واخواتها لكان اللازم هوعدم الاكتفاء بمااتى به فى حال النسيان حيث ان طبع جزئية الجزء اوشرطية الشرط اومانعية المانع يقتضى عدم الايتان بالمركب المقيد به فى حال الاخلال بماجعل جزء اوشرطاً اومانعاً فلولم يكن مدلول (لاتعاد) لكان اللازم هو الاعادة فبلا تعاد ترفع هذه الاعادة التى لولاها لكانت واجبة فمفاد لاتعاد (ح) هو رفع جزئية الجزء الذي اثبته دليل الجزئية باطلاقه فى حال النيسان واثبات تقيد الجزئية بماعدى حالة النسيان و بهذا المعنى تكون حاكمة على ادلة المثبتة للجزئية لكون مفادها نتيجة الجمع بين العام والخاص في مقام التعارض وقد اثبتنا فى الاصول ان المراد بالحاكم هو كون مدلول الدليل هو الحكم الذى يحكم به العقل فى مقام الجمع بين المتعارضين فراجع : وهذا المعنى مطابق مع ذيل الرواية وصدرها . وعلى هذا المعنى تكون معمولا بها فاذ تكون الرواية بهذا المعنى خالية عن محذور الطرح وعن معارضتها مع ادلة المثبتة للجزئية واخواتها مع مطابقة صدرها وذيلها يتعين حملها على هذا المعنى فيخرج العامد والجاهل بكلا قسميه عن مدلولها ضرورة صحة التكليف بالمركب التام بالنسبة اليهما والمعلوم البديهى هو بقاء الامر بعدم ايتان متعلقه فى الخارج من غير اشكال و نيحصر مورده بمايدور الامر فيه بين الامرين المذكورين ،، من سقوط الامر بالكلية اوتعلقه بماعدى الذى وقع الخلل فيه وهومورد النسيان والاضطرار و ما لايمكن تعلق الامر بالتام فيه كمورد التزاحم : مثل ماذا دار الامر بين ترك الموالات التى شرط للصلوة اليومية اوترك صلوة الايات

المضيقةوقتها فلمكان اهمية الايات يسقط الامرعن الصلوة اليومية المقيدة بالموالات فيدوربين سقوط الامرعن اليومية (ح) بالكلية اوتعلقهبالخاليةعن الموالات فلولالاتعاد لقلنا بعدم الاكتفاء بالاتيان بالخالى عن الموالات لكن مدلول لاتعاديشبّتنا علي الاكتفاء بهاورفع شرطية الموالات فى هذه الصورة **اذاظهر ذلك** فنقول ينبغى لنا الاستدلال بالصحيحةلما قدمنامن التفصيل بين نسيان الاجزاء وشرائط الاجزاء وشرائط الصلوةفي حال الاجزاء فى تشخيص محلهاالمنسى وتعيين المورد الذى يصدق عليه التجاوزعن المحل فنقول هاهناصور **الاولى** محل الجزء المنسى هوقبل الدخول فى الركن الذى بعده مطلقا سواء كان المنسى ركنا اوغير ركن فاذادخل فى ركن بعدهفقدجاوزمحله وذلك امافي الجزء الغير الركنى كالقرائة المنسية مثلافلانه لوتذكر قبل الدخولفى الركوع لايكون تداركها موجبالاعادة الصلوة حتى تنفى ببركة لاتعاد فيجب عليه التدارك بمقتضى جزئيتها الثابتة بدليل الاجزاء مع عدم مقيد لها بغيرهذا لحال و لو تذكر بعد الدخول فى الركوع او فيما بعده فحيث ان ركوعه هذا وقع قبل القرائة يكون فى غير محله و لو رجع لتدارك القرائة المنسية فالامر يدور بين ان لايركع بعد القرائة التى رجع لايتانها فيلزم ترك الركوع فى محله عمداً او يركع بعد ها فيلزم زيادة الركوع سهوا اعنى الركوع الماتى به قبل القرائة وعلى كلا التقديرين بتطل الصلوة وتجب الاعادة وهذه الاعادة نشأت من تدارك القرائة فتداركها (ح) غير ممكن الابالاعادة فحيث انهامن افراد عموم المستثنى منه فيرفع وجوب الاعادة الجائى من قبل نسيانها بعموم لاتعاد فثبت ان المحل الذى لايمكن تداركها بعد دخوله هوالدخول فى الركن ببركة لاتعاد وامافى الجزء الركنى كالركوع المسنى فلانه لوتذكر قبل الدخول فى ركن بعده لايكون تدار كه باعادة الصلوة فيجب عليه التدارك من غير اشكال وايتان مايأتى به من الاجزاء الغير الركنى قبل التذكر يكون سهويا لوقوعه فى غير محله كمااذا نسيى السجدتين وشرع فى الركعة التى بعدهما فتذكر قبل الدخول فى الركوع فانه اذاتدارك السجدتين يجب عليه الاتيان بما اتى به قبل التذكر من الركعة ويكون الماتى بهقبل التذكر زيادة سهوية لاتبطل الصلوة بها ،، ولوتذكر

بعد الدخول فى الركن فتدارك المنسى (ح) مستلزم لاعادة الصلوة لانه اذا رجع لتدارك المنسى فاما ان ياتى بهذا الركن الذي فيه بعد تداركه اولا ياتى به وايتانه مستلزم لزيادة الركن سهوا اعني الركن الذى حصل فيه التذكر وعدم اتيانه موجب لنقصان الركن عمداً اعنى مايترك فى محله بعد الاتيان بالمنسى وعلى كلا التقديرين تبطل الصلوة فحيث ان المنسى من الاركان الداخلة فى عقد المستثنى فتجب عليه الاعادة لتداركه فثبت ان تجاوز محله انما هو بالدخول فى ركن بعده ببركة لاتعاد

الصورة الثانية محل شرط الجزء الركنى مثل شرط الركوع مثلا انما هو بعدم التجاوز عن هذا الركن الذى يكون ذاك الشرط شرطا له فاذا تجاوز عن هذا الركن فقد جاوز محله ولو لم يدخل فى جزء غير ركنى من اجزاء الصلوة فضلا عن الركن الذى بعده وذلك لانه لو تذكر قبل التجاوز عن الركن المشروط به لا يكون تدارك الشرط موجبا لاعادة الصلوة ودليل شرطيته يقتضى الاتيان به بعد التذكر ولم يدل ما يوجب رفع شرطيته فى هذا الحال لعدم دلالة لاتعاد على نفي شرطيته (ح) ،، ولو تذكر بعد الخروج عن المشروط به فلو رجع الى الركن لتداركه يكون الركن المأتى به ثانيا موجبا للاعادة وحيث ان شرط الركن ليس بركن ويكون داخلا فى عموم عقد المستثنى منه فلا تجب الاعادة بسبب الخلل الواقع فيه فثبت ان التجاوز عن محله النسيانى انما هو بالخروج عن المشروط به ولو لم يدخل فى ركن بعده ببركة لاتعاد

الصورة الثالثة محل شرط الجزء الغير الركنى مثل شرط القرائة مثلا انما هو مثل نفس المشروط به بعدم الدخول فى ركن بعده وتجاوز محله بالدخول فى ركن بعده ببركة لاتعاد ،، وذلك لانه لو تذكر ترك شرط القرائة قبل الدخول فى الركوع كانت القرائة المأتى بها زيادة سهوية فحيث انه لم يأت بما هو الجزء اعنى القرائة المقيدة بالشرط ويمكن تداركها من غير اعادة يجب عليه التدارك لاقتضاء الجزئية ذلك من غير رافع عن اقتضائها فى هذا الحال ولو تذكر بعد الدخول فى الركوع يكون تداركه للجزء المنسيى اعني القرائة المقيدة مستلزم ما للاعادة لدوران الامر بعد الرجوع لتدارك القرائة بين ان يركع عقيب القرائة فيزداد الركوع اولا يركع فينقص وكل منهما موجب للاعادة فتدارك القرائة

المقيدة فى هذا الحال مستلزم للاعادة فيرفع وجوبه ببركة لاتعاد

الصورة الرابعة بقاء محل شرط الصلوة فى حال اجزائها مطلقا سواء كان الجزء ركنا او غير ركن هو بعدم التجاوز عن ذلك الجزء الذى يكون الشرط شرطا للصلوة فيه فلو تذكر بعد الخروج عنه فقد جاوز محله ولولم يدخل فى جزء غير ركني بعده فضلا عن الركنى منه ،، وذلك لانه لوتذكر قبل الفراغ عن الجزء لايكون تداركه موجبا لاعادة الصلوة وهذا ظاهر ولوتذكر بعد الفراغ عنه يكون تداركه موجبا للاعادة لان تداركه انما هو باعادة ذاك الجزء الذى يكون هذا الشرط شرطا للصلوة فى حاله واعادته موجب للاعادة مطلقا اما اذكان ركنا فواضح واما اذاكان غير ركن فلان المفروض اتيان الجزء صحيحا فى حال النسيان اذالشرط ماكان شرطا للجزء حتى يكون الاخلال به مخلا باتيان الجزء كالصورة الثالثة بل هوشرط للصلوة فى حال هذا الجزء فالمأتى به اولا بلا هذا الشرط جزء صحيح اتي به فاتيانه ثانيا لتدارك الشرط مستلزم للزيادة العمدية المبطلة للصلوة فتداركها انماهو باعادة الصلوة وحيث انه خارج عن عقد المستثنى تنتفى اعادة الصلوة بالاخلال به ببركة عموم لاتعاد

ثم لايخفى ان تجاوز محل الجزء اوشرط الجزء الغير الركنى انما يكون هو بدخول الركن الذى بعده فى غير الركعة الاخيرة واما فى الركعة الاخيرة فالتجاوز عن محلهما انما هو باتمام الصلوة باتيان السلام فلو نسيى السجدتين ولم يذكر الا بعد السلام الواجب فقد جاز محلهما وكذا السجدة الواحدة والتشهد وابعاضه وشرائط التشهد وابعاضه كما انه لوتذكر قبل الاتيان بالسلام يجب عليه التدارك اما وجوب التدارك قبل السلام فواضح لامكان التدارك من غير استلزام للاعادة واما فوت المحل بعد الاتيان بالسلام الواجب ،، فتوضحيه يحتاج الى تمهيد مقدمتين (**الاولى**) انه قد تقدم فى باب التسليم مخرجية السلام الواجب وان مقتضى اطلاق دليله هو مخرجيته مطلقا سواء وقع عن عمد او سهو فى محله اوفى غير محله الا انه خرج عن عموم مخرجيته ماذا اتى به سهواً قبل الاتيان بالركعة الاخيرة فما زاد ويبقى عموم مخرجيته بالنسبة الى غير هذه الحالة سواء وقع فى محله اعنى بعد التشهد اوفى غير محله كما اذا وقع . قبل التشهد بعد السجدتين اوبينهما او قبلهما

الثانية ان عموم لاتعاد لاينفى مخرجية السلام الواقع سهوا لماتقدم من انه ناظر الي رفع جزئية المنسى اوشرطيته اومانعيته فى حال النسيان ومخرجية السلام ليس بشئ منها فلانظر لها فى رفع مخرجيته

اذا تشهد ذلك فنقول السلام الواقع قبل الايتان بالسجدتين او بينهما اوبعدهما قبل التشهد يكون مخرجا بدليل عموم مخرجيته ولا مخصص لعمومه بماعدى هذه الاحوال اصلا (فح) تدارك المنسيى مستلزم لاعادة الصلوة لانه بعد فرض الخروج عن الصلوة لووقع التدارك لكان باعادة الصلوة فاذا كان المنسى ركنا مثل السجدتين تجب الاعادة لدخوله في عقد المستثني واذا كان غير ركن مثل السجدة الواحدة اوالتشهد . او ابعاضه اوشرطه فلاتجب الاعادة لدخوله فى عقد المستثنى منه فظهر ان التجاوز عن محل ما ذكر من اجزاء الركعة الاخيرة انما هو باتيان السلام الواجب هذا ،، ولكن الشيخ الاكبر (قده) احتاط فى الصور الثلاث بايتان المنسيى ثم اعادة الصلوة

ثم لاباس بتفصيل الكلام فى المقام على وجه ابسط لكون المقام من مزال الاقدام فنقول اختلف فيما يتحقق به التجاوز عن محل الاجزاء المنسية من الركعة الاخيرة على ثلاثة اقوال (الاول) و هوالمختار ان التجاوز يتحقق بالسلام فيما اذا كان المنسى غير السلام سواء كان ركنا كالسجدتين اوغيره كالسجدة الواحدة وابعاضها ،، وبالمنافى العمدي والسهوى كالاستدبار اذا كان المنسى نفس السلام مع مبطلية ذاك المنافي للصلوة ايضاً (الثانى) هو القول الاول بعينه لكن مع القول بصحة الصلوة بعد صدور المنافى العمدي والسهوى وعدم مبطليته للصلوة (الثالث) القول بكون المخرج مطلقا هو المنافى العمدى و السهوى و لوكان المنسى غير السلام مع عدم مبطلة ذاك المنافى المخرج للصلوة اذا كان المنسى نفس السلام ،، و حيث ان بطلان القولين الاخيرين يتضح بالاستدلال لصحة القول المختار فلابد من الاستدلال لاثباته ،، فنقول خلاصة هذا

ليس الاحتياط عن الشيخ قده بل عن الميرزا الشيرازى قهه لكن لاعلى هذا التفصيل ايضاً بل باتيان الجزء المنسى بلانية الاداء والقضاء اذا كان سجدة واحدة اوابعاضها فلاذكر عن اعادة اصل الصلوة ولايخفى ان لكل واحد من الاحتياطين وجه وجيه فراجع حاشية النجاة وتذكر

القول ينحل الى دعويين (الاولى) كون محقق التجاوز فى غير السلام هو الاتيان بالسلام: وذلك لان السلام مخرج بدليل عموم مخرجيته خرج عن تحته السلام السهوى قبل الركعة الاخيرة ويبقى الباقى تحته لعدم مخصص لـه ،، فان قلت ان صحيحة لاتعاد ترفع مخرجيته (ح) فلايكون اخراجه عن تحت العموم فى هذا الحال بلا موجب ،، قلت . لاتعاد غير قابل لان يكون مخصصا لعمومه ،، وتوضيح ذلك انه قد تقدم من ان المحصل من لاتعاد هو ان كل جزء او شرط اومانع يكون الاخلال به عن سهو موجبا لاعادة الصلوة يجب بالاخلال به اعادتها اذا كان داخلا فى عقد المستثنى و لاتجب الاعادة اذا كان داخلا فى عقد المستثنى منه فالبطلان المستند بسبب الاخلال مرفوع ببركة لاتعاد برفع دخل ماوقع الاخلال فيه من الجزء او الشرط او المانع بحيث لولا لاتعاد لكان البطلان مستنداً اليه فاذا ترك قرائة الحمد نسيانا واتى بالسورة قبل قرائة الحمد ثم تذكر قبل الدخول فى الركوع لوكان (ح) بطلان فهو مستند الى ترك الحمد لا الى فعل السورة اذ السورة مازادت بعد و لايصدق على الماتى بها الزيادة و ترك الحمد لايوجب البطلان و حيث ان محله باق لكون التذكر قبل الركوع يجب عليه الاتيان بالحمد وبعد اتيانه يدور الامر بين ترك السورة او فعلها وتركها نقصان عمدى لكون محلها بعد الحمد بمقتضى دليل و جوب الترتيب فيجب عليه اتيانها حفظا للترتيب و فعلها موجب لزيادة السورة سهوا اعنى ما اتى به قبل الحمد لكن نقصانها مبطل لكونه عن عمد و زيادتها غير مبطلة ببركة لاتعاد لكونها سهوية فاستناد البطلان الى زيادتها انما هو متفرع على وجوب الاتيان بالحمد لكى يجب بعده السورة فتتحقق الزيادة و الا فمع عدم وجوب الحمد لوكان بطلان لايكون مستندا الا الى ترك الحمد والذى يدل على ذلك انه لولم يتذكر نسيان الحمد الا بعد التجاوز عن محله مثل ان تذكر فى حال الركوع لايكون الخلل الواقع فى صلوته الا بترك الحمد لا بزيادة السورة ضرورة انه لايصدق عليه بانه زاد السورة سهوا بل انما يصدق انه ترك الحمد سهوا وهذا ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول اذا سهى عن السجدتين او احديهما او التشهد واتى بالسلام لو كانت صلوته هذه باطلة لايكون بطلانها مستندة الى الاتيان بالسلام حتى ترفع مبطليته بلاتعاد،،

بل هومستند الی ترك الجزء المنسی، فاذاكان المنسیی الركن، یحكم بالبطلان بواسطة عقدالمستثنی واذاكان غیرالركن یحكم بالصحة بواسطة عقدالمستثنی منه وشمول لاتعاد لنفی مخرجیة السلام بعنوان كونه زیادة سهویة متفرع علی وجوب الاتیان بالجزء المنسی لكی یجب الاتیان بالسلام لكی یتحقق زیادةالسلام فیرتفع البطلان المستند الی زیادته بعد تحقق الزیادة ببركة لاتعاد و المفروض ان و جوب الاتیان بالمنسی (ح) متوقف علی نفی مخرجیة السلام بلاتعاد وهذا دور واضح ،، وبعبارة اخری عموم مخرجیة السلام یكون حاكما علی عموم لاتعاد لان شمول لاتعاد لنفی مخرجیة السلام متفرع علی وجوب الاتیان بالمنسی لكی یستند البطلان الی مخرجیة السلام و الا فلو لم یجب الاتیان بالمنسی یكون البطلان مستندا الی ترك المنسی لاالی الاتیان بالسلام ووجوب اتیان المنسی موقوف علی بقاء محله الموقوف علی عدم مخرجیة السلام فاثبات عدم مخرجیة السلام بلاتعاد متوقف علی عدم مخرجیة السلام ،، و ان شئت فقل رفع الید عن عموم لاتعاد بدلیل مخرجیة السلام یكون علی وجه التخصص حیث ان عموم لاتعاد ینفی وجوب الاعادة قبل تجاوزالمحل ودلیل مخرجیة السلام یثبت تجاوزه وعن عموم مخرجیة السلام بلاتعاد یكون تخصیصا من غیر مخصص اذالمفروض عدم وجود مخصص لعمومه (ح) الاعموم لاتعاد وفی مخصصیته یكون الدورالظاهر (الدعوی الثانیة) اذاكان المنسی نفس السلام یكون التجاوز عن محله بایتان المنافی المطلق مع مبطلیة ذاك المنافی للصلوة وذلك لان الامر یدور بین بقاء جزئیة السلام المنسی بعد نسیانه الی ان یتحقق المنافی او خروجه عن الجزئیة اما بتجاوز محله بالمنافی او بمجرد عروض النسیان ولولم یتحقق المنافی المطلق والاحتمال الاخیر باطل قطعا ضرورة ان نسیانه بما هو نسیان لایكون مخرجاله عن الجزئیة بل لوكان له مخرج فانما هو منحصر بلاتعاد و هو علی تقدیر شموله انما یوجب نفی مخرجیته لوكانت جزئیته موجبا للاعادة وایجاب جزئیته للاعادة انما هو بعد المنافی والاقبل صدوره یاتی بالسلام من غیر لزوم اعادة هذا ،، مع ان القائل بصحة الصلوة عند نسیان السلام اذاكان التذكر بعدالمنافی المطلق لایكون قائلا بكون محض النسیان مخرجاله عن الجزئیة ،، ضرورة انه ملتزم

بانه لو اتي بالمنافي العمدى كالتكلم ثم تذكر نسيان السلام يجب عليه الاتيان بالسلام لبقاء محله ثم الاتيان بسجدتي السهو لوقوع التكلم في اثناء الصلوة سهوا وهذا منه تصريح في ان النسيان بنفسه لايكون مخرجا للسلام عن الجزئية بل لو خرج عن الجزئية يجب ان يكون بالمنافي العمدى و السهوى لكى يقال بعد صدور المنافي المطلق لو كان السلام جزء لوجب اعادة الصلوة فتترتفع جزئيته (ح) ببركة لاتعاد لكن التوهم نشاء من استناد البطلان (ح) الى ترك الجزء واذا استدل بلاتعاد مع انك تعلم ان البطلان مع فرض بقاء جزئية السلام الى حين تحقق المنافي مستند الى وقوع المنافي لا الى ترك السلام فتحقق هذا المنافي علة لخروج محل السلام ورفع جزئيته انما هو بعد خروج محله فتكون رتبة خروج محله متاخراً عن رتبة تحقق المنافي مثل تاخر كل معلول عن علته (فح) يقع المنافي فى رتبة لم يخرج السلام عن كونه جزء و لازم ذلك وقوعه في الصلوة بسبب السهو عن السلام و ان كان اصل وقوعه عمديا لكن حيث اضافته الى الصلوة و انتسابه اليها بالنسبة الظرفية سهوى كما لايخفى الا انه داخل فى عقد المستثنى لبطلان الصلوة بالاخلال بالقبلة او الطهارة و لو عن سهو و بالجملة خروج السلام عن الجزئية بعد المنافي لايجدى للحكم بالصحة في شيئ لمكان وقوع المنافي (ح) قبل خروجه عن الجزئية الموجب لوقوعه في الصلوة فلا محيص (ح) الا عن القول بالبطلان بالمنافي سواء قلنا بخروج السلام عن الجزئية اولم نقل مع ان القول بخروجه عن الجزئية بعد المنافي باطل من رأس حيث انه بعد الحكم بالبطلان لايبقى مجال لرفع جزئية السلام لان هذا المحكوم به بالبطلان قد صار باطلا ساقطا و ما يأتى به بعد يكون السلام جزء منه قطعا : فظهر ان المتقين من بين الاحتمالات هو الاول اعنى عدم خروج السلام عن الجزئية بسبب المنافي و فوت محله بسبب بطلان الصلوة بالمنافي ومما ذكرنا كله يظهر بطلان القولين الاخيرين .

أما الثانى فلما ذكرناه في الدعوى الثانية : واما الثالث فلما ذكر ناه فى كلتا الدعويين واما بطلان القول بكون المنافي محققاً لتجاوز المحل فيما اذا كان المنسيى غير السلام فلما قلنا و اثبتنا فى الدعوى الاولى من كون محقق التجاوز هو السلام فلا تصل النوبة معه

الى المنافى و امابطلان القول بصحة الصلوة بعد المنافى اذا كان المسني نفس السلام فلما اثبتناه فى الدعوى الثانية والعجب من القائل بالصحة بعد المنافى كيف يجمع بين القول بالصحة (ح) وبين القول بوجوب الاتيان بالسلام اذا كان التذكر بعد المنافى العمدى كالتكلم مع ان لازم القول بكون التكلم واقعافى الصلوة الاانه لمكان السهو لايكون مبطلا فيجب الاتيان بالسلام هوالقول بكون مثل الحدث والاستدبار من المنافي المطلق ايضاً لووقع كان واقعافي الصلوة الاانه لمكان كونه مبطلا ولوسهوا يحكم ببطلان الصلوة **بقى الكلام** فى نسيان شرط السجدة الواحدة مثل وضع غير الجبهة على الارض او وضع الجبهة على غير مايصح السجود عليه ونحوهما من الشرائط التى لا تكون ركنا للسجدة والتحقيق فيها ايضاً هو كون التجاوز عن محلها بالتجاوز عن السجدة التى يكون مشروطا بالشرط المنسى فتكون حال السجدة الواحدة من هذه الجهة حال الركن لكون السجدة الواحدة متوسطة بين الركن و غيره بمعنى انها ركن فى بعض الاحكام وليست ركنافى بعض الاخر وقد سبق تحقيق ذلك فى محبث السجود **وحاصله** ان السجود الماخوذفى عقد المستثنى فى صحيحة لاتعاد وان كان باطلاقه يشمل السجدة الواحدة والسجدتين لكنه قيد بلاتعاد الصغير وهوالذى ينفى الاعادة بسبب الاخلال بالسجدة الواحدة لكن تقييد لاتعاد الكبير بالصغير انما هو بمقدار دلالة الصغير وهويدل على نفي الاعادة بسبب الاخلال بالسجدة زيادة ونقيصة اذاكان السهو متعلقا اليها ابتداء مثل ان سجد سجدة ثالثة سهوا اوترك سجدة كك و اما اذاكان الاتيان بهابواسطة تدارك مافات منه سهوا فلادلالة له على نفيه ايضاً فلوترك القيام الواجب بعدالركوع وتذكر فى السجدة الاولى اوبعدهاقبل الدخول فى الثانية فلورجع لتدارك القيام ثم سجدبعده تكون هذه الزيادة اختياريا ناشيا عن سهوالقيام فلايجب تدارك القيام (ح) لان تداركه مساوق لاعادة الصلوة فينتفى بلاتعاد الكبير لاستلزام تدلركه اعادة الصلوة بسبب زيادة السجدة الواحدة اختياراً فيدخل فى عقد المستثنى من لاتعاد الكبير ولاتعاد الصغير لاينفيه لكونه مختصا بماكان السهوفى الزيادة متعلقا بنفس السجدة ابتداء لامتعلقا بها بتوسيط تعلقه بشى آخر ففى المقام لواراد

الرجوع الى السجدة لتدارك شرطها لايكون السهو متعلقا بالسجدة ابتداء فلاتكون زيادتها عن سهو فيها بل عن سهو في غيرها الذى هو شرطها كما هو واضح

اذا عرفت تلك الامور فنقول ينبغي البحث عن الخلل الوارد فى كل واحد واحد من اجزاء الصلوة تفصيلا و ما ذكروا فى هذا المقام و ما يورد عليهم و هى امور (**الاول**) قالوا ان من اخل بالقيام حتى نوى يجب عليه اعادة الصلوة و لا يخفى انه صريح فى كون القيام فى حال النية ركنا من الصلوة وهو لايتم الا مع الالتزام بجزئية النية وانها عبارة عن الاخطار والافلو قلنا بعدم جزئيتها كما هو التحقيق اوانها عبارة عن الداعى وان قلنا بالجزئية فلايبقى موقع للحكم بوجوب اعادة الصلوة بسبب الاخلال بالقيام فى حال النية اما على القول بعدم الجزئية فلان القيام فى حالها (ح) ليس ركنا للصلوة ولاركنا لركنها لان اول اجزاء الصلوة على هذا الفرض هو التحريمة فتكون النية خارجة عن حقيقة الصلوة فضلا عن القيام فى حالها ،، نعم لو قيل بكونها شرطا شرعيا وتكون بمعنى الاخطار و يكون القيام من اركانها بحيث لوانتفى القيام فى حال الاخطار لاتتحقق النية التى شرط للصلوة مع كون فواتها مبطلا للصلوة ولو سهواً لكان للحكم بالبطلان بسبب الاخلال بالقيام فى حال النية وجه لكنه ايضاً خارج عن محل الكلام لكونه فى الخلل الواقع فى الاجزاء ونقص القيام فى حال النية ليس نقصا للاجزاء واما على القول بكون النية هو الداعي لاالاخطار فلايتحقق موضوع الاخلال لكون الداعى امراً مستمراً من اول حال جلوسه الى حال الشروع فى التكبيرة و **بالجملة** فحيث قدتقدم فى بحث النية انتفاء كلا الامرين حيث قداتضح لنها عبارة عن الداعى وليست جزء ولا شرطا شرعيا للصلوة فالتحقيق سقوط هذا البحث اعنى كون الاخلال بالقيام فى حال النية موجباً لاعادة الصلوة

الامر الثانى لواخل بالتكبيرة حتى قرء فالمشهور على وجوب الاعادة مطلقا ولو لم يدخل فى ركن بعدها و خالف فى ذلك ابن ادريس و جماعة و حكموا بالتفصيل بين ما اذا لم يدخل في الركوع فقالوا بعدم الاعادة ووجوب الاتيان بالتحريمة و بين ماذا دخل فى الركوع فحكموا بلزوم الاعادة و لعل نظرهم الى جزئية النية

وكونها عبارة عن الاخطار فيكون ترك التحريمة (ح) عن المكلف وهو في الصلوة فيكون حالها كحال بقية الاجزاء من ان التجاوز عن محلها انما هو بالدخول في الركن و لكنه بعد القول بعدم جزئية النية وانها عبارة عن الداعي لا الاخطار يسقط هذا القول ولا يبقى له محل اصلا ، مضافا الى مايدل على وجوب الاعادة ولو لم يدخل في الركوع : كقول الباقر في الصحيح عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح قال يعيد بناء على ان يكون المعاد هو الصلوة لا التحريمة : وقول الصادق عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال عليه السلام يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح مع انه على القول بخروج النية عن اجزاء الصلوة يكون انعقاد الصلوة بالتحريمة فلو لم يات بها فلا صلوة حتى يقال بوجوب اعادتها او عدم وجوبها ولا معارض لما ذكرنا الا خبر ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدء بالقرائة فقال ان ذكرها و هو قائم قبل ان يركع فليكبر و ان ركع فليمض في صلوته الدال بذيله على نفي وجوب المضي و عدم الاعادة اذا كان التذكر بعد الدخول في الركوع : وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال عليه السلام ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر حيث انه بمفهومه يدل على عدم وجوب الاعادة بعد الدخول في الركوع ، ولكن يندفع تعارضها ايضاً بان ذيل الخبر الاول مطروح اما بقيام الاجماع على خلافه او بكون الخبر ضعيف السند و لا جابر له لكي يصح التمسك به لو منع عن قيام الاجماع على خلاف مضمونه وان الشرط في الخبر الثاني ليس مسوقا لبيان المفهوم بل انما هو لبيان تحقق موضوع الاعادة ضرورة انه مالم يدخل في القرائة فلم يات بشيئ حتى يجب عليه الاعادة لانه ترك التحريمة ولم يات بالقرائة فما اتى بشيئ من الصلوة فتحقق موضوع الاعادة انما هو بالدخول في القرائة كما لا يخفى

الامر الثالث لو اخل بالنية حتى كبر يجب عليه الاعادة و هذا مما لا اشكال فيه وذلك لتوقف صحة الصلوة على النية ولو لم تكن جزء ولا شرطا شرعيا وهذا ظاهر **(الرابع)** لو اخل بالقيام في حال التكبيرة يجب عليه الاعادة و ذلك للاجماع على ركنية القيام في حال التحريمة كالقيام المتصل بالركوع فيدور الامر بين ترك القيام او زيادة التكبيرة وكل منهما

موجب للبطلان وهاهنا بحث وهو انه لا اشكال فى ركنية القيام المتصل بالركوع والتحريمة و القيام فى حال التحريمة مع خروجها عن عقد المستثنى فى صحيحة لا تعاد الموجب لدخولها فى عقد المستثنى منه منها **والجواب عنه** اما اولا فلان عدم ذكر هذه الامور فى عقد المستثنى لا يوجب دخولها فى المستثنى منه بعد فرض قيام دليل منفصل على استثنائها فيكون حالها كحال ماذكر فى المستثنى الاان المذكور فى المستثنى قد خصص بدليل متصل وهذه بدليل منفصل

واما ثانيا فلامكان ان يكون ترك ذكر القيام المتصل بالركوع من جهة استلزام الاخلال به للاخلال بالركوع فيكون ذكر الركوع مغنيا عن ذكره **اقول** قد تقدم فى مباحث القيام منع استلزام نقصان القيام المتصل بالركوع نقصان الركوع بالمعنى الاسم المصدرى الذى هو حد الركن من الركوع فعلى هذا فترك ذكر القيام لا يمكن ان يكون مستنداً الى الملازمة المذكورة **قال دامت افاداته** و ان يكون ترك ذكر التحريمة من جهة انه مالم تتحقق التحريمة لاتتحقق الصلوة لكى يحكم بوجوب اعادتها اوعدم وجوبها **اقول** هذا يتم بالنسبة الى ترك ذكر التحريمة واما ترك ذكر القيام فى حالها فلا يتم بهذا الوجه ضرورة امكان تحقق الصلوة بالتحريمة فى غير حال القيام لو لم يكن القيام ركناً فعدم تحقق الصلوة بعدم التحريمة لا يدل على عدم تحققها بترك القيام فى حالها مالم يثبت ركنية القيام فى حالها **الخامس** لو اخل بالركوع نسيانا فان تذكر قبل البلوغ الى السجود اى قبل وصول جبهته الى مايصدق السجود معه ولو لم يكن ممايصح السجود عليه فيجب تدارك الركوع لبقاء محله وعدم لزوم نقص من تداركه ولو وضع جبهته على الارض بحيث يصدق معه السجود ولو لم يكن على مايصح السجود عليه وما وضع بقية اعضائه على مواضعها ،، فالمشهور على بطلان الصلوة بسبب فوت محل التدارك مع كون المسنى من المستثنى وقد وقع الخلاف فى ذلك فى موضعين (الاول) فى ان تجاوز محل الركوع انما هو بالدخول فى السجدة الثانية فمالم يدخل فيها يجب عليه نفض مافى يديه والايتان بالركوع ولو خرج عن السجدة الاولى وكان التذكر فيما بين السجدتين فضلا عن الدخول فى السجدة الاولى ،، واستدل له بانه المطابق للقاعدة

مضافاالى دلالة الخبر عليه ايضاً : امانه موافق للقاعدة فلما عرفت من ان تجاوزمحل الجزء المسنى انماهو بالدخول فى ركن بعده والسجدة الواحدة ليست ركنا وانما الركن من السجود هومجموع السجدتين (فح) لوكان التذكر بعد السجدة الاولى و قبل الايتان بالسجدة الثانية لايلزم من تدارك الركوع الازيادة سجدة واحدة وهى مغتفرة بدليل لاتعاد الصغير المقيد للكبير اعنى به خبرمنصوربن حازم عن الصادق عليه السلام فى رجل استيقن انه زاد سجدة قال عليه السلام لايعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة و كذا مايدل على عدم بطلان الصلوة بزيادة السجدة الواحدة اونقصانها سهواً فببركة هذه الاخبار يقيد اطلاق لاتعاد الكبير بالنسبة الى السجود ويخصص ابطال الصلوة بنسيانه بما اذاكان الاخلال بالسجدتين وتدخل السجدة الواحدة فى حكم المستثنى منه فعلى هذايجب الايتان بالركوع ولواستلزم زيادة السجدة الواحدة لانها زيادة سهوية مغتفرة كزيادة السورة عندنسيان الحمد لوتذكر قبل الركوع و **بالجملة** بعدانضمام تلك الاخبار الي صحيحة زرارة اعنى لاتعاد الكبير يصير حال السجدة الواحدة بعينها حال السورة فى اغتفار زيادتها السهوية وهذا ظاهر واما الخبر الدال على ذلك فهوخبر ابى بصيرعن الصادق عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجدسجدتين اوترك الركوع استانف الصلوة فانه بمفهومه يدل على انه اذلم يتيقن ترك الركوع بعدالسجدتين فلايجب الاستيناف ولو تيقن قبل السجدتين ويكون مقيداً لمادل باطلاقه على الاستيناف ولوقبل السجدتين ،، كصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام . قال سئلته عن رجل نسيى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بناء على ان يكون المراد من قوله يقوم هو القيام من السجدة لكى يكون باطلاقه دالا على وجوب الاستقبال ولوبعدالقيام عن السجدة الاولى ،، وكموثق اسحق بن عمارعن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيي من ذلك موضعه ،، وخبر ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل نسيى ان يركع قال عليه الاعادة والجواب اماعن القاعدة فلماتقدم مرارا من ان السجدة الواحدة متوسطة بين الركن وعدمه بمعنى انهاركن فى بعض الاحكام وليست ركنافى بعض ،، وذلك بعدلزوم تقييد مدلول لاتعاد الكبير بمقدار مايدل عليه

الاخبار الدالة على اغتفار السهو فى السجدة الواحدة ومن المعلوم على المراجع اليها انها تدل على اغتفار الزيادة والنقصان فيما اذا كان السهو متعلقا الى السجدة الواحدة لا فيما اذا تى بها عمداً للسهو عن امر اخر غير السجدة كالركوع او واجب اخر من واجبات الصلوة فهى بمقدار مدلولها تقيد لاتعاد الكبير ويحكم بدخول السهو المتعلق بنفس السجدة فى حكم المستثنى منه ويبقي اتيانها ولوسهوا بسهو متعلق بغيرها فى حكم المستثنى لعدم مقيدلها من هذه الجهة فعلى هذا فتكون السجدة الواحدة ركنا بالقياس الى عدم جواز زيادتها لتدارك منسيى غيرها ومع كون المنسيى هو الركوع حيث ان تداركه انما هو باعادة الصلوة تجب الاعادة لكونه من المستثنى فراجع اخبار الواردة فى حكم نسيان السجدة الواحدة واما الاستدلال بالخبر فقد اورد عليه فى الجواهر بما يرجع محصله بتأبى مطلقات الباب عن التقييد فلاتصلح لان تقيد بماذكر من المفهوم اولاً : وعلى تقدير التنزل ،، فبمنع المفهوم فى الخبر ثانيا : ضرورة ان توهم المفهوم فيه اماناش عن القيد اعنى قوله وقد سجد سجدتين اومن كلمة الشرط اعنى اذا ايقن (الخ) وشيئى منهما لايصلح للاستدلال به اما الاول فبمنع حجية مفهوم القيد لكونه من مفهوم اللقب واما الثانى فلان الحكم ليس وارداً على مدخول كلمة الشرط اعنى اليقين بل انما هو وارد على المتقين : ضرورة ان ترك الركوع موجب للاعادة لا اليقين بتركه فما هوذ وحكم لايكون مدخولا الشرط وماهو مدخوله لايكون ذاحكم ،، ولا يخفى مافيه اما فى الاول فلامكان تقييد المطلقات المذكورة وعدم ابائها عن التقييد قطعا لو كان لها مقيد ،، مضافا الى منع اطلاق الخبر الاول لظهوره فى كون القيام هو القيام الى الركعة التى بعد السجود لا القيام عن السجدة والظاهر من القيام الى الركعة هو بعد الاتيان بالسجدتين فعلى هذا فيكون مثل الخبر المقيد اعنى خبر ابى بصير المتقدم واقول مضافا الى منع اطلاق الخبر الثانى ايضاً بدعوى ظهور قوله يستقبل فى استقبال المنسي مع مابعده لااعادة اصل الصلوة بقرينة قوله حتى يضع كل شيىء من ذلك موضعه غاية الامر تقييده . بما اذا لم يأت بالسجدتين بالاجماع وبمنطوق خبر ابى بصير المتقدم ولوسلم ظهور كلمة يستقبل في اعادة الصلوة فنقول ظاهر قوله عليه السلام (حتى يضع كل شيئى من ذلك موضعه) هوما اذا كان التذكر

بعد السجدتين لكى يتحقق لعموم كل شيى و للمشار اليه بكلمة ذلك مصداق والا فمع كون التذكر فى السجدة الاولى لايصدق العموم من وضع كل شيى موضعه ، ضرورة انه لم يقع من اجزاء الصلوة فى غير محله الا السجدة الواحدة ولو سلم عموم الخبر لشموله لهذه الصورة بالمنع عما ناقشناه فهو مقيد قطعا بما اذا كان التذكر قبل الدخول فى السجدة الاولى ولا اشكال فى انه باطلاقه يدل على الاعادة فى هذه الصورة ايضاً فدعوى ابائه عن التقييد مع انه لامحيص عن تقييده كما ترى ، وهكذا الكلام فى الخبر الثالث فانه ايضاً باطلاقه يدل على وجوب الاعادة حتى قبل الدخول فى السجدة الاولى الواجب تقييده بغير **هذه الصورة** فلاحظ ، قال دامت بركاته واما فى الثاني اعنى منعه عن المفهوم ففيه ان مدخول اداة الشرط وان كان هو اليقين لكنه اذا كان اليقين طريقيا الي متعلقه يكون الحكم وارداً علي متعلقه و يسرى حكمه بما هو طريق الى المتقن لكونه بهذا الاعتبار نفس المتيقن فما هو المدخول لاداة الشرط ح هو المتعلق للحكم ، فالاولى فى الجواب ان يقال ان الخبر مطروح باعراض الاصحاب عنه فيكون من هذه الجهة قاصراً لان يستند اليه

فان قلت انه وان كان بمفهومه غير معمول به عند المشهور لكنهم عملوا بمنطوقه : ضرورة ان القائلين ببطلان الصلوة بالدخول فى السجدة الاولى قائلون ببطلانها بالدخول فى الثانية بطريق اولى فيكون المنطوق مما اطبق العمل عليه فيخرج الخبر به عن كونه معرضا عنه (قلت) ذهاب المشهور الى بطلان الصلوة بالدخول فى السجدة الثانية ليس بسبب الاستناد الى ذاك الخبر ولا يكون هذا عملا به بل انما هو لكون الدخول فى الاولى اومابعدها موجبا للبطلان فلاتصلح هذه الفتوى فى اثبات الاستناد ، ضرورة انه لولا هذا الخبر لكان المشهور ايضاً قائلين بالبطلان فيما اذا كان التذكر بعد السجدتين لذهابهم الى البطلان فيما اذا كان التذكر بعد الدخول فى الاولى **الموضع الثانى** فى عدم بطلان الصلوة بترك الركوع بل ياتى به اينما تذكر ولو بعد الاتيان بالسجدتين اما مطلقا سواء كان فى الركعة الاولى اوالثانية اواحدى الاخيرتين وقد نسبه الشيخ فى المحكى عن مبسوطه الى بعض الاصحاب وفى المحكى عن منتهى العلامة الى الشيخ اوفى غير الاولئيين وهو المحكى عن مبسوط الشيخ وكتابيه فى الاخبار اوفى غير

الركعة الاولى من بقية الركعات وهو المحكى عن ابن جنيد وعلى بن بابويه ومنشاء الاختلاف فى ذلك هو الاختلاف فى الاخبار وقد تقدم فى الموضع الاول جملة ممايدل باطلاقه على وجوب الاعادة مطلقا من غير فرق بين الركعات من الأوليين والاخريين وفى مقابلها اخبار اخر منها ماتدل على عدم الاعادة مطلقا سواء كان التذكر قبل السجدتين او بعدهما ،، وذلك مثل خبر عبدالله بن سنان : ان نسيت شيئاً من الصلوة ركوعا او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء قال الاستاد دامت افاداته وفى نسخة اخرى سهوا بدل سواء ومعنى سهو اظاهر وعلى تقدير كون النسخة سواء فالظاهر تعلقه بقوله فاصنع اى اصنع ليحصل الاستواء بين الاجزاء ،، وبالجملة فهذا الخبر باطلاقه يدل على عدم وجوب الاعادة حتى فيما اذا كان التذكر بعد السجدتين والنسبة بينه وبين ماتقدم من المطلقات الدالة على وجوب الاعادة فى خصوص الركوع يكون بالتباين ولايصح القول باعمية هذا الخبر عن المطلقات من جهة اشتماله على السجود والتكبير دونها لان اشتماله عليهما يصيره بمنزلة ثلاثة اخبار واحد منها فى الركوع وواحد فى السجود وواحد فى التكبير فمافى الركوع منها باطلاقه يعارض مع المطلقات تعارضا تباينيا الا ان صحيحة لا تعاد تكون اخص من هذا الخبر ومن المطلقات معا لماعرفت من انها دالة على بقاء محل الركوع قبل الدخول فى السجدة الاولى ووجوب تداركه ،، وفوته بالدخول فى السجدة الاولى ووجوب الاعادة لكون الركوع داخلا فى المستثنى فاطلاق هذا الخبر الدال على عدم الاعادة حتى بعد الدخول فى السجدة الاولى : يقيد بلاتعاد الدال على وجوب الاعادة بالدخول فيها واطلاق المطلقات الدالة على وجوب الاعادة حتى قبل الدخول فى السجدة الاولى يقيد . بلاتعاد الدال على عدم وجوبها قبل الدخول فى السجدة الاولى وبتقييدهما بمدلولى لاتعاد ترتفع المعارضة فيختص هذا الخبر بما قبل الدخول فى السجدة الاولى والمطلقات بما بعد الدخول فيها ويطابق مع قول الا شهور (ومنها) مايدل على عدم وجوب الاعادة اذا كان التذكر بعد السجدتين ،، وذلك مثل خبر عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام عن رجل نسيى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو ولا يخفى ان كلا من الركعة والركوع فى الاخبار يطلقان على

الركوع المصطلح وعلى تمام الركعة الان الظاهر من الركعة هو تمام الركعة والظاهر من الركوع هو نفس الركوع والظاهر ان اطلاق الركعة على تمام الركعة من جهة اشتمالها على الركوع فكانها سميت بالركعة تسمية للكل باسم جزئه وكيف كان فالظاهر من الركعة من الصدر هو تمام الركعة ومن الركوع في الذيل هو نفس الركوع فيحتمل ان يراد من الركعة ظاهرها ويحمل الركوع على الركعة فيصير المعنى انه اذا نسيى ركعة من الصلوة وتذكر بعد الفراغ يقوم ويأتي بالركعة ويسجد سجدتي السهو : وعلى هذا فيكون معمولا به لكن فيما اذا كان التذكر قبل المنافي ويكون وجوب سجدتي السهو امامن جهة وقوع السهو عن الركعة اولاشتمال الصلوة على زيادة سهوية من التشهد والسلام : وعلى كل حال يكون اجنبياً عن حكم المقام،، ويحتمل ان يراد من الركوع ظاهره ويحمل الركعة على الركوع فيصير المعني (ح) انه اذا نسيى ركوعا ولم يتذكر الا بعد الفراغ عن الصلوة يأتي بالركوع بعد الصلوة مع سجدتي السهو فيمكن ان يكون بهذا المعنى دليلا للقول بعدم وجوب الاعادة اذا كان التذكر بعد السجدتين لكن الخبر بهذا المعنى مطروح بقيام الاجماع علي خلافه اذلم يذهب احد الى وجوب تدارك الركوع منفرداً بعد الصلوة حتى القائلين بالتلفيق على نحو الاطلاق بغير اختصاص بالاخيرتين اوفي غير الركعة الاولى (ومثل) خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع يمضى في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبنى على صلوته (الخ) على نسخة التهذيب وعلى نسخة الفقيه قال عليه السلام بعد قول السائل انه لم يركع،، يمضى في صلوته حتي يستيقن انه لم يركع فان استقين انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبنى على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد مافرغ وانصرف فيلقم وليصل ركعة وسجدتين ولاشيئ عليه وقد ضعفه في الرياض باشتماله على الذيل الذى لايقول به احد حتى القائل بالتلفيق ضرورة عدم ذهابهم الى وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا ستيقن ترك الركوع ،، وفيه ان هذا لازم القول بالتلفيق فان مقتضي القاء السجدتين بعدما تذكر ترك الركوع هو الاتيان بالركعة لصيرورة الثالثة ثانية و الرابعة ثالثة فتكون الفريضة ناقصة ركعة فاذا ذكر نقصان

الركوع بعد الفراغ يلزم ان يأتئى بالركعة على القاعدة فاشتمال الخبر على هذا الذيل غير قادح فى الاستدلال واستدل به القائل بالتلفيق مطلقا والمخصص له بالاخيرتين اما القائل بالاطلاق فلاطلاق الخبر و اما القائل بالتخصيص بالاخيرتين فقد قيده بما يدل على عدم قبول الأوليين للسهو وحيث ان الاخبار الواردة فى حفظ الأوليين مختصة بالشك فى عدد الركعات ولا تشمل السهو عن اجزاء الأوليين فلا يكون مقيد لا طلاق هذا الخبر فلو امكن الاستدلال بهذا الخبر لكان دليلا على القول بالتلفيق على الاطلاق من غير اختصاص بالاخيرتين لكنه مطروح باعراض الاصحاب اذ لم يعلم له عامل الا ماحكى من نسبة الشيخ الى بعض الاصحاب و العلامة الى الشيخ ،، و مثل ما فى فقه الرضوى على ماحكى عنه ،، وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية اوالثالثة فاحذف السجدتين و اجعلها اعنى (الثالثة) ثانية و الرابعة ثالثة ،، و هذا مطابق مع قول ابن الجنيد و ما نسب الى على بن بابويه لكن قد تقدم مرارا عدم حجية ما فى فقه الرضوى الا مع اعتضاده بعمل الاصحاب و من المعلوم اعراض الاصحاب عن هذا الخبر لكون مذهب المشهور على خلافه فضلا عن عملهم به فلا يكون حجة اصلا فتلخص من جميع ما ذكرناه من ان ما ذهب عليه المشهور هو المنصور وعليه الفتوى

الامر السادس لو نسيى السجدتين عن ركعة حتى دخل فى الركوع فالمشهور على وجوب الاعادة وذلك للتجاوز عن محل تداركها بحكم صحيحة لاتعاد : و نقل عن جماعة القول بعدم البطلان ووجوب القاء الركوع و تدارك السجدتين اما مطلقا او فى الاخريتين و الظاهر ان القول بالتلفيق فى الامر الخامس جارها هنا ولا يخفى انه لا دليل لهم ها هنا الا ما يتوهم من اطلاق خبر عبدالله بن سنان المتقدم اعنى قوله ان نسيت شيئاً من الصلوة ركوعا اوسجوداً او تكبيرا (الخ) حيث انه باطلاقه يشمل ما اذا كان تذكر نسيان السجود بعد الدخول فى الركوع ،، ولكنه مقيد بما قبل الركوع: وذلك لاخصية صحيحة لاتعاد عنه كما تقدم (و بالجملة) فهذا القول لم يعلم له مدرك فيكون اضعف من القول بالقاء السجدتين لتدارك الركوع حيث قد عرفت انه كان

مطابقا مع جملة من الاخبار و بالجملة فالمعول على ما عليه المشهور

الامر السابع فی حکم الخلل الواقع في طرف الزيـادة لا اشكال في بطلان الصلوة بزيادة الركوع او السجدتين سهواً وذلك لصحيحة لاتعاد و لم ينقل خلاف فی ذلك الا ممن قال بالتلفيق فی الامر السادس و انما الكلام فی زيادة الركعة فالمشهور هو البطلان بها مطلقا جلس فی الرابعة بقدر التشهد ام لا ،، و ذلك لصيحيحة لاتعاد : مضافا الى خبر المروى عن الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد فی صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا : والمروى عن الصادق عليه السلام من زاد فی صلوته فعليه الاعادة،، و هذا ن الخبر ان و ان كانا مطلقين بالنسبة الى كون الزائد بمقدار الركعة او اقل الا ان المتيقن منهما ما اذا كان الزائد ركعة فما زاد : و خبر زيد الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال عليه السلام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد و دلالته كسابقيه على البطلان و لو جلس في الرابعة بقدر التشهد تكون بالاطلاق (هذا) و عن جملة من الاصحاب القول بعدم البطلان اذا جلس فـی الرابعة بمقدار التشهد اما بكفاية مطلق الجلوس بمقداره ولو لم يتشهد او باعتبار التشهد ايضاً واستدلوا بجملة من الاخبار (منها) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته (ومنها) خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضاً عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً فقال عليه السلام كيف استيقن قلت علم قال عليه السلام انكان علم انه جلس فی الرابعة فصلوته صحيحة و ليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فيكونا ركعتين نافلة ولاشيىء عليه و فی معنا هما خبران آخران ولا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام جلس فی الرابعة هو كون الملاك على نفس الجلوس ولو لم يتشهد كما هو احد القولين من القائلين بعدم البطلان ،، ويمكن حمله على ما اذا جلس ليتشهد فيكون فی مقام بيان عدم الحاجة الى الجلوس بقدر السلام و كفاية الجلوس للتشهد فيكون دليلا على عدم وجوب التسليم و يؤيده اطلاق الجلوس بقـدر التشهد فی صحيحة عبدالرحمن الحجاج في صلوة الجماعة و فيها فاذا كانت الثالثة للامام و هی له (ای للماموم) الثانية فيلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام (الخ) حيث ان

المراد من اللبث بمقدار التشهد هو التشهد لا لوجوب نفس الجلوس من حيث هو جلوس و لكن يبعده كونه بالمعنى الاول مطابقا لمذهب ابى حنيفة اذ هو القائل باغتفار زيادة الخامسة اذا جلس بقدر التشهد و لو لم يتشهد مستدلا له بان ترك التشهد (ح) سهوي غير مبطل و بالجلوس بمقداره حصل الفصل بين الصلوة و بين الخامسة مع عدم وجوب السلام و على هذا فيكون عدم البطلان مطابقا للقاعدة بناء على ندبية التسليم فح يكون ذلك القول منه دليلا وقرينة على ارادة المعنى الاول و ان تلك الاخبار صدرت فى مورد التقية كما يؤمى قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم (فكيف استيقن) حيث ان فيه اشعاراً بالطفرة عن الجواب . والافالتيقن بالخامسة امر غير خفى لا يحتاج الى التفتيش و السئوال و بالجملة فتلك الاخبار مطروحة لمخالفتها مع القاعدة و اعراض الاصحاب عن العمل بها و كونها موافقا للعامة سواء حمل على المعنى الاول الموافق مع قول ابى حنيفة او المعنى الثانى الموافق مع ما يدل على ندبية السلام المحمولة على التقية كما تقدم فى مبحث التسليم،، و اما الاستدلال على عدم البطلان بكونه موافقا للقاعدة بناء على القول بندبية السلام من حيث الخروج عن الصلوة بعد التشهد لواتي به وعدم الفساد بتركه نسيانا اذا لم يأت به فتكون الركعة الزائدة في خارج الصلوة كما عن العامة و عن بعض اصحابنا القائليين بندبية السلام ففيه انه على هذا القول ايضاً لا يطابق مع القاعدة حيث ان القائل باستحباب السلام ملتزم بلزوم مخرج فى الخروج عن الصلوة باحدى المنافيات من استدبار او حدث او كلام آدمى و نحوها بحيث لولاها لكان فى الصلوة ولا شبهة ان القيام للركعة الخامسة ليس بمخرج و لذا لو تذكر حال القيام قبل الركوع لوجب عليه هدمه و الاتيان بالتشهد و بالمخرج عن الصلوة عند القائل باستحباب السلام و كذا الركوع فيها فانه و ان كانت زيادته من المبطلات الاان المخرج عندهم منحصر بما كان من جنس المنافيات لا بما كان من اجزاء الصلوة و كان الافساد به من جهة الزيادة كما لا يخفى

ثم لا يخفى انه لو تم الاستدلال بتلك الاخبار لكانت اخص مطلقا عن المطلقات الدالة على البطلان بزيادة الركعة لما عرفت من ان دلالتها على البطلان فيما اذا جلس بقدر

التشهد تكون بالاطلاق لكن الكلام فى اصل الاستدلال بها ،، و بالجملة فما عليه المشهور هو المعول المعتمد عليه : هذا كله في زيادة الركعة سهواً ،، واما الدليل على وجوب الاعادة بزيادة الركوع فامور (منها) عقد المستثنى من صحيحة لا تعاد بتقريب ان كلمة من فى قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الامن خمسة نشوية (فمعناها) الامن الخلل الناشيى عنها و الخلل الناشيى عن الخمسة يشمل الزيادة و النقيصة فتدل على ان نقصان الخمسة وزيادتها موجبة للاعادة (ومنها) قوله عليه السلام فى الخبر المروى عن الصادق عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة : و قول الباقر (عليه السلام) اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها فانهما بالاطلاق يدلان على البطلان بكل زيادة سهوية خرج عنها زيادة غير الخمسة بصحيحة لا تعاد وتبقى الخمسة التى منها الركوع تحتهما (ومنها) قوله عليه السلام لايعيد الصلوة من سجدة و تعيد ها من ركعة حيث ان الظاهر من مقابلة الركعة بالسجدة هو ارادة الركوع منها لاالركعة المصطلحة ،،واما على وجوب الاعادة بزياده السجدتين : فصحيحة لاتعاد بالتقريب المتقدم حيث انها تدل على البطلان بزيادة طبيعة السجدة و لو كانت فى ضمن واحدة خرج عنها نقصان السجدة الواحدة نسيانا بماورد من عدم وجوب الاعادة بنسيانها ووجوب قضائها بعد الصلوة وزيادة السجدة الواحدة نسيانا اذا تعلق النسيان بها نفسها ويبقى الباقى تحتها وهو زيادة السجدتين مطلقا وايقاع زيادة السجدة الواحدة لوقوع السهو عن غيرها من الركوع او غيره من واجبات الصلوة فلاتعاد الكبير بدلالته على وجوب الاعادة بايقاع زيادة السجدة للسهو عن غيره مثبت لفوت محل الركوع بالدخول فى السجدة و لامقيد له في هذه الدلالة لان لاتعاد الصغير لاتدل الاعلى عدم البطلان بزيادة السجدة الواقعة لا بايقاع الزيادة فلايمكن ان يثبت بالصغير عدم تجاوز محل الركوع بعد الدخول فى السجدة الاولى لان اثباته به متوقف على عدم اثبات التجاوز بلاتعاد الكبير وعدم اثباته به موقوف على اثبات عدم التجاوز بالصغير لكى يكون مقيداً للاتعاد الكبير هذا مضافا الى عدم دلالة الصغير فيما يدل عليه الكبير بالنسبة الى ماثبت به تجاوز المحل والحاصل ان لاتعاد الكبير بدلالته على البطلان بايقاع زيادة السجدة يدل على تجاوز محل الركوع بالدخول فى السجدة ولا يكون لمدلوله هذا معارض حتى يقيد به

(ومنها) المطلقان المذكوران فى زيادة الركوع ، اعنى قول الصادق عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة : وقول الباقر عليه السلام اذا استقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها ، وتقريب خروج زيادة السجدة الواحدة عنهما مثل تقريب خروجها عن لا تعاد الكبير هذا

بقى الكلام فى حكم زيادة غير هذه الثلثة المذكورة من الركعة والركوع والسجود اما زيادة النية فعلى القول المختار من كونها عبارة عن الداعى : فلا يتصور فيها زيادة حتى يقع الكلام فى حكمها . وعلى القول بالاخطار ولو امكن تصور زيادتها الامكان تعدد الخطرات الا انه لا ينبغى توهم البطلان بزيادتها لو لم تكن جزء من الصلوة لان زيادتها ليست زيادة اجزاء الصلوة ولو قيل بجزئيتها مع فرض القول يكونها اخطاراً فتقع الزيادة (ح) فى الصلوة الا انه بعد ذلك لا بد من الحكم فى الابطال بها من الدليل ، وبالجملة حيث ان التحقيق عندنا انها عبارة عن الداعى و ليست جزء من الصلوة ولا شرطا لها فالتحقيق سقوط البحث عنها ، واما زيادة تكبيرة الاحرام فقد تقدم الكلام عنها فى مبحث التحريمة مستوفى فراجع ، واما زيادة القيام الركنى مثل زيادة القيام فى حال التكبيرة او القيام المتصل بالركوع فحيث ان زيادتها لا يعقل بلا زيادة التكبيرة والركوع فحكم زيادته حكم زيادة التكبيرة و الركوع وقدمر شطر من الكلام فى ذلك فى مبحث الركوع ، واما القيام الغير الركنى فان كان فى حال الجزء الغير الركنى الزائد بزيادة ذاك الجزء فحكمه حكم زيادة ذاك الجزء وان كان قياما مستقلا مثل ان قام بين السجدتين او قبل الاتيان بالتشهد فلا يكون العمد به مبطلا فضلا عن السهو لعدم صدق الزيادة عليه لكونه خارجا عن افعال الصلوة فيكون لغواً الا ان يرجع الى مناف من منافيات الصلوة واما زيادة الاجزاء الغير الركنية فلا تجب الاعادة بها لصحيحة لا تعاد واما الشرط الركنى مثل الطهارة الحدثية او الخبثية فى وجه (حيث ان نسيان النجاسة مبطل و ان لم يكن الجهل بها مضراً فهى بالنسبة الى حالة النسيان ركن وليست ركنا بالنسبة الى حال الجهل) فلا يتصور زيادة فيه حتى يتكلم فى حكمها اذ لا معنى لزيادة الطهارة من الحدث او الخبث او زيادة شرائط الساتر والستر ونحوها وهذا تمام الكلام فى حكم الزيادة من الركعة والاجزاء والشرائط والاركان وغيرها

فرع لو شك فى الركوع وهو فى حال القيام فهوى بقصد الركوع فلما بلغ بحد الركوع

تذكر قبل الطمانينة انه كان قدركع : فعن جماعة من الاصحاب الحكم بالصحة مع ارسال نفسه الى السجود ولعل ذلك منهم مبنى على كون الطمانينة ركنا للركوع وحيث قدتقدم فى محبث الركوع انها واجب غير ركنى فالاقوى هو البطلان لتحقق ماهو الركن من الركوع فلايفيد الارسال فى الحكم بالصحة اصلا ولو تذكر قبل البلوغ الى حد الركوع فهوى للسجود فلااشكال فى الصحة وان بلغ فى مروره الى السجود الى حد الركوع لكنه ليس قاصدا (ح) للركوع وهذا واضح ،، ولكن صاحب الجواهر قدس سره وجه كلامهم بمايظهر منه ان الحكم بالصحة مع الارسال عند البلوغ الى حد الركوع يكون بعد تحقق الطمانينة : حيث قال في مقام الاستدلال عن قبلهم بماحاصله ان فى صورة الشك فى الركوع مع الاتيان به واقعا كان تكليفه الواقعي هو الهوى للسجود والمفروض انه اتى بالهوي غاية الامر انه طبق على هويه هذا عنوان الركوع خطاء وليس هذا التطبيق الامن باب تحليل الداعي والخطاء فى التطبيق واما الطمانينة فهى واجبة فى حال الركوع وليست ركنا للصلوة فليست زيادتها السهوية موجبة للبطلان هذا ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال للمنع عن مقدماته جميعا وذلك لمنع وجوب الهوى الى السجود بمعنى كونه مامورا به بل هو امر خارج عن الصلوة يكون مقدمة للسجود ومنع كون قصد الركوع من باب الخطاء فى التطبيق وذلك لكونه قصديا متقوما بالقصد وقدتقدم فى محبث النية ان باب تحليل الداعى انما هو فى الامور الخارجة عن المامور به العارضة عليه مثل الادائية والقضائية لافى نفس الهوية المامور بها ومنع كون زيادة الطمأنينة غير مغتفرة كيف ولو كان الامر كك للزم اغتفار الذكر ايضاً (ح) لواتى به اذهو ايضاً كالطمانينة لايكون ركنا فيجب ان يقال باغتفاره (ح) ايضاً

وبالجملة فالاصوب فى توجيه كلامهم هو ماذكر ناه من ان هولاء القائلين باغتفار هذه الزيادة فيما لوارسل نفسه بعد البلوغ الى الركوع هم القائلون بركنية الطمانينة وان كلامهم هذا انما هو مع عدم تحقق الطمانينة بعد البلوغ الى حد الركوع و (ح) فيرد عليهم بالمنع من ركنية الطمانينة كماسبق تفصيله فى باب الركوع فراجع

الامر الثامن لو نقص ركعة فمازاد سهواً فاما ان يتذكر بعد فعل المنافى العمدي

والسهوى واما ان يتذكر قبل فعل المنافى مطلقا واما ان يتذكر بعد فعل ماينافى عمداً وقبل المنافي العمدى والسهوى : لااشكال فى وجوب اعادة الصلوة فى الاول لانه نقص ركعة اومازادفيجب عليه التدارك المتوقف على اعادة الصلوة سواء قلنابمخرجية السلام الواقع عن سهوام لا : امابناء على مخرجية السلام فلوقوع النقص فى الركعةفيشمله لاتعاد الكبير والصيغروغير هممامن الادلة واما بناء على عدم مخرجية السلام السهوى فلوقوع المنافى (ح) فى الصلوة والمفروض كونه مبطلاولوعن سهو فيبطل الصلوة على كل تقدير من غير اشكال (هذا) مضافا الى جملة من الاخبار الدالة على وجوب الاعادة فى صورة الاتيان بالماحى اوالاستدبار ولايعارضها الاماورد من الاخبارعلى وجوب الاتيان بالمنسى اينما تذكر وهى معرض عنها بين قدماء الاصحاب ومتأخريهم اعراضاً موجبا لسقوطها عن الحجية من غير اشكال ،، واما لو تذكر بعدفعل المنافى العمدى لاالسهوى فالاقوى عدم البطلان ووجوب الاتيان بالمنسى كما لو كان التذكر قبل فعل المنافى مطلقا : وذلك لكون الاتيان بالمنسى (ح) موافقا للقاعدة ولايعارضها شيئى الامخرجية السلام السهوي المخصصة بماورد من وجوب التدارك فى تلك الحالة الدالة على عدم كون السلام مخرجاً (ح) وليس اشتمال الاخبار المخصصة على قصة ذى الشمالين موجبا للقدح فى الاستدلال بهالكون بعضها خالية عنها ،، مع ان المشتملة عليها تحمل على التقية في نقل تلك القصة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لافى اصل كلية الحكم فالتقية انما هو فى الصغرى لا فى الكبرى مع ان المسئلة اجماعية لم نيقل فيها خلاف فيما اذا كان التذكر قبل المنافى مطلقا وان وقع الخلاف فيما اذا كان بعد المنافى العمدى من جهة وقوع هذا المنافى عن عمدالا انه ايضاً مردود باشتمال قصة ذى الشمالين على تكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولواعرض عنها فلااقل من ثبوت عدم مخرجية السلام فيكون هذا المنافى واقعا فى الصلوة عن سهو فيرفع قاطعيته ببركة لاتعاد هذا

مضافا الى مافى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلم وهو يرى انه قداتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم مابقى من صلوته ولاشيئى عليه ؛، وصحيح زرارة عنه ايضاً فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم

فقال عليه السلام يتم مابقى من صلوته تكلم اولم يتكلم ولاشيئى عليه **وبالجملة** فلاينبغى الاشكال في المسئلة فى صورها الثلاث اصلا ،، هذاحكم الركعةفمازاد وهكذا الكلام فى نسيان السلام حيث انه لوكان التذكر بعدفعل ماينافى عمداً وسهواً تبطل الصلوة وقبله تصح مطلقا سواء كان قبل فعل ما ينافى مطلقا اوبعدما ينافى عمداً لاسهوا وقدتقدم الكلام فى ذلك

ثم ان المحكى عن جامع المقاصد الحاق نقصان الركوع بنقصان الركعة لولم يتذكر الابعدالسلام فحكم بوجوب الايتان به لوكان التذكر قبل فعل ماينافى عمداًوسهواً **والظاهر** انه لايتصور وقوع النسيان عن الركوع مع الحكم بالصحة بعد السلام لان تركه اذا كان مع ترك السجدتين يكون ترك الركعةلاالركوع وحده وان كان مع الايتان بالسجدتين لكانت باطلة من جهة فوت محل الركوع (ح) ويمكن ان يوجه على مذهب من يقول بعدم فوت محل الركوع بالسجدة الاولى فيكون فرض ترك الركوع وحده فيما ترك سجدة واحدة ايضاً نسيانا حيث انه لمكان الايتان بسجدة واحدة لايصدق ترك الركعة (ح) لكنه لايوافق مع مختار جامع المقاصد لانه لم يذهب الى هذا القول ،، مع انه لوقلنا تبلك المقالة ايضاً لكان اللازم هوالالتزام بحذف السجدة الزائدة وفرضها كان لم تكن والرجوع الى الركوع وايتانه الى اخر السلام فيدخل فى نقص الركعة (ح) ،، مع ان القائل ببقاء المحل بعدالدخول فى السجدة الواحدة انمايقول به فيما اذاتذكر بعدالسجدة فى الصلوة لاما اذاتذكر بعدالسلام ،، حيث ان بقاء المحل حتى بعدالسلام متوقف على عدم مخرجية السلام وعدم مخرجيته يتوقف على بقاء محل الركوع اذلا مانع عن مخرجيته الابقاء محل الركوع وكيف كان فالاقوى عندنا بطلان الصلوة بترك الركوع وعدم تذكره الابعدالسلام مطلقا صدر المنافى مطلقا امالاكان مع ترك السجدتين اواحديهماام لا

بقى فى المقام فرع و هو انه لو علم بترك السجدتين من صلوته و شك فى انهما من ركعة واحدة حتى يكون المنسى ركنا تبطل الصلوة بتركه او من ركعتين حتى لا يوجب تركهما الاقضاء المنسى مع اتيان سجدتى السهو لكل منهما،، و ليعلم انه لا ينحصر الفرض بما ذكر . بل يمكن فرضه فى كلما علم بنقصان مردد بين الركن

وغيره مثل ما اذا دار الامر بين كون المنسي ركوعا او سجدة واحدة او دار الامر بين سجدتين او القرائة او بين الركوع او القيام بعده لكن لابد من التقييد بما اذا كان كل واحد من طرفي العلم الاجمالي مما يترتب عليه اثر شرعي وذلك فيما اذا قلنا بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة و نقيصة بلا اختصاصها بالموارد الخمسة و الا فلو كان الاثر في واحد منهما دون الآخر لخرج عن محل الكلام لكون العلم الاجمالي غير موجب للتنجز (ح) لكون المعلوم بالاجمال على تقدير كونه في الطرف الفاقد للاثر بلا اثر و كونه في الطرف الاخر مشكوك بالشك البدوي فيرجع فيه الى الاصل و ذلك كما اذا دار الامر بين كون المنسي ركوعاً او القيام بعد الركوع بناء على عدم وجوب شيئي بسبب ترك القيام،، وبالجملة فالكلام انما هو فيما اذا كان لطرفي العلم الاجمالي اثر شرعي من اعادة او قضاء او سجدة سهو ،، ثم انه لابد من فرض الكلام فيما اذا تجاوز عن محل المسني سواء كان بعد الصلوة او في اثنائها كما اذا علم بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بترك سجدتين من هذه الصلوة و شك في كونهما من ركعة واحدة او ركعتين بحيث لايكون محل التدارك باقيا في تلك الحالة و الا فلو كان المحل باقيا يجب عليه الاتيان بما هو في محله ويرجع في الطرف الاخر الى قاعدة التجاوز من غير اشكال : كما اذا علم بتركهما قبل الدخول في التشهد شاكا في كونهما من هذه الركعة او من ركعتين حيث انه يجب انيانهما في تلك الحالة لبقاء المحل و الرجوع في الشك في ترك الواحدة من الركعة الاولى الى قاعدة التجاوز اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد في المقام من الرجوع الى قواعد العلم الاجمالي و هي ان يرجع اولا الى الاصل الحاكم في المرتبة الاخيرة فيرجع في كلا الطرفين الى الاصل ان كان مثبتاً للتكليف من غير الاصول المحرزة فيأخذ بها و ان كان احدهما مثبتاً و الآخر نافياً فيؤخذ بالاصل المثبت ويصير العلم الاجمالي به منحلا لاحتمال وجود المعلوم بالاجمال فيما قام عليه الاصل المثبت فيرجع في الطرف الآخر الى الاصل الجاري فيه و ان كان الاصلان نافيين للتكليف مطلقا او المثبت له مع كونه من الاصول المحرزة فيتساقطان فيرجع الى اصل فوقهما المحكوم بهما فان كانا مثبتين او كان أحدهما مثبتا والاخر نافيا

فهو والافيتساقطان ويرجع الي اصل فوقهما وهكذا الي ان ينتهى الى اصلين مثبتين من غير الاصول المحرزة او اصلين احدهما مثبت والآخر ناف للتكليف ،، وذلك بعد ما هو المختار عندنا من عدم جريان الاصل النافى للتكليف فى اطراف المعلوم بالاجمال مطلقا محرزاً كان ام لا .و عدم جريان المحرز من الاصل المثبت و جريان غير المحرز منه كما اثبتناه فى الاصول بما لا مزيد عليه فاول الاصول الحاكم على كل اصل فى المقام هو قاعدة الفراغ لو كان الشك بعد الصلوة والتجاوز لو كان فى اثنائها فانه لو شك فى ترك السجدتين من ركعة او سجدة من كل ركعة في الصلوة بعد تجاوز محل المشكوك اعنى محله الشكى لوجب عليه البناء على اتيانها بقاعدة التجاوز ولو كان بعد الصلوة فكك بقاعدة الفراغ فيجب (ح) ان يبنى على ايتان السجدتين من الركعة المشكوكة ايتانهما فيها وعلى ايتان كل واحدة منهما فى الركعة المشكوكة ترك الواحدة فيها ،، وبعبارة اخرى مقتضي قاعدة التجاوز او الفراغ هو عدم الايتان بماشك فيه من ترك السجدتين عن ركعة واحدة او كل واحدة عن ركعة غير الاخرى لكن جريان القاعدة في كلا طرفى المعلوم بالاجمال مخالف للعلم الاجمالي بتركهما اما من ركعة واحدة او من ركعتين فحيث ان الاصلين كلاهما نافيان للتكليف فيتساقطان ونتيجة اجرائهما معا هو عدم وجوب شيئى من تركهما لو كان الترك من ركعة واحدة من اعادة الصلوة او كان من ركعتين من قضائهما والاتيان بسجدتي السهو كما ان نتيجة تساقطهما بالتعارض هو الرجوع الى الاصل المحكوم بالمتساقطين وهو في المقام الاستصحاب اعنى استصحاب عدم الايتان بالمشكوك فيماشك فى ايتانه فيه من الركعة الواحدة والركعتين وهذا الاستصحاب وان كان اصلا مثبتا للتكليف لكنه لكونه من الاصول المحرزة والمتكفلة للتنزيل لايجرى فى مورد العلم الاجمالى بناء على المختار ونتيجة جريانهما معا هو وجوب قضاء السجدتين والايتان بسجدتى السهو لكل واحدة منهما مع اعادة اصل الصلوة ولعل القائل بالاحتياط كك يبنى على جريان الاصول المثبتة للتكليف فى اطراف العلم الاجمالى ولو كانت من الاصول المحرزة ونتيجة تساقطهما هو الرجوع الى الاصل المحكوم بهما وهو فى المقام البرائة بالنسبة الى قضاء السجدتين وسجدتي السهو الى من اثار فوت السجدتين عن ركعتين

والاشتغال بالنسبة الی الاعادة التي اثر لفوتهما عن رکعة واحدة اما الاول فلکون الشك فی وجوب قضاء السجدتین او سجدتی السهو شکافی اصل التکلیف فیکون المرجع فیهما هو البرائة) واما الثانی فلان الشك فی ایتان السجدتین من رکعة واحدة فی اثناء الصلوة او بعد هافی اثناء الوقت یکون شکافی وجود المسقط عن التکلیف المعلوم ثبوته فی الذمة فیکون المرجع فیه هو الاشتغال اذلافرق فی المسقط بین ان یکون الشك فی اصل الاتیان بالمامور به إوفی ترك بعض اجزائها اوشرائطها اذالم یکن اصل یحرز به ایتانها فاذا کان الاصل الجاری فی احد الطرفین هو الاصل المثبت والاخر هو الاصل النافی یجری الاصل المثبت و نیحل ببرکة جریانه العلم الاجمالی فیجری الاصل النافی لکون الشك فی مجراه بعد انحلال العلم الاجمالی شکابد ویا (ح): ونتیجة ذلك هو وجوب اعادة الصلوة سواء کان الشك فی الاثناء اوبعد الصلوة وان کان الاحوط لوکان فی الاثناء اتمامها ثم اعادتها لکن لاوجه له الاحسن الاحتیاط والا فمقتضی القاعدة هو ما ذکر ناه و عدم وجوب قضاء السجدتین ولاسجدتی السهو هذا هو مقتضي القاعدة فی المقام وعلي هذا الاصل فی المرتبة الثالثة تختتم الرجوع الی الاصول ولایترقی الی مرتبة اخری لکون العلم الاجمالی منحلافی هذه المرتبة (هذا) وفی بعض الکلمات التمسك باصالة الصحة لاثبات ان المنسی لایکون من رکعة واحدة ولم یعلم لها وجه محصل لانها لیست غیر قاعدة التجاوز او الفراغ اولاً ،، لان معنی اصالة الصحة فی فعل النفس بعد الفراغ عنه هو قاعدة الفراغ ،، و ثانیا علی تقدیر مغائرتها مع القاعدتین تکون فی رتبتهما فیکون الاصل الجاری فی المرتبة الاولی اصالة الصحة وقاعدة الفراغ معافی احد طرفی المعلوم بالاجمال اعنی طرف احتمال کون المنسی من رکعة واحدة وقاعدة الفراغ فقط في طرف اخر اعنی طرف احتمال کونه من رکعتین فیقع التعارض بینهافی ذاك الطرف وبینهما معا فی الطرف الاخر بل لوکان فی طرف اصل واحد وفی طرف اخر الف اصل فی رتبة واحدة تعارض هذا الاصل الواحد مع جمیع هذه الاصول فتساقط الجمیع ،، وثالثا لوفرض کونها اصلا حکمیا لاموضوعیا وکانت متأخرة عن قاعدتی الفراغ و التجاوز لکانت اصلا نافیا للتکلیف والاصل النافي لایوجب انحلال العلم الاجمالی ولوکان بلا معارض

اقول هكذا فيد فتأمل فيه فانه على تقدير تسليم كون اصالة الصحة اصلا حكميا متاخرا عن القاعدتين تكون معارضا مع استصحاب عدم غير الركن و موجبا لانحلال العلم لكون الاصل في احد الطرفين مثبتا وفي الاخر نا فيا كماهو قاعدة الانحلال ،، كما انه في كلمات بعض آخر الرجوع الى استصحاب عدم المبطل ولا يرجع دعوى هذا الاصل ايضا الى محصل لان اصالة عدم المبطل لا ينفي كون المنسيي من ركعة واحدة وليس الشك في اتيان مناف من المنافيات حتى يرجع في نفيه الى الاستصحاب ،، مع انه ايضا في رتبة الاصل الجارى في المرتبة الثانية فيتساقط في تلك المرتبه بسبب التعارض ولا محيص الا عن الرجوع الى الاصل الجارى في المرتبة الثالثة فيرجع الى ما ذكرناه » ثم ان في تعارض الاصلين من قاعدة الفراغ في المرتبة الاولى اوالاستصحا بين في المرتبة الثانية شكايجب التنبيه عليه مع اندفاعه وهو يتوقف على مقدمة وهي انه قدادعى التلازم بين منجزية العلم الاجمالي وبين تعارض الاصول الجارية في اطرافه فكل مورد يكون العلم الاجمالي فيه منجزاً تكون الاصول فيه ساقطة بالتعارض وكل مورد لم تكن الاصول معارضة فلا يكون العلم الاجمالي منجزا » واورد على دعوى هذه الكلية بالنقض بموارد (منها) مالو علم بنجاسة احد الكأسين الذين يعلم بطهارة احدهما المعين سابقا مع الجهل بالحالة السابقة من الاخر فانه يكون في الطرف المعلوم حالته السابقة اصلان استصحاب الطهارة وقاعدتها وفي الطرف المجهول حاله اصل واحد و هو قاعدة الطهارة و قاعدة الطهارة في الطرف المعلوم حاله السابق محكوم باستصحابها فيقع التعارض بين استصحاب الطهارة في الطرف المعلوم حاله السابق و بين قاعدة الطهارة في الطرف المجهول حاله و بعد تساقطهما بالتعارض تكون قاعدة الطهارة في الطرف المعلوم حاله السابق سليمة عن المعارض فمقتضى تلك الكلية المدعاة هو عدم تنجز العلم الاجمالي في هذه الصورة لوجود اصل بلا معارض مع انه منجز قطعا ،، (و منها) لو علم بعدم جواز التقليد عمن يقلده اما لموته او لفسقه على تقدير حيوته فلا يجوز تقليده قطعا للعلم التفصيلي بعدم جوازه و ان كان منشائه مردداً بين فسقه و موته فهذا العلم الاجمالي منجز قطعاً مع انه لا يكون الاصلان في طرفيه ساقطين

بالتعارض لعدم المعارضة بينهما و ذلك لعدم جريان استصحاب عدالته لان عدالته انما هي في ظرف حيوته فالحيوة موضوع للعدالة وهو مشكوك ومع الشك فى الموضوع لامحل لجريان الاصل فى المحمول و لايصح اثبات الموضوع بالاصل لان اثبات موضوع العدالة باجراء الاستصحاب فى الحيوة لايمكن الاعلى القول بالاصل المثبت »

اذا عرفت ذلك فنقول الاشكال الثانى بعينه جار فى المقام و تقريبه ان اجراء قاعدة الفراغ فى غير الركن يتوقف على احراز الركن اذ لو ترك الركن لايبقى مجال لجريان القاعدة فى غير الركن لبطلان الصلوة (ح) بسبب ترك الركن فلامعنى لجريان قاعدة الفراغ فى غير الركن فالركن موضوع لصحة الصلوة الموضوعة لاجراء القاعدة فى غير الركن من بقية الاجزاء مثل موضوعية الحيوة للعدالة (فح) اجراء قاعدة الفراغ فى غير الركن يتوقف على احراز الركن ولا يمكن احرازه بما هو موضوع لغير الركن بقاعدة الفراغ الجارية فيه الاعلى القول بالاصل المثبت ،، و بعبارة اخرى كما ان استصحاب الحيوة لايثبت به موضوع العدالة لكي يجرى الاستصحاب فى العدالة بسبب احراز موضوعها بالاصل كذلك قاعدة الفراغ فى الركن لايثبت بها موضوع غير الركن لكى تجرى قاعدة الفراغ فى الركن بسبب احراز موضوعه بالاصل هذا و الجواب اما عن النقض الاول فبماحقق فى محله و ليس هذا موقع ذكره و اما عن الثانى فبحله فى مثل دوران الامر بين موت المقلد او فسقه اولا : وبفساد قياس المقام عليه لو سلم النقض فى المقيس عليه ثانيا » اما حل النقض فى المقيس عليه فبمنع عدم جريان الاستصحاب فى العدالة و عدم احتياج جريانه فيها الى احراز الحيوة لان ملاك المنع عن الجريان هو لزوم اثبات العدالة الفعلية بالاستصحاب المتوقفة على الحيوة الفعلى وهو غير لازم بل يكفى فى جريانه اثبات العدالة على تقدير الحيوة و العدالة على تقدير الحيوة تثبت بالاستصحاب

لايقال الموضوع للاثر كان هو العدالة الفعلية فى حال الحيوة ولايترتب على العدالة التقديرية اعنى العدالة على تقدير الحيوة اثر لكى يصح اثباتها بالاستصحاب ،، لانا نقول الموضوع للاثر هو العدالة و انما الحيوة موضوع للعدالة عقلا بمعنى ان

تحققها يتوقف على الحيوة توقفا عقليا فيكون موضوعية الحيوة للعدالة عقليا لاشرعيا وقد اثبتنافي الاصول ان كل اثر شرعي يترتب على موضوع له تعلق بامر اخر تعلقا غير شرعي لابدحين جعله من فرض وجود ذاك الامر الذى يكون لموضوع الاثر تعلق اليه وجعل الحكم على فرض وجوده بنحو القضية الحقيقة و الواجب المشروط فالعدالة التى تكون ذا اثر شرعي لها تعلق عقلى بالحيوة فعند اخذها موضوعا للاثر الشرعي يجب ان يكون ماله تعلق اليه اعنى الحيوة مفروض الوجود فى عالم اللحاظ ثم جعل الحكمه لها فما هو الموضوع للاثر هو العدالة على تقدير الحيوة و الاثر انما يترتب عليها ولايعقل ان يكون تعلقها على الحيرة ايضاً مجعولا لكونه امرا تكوينيا عقليا لايد للشارع فيه بالوضع والرفع ومن المعلوم ان العدالة على تقدير الحيوة التي تكون ذات اثر شرعي الان مشكوك فتثبت بالا ستصحاب ولا يحتاج فى استصحابها الى احراز الحيوة حتى يقال بعدم كونها محرزاً بالوجدان لكونها مشكوكا حسب الفرض وعدم امكان احرازها بالاصل لكونه مثبتا ،، واما فساده في المقيس على تقدير تسليمه فى المقيس عليه . فبان الركن موضوع شرعي لغير الركن و يكون موضوعيته بحكم شرعي و ليس كموضوعية الحيوة للعدالة التى عرفت انها عقلى لايمكن ان يتكفل الاستصحاب الجارى فى العدالة لاثباتها وهذا بخلاف المقام ضرورة ان الاصل الجارى فى الركن وجود ياكان اوعدميا يثبت به بحسب طبعه كلماكان له مساس الى الشارع مما كان امر وضعه ورفعه بيده فبالاصل الوجودى يثبت جميع ما يترتب عليه من الاثر الشرعي واذاكان موضوعيته لغير الركن شرعيا يثبت بالاصل الجارى فيه ما هو الموضوع الشرعي لغير الركن فيجرى فيه قاعدة الفراغ لتحقق موضوعه بقاعدة الفراغ الجارى فى الركن فتعارضان وتتساقطان،، وبالجملة استصحاب الحيوة لايثبت موضوع العدالة لكون موضوعية الحيوة للعدالة عقليا لايمكن اثباته الا بالاصل المثبت وقاعدة الفراغ او التجاوز فى الركن يثبت موضوع غير الركن لكون موضوعية الركن له شرعيا فيثبت بالاصل الجارى فيه فقياس المقام بمسئلة استصحاب العدالة مع الفارق فان قلت فعلى ما ذكرت ايضا يلزم رفع التعارض لكون قاعدة الفراغ فى الركن فى رتبة موضوع قاعدة الفراغ فى غير الركن وهى فى رتبة

المحمول ومن المعلوم بديهة عدم المعارضة بين الاصل الموضوعي والحكمي لاختلافهما فى الرتبة

قلت قاعدة الفراغ الجاري فى الركن باعتبار كونه موضوعا لاثرين شرعين منحل الى قاعدتين فباعتبار كل اثر يجرى فيه القاعدة و قد يكون بكلتا الجهتين مجرى القاعدة وقد يكون من جهة مجرى لهادون الجهة الاخرى ففى الركن جهتان جهة كونه فى نفسه المترتب عليه صحة الصلوة وجهة كونه موضوعا لغير الركن وموجبا لتحقق موضوع قاعدة الفراغ فى غير الركن ولولا العلم بنقص السجدتين المردد بين الركن و غيره لوكان الشك في الركن بدو يا يثبت بقاعدة الفراغ كلتا الجهتين منه من اصل وجوده ومن حيث كونه موضوعا لغير الركن لكن لمكان العلم الاجمالى صارت القاعدة الجارية فيه من حيث كونه فى نفسه معارضا بقاعدة الفراغ الجارية فى غير الركن من حيث كون غير الركن فى نفسه واما قاعدة المحرزة بهاحيث موضوع غير الركن فلامعارض لها اصلا فتجرى من غير معارض ويترتب على جريانها احراز موضوع قاعدة الفراغ فى غير الركن فعند تحقق موضوعها يقع التعارض بين القاعدتين فى احراز كل واحد من الركن وغير الركن فى نفسه وهذا كما فى مثل اصالة الحل الجارية فى الحيوان المردد بين الماكول و غيره من حيث الشبهة الموضوعية فانها تثبت جواز اكل لحمه و كل اثر شرعى يترتب على حلية اكل لحمه حتى الصلوة في صوفه ووبره لكن اجرائها لترتب جواز اكل لحمه متوقف على وجود لحمه فلوفرض انعدام كل شيى منه الاصوفه يصح اجراء الاصل فيه باعتبار اثر صوفه دون غيره من الاثار المعدومة : منه ، ولوفرض ابتلاء الاصل الجارى فيه فى جواز اكل لحمه بمعارض له لمكان علم اجمالى لايسرى الى صوفه : كان العلم الاجمالى المانع عن اجراء الاصل فيه من حيث جوازا كله غير مانع عن اجرائه فيه من حيث جواز الصلوة فى صوفه

و الحاصل ان فى الركن قاعدتين (احديهما) تكون محرزاً للموضوع وهى تكون متقدمة بالرتبة على قاعدة الفراغ في غير الركن ولا معارض لها ولانيا فيها العلم الاجمالى بوجه من الوجوه والاخرى تكون محرزا للركن فى نفسه وهى لاتكون متقدما على

قاعدة الفراغ فى غير الركن بل يكون فى عرضها و معارضا معها ويكون الجمع بينهما منافيا للعلم الاجمالى ،، فظهر ان ما به يحرز موضوع الاصل في الاخر غير مناف للعلم الاجمالى ومايسقط بالمعارضة فى مورد العلم الاجمالى لايحرز به موضوع الاصل فى الاخر وبهذا يندفع سؤال اخر . وهو ان سقوطهما بالتعارض مستلزم لعدم تعارضهما حيث ان جريان الاصل فى غير الركن متوقف على جريانه فى الركن فلو سقط الاصل فى الركن يلزم عدم جريان الاصل فى نفسه فى غير الركن لانتفاء موضوعه بسقوط الاصل فى الركن و مع سقوطه فى نفسه يرتفع معارض الاصل الجاري فى الركن فيلزم من سقوطه بالمعارض عدم سقوطه وهو محال

ووجه الدفع هو ماذكر نا من ان مايتوقف عليه موضوع الاصل فى غير الركن غير مايسقط بمعارضته مع الاصل الجارى فى غير الركن : فسقط السؤال » (فان قلت) فعلى هذا فيلزم نفى التعارض فى المرتبة الثانية من الاصول اعنى استصحاب عدم الركن واستصحاب عدم غير الركن وذلك لان للركن ايضاً اصلين عدميين (احدهما) استصحاب عدمه الذى به يثبت عدمه فى نفسه (وثانيهما) استصحاب عدمه الذى به يثبت عدم موضوع استصحاب عدم غير الركن والمعارض منهما مع استصحاب عدم غير الركن هو الاصل الاول واما الثانى فلا يكون معارضا مع اصل ولا منافيا مع العلم الاجمالى ولا فى رتبة استصحاب عدم غير الركن فيجرى من غير معارض ويرفع به موضوع استصحاب عدم غير الركن و معه لا يبقى مورد لاستصحاب عدم غير الركن فيجرى استصحاب عدم الركن فى اثبات عدمه فى نفسه من غير معارض »

قلت هذا الاستصحاب اعنى مايثبت به عدم الركن باعتبار كونه موضوعا لغير الركن وان لم يكن له معارض فى تلك المرتبة لكنه محكوم بقاعدة الفراغ التى تثبت بها وجود الركن باعتبار كونه موضوعا لغير الركن اذ قد عرفت انها فى المرتبة الاخيرة لم يكن لها معارض فكانت جارية من غير معارض ومع جريانها لاتصل النوبة الى استصحاب عدم الركن لاثبات عدم موضوع غير الركن لاثبات وجوده بقاعدة الفراغ فى الرتبة المتقدمة وذلك بملاك حكومة القاعدة علي الاستصحاب كما لايخفى ،، ثم مع الغض

عن جميع ماذكر نالوعجزناعن دفع هذا الاشكال لكان اشكالا واردا على دعوى الملازمة بين تنجز العلم وبين تعارض الاصول فى مورد تنجزه فغاية مايلزم من تسليم الاشكال هورفع اليد عن دعوى التلازم والاعتراف بتنجز العلم ولولم يكن الاصول متعارضة لارفع اليدعن تنجز العلم اذالاشكال كان على دعوى الملازمة بعدالفراغ عن منجزية العلم فيما زعم عدم المعارضة فيه . ومماذكر نايظهراندفاع اشكال اخريورد فى المقام سيال في جميع ماكان طرفى العلم الاجمالي مرددا بين الركن وغيره مثل ماذا دار الامربين ترك الوضوء اوالقرائة اوترك التكبير اوالسورة او ترك الركوع او السجدة الواحدة اوالسجدتين من ركعة واحدة اومن ركعتين ونحو ذلك ممايدور الامربين ترك الركن اوغيره مما فى تركه السهوى لاثرمن وجوب قضاء اوسجدتى سهو اوهما معاحيث انه يقال بمنع جريان قاعدة الفراغ فى الاثناء اوالتجاوز بعد الصلوة بالنسبة الى غير الركن حيث يعلم تفصيلا بعدم امتثال غير الركن اما لعدم الاتيان به لوكان هوالمنسى اولاتيانه فاسداً لوكان المنسى هوالركن لدخل وجود الركن فى صحته فلا يكون لقاعدة الفراغ او التجاوز فى الركن معارض (ح) فتجرى من غير معارض و يحكم ببركتها بصحة الصلوة ،، وجه الاندفاع ان العلم التفصيلي بعدم امتثال غير الركن انما ينشاء من ضم احتمال عدم امتثاله من ناحية ترك الركن الى عدم امتثاله من ناحية تركه فى نفسه فيكون لاحتمال ترك الركن دخلا فى حصول العلم التفصيلى بحيث لوتبدل احتمال تركه الى القطع بعدم تركه ليزول العلم التفصيلى بعدم امتثال غيرالركن و يحصل الشك فى امتثاله من ناحية احتمال تركه في نفسه وقاعدة الفراغ في الركن من حيث كونه موضوعا لغير الركن مذهب لهذا الاحتمال لان الاحتمال يذهب تعبداً مع بقائه وجدانا ليرد ان التعبد بعدم الشك غير موجب لزوال الشك وجدانا و مع بقائه ولو بعد التعبد يحصل العلم التفصيلى بل التعبد بالركن من حيث موضوعيته لغير الركن مذهب للشك فى غير الركن من حيث فساده من ناحية عدم الركن وجدانا و ذلك واضح بعد ملاحظة معني قاعدة الفراغ فى الركن من حيث اثبات موضوع غيرالركن حثپ ان مفادها هوان الشاك فى صحة غير الركن من ناحية عدم الركن لو اتى بالركن

فهو ولولم يات بالركن يكون ماتى به من غير الركن بد لافى مقام الامتثال عن المركب من الركن وموجبا لسقوط الاعادة والقضاء عنه مادام بقاء شكه فى ترك الركن ومع القطع بصحة غير الركن من ناحية الشك فى الركن لا يعقل القطع ببطلانه بل لا يبقى له حال الا الشك فى غير الركن من ناحية تركه فى نفسه وهو مجرى قاعدة الفراغ فيه المعارض مع قاعدة الفراغ فى الركن من حيث نفسه ،،

هذا كله اذا كان العلم بترك السجدتين كك بعد الصلوة او فى اثنائها يعد التجاوز عن المحل السهوى كما اذا علم وهو فى الركوع من الركعة الثالثة بترك السجدتين اما من ركعة واحدة او من ركعتين وهى الصورة الاولى والمتحصل فيها وجوب اعادة الصلوة مطلقا سواء حصل العلم فى الاثناء او بعد الصلوة لكن الاحوط باحتياط غير الزامى هو اتمام الصلوة ثم اعادتها اذا حصل العلم فى الاثناء »

الصورة الثانية ماذا حصل العلم بعد التجاوز عن المحل الشكى وقبل التجاوز عن المحل السهوي مثل حال القيام من الركعة الثالثة والاحتياط الراجح فى الصورة الاولى بالاتمام ثم الاعادة لازم فى هذه الصورة وذلك لدوران امره بين الرجوع الى الركعة الثانية لبقاء محله فياتى بالسجدتين لو كان المنسى من هذه الركعة او بسجدة واحدة وقضاء سجدة اخرى بعد الصلوة مع سجدتى السهو لو كان المنسى احديها فى هذه الركعة والاخرى فى الركعة الاولى وبين ان يعيد صلوته لو كان المنسى تماما فى الركعة الاولى فاطراف العلم الاجمالى (ح) وجوب السجدة او سجدتين من الركعة الثانية و اعادة الصلوة مع قضاء سجدة واحدة والاتيان بسجدتى السهو فالسير فى جريان الاصول يكون كالصورة الاولى حيث ان المرتبة الاولى منها هي قاعدة الفراغ فى الركن وغيره و مع تعارضهما تصل النوبة الى استصحاب عدم الركن و غيره و بعد تعارضهما تصل النوبة الى المرتبة الثالثة وفى هذه المرتبة يحصل الاختلاف مع المرتبة الثالثة من الصورة الاولى حيث كان الاصل فى تلك المرتبة فى الصورة الاولى البرائة فى طرف و الاشتغال فى طرف اخر وكان ذلك موجبا لانحلال العلم الاجمالى فى تلك المرتبة بخلاف تلك المرتبة فى هذه الصورة حيث ان الاصل فى الجانبين هو الاشتغال وذلك لترتب وجوب

الرجوع واتيان السجدتين فى الركعة الثانية على احتمال كون المنسى فيها حيث لا اصل يحرز به الفراغ عنها فيجب عليه الرجوع واتيان السجدتين ثم الاعادة نعم الظاهر ان يكون الاحتياط في قضاء السجدة الواحدة وسجدتى السهو راجحا لا لازما وذلك لعدم مانع عن جريان البرائة بالنسبة اليها كما لا يخفي ويمكن ان يقال بعدم ملزم للرجوع بعد سقوط قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فى الركعة الثانية فيكون الاصل الجارى في هذا الطرف (ح) هو البرائة فتصير كالصورة الاولى من اختلاف الاصل فى الطرفين من حيث الاثبات و النفى فينحل العلم الاجمالى ويتعين عليه وجوب الاعادة محضا

الصورة الثالثة ما اذا حصل العلم قبل التجاوز عن المحل الشكى كما اذا حصل العلم الاجمالى قبل الشروع فى التشهد ولا اشكال فى وجوب الاتيان بالسجدتين (ح) و انحلال العلم الاجمالى به والرجوع الى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة الاولى وهذا ظاهر ولو علم بكون السجدتين من ركعتين وشك فى كونهما من الاولين او من الاخيرتين او بالتفريق فعلي القول ببطلان الصلوة مالم تسلم الاوليتين مطلقا تبطل الصلوة لاحتمال كون المنسيى من الأوليين او من احديهما وعلى القول باختصاص وجوب الحفظ بالركعة من الاوليين لا اجزائهما كما هو الاقوى وسيأتى الدليل عليه فلا تبطل بل يجب اجراء حكم نسيان السجدة الواحدة كما يأتى

هذا كله حكم نسيان الركن واما غير الركن فقد قسمه فى الشرايع الى اقسام ثلاث منها ما لا يجب بنقصه السهوى شيأ من قضاء او سجدتى سهو (ومنها) ما يجب فيه سجدتى السهو فقط (ومنها) ما يجب فيه القضاء ايضاً ومن القسم الاول امور (الاول) نسيان القرائة وليعلم ان فيما ورد من قوله عليه السلام يسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان احتمالان (احدهما) حمله على الاستحباب وذلك لمعارضته مع ما يدل على انحصار وجوبهما بمواضع مخصوصة حسبما ياتى تفصيله (و ثانيهما) ابقائه على العموم ثم ان فى المقام ورد اخبار دالة على صحة الصلوة و عدم وجوب شيىء بسبب نسيان القرائة مثل قول احد هما عليهما السلام فى صحيح زرارة من ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسيي فلا شيئى عليه وقول الصادق عليه السلام فى جواب السؤال

عن نسيان القرائة بعدالاستفسار من انه هل تمم الركوع والسجود ،، قدتمت صلوتك اذا كان نسيانا ،، وقول الباقر عليه السلام فى ذيل خبر محمد بن مسلم من نسيى القرائة فقد تمت صلوته ولاشيئى عليه فان حملنا مادل على وجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقصية على الاستحباب فلايكون لتلك الاخبار فى دلالتها على نفى وجوب سجدتي السهو معارض فينفى بها وجوبهما من غير معارض وان ابقيناه على عمومه من الدلالة على الوجوب فتقع المعارضة بينه وبين تلك الاخبار بالعموم من وجه حيث ان تلك الاخبار بعموم قوله عليه السلام لاشيئى عليه تنفى كل شيئى من اعادة الصلوة و قضاء القرائة و سجدتى السهو و مادل على وجوب سجدتى السهو مطلقا يدل على وجوبهما فى نسيان القرائة فاخبار الباب اخص مورداً من اخبار سجدتى السهو لكون موردها خصوص القرائة واعم من حيث نفى كل شيئى و اخبار سجدتى السهو اخص من حيث ورود ها فى خصوص سجدتى السهو واعم من حيث كون السهو عن القرائة او غير ها فيقع بينهما التعارض فى مورد نسيان القرائة و مقتضي القاعدة هو التساقط فيرجع الى البرائة هذا و لكن التحقيق عدم وصول النوبة الى التعارض و ذلك لاخصية اخبار الباب عن اخبار سجدتى السهو فتكون مخصصالها و تقريبه ان تلك الاخبار بعد الحكم بتمامية الصلوة وصحتها تدل على انه لاشيئى عليه فلايمكن ارادة نفى الاعادة عن قوله ولاشئى عليه فيبقى له مورد ان (احدهما) نفى وجوب قضاء الفاتحة (والثانية) نفي وجوب سجدتى السهو لكن الحمل على نفي وجوب القضاء بعيد لدلالة اخبار قضاء التشهد و السجدة الواحدة على كون مايجب قضائه منحصرا بهما مع قيام الاجماع على ذلك ايضاً فينحصر المنفى فى هذه الاخبار بسجدتى السهو فتكون تلك الاخبار فى نفى وجوبهما فى نسيان القرائة اظهر من دلالة اخبار سجدتى السهو على وجوبهما فى نسيانها فيرفع اليد عن عموم اخبار سجدتى السهو ويخصص بظهور هذه الاخبار فى نفى وجوبهما : اقول الظاهر من صحيح زرارة اعنى من مقابلة قوله و من نسيى فلا شيئى عليه بقوله من ترك القرائة اعاد الصلوة ان الشئى المنفي هو الاعادة المثبتة فى صورة تعمد الترك كما ان الخبر الثاني لايكون مشتملا على القول بلاشيئى عليه ،، نعم فى الخبر الثالث اعنى قوله فقدتمت صلوته ولاشيئى عليه دلالة على ذلك لكنه ايضاً قابل لان يجعل ولاشيئى عليه تاكيداً لقوله

فقد تمت صلوته فتأمل لكن الذى يسهل الخطب كون المسئلة ممالاخلاف فيهاهذا »و هكذا الكلام اذاكان المنسى شرطا من شرائط القرائة كالجهر و الاخفات او الترتيب بين الايات اوالكلمات اوالحروف اوالاعراب برجوع الخلل بالنسبة الى كل واحدمن من ذلك الى الخلل فى نفس القرائة ضرورة انعدام المشروط بعدم شرطه فيدخل فى نسيان القرائة مضافا الى ما ورد فى نسيان الجهر والاخفات كمافى صحيحة زرارة المتقدمة فى بحث القرائة من انه متى فعل شيا اى من ترك الجهر والاخفات في موضعهما ناسيا اوساهياً اولا يدرى فلا شيئ عليه

ثم ان الحكم بعدم وجوب شيئ فى سهو القرائة انماهو فيما اذاكان التذكر بعد التجاوز عن محله السهوى وقدتقدم ضابطه و انه فى القرائة يتحقق بالدخول فى الركن وهكذا فى شرائطها ماعدى الجهر والاخفات واما بالنسبة اليهما فان قلنا بكونهما شرطا للصلوة فى حال القرائة كمالايخلو عن وجه رجحناه فى باب القرائة فيكون التجاوز عن محلهما بالتجاوز عن القرائة ولولم يدخل فى الركوع على ماتقدم من ضابط محل شرط الصلوة فى حال الجزء ولوقلنا بكونهما شرطا للقرائة فمقتضى الضابط المتقدم فى تحديد المحل وان كان الافتقار فى الدخول فى الركن لصدق التجاوز عن المحل لكن الارجح بالنظر الى عموم صحيحة زرارة المتقدمة عدم التدارك حيث انه عليه السلام حكم بانه لاشيئ عليه اذاكان ناسيا مع ترك الاستفصال بين قبل الركوع او بعده الدال على العموم

ثم ان الكلام فى هذا القسم يقع فى مقامين (الاول) فى انه لايجب تدارك المنسى و ضابطه هو كون التذكر بعد فوت محل المنسي جزءاوشرطا للجزء اوشرطا للصلوة حال الجزء ولايحتاج فى هذا المقام الى تفصيل صغر ياته الاما وقع فيه الخلاف وهو فى موضعين (احدهما) الجهر والاخفات كماتقدم آنفامن ان مقتضى الضابط المتقدم فيهما هووجوب التدارك بناءعلى شرطيتهما للقرائة وبه افتى فى ظاهر الشرايع ايضاً لكن الرواية المتقدمة تنفيه حتى قبل الركوع (الثاني) نسيان السجود على الاعضاء السبعة التى منها وضع الجبهة على الارض كما اذا سجد على غير جبهته من بقية وجهه مثل الذقن ونحوه ومقتضي مااخترناه سابقا في مبحث السجود من ركنية وضع الجبهة على شيئ ماولو من

غيرجنس ما يصح السجود عليه هوعدم تحقق السجود الابوضع الجبهة فيكون نسيان السجود على الاعضاء السبعة نسيان الركن وعلى ذلك مشى صاحب الجواهر قده فى باب السجود ايضاً لكن قال فى الشرايع هاهنا بعدم وجوب السجود علي الاعضاء السبعة و وجهه فى الشرح بنفى ركنية وضع الجبهة وهذا كماترى عدول عما لختاره فى باب السجود وبالجملة فحيث ان المختار ركنية الوضع المذكور فى السجود فالتحقيق عدم تحققه الابه فلايصح الحكم بعدم التدارك بنسيان السجود على اعضاء السبعة التى منها وضع الجبهة (فح) فيدخل فى نسيان الركن المتقدم حمكه من وجوب التدارك لوكان التذكر قبل الدخول فى الركن فى غير الركعة الاخيرة اوقبل السلام اذا كان فبها و بطلان الصلوة اذا كان بعدهما »

المقام الثانى فى حكم سجدتى السهو فى هذه الموارد اعنى فى نسيان القرائة ومايتعلق بهافى الاوليئن اوهى اوالتسبيحات الاربع فى الاخيرتين وذكر الركوع والسجود اومايجب فيهما مما لايكون ركنا من اجزائهما الغير الركنى او شرائطهما اواجزاء الذكر وشرائطه ورفع الرأس من الركوع والقيام بعده و رفع الرأس من السجدة و الجلوس بينهما فالمشهور المعروف عدم وجوب سجدتى السهو فى شئى منها بل قيل انه لاخلاف فيه لكن مقتضى مرسلة ابن ابى عمير هووجوبهما فى هذه الموارد لانها بعمومها تدل على وجوبهما فى كل زيادة ونقيصة وعن الشهيد الثانى انها معرض عنها لعدم العمل بهاقال الاستاد دام بقائه وهوفى محله لان القول بوجوب السجدتين فى الموارد المخصوصة التى ورد فيها الدليل بالخصوص مثل الكلام والسلام و نحوهما ليس عملا بالمرسلة لورود الدليل فيها بالخصوص وانما العمل بها يظهر فى غير تلك الموارد وهى ليست معمولا بها فيها : اقول ان كان الغرض احراز استناد الاصحاب فى مقام العمل بالمرسلة فماذكره متين لعدم احراز الاستنادمن الفتوى بوجوبهما فى الموارد الخاصة التى قام الدليل على وجوبهما فيها بالخصوص لقيام احتمال عدم استنادهم فى تلك الموارد الى المرسلة لكن الكلام فى احتياج العمل بها الى عمل الاصحاب بعد كونها مرسلة ابن ابى عمير التى فى حكم المسندة وان كان الغرض احراز الاعراض فواضح انه لايمكن

احرازه بعدم الفتوى فى هذه الموارد لاحتمال ان يكون للمناقشة فى دلالتها اولوجود مخصص لها فى هذه الموارد كالاخبار التى تقدم نقلها آنفا فى القرائة

و بالجملة فعندى الان فى حكم سجدتى السهو فى هذه الموارد حتى فى نسيان القرائة اشكال فالاحوط عدم تركهما فيها حتى يتضح الحال فى باب سجدتى السهو انشاالله »

فرع قد تقدم انه لو نسى الحمد واتى بالسورة فتذكر قبل الركوع يجب عليه تدارك الحمد كما لااشكال فى وجوب اعادة السورة وانما الكلام فى وجوب اعادة ماقرء اولا من السورة اوله ان يقرء غيرها ظاهر المشهور المنصور هو الاخير وعن المبسوط والارشاد هو الاول وليس له دليل يعتد به الا ما عن الفقة الرضوى (وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة) بتقريب ان تعريف السورة في قوله اعد السورة اشارة الى وجوب اعادة ماقرء اولا فتكون اللام فيه للعهد الذكرى قال شيخنا الاستاد مضافا الى ابتناء هذا الحكم على ان زمان تعيين السورة هل هو وقت الشروع فيها او يتعين بارادتها ولو قبل الشروع ويترتب على الثانى تعين السورة الاولى حيث انها مرادة (ح) ولايخفى مافيه اما الاستدلال بالرضوى فمع انه بمافيه من المنع عن الحجية فى المقام لعدم انطباق العمل عليه لايكون ظاهراً فى ارادة السورة المقروة اولا لامكان ارادة اعادة قرائة النوع كمافي الجواهر وان استبعده لكن الظاهر عدم الحاجة الى ذلك لان اللام فى قوله اعد السورة كاللام فى قوله قرأت السورة فكما ان اللام فى الاولى لايكون اشارة الى معهود فكذلك فى الثانية ولعله اشارة الى السورة المعهودة للمصلي فى قرائته فيكون الخبر مسوقا لبيان اصل وجوب الاعادة لافي مقام وجوب اعادة ماكان يعهد قرائته واما افاده الاستاد دامت افادته ففيه انه لادليل على تعين السورة بالارادة المتقدمة على الشروع وكفاية تلك الارادة عن الارادة حين الشروع انما هى لبقاء تلك الارادة الى حين الشروع فتكون بوجودها الارتكازى كاف فى صيرورة السورة متعينا حين الشروع فالمدار على الشروع ولذا يجوز له العدول قبل الشروع حتى عن الجحد والتوحيد الى غير هما كما اذا كان قاصداً لقرائة احدهما فى ابتداء

الصلوة ثم بداله ان يقرء غيرهما فانه يجوز له العدول عما اراده مالم يشرع فى احديهما وان كان الاحوط خلافه كما تقدم فى مبحث القرائة وقد ذكر دامت افاداته بعثوره على رواية تدل على التعين بالتعيين قبل الشروع وفيه انه على تقدير وجود هذه الرواية لايثبت المدعى ضرورة عدم المنافات بين ان يتعين بالتعيين وبين جواز رفع اليد عما عينه قبل الشروع ،، وبالجملة فالاقوى هوما عليه المشهور من جواز قرائة غير ماقرء اولا بلااحتياج الى مراعات الاحتياط باختيار ماقرء كما لايخفى »

ثم ان ها هنا مسائل (الاولى) لوانحنى بقصد الركوع ثم سهى عن الركوع وهوى الى السجود فتذكر قبل البلوغ الى السجود فلايخلوا مايكون تذكره قبل البلوغ الى حد الركوع اويكون بعد البلوغ فعلى الاول ففى وجوب العود الى القيام لايجاد القيام المتصل بالركوع اوعدم وجوبه لتحقق القيام حين القصد الى الركوع قبل طرو النسيان (وجهان) مبنيان على ان الواجب من كل من القيام والركوع هو المعنى الهيئى الاسم المصدرى فيكون الهوى من هئية القيام الى البلوغ الى هئية الركوع خارجا عن حقيقة الركوع فيكون السهو (ح) فى غير القيام والركوع لتحقق القيام الهيئى قبل طرو السهو الركوع الهيئى بعده اوان الواجب منهما هو المعنى الفعلى المصدرى فيكون الواجب من الركوع هو من اول الانحناء عن القيام الى البلوغ الى حد الركوع فح يجب عليه العود الى القيام لان يتحقق منه الركوع الفعلى اذ هذا المقدار منه الذى وقع سهواً لايحسب من الركوع بعد كونه قصديا يتوقف فى تحققه على القصد كماسبق تفصيله فى مبحث الركوع (وعلى الثانى) ففى وجوب الهوي الى السجود وعدم جواز العود : من جهة تحقق الركوع وانما المنسيى هو واجبات الركوع من الذكر والطمانينة ونحوهما الذى لايضر السهو عنه ويخرج محله بالخروج عن الركوع اووجوب العود الى القيام لعدم التعويل على ماصدر منه نسيانا فيجب عليه الركوع وحيث انه عبارة عن المعنى الفعلي يجب عليه القيام للركوع لان يتحقق منه الركوع بالمعنى الفعلى اويجب عليه العود الي حد الركوع ولايجوز له القيام لتحقق القيام المتصل بالركوع قبل طرو السهو وجوه اقواها الاول و ذلك لتحقق الركوع منه وانما المنسيى هو من واجبات الركوع (هذا) ولواغمض عن هذا فالمتعين عليه

هوالعود الى القيام وعلى كلا التقديرين لايجوز لهالعودالي حد الركوع وذلك لانه ان تحقق منه الركوع فلابد من تحقق القيام المتصل بالركوع ضرورة ان الفرض هو فيما اذا كان الركوع عن قيام وان لم يتحقق منه الركوع فلم يكن القيام المتصل به ايضاً متحققا وانما القيام متصل بقصد الركوع لابالركوع نفسه وعلى كل حال فاما ان يجب عليه العود الى القيام اولايجب عليه العود الى الركوع فالوجه الثالث لاوجه له اصلا وقد تقدم شطر من مايتعلق بهذا المقام في مبحث القيام والركوع فراجع اليهما »

الثانية قد تقدم انه لوسهى عن السجدة الواحدة اوعن سجدتين فان تذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة اذاكان المنسي من غير الركعة الاخيرة اوقبل السلام اذاكان منها يجب عليه العود لتدارك المنسيي فان كان بعد الدخول في الركوع اوبعد السلام فلايجوز العود بل يصح صلوته مع الاتيان بمايجب عليه في نسيان السجدة لوكان المنسي سجدة واحدة وتبطل صلوته لوكان السجدتين وهذا مما لاينبغي الاشكال فيه كل ذلك لعموم صحيحة لاتعاد حسبما تقدم تقريبها الا انه وقع الخلاف فيما اذاكان المنسيي سجدتين فقيل ببطلان الصلوة ولو تذكر قبل الركوع بخلاف ما اذاكان سجدة واحدة حيث انه يجب عليه التدارك ولايخفى ان هذا التفصيل تهكم حيث انه لوكان المحل لتدارك السجدة الواحدة باقياً فيكون باقيا لتدارك السجدتين ايضاً لكون بقاء محلهما بعدم الدخول في الركن ولوفات محل السجدتين فليكن محل السجدة الواحدة ايضاً كك مع ان مقتضى صحيحة لاتعاد بقاء المحل قبل الركوع مطلقا سواء كان المنسي سجدة واحدة او سجدتين فالحكم بعدم التدارك في السجدتين تخصيص لعموم لاتعاد من غير مخصص فهذا التفصيل ساقط قطعا .

الثالثة اذاعلم بنسيان السجدة الواحدة قبل الركوع فهل يجب عليه ان يجلس ويسجد ليكون سجوده عن جلوس لكي تتحقق الجلسة بين السجدتين اولايجب مطلقا بل يجوز له الهوى الى السجود بلااحتياج الى الجلوس اويفصل بين ماذاعلم بالجلوس بعد السجدة الاولى فلايجب عليه الجلوس وبين ماذا علم بعدمه اوشك فيه فيجب عليه الجلوس وجوه،، قديقال بعدم الوجوب مطلقا ولوعلم بعدم الجلوس بعدالسجدة الاولي

وذلك لاطلاق صحيح اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ،، وفي معناه غيره . وتقريب الاستدلال ان اطلاق قوله عليه السلام فليسجد مالم يركع بلا استفصال عن كون ترك السجدة الثانية مع ترك الجلوس بين السجدتين او مع الاتيان به يدل على عدم وجوب الجلوس لهذا السجود الذى يجب ان ياتى به والا لكان عليه عليه السلام ان يفصل بين ترك الجلوس فيحكم بالسجود عن جلوس وبين فعله فيقول بوجوب السجود ولو لم يكن من الجلوس هذا

ولا يخفى ما فيه حيث ان المقام ليس مورد التمسك بترك الاستفصال لكون نسيان السجدة شيئاً والجلسة بين السجدتين شيئاً آخر والسؤال انما وقع عن نسيان السجود والجواب انما يجب عنه لا عن نسيان الجلسة التى لم يكن في السؤال عنه اثر و ليس نسيان السجدة ملازما دائميا او اكثريا مع ترك الجلوس لامكان طرو النسيان في السجدة الاولي او بعدها قبل الجلوس او بعد الجلوس فالنسيان عنها لا يلازم النسيان عنه حتى يجب في الجواب ان يتعرض لاتيان الجلوس ايضاً وبالجملة فالحكم بوجوب العود الي السجود من غير تعرض للجلوس حكم حيثيتى بمعني انه فى مقام بيان حكم السجدة المنسية لاحكم الجلوس المنسي ولاحكمهما معاً فعدم التعرض لحكمه لا يدل علي عدم وجوبه فلابد (ح) من النظر في حكمه حسبما تقتضية القاعدة فنقول الواجب من الجلوس بين السجدتين لا يخلو من احد احتمالين (احدهما) ان يكون الجلوس المقيد بكون طرفيه السجدتان من غير تخلل شيئى بينه هو الواجب بحيث لو قام في اثنائه او خرج عن حال الجلوس لم يتحقق منه الجلوس بين السجدتين ولو عاد بعد الخروج عنه اليه »(وثانيهما) ان يكون الجلوس بعد الاولى وقبل الثانية واجبا ولو حصل المخرج منه فى اثنائه وهذا هو الاقوى لجواز الخروج عن الجلوس بالحركة يمنة ويسرة بما لا يعد من افعال الصلوة بين السجدتين قطعا مالم يبلغ الى مرتبة محو الصورة او فعل الكثير وهذان الاحتمالان آتيان فى القيام بعد الركوع ايضاً الا ان الاحتمال الاول فيه اضعف منه فى الجلوس بين

السجدتين لمكان ذهاب هذا الوهم فى الجلوس بين السجدتين و ليس الواجب فى القيام هو القيام بين الركوع والسجود حتى يذهب الوهم الى هذا الاحتمال بل انما الواجب هو القيام بعد الركوع وعلى هذا فلو تركه نسيانا وتذكر قبل الدخول فى السجود يجب تداركه من غير اشكال : و لا يمكن القول بسقوطه لتعذره بسبب توهم الاحتمال الاول ،، و على كل تقدير فاما ان يعلم بالجلوس بعد السجدة التى اتى بها اما بعنوان الجلوس بين السجدتين لو تذكر بطرو النسيان بعد الجلوس او بعنوان الجلسة الاستراحة لو علم بطروه فى السجدة الثانية او بعدها قبل الجلوس او يعلم بعدم الجلوس بعدها لعلمه بطرو النسيان فى السجدة الاولى وانه ترك الجلوس بعدها باعتقاد كونه الجلسة الاستراحة مع اعتقاده عدم وجوبها اجتهاداً او تقليدا او يشك فى الجلوس،، فهنا صور الاولى فيما اذا علم بالجلوس وحكم هذه الصورة عدم وجوب الجلوس عليه لما ياتى به من السجود بل يجوز السجود عن هوى سواء قلنا فى الجلسة بين السجدتين بالاحتمال الاول او الاخير اما على الاول فلانه وان لم يتحقق منه الجلوس، بين السجدتين بالمعنى الاول لمكان فصل القيام فى اثنائه الا انه يتعذر تحققه (ح) ايضاً لمكان القيام المذكور فكما لايكون الجلوس المتحقق بعد السجدة الماتية اولا جلوسا بين السجدتين بهذا المعنى لايكون الجلوس الذى يأتى به قبل العود الى السجدة الثانية جلوسا بين السجدتين ومع تعذره فى هذا الحال لوجب تداركه لكان باعادة الصلوة فحيث انه داخل فى عموم المستثنى منه من لاتعاد فيرفع وجوب تداركه بعمومه و اما على الاحتمال الثاني فلانه قد تحقق منه الجلوس بعد السجدة الاولى فصدر منه الجلسة بين السجدتين من غير فرق في ذلك بين ما اذا جلس بنية الجلوس بين السجدتين او بقصد الجلسة الاستراحة او شك فى قصده وذلك لان الواجب عليه هو الجلوس بين السجدتين وهذا امر متميز الهوية لايحتاج فى تحققه الى القصد كالركوع و تكبيرة الاحرام و المفروض تحققه منه غاية الامر اخطاء فى انطباق عنوان الجلسة بين السجدتين عليه و اعتقد كونه الجلسة الاستراحة مع عدم انطباقها عليه والجلسة بين السجدتين لاتصير بالقصد جلسة الاستراحة لكون الجلسة الاستراحة هي الواقعة عقيب السجسة الثانية والمفروض ان هذا الجلوس واقع

عقيب السجدة الاولى لا الثانية

الصورة الثانية ان يقطع بعدم الجلوس وحكم هذه الصورة هو عدم وجوب الجلوس لوقلنا يكون الواجب منه هو الاحتمال الاول لتعذره (ح) و وجوبه لو كان الواجب منه هو الاحتمال الثانى كما هو الاقوى فعليه فيجب عليه الجلوس »

الصورة الثالثة ان يشك فى الجلوس وعدمه وحكم هذه الصورة انه بالنسبة الى الحال التى هو عليها فى القيام يكون الشك بعد المحل ولكن لما يجب عليه العود للسجود يكون شكه فى حال السجود اعنى آن قبل تحقق السجود شكافي المحل فهل العبرة بحال قيامه فيقال بعدم وجوب التدارك لكون الشك بعد التجاوز او بحال العود الى السجود فيجب عليه الاتيان بـه لكونه الآن فـى المحل او يفصل بين زوال شكـه بعد الهوى فيقال بعدم الوجوب و بقائه بعده فيقال بالوجوب و بالجملة تكون العبرة ببقاء الشك فـى حال العود ولا عبرة بشكه فى حال القيام وجوه : ولا يخفى ان هذا البحث سيال فى كثير من الفروع كما اذا علم فى حال القيام بترك سجدة واحدة وشك فى ترك الاخرى حيث ان الشك لولا عوده الى تدارك المنسى يكون بعد التجاوز واذا عاد يصير فى المحل و كما اذا علم فى حال القيام ايضاً بترك التشهد وشك فى ترك سجدة واحدة او سجدتين : وبيان حكم الكل يتوقف على مقدمتين (الاولى) انه سياتى في مقام تحرير قاعدة التجاوز ان شاء الله تعالى اعتبار الدخول فى غير المشكوك ويعتبر ان يكون الغير من اجزاء الصلوة المترتب على المشكوك كالقيام بالنسبة الي التشهد والسجود كالسجود بالنسبة الى الركوع و كالركوع بالنسبة الى القرائة وهكذا :

الثانية قد تقدم فيما سبق انه لو سهى عن جزء كالفاتحة مثلا و اتى بما بعده سهوا كالسورة لا يكون المأتى به سهوا محكوما بالزيادة فعلا بل الحكم بها يكون مراعى بالدخول فى الركن فلو دخل فى الركوع مثلا والحال هذه يحكم بنقصان الفاتحة وعدم زيادة السورة ولو تذكر قبل الدخول فى الركن يجب عليه الاتيان بالفاتحة المنسية فاذا اتى بها تصير السورة (ح) محكومة بالزيادة فالسورة المأتية بشرط تعقبها بالركوع تصير متصفة بالجزئية وبكونها واقعة فى المحل على التصور الممكن من الشرط المتأخر فى امثال

المقام لاالكشف الحكمى لعدم جريانه فى امثال المقام حسبما مر تحقيقه فى مبحث قيام المتصل بالركوع فراجع : فعلى هذا فبالتذكر قبل الركوع يستكشف عدم تحقق شرط السورة من اول الامر فيحكم بانتفاء جزئيتها للصلوة وانها ماوقعت فى المحل ويثبت من كونها قبل الفاتحة وعدم تعقبها بالركوع انها امر خارج عن الصلوة زادت سهواً اذا عرفت ذلك فنقولها هنا صور ثلاث يكون الحكم فيها وجوب تدارك المشكوك بعد هدم ما بيده لتدارك المسنى لا نكشاف كون الشك شكا قبل التجاوز بعد الحكم بمهدومية مابيده وان كان يتفاوت الحكم في تلك الصور وضوحاً وخفاء

الاولى ماذا علم اولا بنسيان التشهد مثلا فى حال القيام ثم عرضه الشك فى السجود فهذا القيام الذى بيده لمحكوميته بوجوب الهدم لايحسب من اجزاء الصلوة بل الحكم عليه بالهدم انما هو لاجل خروجه عن افعال الصلوة اذ المعدود من افعالها مع نسيان التشهد انما هو القيام المتصف بوصف التعقب بالركن والمفروض تذكر نسيان التشهد قبل الدخول فى الركن فبتذكره يستكشف خروج هذا القيام من افعال الصلوة من اول الامر فيكون الشك فى السجود فى قيام غير معدود من افعال الصلوة لكى يحكم بالتجاوز ولا اقول انه بالهدم يرجع الشك بعد التجاوز الى الشك قبل التجاوز و ذلك لابتنائه على خروج القيام عن اجزاء الصلوة بسبب الهدم وهو فاسد بل اقول بسبب خروج القيام عن افعال الصلوة لانتفاء وصف التعقب عنه يحكم عليه بالهدم فالحكم عليه بالهدم لاجل خروجه عن افعال الصلوة لانه يخرج عن افعال الصلوة بسبب الحكم بالهدم وهذا كما ان الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام بسبب البناء على الاربع تصير الركعة التى بيده محكومة بالهدم انه لايهدم فيبنى على الاربع (هذا) مع انه لو كان الحكم بخروج القيام عن اجزاء الصلوة بعد الحكم عليه بالهدم لكان ايضاً كذلك حيث ان الشك فى السجود طارفى تلك الصورة بعد محكومية القيام بالهدم وهو ظاهر

الصورة الثانية ماذا حصل العلم بنسيان التشهد والشك فى السجود دفعة واحدة وحكم هذه الصورة ايضاً وجوب تدارك السجود وذلك لمابيناه فى الصورة السابقة من كون القيام محكوماً بالخروج من افعال الصلوة بسبب انتفاء وصف تعقب الركوع عنه

فيكون شكه واقعاً فى حال يكون داخلا فى غير المشكوك من افعال الصلوة،، وربما يتوهم بتحقق الدخول فى الغير فى هذه الصورة لان الشك والتذكر وقعا فى رتبة واحدة وحكم التذكر هو وجوب الهدم كما ان حكم الشك هو عدم وجوب التدارك لكون الشك بعد المحل . ولا يخفي ان الشك فى مرتبة التذكر لا يكون محكوماً عليه بكونه قبل التجاوز لكون الحكم بكونه قبل التجاوز يتوقف على الحكم بهدم القيام و الحكم بهدمه يكون فى رتبة محمول التذكر ففى رتبة التذكر التى هى رتبة الشك لا يكون القيام زائداً لكى يكون الشك قبل المحل (هذا) ولا يخفي ما فيه (لانه مع ابتنائه على كون خروج القيام عن كونه جزء واقعاً فى محله بسبب الحكم بالهدم لانه محكوم بالهدم بسبب خروجه عن كونه فى المحل وقد عرفت فساده)،، مما لا يستقيم. وذلك لان الحكم بعدم تدارك المشكوك مترتب على الحكم بخروج المحل والحكم بخروجه مترتب على الحكم بكون القيام فى المحل فبين الحكم بعدم التدارك وبين الحكم بكون القيام فى المحل يتوسط الحكم بخروج محل المشكوك

و بعبارة اخرى لابد من الحكم بكون القيام فى المحل لكى يترتب عليه خروج المشكوك عن محله فيحكم عليه بعدم التدارك بحكم قاعدة التجاوز لكن تذكر نسيان التشهد موجب للحكم بكون هذا القيام فى غير المحل ففى رتبة الحكم بكون الشك بعد المحل يجيئى الحكم بكون القيام زائداً خارجاً عن كونه فى المحل فلا يتحقق التجاوز حتى يحكم بسببه بعدم التدارك ولا يخفى ان حكم هذه الصورة يكون اخفى من الاولى.

الصورة الثالثة ما اذا حصل الشك فى السجود قبل تذكر نسيان التشهد وحكم هذه الصورة يكون اخفى من الثانية وذلك لمجيئى توهم كون الشك واقعا فى القيام قبل طروما يوجب الحكم بهدمه فما لم يكن محكوماً بالهدم يكون معدوداً من اجزاء الصلوة وذلك بناء على كون الحكم بالهدم مخرجاً له عن كونه فى المحل و لكن بعد اتضاح فساد المبنى يظهر ان حكم هذه الصورة كالصورتين الأوليين

ثم ان محصل ما افاده من الامثلة فى الشرايع للقسم الثانى اعنى ما لا يجب تداركه من غير سجود يرجع الى امرين

الاول مالو كان المنسيى شرطاً للصلوة فی حان الجزء الركنی او الغير الركنی او شرطاً للركن ولم يكن ركنا له وكان تذكره بعد الفراغ عن الجزء وقد تقدم ان فی مثل ذلك مجرد الخروج عن الجزء موجب لفوت المحل فلا يكون له محل سهوی بل ينحصر محله بالعمدی فقط

الثانی مالو كان المنسيى جزء او شرطا للجزء اور كناً للركن وكان تذكره بعد الدخول فی ركن بعده فانه ايضاً لا يجب تداركه الا اذا كان المنسی سجدة واحدة او التشهد حيث يجب قضائهما بعد الصلوة والحكم فی هذين الموضعين فی غير السجدة والتشهد من حيث عدم التدارك لا اشكال فيه واما من حيث عدم وجوب سجدتی السهو ففيه كلام يأتي تنقيحه فی بحث سجود السهو انشاء الله تعالي

فالكلام هاهنا فی وجوب قضاء السجود والتشهد اذا كان التذكر بعد التجاوز عن المحل السهوی فی مقامين

الاول فی وجوب قضاء السجود والاقوی وجوبه لو كان التذكر بعد الدخول فی الركن كما عليه المشهور وعليه من الاخبار، صحيح ابی بصير عن الصادق عليه السلام فی رجل نسيی ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان كان قد ركع فليمض علی صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ليس عليه سهو: ودلالته علی وجوب قضاء السجدة ظاهرة واما نفيه لوجوب سجدتی السهو فسياتی الكلام فيه فی موضعه

وصحيح اسماعيل بن جابر فی رجل نسيی ان يسجد السجدة الثانية حی قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض علی صلوته حتی يسلم ثم يسجدها فانها قضاء : وهو مثل الاول فی الدلالة علی وجوب قضاء السجدة و ليس فيه دلالة علی نفي وجوب سجدتی السهو

وموثق عمار الساباطی عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل ينيسی سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال عليه السلام يمضی فی صلوته ولا يسجد حتی يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت فان لم يذكر بعد ذلك قال يقضی مافاته اذا ذكره، ودلالته علی وجوب

التدارك بعد الصلوة واضحة الا انه باطلاقه يدل على وجوب القضاء ولو مع وقوع المنافيات العمدية والسهوية بين قضاء المنسى وبين الصلوة وسيأتى الكلام فى تنقيحه فى البحث عن قضاء الاجزاء المنسية وغير ذلك من الاخبار التى لا يعارضها شى عدى خبر معلى بن خنيس

قال سئلت ابا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الأوليين والاخرتين سواء ،، فانه فى حكمه الثانى اعنى قوله عليه السلام وان ذكرها بعد ركوعه (الخ) ظاهر فى بطلان الصلوة لكنه فى هذا الحكم غير معمول به فيكون مطروحاً فى تلك الفقرة وان كان معمولا به فى ما يتضمن من الحكم الاول والاخير واما مايدل على بطلان الصلوة بسبب السهو فى الأوليين فسياتى الكلام فيه عن قريب

المقام الثانى فى وجوب قضاء التشهد والاقوى وجوبه ايضاً كما عليه المشهور ويدل عليه من الاخبار ،، صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسيى التشهد حتى ينصرف قال عليه السلام ان كان قريباً رجع الى مكانه يتشهد والا طلب مكاناً نظيفا فتشهد فيه : ودلالته على وجوب قضاء التشهد ظاهرة واما اطلاقه بالنسبة الى بعد صدور المنافى العمدى و السهوى فسيأتى الكلام فيه

وخبر على بن ابى حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت فى الركعتين و لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك ،، ودلالته **على وجوب** قضاء التشهد واضحة واما تقديم سجدتي السهو على التشهد فسياتى الكلام فيه ولا يعارضها مادل على وجوب سجدتى السهو بسبب فوت التشهد من غير تعرض للقضاء . مثل صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن الرجل نسيى ان يجلس فى الركعتين الاوليتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يرفع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو وفى معناه غيره وذلك لكون

هولاء مطلقات تقيد بالخبرين المذكورين

واما التمسك بعموم مادل على وجوب قضاء مايفوت من الصلوة

مثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذانسيت شيأ من الصلوة ركوعاً او سجوداً اوتكبيراً ثم ذكرت فاقض . او فاصنع الذى فاتك سهواً . اوسواء

وصحيح حكم بن حكيم عنه عليه السلام ايضاً فى رجل نسى ركعة اوسجدة او الشيىء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا

ورواية الحلبى عنه عليه السلام ايضاً قال اذانسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ماتسلم اوتكلمت فانظر الذى كان نقص من صلوتك فأته ،، حيث ان الاخبار الثلاثة تدل على قضاء مانسيه من الافعال خرج عنها الاركان بالاجماع فتدل على وجوب قضاء التشهد والسجدة الواحدة . ففيه ان عموم تلك الاخبار غير معمول به للاجماع على عدم وجوب قضاء شئى من المنسيى الا السجدة و التشهد ولا حاجة فى اثبات حكمهما للاستدلال بتلك الاخبار اذفيما تقدم من الاخبار الخاصة غنى و كفاية مع مافى الاول من الاضطراب لدوران لفظ الخبر بين كونه فاقض او فاصنع وعلى الثاني بين كون صنعه فى الصلوة اوبعد الصلوة فالمتحصل من جميع ماذكرناه هوصحة الصلوة مع نسيان السجدة الواحدة اوالتشهد مطلقا سواء كان المنسى من الاولتين او الاخيريتين ووجوب قضائهما بعد الصلوة وقدوقع الخلاف في ذلك فى مواضع

الاول فى نسيان السجدة عن الأوليين فعن جماعة الحكم ببطلان الصلوة بنسيانها لو تذكر بعد الدخول فى الركن مستدلا بعموم قوله عليه السلام اذا تمت الأوليين سلمت الاخيرتين

وخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذاسهوت في الركعتين الأوليين فاعدهم

و حسنة الحسن بن على عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام الاعادة فى الركعتين الأوليين والسهو فى الركعتين الاخيرتين وقدعمل بعموم تلك الاخبار جماعة فاوجبوا الاعادة بوقوع السهو فى شيئى من الأوليين سجوداً كان اوغيره

وصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو فى الثانية

وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال عليه السلام كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر على مافى التهذيب او (ولم تدر) على مافى الكافى) واحدة ام اثنتين استقبلت (على مافى التهذيب) او استقبلت الصلوة (على مافى الكافى) حتى يصح لك انهما ثنتان واذا كان فى الثالثة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود على مافى التهذيب ،، وهو مع ما فيه من الاختلاف على حسب ضبط التهذيب والكافى يدل على بطلان الصلوة بترك سجدة واحدة عن الاولى فيلحق الركعة الثانية بها من باب عدم القول بالفصل بينهما وهو المطلوب ،،والجواب اما عن الاخبار العامة فمبنع عمومها للسهو عن كل مافى الأوليين حتي غير الركعة بل هي موقة لبيان حكم الشك فيهما فيكون وزانها وزان الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالشك في الأوليين (هذا) و لو سلم عمومها فهى مخصصة بما تدل على وقوع السهو فى اجزاء الأوليين كالاخبار العامة المتقدمة وخبر معلى بن خنيس المتقدم الحاكم باستواء نسيان السجدة فى الأوليين والاخيرتين

وخبر محمد بن منصور عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال عليه السلام اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك

وخبر جعفر بن بشير عن رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الأوليين الا سجدة وهو فى التشهد الاول قال عليه السلام فليسجدها وهو ناهض واذا ذكره وهو في التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو و ان كان الخبرين لا يسلمان من المناقشة لاشتمال الاول منهما على وجوب القضاء بخوف الفوت الظاهر فى الشك و ان كان السؤال وقع عن السهو ايضاً ونفى سجدتى السهو واشتمال الثانى على وجوب قضاء السجدة قبل السلام كما ان النسبة بين الاخبار العامة الدالة على وجوب قضاء السجدة مطلقا ولو كانت من الأوليين وبين تلك الاخبار بالعموم من وجه لافتراق الاولى عن تلك الاخبار فيما اذا كانت السجدة منسية فى الاخيرتين وافتراق تلك الاخبار عنها فيما اذا كان المنسى غير السجدة من الأوليين ويقع بينهما التعارض فيما اذا كان المنسى السجدة الواحدة من الأوليين ولكن فى خبر المعلى كفاية لتقييد تلك العمومات بغير نسيان

السجدة مع كونه معمولا به ولاينافيه عدم العمل بمايتضمن من الحكم الثانى اعنى بطلان الصلوة بتذكر نسيان السجدة بعد الركوع وذلك بعدم وهنه لما يتضمن من الحكم المعول عليه مع امكان ادعاء العمل بالحكم الثاني ايضاً بدعوى اطلاق السجدة للسجدة الواحدة والسجدتين غاية الامر تقييده بالسجدتين (فح) يكون عليه العمل

واما عن صحيح البزنطي فلمافيه من الاضطراب على حسب اختلاف نسختي الكافي والتهذيب واحسن مايقال فى توجيهه الذى يمكن ان يدعى ظهوره فيه هو فرض وقوع الشك في الأوليين مع نسيان السجدة بدعوى ظهور قوله عليه السلام (ولم تدر واحدة او اثنتين) فى الشك فى الركعة الواحدة والاثنتين لافى السجدة الواحدة ويؤيده قوله عليه السلام استقبلت الصلوة على ما فى الكافى كما هو الاصل فيما اذا دار الامر بين الزيادة والنقيصة حيث تكون النقيصة على طبق الاصل والزيادة على خلافه لاحتياجها الى زيادة مؤنة بالنسبة الى النقيصة مندفعة بالاصل، خصوصاً فيما اذا كانت الزيادة فى الكافى والنقيصة فى التهذيب : حيث ان الكافي اضبط من التهذيب . هذا مع مافي ذيله على مافي التهذيب من من قوله عليه السلام قد حفظت الركوع الظاهر في عدم وقوع الشك في الركعة وعلى هذا فيكون الحكم باعادة الصلوة لوقوع الشك في الأوليين ولا ربط له بالمقام وهذا المعنى و ان كان لايلائم مع سؤال السائل حيث انه يسئل عن حكم سهو السجدة لا عن الشك في الأوليين الا انه ظاهر فيما ادعيناه

وانما ترك الامام جواب السائل لامر لانعلمه اوارد ان يجيب بمايسنده الى ابيه عليه السلام لمصلحة فى ذلك اقتضاها مجلس السؤال و كان ماسمعه عن ابيه تلك الجملة فاجاب بماسمعه هذا ولو منع عن ظهور الخبر فيما ادعيناه فلااقل من الاجمال الموجب لعدم صحة التعويل عليه مع ذهاب المشهور على خلافه فالمتبع هو القول المشهور المنصور من عدم الفرق بين الأوليين والاخيرتين لافى نسيان السجدة ولافى نسيان غيرها من بقية الاجزاء

الموضع الثانى فى محل قضاء السجدة المنسية والمشهور هو كون محله بعد الصلوة وعن رسالة على بن بابويه ان محل قضاء السجدة المنسية عن الركعة الاولى فى

الركعة الثالثة وعن الركعة الثانية فى الركعة الرابعة وعن الركعة الثالثة بعد السلام وليس في البين مايدل على مختاره الاماعن الفقه الرضوى ،، وفيه فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القرائة فان ذكرتها بعد ماركعت فاقضها فى الركعة الثالثة (الخ) ونحن وان كنا نقول بحجية مافى فقه الرضوى فيما علم كونه منقولا عن الامام عليه السلام بان كان سوق الكلام دالا على ان قائله الامام لاماعلم انه من كلام مصنف الكتاب ومستنبطاته او شك فى ذلك الان هذه الجملة منه على تقدير حجتيه معارض بمايكون اقوى منه دلالة وسندا وعملا فالتعويل عليه دونه هذا ،، وعن المفيد قده انه لوذكر نسيان السجود بعد الركوع فليسجد فى الثانية ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التى هو فيها ولادليل له الا اطلاق صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدمايقعد قبل ان يسلم فانه باطلاقه يدل على القعود فى الركعة الثانية ولا يخفى ما فيه لان الظاهر منه هو القعود فى الركعة الاخيرة و انما المنسى هو السجدة منها فعلى هذا فيكون مطابقا لما عليه المشهور لكون التذكر (ح) قبل التجاوز عن المحل لكن حمل المنسيى على السجدة من الركعة الاخيرة ينا فيه قوله عليه السلام فليسجدها بعد ما يقعد الظاهر فى كون التذكر قبل القعود وهو مناف مع كون المنسى من الركعة الاخيرة وعليه فيتعين طرحه لعدم العمل بمضمونه و كيف كان فلا ينبغى الارتياب فى ان ماعليه المشهور هو المنصور

بقى الكلام فى حكم نسيان ابعاض التشهد فقد قيل بوجوب قضائه ايضاً بعد الصلوة ويستدل له بعموم خبر حكم بن حكيم المتقدم ولا يخفي مافيه لان العمل به مستلزم للتخصيص الاكثر لعدم العمل بعمومه الا فى ابعاض التشهد وليس دليل آخر يدل على وجوب قضائه سوى العموم المذكور مع مافيه من الوهن واما الاستدلال على وجوبه بمادل على وجوب قضاء التشهد فمدفوع بان الدليل الدال على قضاء الجملة لايدل على قضاء الابعاض كما ان ما يدل على قضاء الصلوة لايدل على قضاء ابعاضها ولكن مع ذلك كله قضاء ابعاضها يكون احوط

الموضع الثالث في قضاء التشهد فعن المفيد و الصدوق الاجتزاء في القضاء عنه بالتشهد الذى فى سجدتى السهو واستدل له بمادل باطلاقه على وجوب سجدتى السهو

لنسيان التشهد من غير تعرض لقضاء التشهد مع كونه فى مقام البيان وذلك كخبر فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام وفيه وان لم يتذكر يعنى التشهد حتى ركع فليمض فى صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وفى معناه غيره وبمافيه اشعار بكون تشهد سجدتى السهو بدلاً عن التشهد المنسى :- و ذلك كموثق ابى بصير عن الرجل ينسى ان يتشهد قال عليه السلام يسجد سجدتين يتشهد فيهما ،، حيث ان فيه ايماء الى كون التشهد الماتى فيهما هو بدل التشهد فى الصلوة وفى معناه غيره ،، وبما فيه ظهور فى ذلك : وذلك كما فى فقه الرضوى وان ذكرت يعنى نسيان التشهد بعد ماركعت فامض فى صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيهما التشهد الذى قد فاتك ،، هذا مضافاً الى عدم الدليل على قضائه مطلقا ولو كان المنسى هو التشهد الاول لان صحيح محمد بن مسلم المتقدم ظاهر فى وجوب قضاء تشهد الاخير وخبر على بن ابى حمزة المتقدم لاظهور فيه فى وجوب قضاء التشهد الاول ومحل الخلاف انما هو فيه لا الاخير

و **الجواب** اما عن المطلقات فبانها مقيدة بمايدل على وجوب قضائه وليس حال تلك المطلقات اعظم مما ورد فى باب الصوم من قوله عليه السلام ليس يضر الصائم ان اجتنب عن اربع (الخ) الذى قيدوه بماسواه كما حقق في محله ،، واما عن الاشعار فبانه اشعار لا دليل على اعتباره واما عن فقه الرضوى فبانه ليس بحجة الا اذا علم من سياق الكلام كون القائل به هو الامام عليه السلام لا مصنف الكتاب وليس هذه الفقرة من هذا القبيل و اما عن الاشكال بخبر على بن ابى حمزة فبان دلالته على وجوب القضاء غير قابل للانكار نعم هو دال على تقديم سجدتى السهو فاتضح بحمد الله تعالى ان المشهور هو المنصور والحمد لله هذا تمام الكلام فيما تعلق باحكام السهو .

المقام الثانى فيما اذا شك بوجود الخلل وفيه فصول **(الاول)** الحكم فى الشك فى عدد الثنائية هو البطلان اذا كانت فريضة سواء كانت اصلية او عرضها الفرض كالمنذورة كانت الاصلية باقية على الفرض او طرئها النفل كالمعادة وسواء كانت من اليومية او من غيرها كالعيدين و آلايات و كذا الثلاثية والأوليين من الرباعية ويدل على ذلك جملة من الاخبار (منها) ماورد من ان عشر ركعات التي من فرض الله تعالى لايدخل فيهن سهو

(ومنها) ماورد فى الشك بين الواحدة والاثنتين كخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لايدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ،، وخبر الجعفي وابن ابى يعفور عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل : ومضمرة سماعة . قال سئلته عن السهو فى صلوة الغداة قال عليه السلام اذا لم تدر واحدة ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد لانها ركعتان ،، و خبر محمد قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل لايدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر ،، وفى معناها غيرها ولايخفى ان ماورد منها من عشر ركعات التى فرضها الله تعالى وان كانت مختصة باليومية لكن الخبرين المذكورين بعده اعنى خبرى زرارة والجعفى مطلقان يشمل اليومية وغيرها ومضمر سماعة بعموم تعليله يدل على عموم الحكم لكل ثنائية حتى ما كان نفلا بالاصل ولولم يطرء عليها . الفرض لكنه خرج عن تحت عمومه النفل بالاصل الغير الطارى عليه الفرض فيبقى الباقى تحت عمومه من الفرض بالاصل او بالعارض او النفل بالاصل الذى طرء عليه الفرض كالمنذورة فيشمل بعموم المستفاد من التعليل لكل ثنائية كالصبح وصلوة السفر والعيدين والجمعة والايات من الفرائض الاصلية والعارضية وماطرء عليها النفل **ثم ان هنا امور** يجب البحث عنها - **الاول** يمكن فى العيدين بحسب مقام الثبوت ان يكون النفل منهما فى زمان الغيبة نوعاً مباينا للفرض منهما فى زمان الحضور . مثل صلوة الحاضر والمسافر بان كانتا على الموجودين فى زمان الحضور فريضتين وعلى الموجودين فى زمان الغيبة منذ وبتين ويمكن ان تكونا فريضتين طرئهما النفل بسبب الغيبة فيكون حالهما حال المعادة فعلى الاول فلا تبطلا بالشك فى زمان الغيبة لانهما من النفل بالاصل بخلاف الثانى هذا بحسب الثبوت واما بحسب مقام الاثبات فما عليه الفقهاء قدس الله اسرارهم هو كونهما فرضاً طرء عليهما النفل كالمعادة ولم يكن لهم دليل على اثباته (فح) فالامر لايخلو عن اشكال هذا فى العيدين ،، و امّا الآيات و غيرها فلا اشكال فى انها فرائض يطرء عليها النفل فيدخل فى عمم ، لا يقبل الشك . ووجه تخصيص الخارج عن تحت هذا العموم بخصوص ماكانت نفلا بحسب الذات مع بقائها على النفل هو مناسبة الحكم والموضوع فى قوله عليه السلام لاشك

فى نافلة حيث يستنبط منه ان مناسبة النفلية حيث انها يتسامح فيها اقتضت لدخول الشك فيها ولايخفى ان هذه المسامحة تجرى فى خصوص ماكانت نفلا ذاتاً و فعلا دون الفرض بالذات التى طرء عليها النفل كاليومية المعادة حيث لاتقع الامع ما يعتبر فيها قبل طرو النفل عليها كالقيام والاستقرار والاستقبال و السورة و نحوها مما يعتبر فى الفريضة ولايعتبر فى النافلة و دون النفل بالذات الطارى عليها الفرض كالنذ ورة فهذه المناسبة اقتضت اختصاص الحكم بدخول الشك فيها بالنفل ذاتاً و فعلا فيبقى الباقى تحت عموم التعليل

الامر الثانى المراد بالحفظ و اليقين و الثبثيت الوارد فى الاخبار من قوله عليه السلام حتى يستيقن انه قداتم كما فى صحيح محمد بن مسلم او حتى يحفظ كما فى صحيحه الآخر: هو كون المصلى على صفة بحيث لو التفت الى ما بيده لعلم انه فى اى موضع من الأوليين المعبر عنه بالعلم البسيط لا العلم المركب بمعنى دوام التفاته من اول الصلوة الى آخر الأوليين بكونه فى اى موضع يكون هو فيه من الأوليين وذلك لتعسره ان لم يكن متعذراً غالباً و لاالحفظ و اليقين بمعنى يجامع مع الشك كما اذا كان شاكاً فى بعض احوال الصلوة ثم عرضه اليقين

و توضيح ذلك ان الصورة الحاصلة من الشيئ لدى الذهن اما تكون حاضرة لديه و ان لم يكن الذهن ملتفتاً اليها لكن بحيث لو التفت اليها لوجدها حاضرة لديه وهذا هو المعبر عنه بالادراك البسيط واما تكون زائلة عنه مع كونه متمكنا من ارجاعها من غير تجشم ادراك جديد لكونها محفوظة فى خزانة الذهن بل يحتاج الى تفحص فى الخزانة حتى تنتهى الى تلك الصورة ،، و بعبارة اخرى تحتاج الى فحص فى الداخل لافى الخارج و هذا هو المعبر عنه بالسهو ،، واما تكون زائلة عن الذهن مع عدم تمكنه من ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد لزوالها عن خزانتها ايضاً وهو المعبر عنه بالنسيان و اما الشك فهو عبارة عن تردد الذهن بين الطرفين فالحفظ واليقين فى المقام هو الحالة الاولى اعنى حضور الصورة لدى الذهن بحيث لو التفت اليها وجدها حاضرة لا الالتفات الفعلى و لا الحالة الثانية اعنى حالة زوال الصورة مع تمكن الذهن من ملاحظتها من تجشم ادراك جديد و مما ذكرناه يظهر معنى التروى ايضاً و انه عبارة عن التفحص

عن الصورة لكن محل التفحص هو فى خزانة الذهن لا فـى الخارج عن القوى فبعد التفحص ان ظفر بتلك الصورة فهو والافيستقرعليه الشك بحيث يحتاج فى احضارها الى تجشم ادراك جديد

ثم ان الشك اما يكون مسبوقاً بالعلم فيكون بعدطروالنسيان و اما يكون قبل حضور الصورة لدى الذهن و على اى تقدير يحتاج احضار الصورة بعد استقرار الشك بالفحص عما في الخزانة و عدم الظفر بها الى تجشم ادراك جديد فافهم و اغتنم

الامر الثالث هل الحفظ و اليقين فى قوله عليه السلام يعيد حتى يحفظ او يستقبل حتى يحفظ اويستقبل حتى يستيقن مأخوذ على الوجه الموضوعية حتى لايقوم مقامه الظن او على الوجه الطريقية فيقوم الظن مقامه (وجهان) ظاهر الحفظ هو الاول وظاهر اليقين هو الثانى لان اليقين بذاته طريق ومرأت الى المتيقن فاذا اخذ موضوعاً لحكم يكون الظاهر انه اخذ بلاعناية موضوعاً وطبع اليقين ومابمعناه من العلم والقطع بذاته الاولى هو الطريقية بحيث لوارید منه غير جهة الطريقية لاحتاج الى اعمال عناية ومن هذا يكون الاصل فى كل حكم ثبت لليقين هو ان يكون ثابتاً له بما هو طريق و مرأة لا بما هـو صفة قائمة بالنفس الا ان يدل دليل على اخذه على وجه الصفيتة ولهذا يقال فى باب الشهادة بكون العلم مأخوذاً على وجه الطريقية مع ما ورد من التعبير بمثل (على مثلها فاشهد اودع) و لذا يلتزمون بقيام الامارات مقام العلم في باب الشهادت ويفتون بجواز الشهادة بالاصل والامارة وسره هوماذكرناه من كون العلم ماخوذاً فى موضوع الشهادة والظاهر منه هو كونه بما هو طريق اخذ موضوعاً لكونه طريقاً بذاته فلايحتاج فى اخذه طريقاً الى اعمال عناية بخلاف اخذه على وجه الصفيتة حيث يحتاج الي صرفه عما هو عنه من الطريقية ، ومن ذلك يظهر ان ظهور اليقين فى الطريقية يكون اقوى من ظهور الحفظ فى الموضوعية فيكون قرينة على ارادة الطريقية من الحفظ ايضاً (هذا) فعلى هـذا فالمستظهر مما ورد من التعبير بالحفظ و اليقين و الدارية و نحوها هو اليقين الطريقى و يترتب عليه قيام الظن مقامه (فح) فالاقوى الاكتفاء بالظن في عدد الركعات مطلقا سواء كان فـى الأوليين اوالاخيرتين

فان قلت فعلى هذا فيقوم مقامه الاستصحاب ايضاً فيصح اجراء استصحاب عدم المشكوك مع انه واضح الفساد (قلت) دليل حجية الامارة يدل على حجيتها فى مورد الشك ولا يكون الشك موضوعاً لها فيصح جعلها بلسان رفع الشك تعبداً فيكون حاكماً على قوله اذا شككت فاعدلانه متكفل لرفع الشك تعبداً و هذا بخلاف الاصل حيث انه مجعول فى موضوع الشك و الشك انما اخذ موضوعاً له فيكون قوله عليه السلام اذا شككت فاعد حاكماً على دليله لانه حكم ببطلان الصلوة بالشك فمع الشك لاصلوة صحيحة حتى يتمسك فى نفى المشكوك منها بالاستصحاب وان شئت فقل ان دليل حجية الاستصحاب متكفل لبيان حال المشكوك وتنزيله بمنزلة المقطوع فى ترتيب اثار العلم عليه فى ظرف حفظ الشك بلا نظر الى رفع الشك والشك بماهو شك موجب لبطلان الصلوة فلاتصل النوبة معه الى حكم الشك ،، وبعبارة اخرى الامارات تقوم مقام الدرجة الثانية من العلم الطريقى فلسان دليلها جعل اللاحراز احرازاً تبعداً والاصول تقوم مقام الدرجة الثالثة من العلم الطريقى فيوجب اجرى العملى على طبق الحالة السابقة فى حال عدم الاحراز والشك فليس لسانه لسان رفع الشك فيكون دليل حكم الشك حاكماً عليه

الامر الرابع هل الشك بنفس حدوثه يكون مبطلا كالحدث و الاستدبار اولا بل لوزال قبل فعل المنافى صح : المنقول عن الفاضل الشيروانى هو الاول و استدل له بقولهم عليهم السلام اذا شككت فى الفجر فاعد ،، حيث ان الظاهر منه كون الشك بنفسه موجباً للاعادة : والاقوى هو الاخير ،، وذلك لما ورد فى وجوب التروى وفى عدم المضى مع الشك : و من ان الظاهر من قولهم حتى تحفظ او تستيقن هو شرطية اليقين لاقاطعية الشك وان امكن جعل احد الضدين شرطاً كالاستقبال والضد الاخر قاطعاً كالاستدبار: لكن الظاهر من قولهم حتى تحفظ هو شرطية الحفظ واليقين مع ان الفاضل الشيروانى قده نفسه قائل بصحة الصلوة لوزال الشك قبل فعل المنافى والجمع بينه وبين مبطلية الشك بحدوثه عجيب

الامر الخامس لاينبغى الاشكال فى وجوب التروى بمقدار يستقر به الشك لظهور ان المراد من الشك فى المقام هو الشك المستقر واما فى المقدار الزائد عما يستقر

به الشك ففي وجوبه مطلقاحتى مع العلم بعدمزوال الشك الى ان يحصل ماحى الصورة او عدم وجوبه كذلك مطلقا حتى مع القطع بزواله قبل محوصورة الصلوة اوالتفصيل بين مالو علم بعدمزواله الى ان يحصيل الماحى فلايجب وبين مالم يعلم بعدمزواله ولولم يعلم بزواله ايضاً بل كان شاكافيه فيجب (وجوه) الذى احتاط لاجله الشيخ الاكبر قده هو الوجه الاول والحق هو الاخير وذلك اما فيما لوعلم بعدم زوال الشك فلعدم الدليل على وجوب التروى ولايمكن التمسك لاثبات وجوبه بحرمة الابطال لان حرمته مختص بما اذاقدر على الاتمام ومع العلم بعدم التمكن من الاتمام لا يبقى محل لحرمة الابطال واما لوشك في زوال شكه قبل تحقق الماحى فلانه شاك فى تمكنه من الاتمام فيجب عليه التروى الى ان يقطع بالتمكن من الاتمام بسبب زوال الشك او يقطع بعدم التمكن منه بسبب اليأس عن زواله وذلك لاستصحاب حرمة الابطال بعد كون المورد مما شك فى كونه من افراد العام بعد ان كان من افراده حيث انه قبل طرو الشك فى عدد الركعة كان قاطعاً بتمكنه من الاتمام فكان قاطعاً بكونه من مصاديق موضوع الحكم بحرمة الابطال و بعد طرو الشك يحدث الشك في تمكنه من الاتمام فحيث انه الآن شاك في كونه من افراد العام لايمكن التمسك بعموم العام لكون الشبهة مصداقية فيرجع الى الاستصحاب ويثبت به وجوب التروى ،، اويقال بان المخصص فى المقام عقلي وهو القدرة على الاتمام وعند الشك في المخصصات العقلية اعنى فى كون المورد من افراد المخصص او من افراد العام يكون المرجع هو الاشتغال **واما مقداره** فهو الى ان يحصل العلم اما بحرمة الابطال او بعدم حرمته الحاصل من العلم بارتفاع الشك فى الركعة قبل حصول الماحى او باليأس عن ارتفاعه الى حصول الماحى فمقدار التروى هو مقدار الفحص عن المخصص فى صحة العمل بالعموم الا ان الفحص هناك داخلى (اى فى خزانة النفس) وهاهنا خارجى اى فيما يظن وجود المخصص فيه ومما ذكرناه يظهر انه لايجب التروى فى هذه الصورة الي ان يحصل الماحى بل لوحصل اليأس عن زوال الشك قبل حصول الماحى فلايجب بعده التروى

الامر السادس لافرق فى المغرب والثنائية بين ان يكون الشك فى النقيصة كما فيما بين الواحدة والاثنتين او طرف الزيادة كما فيما بين الاثنتين والثلاث في الثنائية او الثلاث

والاربع فى الثلاثية وذلك لعموم قوله عليه السلام اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد : و قوله عليه السلام ليس فى المغرب سهو . و قوله عليه السلام اذا سهوت فى المغرب فاعد . وقوله عليه السلام فى السئوال عن الرجل يشك فى الفجر قال عليه السلام يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة . وقوله عليه السلام لا يكون السهو فى خمس فى الوتر و الجمعة: والركعتين الأوليين من كل صلوة وفى الصبح والمغرب و دلالة هذه الاخبار باطلاقها على بطلان الصلوة بوقوع الشك فيها فى المغرب والصبح ولو كان الشك فى طرف الزيادة واضحة واما الأوليين من الرباعية فكذلك ما لم يحرز الاوليتان . نعم لو احرزهما وكان الشك فى الزيادة مثل ما اذا كان بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين لا تبطل به الصلوة وسيأتى وجهه

الامر السابع مقتضى ما تقدم من شرطية الاحراز هو عدم جواز المضى مع الشك ولو علم انه لو تجاوز ليزول عنه الشك فلا يجوز له لان هذا المضى من افعال الصلوة ولا بد من ان يكون هو محرزاً فى هذا الحال بانه فى اى موضع من الصلوة فلو اتى به مع الشك يكون هذا الجزء من الصلوة فاقداً للشرط فلا يحسب جزء فيكون زيادة عمدية موجبة للبطلان وهذا الحكم عام سار فى الشكوك الصحيحة فلا يصح فيها المضى مع الشك قبل البناء على احد طرفى الشك مثل الاربع عند الشك بين الثلاث والاربع : فمافى العروة من انه اذا شك بين الواحد والاثنين مثلا وهو فى حال القيام او الركوع او السجدة الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال ،، فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال ،، فليس على ماينبغى . نعم لو بقى على حاله الذى وقع عليه الشك و يعلم بانه لو بقى كذلك و لم يمض فى الصلوة ليزول عنه الشك قبل تحقق المنافى وجب عليه البقاء الى ان يزول الشك او حصل اليأس او حصل المنافى كما اذا شرع فى الصلوة فرادى فى حال شروع شخص آخر وعرض له الشك بين الواحد و الاثنين فى السجدة الثانية و هو يقطع بانه كان محاذيا مع من يصلى عنده فى جميع افعال الصلوة فيقطع (ح) بان من عنده اذا رفع رأسه يحصل له القطع لانه ان قام الى الركعة الثانية يقطع بان هذه الركعة هى الاولى وان جلس لتيشهد يقطع بانه فى

الركعة الثانية لكن الذى استدركناه من صغريات ما ذكرناه في الامر الخامس من وجوب التروى مع احتمال زوال الشك قبل حصول المنافى

الامر الثامن لا اشكال في بطلان الصلوة المقصورة بالشك فى عدد ركعاتها لانها ثنائية كماتقدم : انما الكلام فى حكم الصلوة المقصورة فى مواضع التخيير : فهل تبطل بالشك مطلقا اولا تبطل مطلقا وجوه و التحقيق ان ها هنا صورا يجب التعرض لكل واحدة منها

الاولى ان يكون ناوياً لصلوة التمام و لااشكال فى الصحة فيما اذا كان الشك من شكوك الصحيحة فى الرباعية كالشك بين الاثنين و بين الزائد على الاثنين مع احراز الركعتين

الصورة الثانية ان لايكون ناوياً لشيئى من القصر والاتمام بل دخل فى الصلوة بانياً لان يقصد بعد التشهد اما القصر فيتم او التمام فياتى بالتمام وذلك بناء على صحة الصلوة من غير قصد القصر والاتمام لعدم كونهما من المميزات المعتبرة قصدها فى النية والاقوي فى هذه الصورة هو تعين قصد الاتمام واتمام الصلوة بعد البناء على الاكثر والعمل على وظيفة الشك،، وذلك لانه آلان متمكن من اتمام الصلوة بالبناء على التمام فيشمله عموم حرمة الابطال وتخصيص عمومها بعدم التمكن عقلى لاشرعى فليس لدليل المخصص لفظ حتى يتمسك بعمومه اوا طلاقه لهذة الصوره والمتيقن منه هو فيما اذالم يكن متمكنا من اتمام الصلوة بوجه من الوجوه ومع صحة البناء على التمام وعدم كون التمام نوعاً مغايراً للقصر وان القصرية والتمامية من قبيل المشخصات الفردية كالصلوة فى هذا المكان اوذاك يكون متمكناً من الاتمام فيشمله العموم من غير محذور

فان قلت لو كان العدول عن القصر الى التمام (ح) واجباً لتمكنه من الاتمام بالعدول فيجب عليه الاتمام كذلك للزم صحة الصلوة الثنائية الأدائية الواقعة فيها الشك إذا تمكن من عدولها إلى القضائية الفائتة أو عدول القصر إلى التمام بسبب نية الاقامة بعد عروض الشك مع انه باطل قطعاً .

قلت : المدعى هو صحة الصلوة المشكوكة مع العدول فيما يكون المعدول

عنه وإليه وحدتهما محفوظة من ناحية الأمر والمأمور والمأمور به ففى العدول عن القصر الى الاتمام الوحدات الثلاث بتمامها محفوظة بخلاف ما ذكرته فى السؤال فان في الأول لايكون المعدول عنه والمعدول إليه متحداً من حيث الأمر وفى الثانى من حيث المأمور كما هو واضح .

الصورة الثالثة : أن يكون ناوياً للقصر ثم عرض له الشك فعن جماعة من الأصحاب الحكم بالبطلان فى هذه الصورة فالأقوى أن يقال انه بناء على عدم جواز العدول لامحيص عن الالتزام بالبطلان لعدم التمكن من الاتمام إلا بالعدول الى التمام والمفروض عدم جوازه وبناء على جواز العدول فالأقوى هو الصحة ووجوب العدول (ح) مط سواء قلنا بأن القصر و الاتمام نوعان متغايران وإن القصرية والتمامية من مشخصات الهيئة : اوقلنا بعدم تغايرهما فى النوع وانهما من مشخصات الفرد ،، اماعلى الثانى فواضح ،، واما على الاول فلتمكنه من الاتمام بالعدول و حيث ان الاقوى جواز العدول فى الاثناء فالتحقيق فى الصور الثلاث هوالصحة ووجوب الاتمام تماما مع العمل بوظيفة الشاك .

الامر التاسع : الاقوى كون صلوة الآيات ركعتين لاعشر ركعات فتبطل بسبب الشك فى عدد الركعة وكذا لو شك فى الركوع بين الخامس والسادس لرجوعه الى الشك فى الركعتين ،، واما لو كان الشك فى الركوع فى غير هذه الصورة فيجب العمل بقاعدة التجاوز فيأتي بالمشكوك لو كان الشك قبل التجاوز . ويبنى على الاتيان به لو كان بعده (هذا) ولكن عن بعض الاصحاب كونها عشر ركعات . واستدل له بما ورد من ان الركعة انما سميت بالركعة لاشتمالها على الركوع ،، وفيه ان تسمية الركعة بالركعة لاشتمالها على الركوع لايوجب اسراء حكم الركعة الى الركوع مع انه على تقدير كون الركوع ركعة لاينبغى الاشكال فى عدم صحة جواز البناء على الاكثر لانصراف دليله الى غير هذه الصلوة و اختصاصه باليومية فيجب (ح) العمل بقاعدة التجاوز لعدم امكان الالتزام بان هذا الشك الواقع فى الآيات مما لاحكم له موظف بل مما تبطل به الصلوة و كيف كان فالعمل بما عليه المشهور من ان الركوعات غير ملحقة بالركعات الافيما كان الشك فيها

ترجع الى الركعات هو المتعين .

الامر العاشر مقتضى ماتقدم فى هذه الامور هو عدم المجال للتمسك بالاستصحاب فى عدد الركعات مطلقا لافى الأوليين ولا فى الاخيرتين اما فى الأوليين فلخروجهما عن موضوع الاستصحاب بالتخصص وذلك لان دليل الاستصحاب انما يتكفل لاثبات حكمه فى ظرف الشك مع حفظ الشك واخذه موضوعاً ودليل بطلان الصلوة بالشك فى الأوليين يدل على هدم هذه الصلوة من جهة انتفاء شرطها الذى هو عبارة عن الاحراز فلا تصل النوبة الى حكم الاستصحاب : واما فى الاخيرتين فلخروجهما عن موضوع الاستصحاب بالتخصيص لعدم اشتراط الاخيرتين بالاحراز (فح) لولا ادلة وجوب البناء على الاكثر لكان المورد محل الاستصحاب لكن يخصص دليله بدليل وجوب البناء على الاكثر ،، ثم لا يخفى ان مقدار التخصيص من دليل الاستصحاب انما هو بقدر وجود المخصص وهو دليل وجوب البناء على الاكثر فيما لا يزيد طرف الشك عن الاربع مثل الثلاث والاربع او الاثنين والاربع وهكذا واما فيما زاد عن الاربع فدليل الاستصحاب هو المحكم و سيأتي لذلك زيادة توضيح : فالمتحصل من هذا الامر انه لولا دليل الدال على بطلان الصلوة بسبب الشك فى الأوليين ووجوب البناء على الاكثر فى الشك فى الاخيرتين لكان المورد فى المقامين مورد الاستصحاب هذا وربما يناقش فى جريان الاستصحاب في عدد الركعات فى نفسه مع قطع النظر عما يدل على البطلان فى الأوليين و البناء على الاكثر فى الاخيرتين ،، بتوهم ان المقام ليس مقام الاستصحاب وذلك لوجهين

الاول ان ماهو المتيقن السابق فى الشك بين الواحدة والاثنتين مثلا انما هو عدم وجود الركعة الثانية على حسب مفاد ليس التامة وما يراد اثباته بالاستصحاب انما هو عدمها على حسب مفاد ليس الناقصة ،، ولا يصح اثبات ليس الناقصة باستصحاب ليس التامة و كذا فى طرف كان التامة والناقصة

الثانى ان اثبات عدم الاتيان بالركعة المشكوكة بالاستصحاب يتوقف على الاصل المثبت للزوم انطباق الصلوة على الفرد الماتى به فباستصحاب عدم اتيان الركعة المشكوكة لابد من البناء على الاتيان بها ثم تطبيق الصلوة على الماتى به و هذا

التطبيق ليس اثرا شرعياً فيكون اثباته بالاصل من باب الاصل المثبت (هذا) ولكن الوجهين كلاهما ضعيفان

اما الاول فلان الموضوع للاثر وان كان هو الركعة الثانية على حسب مفاد كان الناقصة لكن الاتصاف بكون الركعة ثانية ليس نعتاً للركعة حتى يجب احرازه مثل اتصاف الصلوة بكونها فى غير الماكول بل المعتبر هو وجود الركعة الثانية فى محلها اعنى بعد الركعة الاولي وعدم الركعة الثانية في محلها كان مقطوعاً ضرورة انه بعد تمام الركعة الاولى انما يقطع بعدم وجود ها فى محلها فعند الشك فى وجود ها فى محلها يجري فيها الاستصحاب

واما الثانى فلان الاثر المترتب على استصحاب عدم اتيانها فى محلها هو وجوب اتيانها فى محلها واثبات هذا الاثر لايتوقف على الاصل المثبت ولايحتاج الى احراز كون المأتى به مصداقاً للصلوة لان الامر المتعلق الى الصلوة ينحل بحسب اجزائها المتعددة الى عدة اوامر كل واحدة منها متعلقة بجزء من الصلوة وبعد احراز عدم الاتيان بالركعة الثانية فى محلها يكون الامر المتعلق الى الركعة الثانية داعياً و محركا الى الاتيان بها فيأتى بها بلا احتياج الي تطبيق الصلوة على المركب من الركعتين بل التطبيق قهرى بسبب انحلال الامر المتعلق بالكل : بكل واحد من الاوامر المتعلقة بالاجزاء وهذا الانحلال نشاء من تدريجية اجزاء الصلوة فى الوجود كما لايخفى

الامر الحادى عشر قدتقدم انه لافرق في بطلان الصلوة بالشك فى الأوليين فيما اذا كانت ثنائية او ثلاثية والأوليين من الرباعية قبل احراز هما وهذ ممالا ينبغى الارتياب فيه الا انه نقل الخلاف فى الأوليين من الرباعية عن على بن بابويه و هو شاذ قولا ودليلا بل يمكن دعوى الاجماع فى المسئلة علي خلافه فلا اشكال في المسئلة اصلا : انما الكلام فى ان الاصحاب بعد عنوان الشك في الأوليين وحكمهم فيه بالبطلان عنونوا مسئلة اخرى فى انه لو لم يدر كم صلى ،، وحكموا فيها ايضاً بالاعادة فيقع سؤال الفرق بين المسئلتين فربما يقال ان المسئلة الاولى تكون فى الشك في الأوليين بان كان بين الواحدة والاثنتين او الاثنتين والثلاث والثانية فى الشك في عدد الركعات فى طرف الزيادة بان لم يدر عشر

ركعات اوازيد اواقل بعد العلم باحراز الركعتين فتفترق، المسئلتان وفيه مالا يخفي

اما اولا فلان صدق عدم الدراية مع الحمل المذكور متنافيان . ضرورة احتياج هذا الحمل الى وجود متيقن فى البين فلا تكون الركعة مما لا يدرى حتي يصدق انه لم يدر كم صلى

واما ثانياً فلان هذا المعنى بعيد فى نفسه ولا يصح حمل الخبر الوارد بهذا المضمون عليه ومعلوم ان نظر الاصحاب فى ذكر هذه المسئلة هو الى متابعة الخبر وعلي هذا. فلا يهمنا التنقيح فى بيان افتراق المسئلتين اوارجاع احديهما الى الاخري : بل المهم بيان مايستفاد من الخبر الوارد فى المقام وهو قوله عليه السلام فى صحيح صفوان : ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيئي فاعد الصلوة ،، وخبر ابى بصير وزرارة قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً فى في صلوته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه . قال يعيد : قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعادشك . قال يمضى فى شكه . وخبر على بن نعمان قال عليه السلام انما يعيد من لم يدرما صلى . وخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلوة فلايدرى صلى شيئاً ام لا : قال عليه السلام ليستقبل . والمستفاد من تلك الاخبار هو البطلان عند عدم الدراية بقول مطلق حتي الركعة الاولى بان شك فى انه هل تم الاولي ام لا وعلي هذا فينطبق علي الشك فى الأوليين الا ان يفرق بينهما بكون الشك في الأوليين فيما اذا كان متيقنا فى البين كما اذا شك بين الواحدة والاثنيتين بعد احراز الواحدة او بين الاثنيتن والثلاث قبل احراز الاثنيتن حيث ان الواحدة تكون محرزة بخلاف هذه فان الشك فيها فى اصل الركعة لعدم تيقن اصلا فتكون اخص من الشك فى الأوليين : وكيف كان فلا اشكال فى حكمه من البطلان والخلاف فى الشك فى الأوليين جار هنا ايضاً مع الجواب عنه

الامر الثانى عشر وقع الخلاف فيما به يحرز الركعتان) لكى تصح الصلوة مع الشك اذا كان بعد احراز هما وتبطل اذا كان قبل الاحراز) على خمسة اقوال

الاول انه بالدخول فى الركوع وذلك لما ورد من ان الركعة انما سميت بالركعة لاشتمالها على الركوع ، ولا يخفى مافيه . لانه مضافا الى عدم دلالته على المدعى لان تسمية الركعة بالركعة لاجل اشتمالها على الركوع لاتدل على كون تمامها بالدخول فى الركوع : لايكون الا استيناساً لايصح التعويل عليه بوجه من الوجوه

الثاني انه بالدخول في السجدة الاولى وذلك لان الركعتين الأوليين انما لا تقع فيهما الشك لاجل كونهما من فرض اله تعالي ولزوم احراز ما فرض الله وما فرضه اله تعالى منهما انما هو الاركان منهما فالسجدة الاولى في كل ركعة من الأوليين فرض اله والثانية من فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا دخل في مسمى السجدة فقد تم ما فرضه الله تعالى وان بقي من الركعة شيئي اعني من ذكر السجدة الاولى الى اخر السجدة الثانية فهو من فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغير المعتبر احرازه في احراز ما فرضه الله (تعالى) في الأوليين ،، وبالجملة مسمى السجود فرض في فرض وبه يحرز فرض الله (تعالى) من الأوليين ،، ولا يخفى ان هذا الوجه وان كان له وجه ،، الا انه يرد عليه . بان خروج السجدة الثانية وذكرها وذكر السجدة الاولى . عن فرض اله تعالى وكونهما من فرض النبي لا يوجب اخراجها عن الركعة والكلام ها هنا في احراز الركعة بما يكون معتبراً فيها وان كان اعتبارها بفرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكون فرض الله تعالى من الركعة هو مسمى السجدة اجنبي عما نحن فيه ومن ذلك يظهر بطلان القول الثالث وهو كون الاحراز بالدخول في السجدة الثانية لان الذكر الواجب من اجزاء الركعة قطعاً .

الرابع انه باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ولو لم يحصل رفع الرأس منها . وذلك لان ماهو الواجب من الركعة انما هو مقدار السجود الذي يأتي فيه بالذكر الواجب في السجدة الثانية مع الاتيان بالذكر واما الرفع فهو ليس منها ولا من محققاتها بل لو بقي في السجود الى الابد يصدق عليه انه اتى بما كان عليه من الركعة فيكون الرفع لاجل احراز ما بقي من الصلوة لا لاجل احراز ما قد اتي به منها ،، وكون وقوفه على السجود بعد الذكر الواجب لولا الرفع من السجود و موجباً لصدق السجود الطويل على سجوده الموجب لصدق بقائه على الركعة غير مناف لصدق احراز الركعة لكي يكون اتمامه دخيلا في احراز الركعة كما لا يخفي ،، واما ما ورد من الخبر عن احدهما عليهما السلام في رجل لا يدري اثنيتن صلى ام ثلثا . قال عليه السلام ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيئي عليه : فلا يدل على كون الاحراز بالرفع من الثانية لكونه بظاهره غير معمول به من حيث اعتباره الدخول في الثالثة لصحة الصلوة مع الشك بعد رفع الرأس من السجدة

الثانية قطعاوإن لم يدخل فى الثالثة لأن الدخول فى الثالثة إنما هو بالقيام الى الثالثة لا برفع الرأس من السجدة الثانية فلا محيص فيه عن توجيه وغاية ما يمكن أن يقال ان الثالثة ظرف للشك لاللمصلي الشاك بمعنى ان شكه ان كان فى الثالثة ولولم يكن هو داخلا فى الثالثة بل كان بعد احراز الثانية وعليه فيقع الكلام فيما به يحرز الثانية وكيف كان فلا دلالة في الخبر على كون الاحراز بالرفع من السجدة الثانية كما هو واضح .

ومماذكرنا يظهر بطلان القول الخامس وهو ان الاحراز يكون بالرفع من السجدة الثانية واستدلله بوجوه (منها) انه لوبقى في السجدة الثانية بأزيد من مقدار الواجب منها لكان المقدار الزائد محسوبا من الركعة فيكون قبل الرفع فى الركعة الثانية ومع عـدم خروجه عنها لا يكون محرزاً للأوليين لكونه فى تلك الحالة فى الأوليين اعنى حال كونه شاكا بعد الذكر الواجب من السجدة الثانية وقد قلنا بلزوم الاحراز فى جميع حالات الأوليين بحيث لو التفت فى كل آن من آنات وجود الأوليين ليعلم بأنه فى أي موضع من الصلوة وإذا حدث الشك بعد الذكر الواجب فى أثناء الذكر المستحب مثلا لا يعلم بأن هذا الموضع هل هو من الركعة الثانية أو الثالثـة وبعبارة أخرى لايعلم بأنه هل هو فى الثانية أوفي الثالثة وبالجملة فمع فرض بقاءالركعة ما لم يتحقق الرفع لايكون محرزاً للركعة .

والجواب : ان المعتبرفى باب الحكم بصحة الصلوة مع الشك ليس هوالخروج عن الركعتين بحيث لا يكون الشاك فيهما بل اللازم هو إحراز الركعتين لما تقدم من شرطيـة الاحراز الظاهرة مما ورد من مثل حتى تحفظهما وتثبتهما ونحو ذلك فنحن لا ندعي انه في حال بقائه على السجدة يكون خارجا عن الركعة بل المدعى انه مع كونه فى الركعة يكون محرزاً لها وخارجاً عن عهدتها وإن كان باقيا عليها فلا منافات بين احراز الركعة بماكان واجبا عليه من الذكر الواجب وكونه بعد فى الركعة بسبب اشتغاله بما يستحب مع كونه فى حال الاشتغال بالمستحب محرزاً للركعة أيضاً .

الثاني دعوى ان الرفع من السجدة جزء من الركعة : و فيه انه لا دليل على

اصل وجوبه أولا . وانه يكون من اجزاء الصلوة لا من محصلات وجود الركعة الثانية ثانيا وكونه واجباً من واجبات الصلوة لا يقتضى ان يكون من اجزاء الركعة كما ان الجلسة الاستراحة على القول بوجوبها لا يكون من اجزاء الركعة كما لا يخفى

الثالث التمسك بالاستصحاب وله تقريبان (احدهما) استصحاب مبطلية الشك . لانه كان قبل الذكر الواجب مبطلا و يشك فى حكمه بعد الذكر فيستصحب ،، وفيه انه بعد الذكر الواجب يكون محرزاً للركعتين فلا يبقى محل لا ستصحاب حكم الشك (وثانيهما) استصحاب بقاء الركعة و فيه انه لا اثر له .. لان القطع ببقائها غير مضر بعد الاحراز فضلا عن البقاء الاستصحابى مضافاً الى ان بقاء الركعة مما لا شك فيه : اللهم الا ان يراد اثبات جزئية الرفع بسبب استصحاب بقاء الركعة وهو . مبنى على الاصل المثبت هذا وبالجملة فلا ينبغى الارتياب فى ان الاقوى هو القول الرابع و ان كان الاخير احوط **ولا يخفى** ان هذا الحكم جار فى كل مورد ثبت حكم للركعة مثل ادراك الركعة فى اخر الوقت اواوله ونحو ذلك و المختار فى جميع الموارد كونها باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية

الفصل الثاني

فيما اذا شك فى الرباعية بعد احراز الأوليين منها ،، اعلم ان الشك فى الرباعية اما يكون بسيطاً او يكون مركباً و المراد بالشك البيسط هو ان يكون الشك بين الطرفين مثل الثلاث و الاربع و بالمركب ما يكون بين اطراف مثل الاثنين و الثلاث و الاربع : وعلى كلا التقديرين . فاما يكون الشك فى اعداد الرباعية او بينها و بين الزيادة عنها بان يكون ملفقاً من اعداد الرباعية و من الزيادة عليها كالشك بين الثلث والخمس فى الشك البسيط او بين الثلاث والاربع و الخمس فى المركب اويكون فى طرف الزيادة محضاً مثل الخمس والست **فهنها مقامات** (الاول) فى الشك فى اعداد الرباعية وصوره اربع ثلاث منها يكون من الشك البسيط وهى الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الثلاث والاربع ،، وواحدة منها من الشك المركب وهى الشك بين الاثنيتن والثلث و الاربع وحكم الصور الاربع هو البناء على الاكثر ولكل واحدة منها و ان كان دليل يخصها من الروايات : الا انه يدل على حكم الجميع عموماً موثقات **منها** موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) قال عليه السلام كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر . قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت

ومنها موثقته الاخرى . قال سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن شيئى من السهو فى الصلوات فقال الا اعلمك شيئاً اذا فعلته وذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيئى قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيئى و ان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت ،، و المراد بالسهو فى كلام عمار فى قوله عن شيئى من السهو هو الشك وقد اطلق السهو على الشك كما فى كلام الامام (عليه السلام) اذا سهوت فابن الخ : ووجه صحته هو العلاقة السببية لكون السهو بمعنى عزوب المعنى عن الحافظة سبباً لوقوع الشك فاطلق السبب و اريد منه المسبب

ومنها موثقة ثالثة عن العمار أيضاً قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت،، والمراد بالسهو فيها ايضا الشك لاالسهو المصطلح : وإنما اطلق واريد منه الشك لكونه سبباً للشك ومن جمع الشك في كلمتين هو جمع حكمه أعني البناء على الاكثر وهذا ما أشرنا إليه سابقا من ان كثيراً ما يطلق الشك أوالوهم في الاخبار على العمل المترتب على الشك من البناء على الأكثر والاحتياط بصلوة الاحتياط ثم ان تنقيح البحث عما يستفاد من تلك المؤثقات يتحقق في ضمن امور :

الاول : المستفاد من هذه الاخبار هو حكم الشك في الاعداد الرباعية لا في الزائد عنها اعني المقامين الاخيرين وذلك لوجهين :

الاول : انه عليه السلام في مقام علاج الشك يحكم بالبناء على الاكثر : وهذا لايتم فيما كان طرف الشك زائداً على الاربع لان البناء على الاكثر فيه موجب للبطلان وهو ضد للعلاج .

الثاني : انه عليه السلام قال في الموثقين الاوليين اذا انك اتممت اونقصت وتعرض في الثالثة : لاتمام ما يظن نقصانه ولا تعرض في شيء منها لصورة احتمال الزيادة فيكشف انهامسوقة لبيان حكم الشك في اعداد الاربع لافي الزائد منها .

الثاني : مقتضى الاقتصار على هذه الاخبار هو وجوب مطابقة ما يأتي به من صلوة الاحتياط لجبر مايحتمل نقصه مع النقص المحتمل فلو كان الشك بين الثلاث والاربع يكون عليه الاتيان بركعة قائما لاركعتين من جلوس بدلا من الركعة الا ان في الاخبار الاتية ما يدل على جواز الاقتصار بالركعتين من جلوس فتكون تلك الاخبار مقيدة بها .

الثالث : مقتضى هذه الاخبار هو وجوب مطابقة صلوة الاحتياط مع ما يحتمل نقصه في جميع ما كان واجبا فيه من الاخفات وغيره من الشرائط والاجزاء بحيث يكون عند تبين الحاجة إليها هي بعينها تلك الناقصة بلا تفاوت بينهما إلا في كون هذه مفصولة وانها كانت موصولة. وعلى هذا فيعتبر عدم تخلل المنافي بينها وبين اصل الصلوة والاخفات بالقرائة فيها وعدم القنوت فيها ونحو ذلك مما هو معتبر في الركعتين الاخيرتين شطراً وشرطا

إلا انه يدل على خلاف هذا المقتضى أيضاً من الاخبار التى يأتي ذكرها ان شاء الله .

الرابع مقتضى قوله فابن على الاكثر هو كون وجوب البناء على الاكثر حكماً طريقياً اصلياً مثل البناء على المتيقن السابق فى الاستصحاب : لكن اللازم من ذلك هو عدم الاجزاء عند كشف الخلاف لان الحكم الظاهرى امارة كان او اصلا وان كان يقتضى الاجزاء الظاهرى لكنه لايجزى عن الواقع حسبما حقق فى الاصول ،، وذلك لان وجوب البناء على الاكثر فى كل آن يقتضى الاجزاء بالنسبة الى الاثر المترتب عليه فى ذلك الان فلنفرض ثلاث آنات الان الاول منها هو آن الشك فى الصلوة الذى لولا الشك كان الواجب عليه الاتمام والان الثانى آن بعد الصلرة فى حال بقاء الوقت وهو آن اعادة الصلوة على تقدير النقص والان الثالث آن بعد خروج الوقت وهو آن وجوب القضاء على تقدير النقص فوجوب البناء على الاكثر فى الان الاول يوجب عليه الاتمام وفى الان الثانى يرفع الاعادة وفى الثالث يرفع القضاء وترتيب كل واحد من تلك الاثار على وجوب البناء على الاكثر متوقف على بقائه في آن الاثر المترتب عليه فلو فرض ارتفاع الشك في الان الثالث فلايكون فى هذا الان وجوب البناء حتى يرفع به وجوب القضاء والمفروض ان القضاء واجب على فرض تحقق فوت الاداء المتحقق على حسب الفرض وليس فى هذا الان شيئى رافع لوجوبه مع تحقق موضوعه وهذا ملاك عدم اقتضاء الحكم الظاهرى للاجزاء نعم لو كان الاثر المترتب على الحكم الظاهرى امراً آنياً لازمانيا وترتب عليه يكون اللازم من ترتبه الاجزاء ،، وبالجملة مقتضى وجوب البناء وان كان ذلك الا ان الحكم بانه لم يكن عليك شيئى بعد تذكر النقصان بعد الايتان بما يحتمل نقصانه هو الاجزاء الواقعى والمتقين منه هو ما كان التذكر بعد اتمام صلوة الاحتياط لاقبلها او فى اثنائها كما سياتى تفصيله وفى مثله لا محيص الا عن الالتزام بالتنويع الواقعى بان يكون حكم غير الشاك هو الاتيان بالركعات الموصولة وحكم الشاك الغير المتذكر الى بعد صلوة الاحتياط هو الاتيان بالركعات المفصولة

ويمكن ان يقال ان هذه الموثقات وما يشبهها متكفلات لحكمين (احدهما) وجوب البناء على الاكثر والآخر هو الاتيان بصلوة الاحتياط والحكم الثانى ليس من آثار الاول اذ

ليس اثر البناء على الاكثر هو الاتيان بالاحتياط بل الامر بالعكس بمعني ان عدم الاتيان بالاحتياط من اثار البناء على الاكثر ومنه يستكشف ان الشارع فى جمعه بين الحكمين راعى الواقع ايضاً في حكمه على البناء الاكثر وفى حكمه بصلوة الاحتياط بانه ان كان مابني عليه هو الاكثر فى الواقع فهو والافيكون الاحتياط جبراناً للاقل فصلوة الاحتياط انماهى لاحتمال الاقل لالاحتمال الاكثر ورعاية طرف احتمال الاقل اقتضت جعل الاحتياط فهو حكم واقعى جعل لرعاية احتمال الاقل لانه من اثار البناء على الاكثر ،، فعلى هذا فلو لم يكن فى تلك الاخبار الحكم بالاجزاء بعد تبين الخلاف كان جعل هذا الحكم اعنى صلوة الاحتياط كافياً فى الحكم بالاجزاء بلا احتياج الى استفادته من قوله عليه السلام لم يكن عليك شيئي اذا ذكرت انك نقصت ،، هذا حال الحكم الثاني اعنى صلوة الاحتياط واما الحكم الاول اعنى وجوب البناء على الاكثر فلا اشكال فى كونه حكماً ظاهرياً لكونه حكماً فى ظرف الشك وهل هو حكم ظاهرى فى مورد الامارة او حكم ظاهرى فى مورد الاصل ؟ وبعبارة اخرى هل مؤدى تلك الاخبار هو حكم اصلى امّا (احتمالان) لاينبغي الاشكال فى كونه حكماً اصلياً اخذ الشك موضوعاً له وليس حكماً بلسان ان الواقع هو ذاك بل انما هو حكم فى ظرف استتار الواقع حافظاً للشك فى الواقع بالبناء على الاكثر ،، و بعبارة اخرى يكون البناء . على الاكثر في ظرف الفراغ عن وجود الشك في كونه الاكثر لا بلسان عدم الشك فى الاكثر . وهذا ظاهر جدا ،، ومنه يظهر ان لسانه لسان الاصل الغير المحرز الذى لايكون متكفلا للتنزيل كالبرائة والاباحة لالسان الاصول المتكفلة للتنزيل كالاستصحاب و ان كان لافائدة فى اثبات كونه من اى واحد من القسمين في المقام لعدم ترتب ثمرة عملية علي كونه اصلا محرزاً اوغير محرز بل الفائدة انماهي في كونه اصلا لاامارة لاثبات اللوازم والملازمات والملزومات به لو كان امارة و عدم اثبات شيئي منها لو كان اصلا ،، لكن التحقيق ثبوت بعض اللوازم بهذا الحكم وهو اللوازم الغير الاتفاقية وعدم ثبوت بعض اخري وهو اللوازم الاتفاقية ،، و توضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمتين

الاولى ان للبناء علي الاكثر في مثل الثلث والاثنتين مثلا لوازم منها عدم وجوب

التشهد في هذه الركعة التى بنى على انها ثلاث اذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد الذكر الواجب من السجدة **الثانية** : أو بعد رفع الرأس منها قبل أن يتشهد لانها لو كانت اثنتين يجب فيها التشهد ولو كانت ثلاث لا يجب فبالبناء على الثلث نريد ان نثبت عدم وجوب التشهد فى هذه الركعة وهذا درجة من الآثار المترتبة على الاكثر (ومنها) درجة ثانية وهى نفي وجوب ما يترتب على الاقل بسبب البناء على الاكثر كما لو شك بين الثلث والاربع فى حال القيام مع العلم بنسيان سجدة واحدة او التشهد عن الركعة الثانية فانه لو كان ما بيده الركعة الثالثة كان محل الذكرى للسجدة المنسية باقية ويكون الواجب عليه الجلوس لتدارك السجدة المنسية ولو كانت الركعة رابعة لم يجب عليه العود لتدارك المنسي بسبب فوت محله بالدخول فى الركوع من الثالثة فالبناء على الاربع يثبت عدم جواز العود الى الجلوس لتدارك ما فات منه من السجدة او التشهد وهذه درجة ثانية وفى هذين القسمين يكون التلازم بين البنأ على الاكثر والخروج عن محل المنسي اوالبناء على مضي محل ما يشك فى بقاء محله دائميا فلازم كون ما بيده من الركعة هو الثلاث بالبناء عليه عند الشك بين الاثنين والثلاث هو عدم وجوب التشهد فى هذه الركعة كما ان لازم البناء على الاربع عند الشك بينه وبين الثلاث هو البناء على خروج محل مانسي من التشهد او السجدة عن الركعة الثانية .

ومنها درجة ثالثة : وهي ما كان اللازم من البناء على الاكثر ترك شيء مما مضى من افعال الصلوة اتفاقيا لامن باب التلازم الدائمي كما اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم اجمالا بأن هذه الركعة المشكوكة لو كانت أربع لترك الركن من الركعة الثانية فيدور امره بين ترك الركوع عن الركعة الثانية اوعدم الاتيان بالركعة الرابعة فالبناء على الاربع يلازم مع ترك الركوع عن الثانية لكن لا ملازمة دائمية بل لمكان العلم الاجمالي بترك أحدهما .

ومنها درجة رابعة : وهي ما اذا كان التلازم بين الشيئين من باب العلم الاجمالي أيضا لكن لا بالاتفاق بل من باب التلازم الدائمى كما اذا شك بين الثلاث والاربع فى حال القيام لكن لا بالوجود المرسل منهما بل بالوجود المقيد بان علم اجمالا بأنه ان كان في

الثالثة يكون قيامه هذاالذي بيده قيام قبل الركوع ولو كان في الرابعة اتى بالركوع فيهاويكون قيامه هذا قيام بعد الركوع ـ فيكون شكه فى ان مابيده هل هو قيام قبل الركوع من الركعة الثالثة اوانه قيام بعد الركوع من الركعة الرابعة فالمشكوك هو القيام المقيد بكونه قبل الركوع اوبعده .

المقدمة الثانية : قد حقق فى مبحث التوصلي والتعبدي فى الاصول بما لا زيد عليه انه لا اشكال فى صحة اجراء البرائة عن الاكثر عند الشك فى الاقل والاكثر لولم يكن تحصيل ملاك الحكم واجبا وكان ترتب الملاكات على أسبابها من قبيل ترتب المعلولات على العلل الاعدادية لا من قبيل ترتب المسببات التوليدية على أسبابها واما لوقلنا بوجوب تحصيلها وانهامتعلقات للامروان ترتبها على أسبابهامن قبيل ترتب المسببات التوليدية على اسبابها فلا يصح التمسك بالبرائة عند الشك فى الاقل والاكثر لرجوع الشبهة الى الشك في المحصل ،، وتوهم صحة التمسك بها باعتبار كون المشكوك جزئيته على تقدير كونه جزء محيثابحيثيتين(احديهما) غير مجعول شرعاوهي حيثية ترتب المسبب على وجوده الذي يكون ترتبا تكوينيا وثانيهما مجعول شرعي وهى حيثية تعلق الامر به وهو باعتبار الحيثية الاولى يكون الشك فيه راجعا الى الشك في المحصل وباعتبار الحيثية الثانية الى الشك فى التكليف فيجري فيه البرائة بالحيثية الثانية وان لم يكن مجراها بالحيثية الاولى (مدفوع) بان اجراء البرائة فى المشكوك بالحيثية الثانية متوقف على الاصل المثبت على اردء انحائه وقد اوضحناه فى ذلك المبحث واجماله ان الاصل المثبت قد يطلق ويراد به اثبات غير الآثار الشرعية من الآثار المترتبة على مؤدى الأصل كنبات اللحية المترتب على الحيوة او ملزومات المؤدى وملازماته (مط) من الشرعية والعقلية والعادية واثبات هذه الامور بالاصل تكون من المثبت الردىء ،، وقد يطلق ويراد به اثبات جعل اخر مترتب على الجعل الاول أي على نفس التعبد الاول لاعلى المتعبد به فيكون صحة الجعل الاول متوقفا على الجعل الثانى بحيث لولاه لم يصح الجعل الاول

ثم هذا الثانى علي قسمين **الاول** ان يثبت الجعل الاول بدليل عام وكان شموله للمورد متوقفاً علي الجعل الثاني بحيث اذالم يشمل المورد لم يلزم من عدم شموله

اللغوتيه لشموله لبقية الموارد التى لايتوقف شموله لها على الجعل الثانى فاجرائه في المورد المتوقف علي الجعل الثاني يكون من المثبت الاردء و ماذكرمن اجراء البرائة عن المشكوك واثبات كون الواجب هوالاقل ثم اثبات محصليته للملاك من هذا القبيل لان شمول حديث الرفع للاكثر المشكوك يتوقف علي جعل الاقل محصلا للملاك . و لايدل عموم الرفع على ثبوت الجعل الاخر للاقل : و مالم يثبت ذاك الجعل لايعقل شمول الرفع للاكثر

الثانى ان يثبت الجعل الاول بدليل خاص فى مورد مخصوص متوقف علي الجعل الثانى بحيث لولاه يلزم لغوية الجعل الاول وفى مثله لابدمن الالتزام بالجعل الثانى حذراً عن اللغوية فيستكشف من الجعل الاول اثبات الجعل الثانى وليس اثباته بـه مبنياً على الاصل المثبت بل الدليل المتكفل للجعل الاول يدل علي الجعل الثانى بدلالة التزامية عرفية

اذاعرفت ذلك فنقول اماماكان من اللوازم من قبيل الدرجة الاولى فتثبت بالبناء على الاكثر من غير توقف علي حجية الاصول المثبتة بقسمها الردى ولاعلى اثبات جعل اخر بالجعل الاول لكى يكون من المثبت الاردء لوكان الدليل الـدال علـى الجعل الاول بالعموم : بل لكون اللازم بالحقيقة نفس مؤدى الاصل وذلك لان معنى البناء على كون مابيده من الركعة هى الثالثة عندالشك بين الاثنين والثلاث هوالبناء على عدم كونها ثانية ولارابعة لان ثالثية الثالثة انماهى بكونها بين الثانية و الرابعة ولا تكون ثانية ولارابعة فمفا دالبناء على الثالثة انماهو بعينه البناء على عدم الثانية لاان البناء علي الثالثة يلازم البناء على عدم كونها الثانية لكى يكون اثبات البنأ علي عدم الثانية بدليل المتكفل للبنأ على الثالثة مثبتاً : فاذاكان البنأ على عدم الثانية مدلولا عرفياً لدليل البنأ على الاكثر فيثبت كلماكان من الاثار الشرعية المترتبة على عدم الثانية التى منها فوت محل التشهد المنسى

والحاصل انه اذاشك بين الاثنيين و الثلاث فى حال الجلوس او الثلاث والاربع فى حال القيام وعلم بانه لم يأت بالتشهد الاول فى هذه الصلوة يكون نفس دليل المتكفل

لوجوب البناء على الاكثر وهو الثلاث فى الاول والاربع في الثانى متكفلا لعدم إلعود الى التشهد المنسيى لدلالته علي وجوب البناء علي كون ماقبل مابيده هو الركعة الثانية فى الاول وقبل ماقبله فى الثانى اى فى الشك بين الثلاث والاربع اذ معنى البناء على كون هذه الركعة هى الرابعة هو كون ماقبل هذه الركعة هي الثالثة وماقبل الثالثة ثانية وبعد البناء على عدم كون ما بيده ثانية وكون الثانية قبل هذه الركعة او قبل قبلها لا يبقى محل للاتيان بالتشهد اذ من اثار البناء على عدم كون مابيده ثانية هو عدم التشهد فى هذه الركعة فيجب ح قضاء التشهد المنسى بعد الصلوة وذلك للعلم بفوته منه هذا حكم الدرجة الاولى ،، واما الدرجة الثانية فاثباتها بالبناء على الاكثر متوقف على اثبات جعل اخر كما اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا و شك فى ترك القرائة من الركعة الثالثة فان كانت الركعة التي بيده ثالثة يجب عليه الاتيان بالقرائة المشكوكة لكون محلها باقية وان كانت رابعة فقد تجاوز عن محل المشكوك فبالبناء على الاربع لايثبت عدم تدارك المشكوك من القرائة الابعد اثبات مضى محل المشكوك لان معنى البناء على الاربع (ح) وان كان هو البناء على عدم كون مابيده ثالثة وان الثالثة هى قبل هذه التى هو فيها لكن نفس البناء على كون الثالثة قبل هذه الركعة وان هذه ليست ثالثة لايثبت عدم محل تدارك المشكوك من القرائة الا بعد الحكم بتجاوز محل المشكوك فلا بد من اثبات البناء علي تحقق موضوع قاعدة التجاوز ومضى محل المشكوك لكي يحكم بعدم الاتيان به فى تلك الركعة لكن الدليل الدال علي البناء على الاكثر بدلالة عرفية التزامية يدل على مضى محل المشكوك اذ اطلاق البناء علي الاربع من كل جهة يقتضى البناء على مضى المشكوك وتحقيق موضوع قاعدة التجاوز وسيأتى فى حكم هذه الدرجة زيادة تنقيح عنقريب انشاءالله

واما الدرجة الثالثة من اللوازم الاتفاقية فهي لاتثبت بالبناء على الاكثر كما اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم اجمالا بان مابيده لو كانت رابعة لم يأت بالركوع فى الركعة الاولى فيدور امره بين ان يكون نقص من الركعة الاولى ركوعا لو كانت هذه الركعة رابعة او ترك ركعة لو كانت هذه ثالثة فالبناء على الاربع لايثبت فوت الركوع من الركعة الاولي فيجب عليه البناء على الاربع واجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع ودعوى

العلم التفصيلى ببطلان صلوته هذه التى بنى فيها على الاربع اما من جهة الاخلال بالركوع او بالركعة الرابعة : مدفوعة . بان حكمه الواقعى في صورة الشك بين الثلاث والاربع هو الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة لما تقدم من ان الحكم بصلوة الاحتياط واقعى جعل لمراعات احتمال نقصان الصلوة ويستكشف منه لامحالة كون وظيفة الشاك بحسب الواقع هو الايتان بها (فح) ينهدم اساس العلم التفصيلى ببطلان الصلوة لانه مع الشك بين الثلاث والاربع لو كان ما بيده هو الثالثة لكان تكليفه الواقعى الايتان بالرابعة المفصولة والمفروض انه ياتى بها (ح) ويبقى له الشك فى الركوع من الركعة الاولى وحيث انه قد جاوز محله يجرى فيه قاعدة التجاوز ولا يخفى ان اكثر الفروع الستينية المذكورة فى العروة من هذا القبيل كما سيأتى تفصيل الكلام فيها انشاء الله

الدرجة الرابعة ما اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فى حال القيام وعلم اجمالا بان قيامه هذا اما قبل الركوع ان كانت الركعة ثالثة واما بعد الركوع ان كانت رابعة والمذكور فى العروة هو الحكم ببطلان الصلوة لان الشك بالنسبة الى الركوع يكون قبل تجاوز المحل وبمقتضى بقاء المحل الشكى من الركوع يجب عليه الايتان بالركوع فاذا اتى به يقطع ببطلان الصلوة اما من جهة نقصان الركعة لو كانت ما بيده ثالثة او زيادة الركوع لو كانت ما بيده رابعة **ولا يخفى** فيما افاده من النظر وتنقيح الكلام فى وجهه يحتاج الي بسط الكلام فى مقامين الاول في ان محل الشكى للركوع باق فى الفرض ام لا وانه علي تقدير بقائه هل يجب عليه الايتان بالركوع ام لا **الثانى** انه على تقدير الايتان بالركوع هل يحصل القطع ببطلان الصلوة ام لا

اما المقام الاول فالتحقيق فيه هو عدم جواز الايتان بالركوع وذلك لان الشك في الثالثة والرابعة اما ان تيعلق بالوجود المرسل منهما كما اذا شك بين الثلاث والاربع مع قطع النظر عن كونه فى اى موضع من الثالثة او الرابعة او يقطع بانه قبل الركوع على كل تقدير كونه فى الثالثة او فى الرابعة واما ان يتعلق بالوجود المقيد منهما كما فيما نحن فيه حيث يشك فى حال القيام فى ان هذا القيام هل هو قيام قبل الركوع من الثالثة او هو قيام بعد الركوع من الرابعة ففي الاول يكون مقتضى البناء على الاكثر هو البناء

على طرف الاكثر مماشك فيه وهو كونه فى الرابعة بوجودها المرسل واذا كان البناء على الاربع ملازماً مع ترك الركوع من الركعة الاولى لايكون ترك الركوع من الركعة الاولى قيداً للرابعة ومن خصوصياتها فلذا لايثبت بالبناء على الاربع كون الركوع متروكا فى الاولى وفى الثانى مقتضى البناء على الاكثر هو البناء على كون قيامه هذا هو القيام بعد الركوع من الرابعة اذ هذا هو طرف شكه وبعد البناء على كونه فى القيام بعد الركوع من الركعة الرابعة لايبقى محل لاتيان الركوع فى هذه الركعة ولو كان محله الشكى باقياً لمحكومية مفهوم قاعدة التجاوز بوجوب البناء على الاكثر وهو الاربع المقيد بكونه بعد الركوع ومما ذكرناه ظهر ان محله الشكى ليس باقيا فى الفرض ايضاً

اما المقام الثانى فالتحقيق فيه عدم بطلان الصلوة لو منع عن محكومية مفهوم قاعدة التجاوز بالبناء على الاكثر حسبما قررناه فى المقام الاول بدعوى ان مفاد دليل البناء على الاكثر هو البناء على الاربع المرسل لا المقيد و توضيح عدم البطلان لو اتى بالركوع (ح) يتوقف على تمهيد مقدمة وهى انه لو علم اجمالا بكون مابيده من الركعة اما ثالثة او بفساد صلوته لو كانت الركعة رابعة من جهة خلل فيها من نقص ركن او زيادته او وقوع مناف من حدث ونحوه كما اذا علم بان هذه الركعة اما ثالثة او انه نقص من الركعة الاولى ركوعا اوزاد فيها ركوعاً اوصدر منه مناف للصلوة ففى الفروع الستينية من العروة الحكم ببطلان الصلوة من جهة عدم تصحيحها بالبناء على الاكثر للقطع بانها اما ناقصة واما تامة باطلة وعلى هذا المنبى جرى فى كثير من تلك الفروع

ولا يخفى مافيه لان هذا العلم الاجمالى لااثر له اصلا لدوران الامر بين كون صلوته فى الواقع ثلاث ركعات اواربع مع وجود مايبطلها من زيادة اونقصان واحتمال كونها ثلاث ركعات لايترتب عليه شيئ الا الايتان بالركعة المفصولة لماعرفت من ان تكليفه الواقعى فى حال الشك هو الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة والمفروض ايتان المكلف بها فيبقى احتمال وجود الخلل فيها من زيادة اونقصان مبطلين اووقوع خلل ومناف فى البين وهو شك بدوى يدفع بقاعدة التجاوز والاصل **والحاصل** ان العلم الاجمالى انما يكون مؤثرا اذا كان المعلوم بالاجمال على كل تقدير من تقادير وجوده الواقعى متعلقاً للتكليف

وفى المقام ليس كذلك لان تقدير كون الركعة ثالثة في الواقع لايؤثر فى ايتان الرابعة موصولة حتي يحدث من قبل عدم اتصالها نقص فى الصلوة لكون الشاك تكليفه الواقعى هوالايتان بالركعة المفصولة فح على تقدير كون صلوته ناقصة يكون مكلفاً واقعاً بالركعة المفصولة ليس الا فلايبقى فى البين الااحتمال الخلل فى الصلوة من جهة احتمال كون الركعة المشكوكة رابعة وهومندفع بقاعدة التجاوز اوبالاصل وما ذكرناه ينشاء مما قدمناه من استفادة التنويع من ادلة الشكوك بان التكليف الواقعى في حق العالم بالركعات هو الايتان بالركعة المتصلة وفى حق الشاك فيها هو الايتان بالركعة المفصولة ومعلوم انه مع العلم الاجمالي بكون هذه الركعة اما ثالثة واما تكون صلوته باطلة يكون شاكا فى الركعة وجداناً فيكون حكمه ح الايتان بالركعة المفصولة

اذا عرفت ذلك فنقول الفرع المذكور من صغريات هذه القاعدة لانه بعد الايتان بالركوع من الركعة المشكوكة اذا بنى على الاربع يعلم اجمالا اما بنقصان ركعة من الصلوة اوزيادة ركوع فى الركعة الرابعة ولااثر لنقصان الركعة من صلوته واقعاً الا الايتان بالركعة المفصولة لكونه شاكا فى الركعة فلايبقى الااحتمال زيادة ركوع فى الرابعة وهولايكون مبطلا كيف وفي جميع موارد الشك فى المحل اذا اتي بالمشكوك يحصل له الشك فى الزيادة وهوليس بمبطل وبسبب البناء على الاربع لايحرز الاربع الواقعى لاوجداناً لكونه بعد البناء عليه ايضاً شاك فى الاربع ولا بالاصل لان البناء على الاكثر ليس من الاصول المحرزة كما تقدم . لكى يقال ان الاربع الواقعى كان مع الركوع وبعد الاتيان بالركوع في هذه الركعة يحرز الاربع الموجودة فيها الركوعان احدهما بالاصل والآخر بالوجدان مع ان الاصل لوكان محرزاً للركوع فى الرابعة لايبقى محل لاتيان الركوع بعده لاحرازه باحراز الرابعة اللهم الاان يقال بكونه محرزاً لمؤداه و هو الركعة المرسلة حسب الفرض لا الركعة المقيدة بكونها بعد الركوع ،، وبالجملة بعد كون احتمال نقصان الركعة بلا اثر لعدم ترتب البطلان على نقصانها لايبقى فى البين الااحتمال زيادة الركوع وهو لايضر بصحة الصلوة اصلا ومثل هذا الفرع ما اذا علم بانه فى الركعة السابعة تفصيلا . وشك فى العصر بين الثلاث والاربع فيعلم اجمالا اما بنقص

ركعة من الظهر او من العصر ففى العروة الحكم ببطلان العصر وذلك لعدم امكان الجمع بين قاعدتى الفراغ بالنسبة الى الظهر والبناء على الاكثر بالنسبة الى العصر . لانه يعلم انه ان كان النقص فى الظهر فلامجري لقاعدة الفراغ فيها وان كان فى العصر فلا مجرى للبناء على الاكثر فبالنسبة الى العصر يقطع بعدم جريان البناء على الاكثر اما لكونها ثلاث ركعات او لوجوب عدولها الى الظهر : لكن التحقيق جريان القاعدتين لان احتمال النقص فى العصر وكونها ثلاث ركعات لايترتب عليه شيئي الا الاتيان بالركعة المفصولة لكونه شاكاً فيها بين الثلاث والاربع ويكون تكليفه الواقعى هو الاتيان بالركعة المفصولة فلا يبقى الا احتمال نقصان الركعة من الظهر المنجبر بقاعدة الفراغ

ثم انه لا بأس ببسط الكلام فى حكم العلم الاجمالى فى المقام ،، فنقول العلم الاجمالى اما يتعلق ببطلان الصلوة على تقدير التمام كما اذا شك بين الثلاث والاربع و علم بانه زاد ركوعاً فى الصلوة على تقدير كونها اربع او يتعلق ببطلانها على تقدير النقص كما اذا علم فى الشك المذكور بنقصان ركوع على تقدير كونها ثلاث والمحتملات من الصور اربعة (احديها) بطلان الصلوة فى كلتا الصورتين اما فى صورة العلم بالفساد على تقدير التمام فلما تقدم من دعوى انه على تقدير النقص تجب الركعة المتصلة وعلى تقدير التمام تكون صلوته باطلة ،، واما فى صورة العلم بالفساد على تقدير النقص فللعلم التفصيلى بعدم وجوب الاحتياط لانه على تقدير النقص تكون صلوته باطلة و على تقدير التمام لايحتاج الى الجبر بصلوة الاحتياط (**ثانيها**) احتمال الصحة فى الصورة الاولى والبطلان فى الثانية : اما احتمال الصحة فى الاولى فلما قد مناه من انقلاب تكليف الشاك عن الركعة الموصولة بالمفصولة فحيث يكون شاكا يكون تكليفه الواقعي هو الاتيان بالرابعة مفصولة و احتمال البطلان بسبب احتمال التمام لايكون مضراً لاجل انحلال العلم الاجمالى كما بيناه : واما احتمال البطلان **فى الصورة** الثانية . فلما تقدم فى المتحمل الاول (و ثالثها) عكس الثانية اعنى احتمال البطلان فى الصورة الاولى والصحة فى الثانية والظاهر انه لا وجه له (**و رابعها**) احتمال الصحة فى كلتا الصورتين . اما الصورة الاولى فلما تقدم . واما فى الصورة الثانيه فبمنع العلم التفصيلى بعدم وجوب الاحتياط . قولك لانه على تقدير النقص

يكون الصلوة باطلة وعلى تقدير التمام لايحتاج الي صلوة الاحتياط قلنامم لانه على تقدير التمام الواقعي ايضاً يجب صلوة الاحتياط مالم يحرز التمام فعدم وجوب الا حتياط انما باحراز التمام لا بكون الصلوة تماماً واقعاً مع عدم احرازه (فح) على تقدير النقص ولو كانت الصلوة باطلة لكن حيث يكون النقص مشكوكا لاحتمال التمام : يكون وجود المفسد مشكوكا بسبب احتمال النقص و لما كان احتمال وجود التمام واقعاً غير مسقط لصلوة الاحتياط مالم يحرز التمام يجب عليه الاحتياط لتحقق موضوعه اعنى الشك فى التمام ،، وبالجملة بسبب احتمال النقص يكون وجود المفسد مشكوكا فلايكون قطع بالبطلان وبسبب احتمال التمام يجب عليه الاحتياط لانه لم يحرز التمام نعم لو كان وجوب الاحتياط متوقفاً على عدم كون الصلوة تماماً بحيث لو كانت تامة ينتفى وجوب الاحتياط لكان لماذكروجه : لكنه ليس كذلك بل الاحتياط واجب واقعاً عند عدم احراز التمام و لو كان تماماً فى الواقع واذا كان تكليفه الواقعى عند عدم احراز التمام هو الاحتياط : يجب عليه الاحتياط لاحتمال صحة صلوته واقعاً بسبب احتمال التمام الموضوع لوجوب صلوة الاحتياط وهذا هو المختار عند شيخنا الاستاد دامت اقاداته . ولايخفى مافيه ،، اما اولا. فلان الظاهر من الموثقات المتقدمة. هو كون وجوب الاحتياط لجبر نقصان الصلوة حتي على التنويع بمعنى ان المستظهر منها هو كون التكليف الواقعى للشاك الاتيان بالركعة المفصولة لكن لامطلقا بل عند احتمال كونها جابرة على تقدير النقص وهذه الركعة فى صورة القطع بالفساد علي تقدير النقص لاتكون جابرة لعدم انجبار الفاسد من غير جهة النقص بتلك الركعة ،، واما ثانياً فلان كون التكليف الواقعى هو الاتيان بصلوة الاحتياط عند عدم احراز التمام مطلقا حتى مع التمام الواقعي ممنوع : كيف وصلوة الاحتياط يعد نافلة على تقدير التمام فلو عصى ولم يأت بها وانكشف تمامية الصلوة لايكون عصيانه الا تجرياً فالقول بكون التكليف الواقعى هو الاتيان بالاحتياط حتى مع كون اصل الصلوة تماماً لكون موضوع الاحتياط هو عدم احراز التمام لاعدم التمام مم و بالجملة فالاقوى بالنظر هو الاحتمال الثانى اعنى التفصيل بين ما اذا كان القطع بالبطلان على تقدير التمام فيقال بالصحة و بين ما اذا كان على تقدير النقص فيقال بالبطلان فتأمل فى المقام فان الحكم بالصحة فى الصورة الاولى ايضاً مبنى على

التنويع قال دامت بركاته فقد تحصل مما ذكرناه فى هذا الامر من اوله الى اخره امور **الاول** ان لسان دليل وجوب البناء على الاكثر يكون من قبيل الاصل الغير المحرز لا الاصل المحرز وضابط الفرق بينهما بعد اشتراكهما فى كون الشك اخذ موضوعاً لهما فى مقابل الامارة التى تكون فى مورد الشك لان الشك موضوع لها : ان الحكم فى الاصل التنزيلي يكون بلسان الغاء الشك الذى اخذ موضوعاً له بخلاف الغير التنزيلي فانه حكم بالبناء على احد طرفى الشك محضاً بلاعناية الغاء الشك **الثانى** ان المستفاد من الموثقات تنويع الشاك و غيره فى حكم الركعة المشكوكة وان تكليف الشاك واقعاً هو الاتيان بالركعة المفصولة وغير الشاك بالركعة الموصولة **الثالث** ان دليل البناء على الاكثر يثبت بمدلوله الالتزامى خروج المحل بالنسبة الى ماشك فى اتيانه وليس اثباته من قبيل الاصل المثبت الاردء بل انما هو بمدلول الخطاب و **نزيد ذلك** توضيحاً فى المقام ان الاثار المترتبة على البناء على الاكثر على صور (منها) عدم الاتيان بالتشهد فيما اذا شك بين الاثنين والثلاث مع القطع بعدم اتيان التشهد الاول في هذه الصلوة وقد قلنا بان مؤدي ابن على الثلاث هو عدم وجوب التشهد فى هذه الركعة لان من آثار الثلاث هو عدم التشهد فيها . وليس معنى حجية الاصل الا اثبات مؤداه وهذا لا ربط له بالاصل المثبت

ومنها اثبات تجاوز المحل السهوى مثل ما اذا شك بين الاربع و الثلاث مع ترك سجدة من الركعة الثانية فانه لو كان ما بيده ثالثة يكون محل السجدة المنسية باقية فيجب عليه العود لاتيانها ولو كان رابعة فقد جاوز محله وهذا ماقلنا من ان دليل البناء على الاربع بمدلوله العرفي يدل على جعل وجوب البناء على تجاوز المحل : ففيه دلالتان (احديهما) مطابقى وهى الدلالة على وجوب البناء على الاربع . واخرى التزامى عرفي من قبيل لازم الخطاب وهى الدلالة على وجوب البناء على تجاوز المحل هذا مع امكان منع الفرق بين هذا القسم والقسم الاول بدعوى ان مضى محل السهوى ايضاً هو مؤدى البناء على الاكثر بلا حاجة الي جعل آخر لان خروج المحل وبقائه ليس مترتباً على عنوان المحل بحيث يكون لعنوانه دخل فى ذلك حتى يحتاج فى اثبات خروج المحل بعنوانه الى جعل اخر غير البناء على الاكثر بل الحكم مترتب على المعنون

بعنوان المحل وهوعدم الدخول في ركوع الركعة الثالثة فمالم يدخل فيه يجب عليه التدارك بلاتوقف على صدق كونه فى المحل اولافى المحل وبعدد خوله فى ركوع الركعة الثالثة الى اخر الصلوة ليس له التدارك فمن اثار كونه فى الرابعة عدم العود الى تدارك السجدة المنسية فى الركعة الثانية وابن علي الاربع بنفسه متكفل لاثبات هذا الاثر بلا حاجة الى اثبات جعل محل التدارك لكي يكون مثبتاً فيحتاج فى الالتزام به الى دعوى كونه من قبيل لازم الخطاب

ومنها اثبات تجاوز المحل العمدى والظاهران مثاله منحصر بما اذاشك بين الثلاث والاربع مع العلم بانه لوكان في الثالثة لكان قبل الركوع و لوكان فى الرابعة لكان بعده حسبما تقدم من ان شكه يرجع الى الرابعة المقيدة فيكون من قبيل القسم الاول بل الثاني على ماقويناه وكذا اذا شك فى حال الجلوس بين الثلاث والاربع مع العلم بانه لوكانت ثالثة كان قبل السجدتين ولو كانت رابعة كان بعدهما

ومنها اثبات مافات منه مما يقارن البناء علي الاكثر من باب الاتفاق مثل مااذاشك بين الثلاث والاربع مع العلم بانه لوكانت اربع فقدترك ركوعاً من الركعة الاولى اوالثانية وبعبارة اخرى يعلم اجمالا اما بنقصان ركعة من صلوته اوبطلانها بسبب خلل فيها من وجود مناف فيها اوخلل من نقص ركن اوزيادته وحكمه عدم اثبات ذاك اللازم المقارن بالبناء على الاكثر فيبنى على الاكثر ويجرى الاصل فى المشكوك وذلك لانحلال العلم الاجمالى على ماتقدم وهذا جملة مايستفاد من القواعد الكلية من تلك الموثقات فلنشرع فى حكم الصور الاربع من الشكوك المفروضة حسبمايستفاد من الاخبار الخاصة وعليها العمل

الصورة الاولى الشك بين الاثنيتن والثلث بعدا كمال السجدتين والمشهور انه يبنى علي الثلث وياتي بالرابعة ثم يأتي بصلوة الاحتياط مخيراً بين ركعة من قيام اوركعتين من جلوس فلهم فيها دعويان (الاولى) انه يبنى على الاكثر (والثانية) التخيير بين الجلوس والقيام في صلوة الاحتياط

اما الدعوى الاولى فليس لهم مخالف فيها الامانسب الى السيد والصدوقين من

القدماء وبعض من المتأخرين مع اشكال فى صحة النسبة الى القدماء وعلى كل حال فالمتبع هو الدليل ويمكن ان يستدل للمشهور مضافاً الى الموثقات المتقدمة الدالة بعمومها على البناء على الاكثر باخبار

منها حسنة زرارة عن احدهما عليه السلام قال قلت رجل لايدرى واحدة صلى ام اثنيتن قال يعيد قلت رجل لايدرى اثنيتن صلي ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضي فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشيئى عليه ويسلم : وتقريب الدلالة هو ان قوله عليه السلام ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة بمعني ان دخول الشك عليه بعد احراز الثانية فالدخول فى الثالثة كناية عن احراز الأوليين لابان يكون الشك فى الاثنيتن والثلث بعد العلم بالدخول فى الثالثة لانه لايجمع الشك بينهما مع العلم بكونه فى الثالثة . مضافاً الى انه يمكن ان يكون قبل احراز الأوليين فيدخل فى الشكوك المبطلة ولايمكن ان يراد باللام فى قوله (الشك) الجنس لكى يدل علي شك ما . ولو كان بين الثلاث والاربع لتكون الرواية دليلا على حكم الشك بين الثلاث والاربع وذلك لظهوره فى العهد فى مقام الجواب عن الشك بين الثلاث والاثنين وهذا ظاهر جدا والمراد بقوله عليه السلام مضى في الثالثة انه يمضى فى صلوته بانيا على ان الركعة المشكوكة ثالثة اى يتم صلوته بالبناء على الثالثة ولازم البناء على الثالثة اتمامها ثالثة وتعقبها بالرابعة لكون الشك فى الرباعية : وقوله عليه السلام ثم صلى الاخرى اى يصلى صلوة الاحتياط وتعقبه بثم يدل على كون ايتانها مفصولة لاموصولة فتدل الرواية على انه اذا كان الشك بين الاثنتين والثلث بعد احراز الأوليين ينبى على الثلث ويأتى بالاحتياط مفصولة وهذا هو المدعى وهذا المعنى وان لم يكن ظاهراً قريبا من اللفظ الا ان حمل اللفظ عليه ليس بكل البعيد خصوصاً بقرنية التعبير بكلمة (ثم) وان كان يبعده قوله عليه السلام ولاشيئى عليه و يسلم : وكيف كان فلو منع عن ظهورها فيما ادعيناه فلااقل من انها ليست ظاهرة فى البناء علي الاقل حتى تكون معارضاً لما تقدم من العمومات الدالة على البناء على الاكثر ومايأتى من الاخبار الخاصة فيهذا الشك فالانصاف ان الرواية المذكورة لايصح الاستناد بها لالمذهب المشهور ولاعليه

ومنها صحيح محمدبن مسلم قال ان السهومابين الثلث والاربع وفى الاثنيتن و الاربع تبلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً واعتدل شكه قال يقول فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهوجالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهدوسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجدثم قرء وسجد سجدتين ثم تشهد وسلم وان كان اكثر وهمه اثنيتن نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم (انتهى والاشكال عليه بانه مقطوع اذ لم يسنده محمد بن مسلم الى الامام عليه السلام (مدفوع) بان من المعلوم كون مثل محمدبن مسلم لايسئل الاعن الامام عليه السلام ،، ثم ان تقريب دلالته يتوقف على بيان المحتملات من قوله عليه السلام ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً : فنقول فيه احتمالات (الاول) ان يكون فى حال الجلوس عرضه الشك بين الثلث والاربع اعنى عرضه الشك فى ان ماصلى ثلث ام اربع وهذا هوالاظهر من هذه الفقرة حيث يكون التعبير بكلمة صلى (بصيغة الماضى) وثلاثاً واربعاً لا بكلمة شك فى الثلاث اوفى الاربع **الثانى** ان يكون عروض الشك بعد التلبس بالركعة بان كان فيها وعرضه الشك فلايدرى انه صلى ثلث ام اربع اى هذه الركعة التى هوفيها ثلث او اربع وهذا ران لم يكن من الظهور بمثابة الاول لكن يمكن دعواه بمنع ظهور الماضى فى انقضاء العمل تبمامه عرفاً بل يكفي فى صدقه مطلق الانقضاء ولوبجزء من اوله ايضاً

الثالث ان يكون عروض الشك بين الثلث والاربع قبل التلبس بالركعة بان يشك في حال الجلوس بان مايتلبس به من الركعة بعدهذاالجلوس ثلث ام اربع وهذاانما هو فيما اذاكان فى حال جلوسه شاكابين الاثنتين والثلث : فعلى هذا الاحتمال يصير دليلا فى المقام لكنه خلاف الظاهر والظاهر منه احدالاوليين وان كان الاول اظهر : هذا بحسب مايحتمل فى نفس هذه الفقرة مع قطع النظر عن الجواب بقوله . يقوم ويتم (الخ) واما بالنظر اليه . فالمتعين هو الاحتمال الاخير لعدم انطباقه على احد الاولين اماعلى الاول فلانه اذاشك فى حال الجلوس بين الثلاث والاربع يكون حكمه البناء على الاربع واتمام الصلوة لاالقيام واتمامها والقيام فى تلك الحالة يوافق البناء على الاقل وهومع مخالفته لمايدل على البناء على الاربع من الموثقات المتقدمة والاخبار الخاصة

البالغة الى اثنتاعشرة حديثافى الشك بين الثلث والاربع لايتم مع الحكم بوجوب صلوة لاحتياط اذمع البناء على الاقل يقوم ويأتى بالركعة المتحملة فلايحتمل نقص (ح) ينجبر بالاحتياط فحكمه عليه السلام بانه يقوم ويتم صلوته ويأتى بركعتين في الاحتياط جلوساً لايوافق الاحتمال الاول اصلا

واما على الثانى فلان انظاهر من قوله (يقوم) كون عروض الشك فى حال الجلوس وهو لايلائم مع كون الشك فى حال القيام الذى عليه بناء الاحتمال الثانى فا لمتعين (ح) حمله علي الاحتمال الثالث و ان كان في نفسه خلاف الظاهر جدا : فيكون الخبر دليلا على المطلوب **و منهاما** عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام ، فى رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثة قال ينبي على اليقين فاذا فرغ تشهد فقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب ، ودلالته على المطلوب واضحة بناء على ان يكون المراد بالبناء على اليقين هو البناء على قاعدة اليقين اى الاكثر كماهو المعبر به كثراً فى لسان الاخبار والاصحاب هذا بالنسبة الى الدعوى الاولى

واما الدعوى الثانية اعنى التخيير بين ركعتين جالساً اوركعة قائماً فى صلوة الاحتياط : فبوجوه . وليعلم اولا انه قد ثبت التخيير فى كل نافلة بين الاتيان جالساً او قائماً . وان كان الافضل ان يحتسب ركعتين جالساً من ركعة قائماً . بان يأتى اربع ركعات منفصلة بالسلام بعدالركعتين منها بدل الركعتين قائماً . وانه انما تكون النفل نفلا لكونه جعل زيادة فى الفريضة لكى ينجبر به ماورود من النقص فى الفريضة . و ان الركعتين الاخيرتين نفل فى الفريضة بمعنى كونها زيادة زاده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما فرضه الله تعالي لا النفل بمعنى الاستحباب فطبع الركعتين الاخيرتين بعد كونهما نافلة اي زيادة في الفريضة هوصحة الاكتفاء فى الاتيان بهما جالساً : الا انه علي النحو الافضل. اى اتيان الركعتين جلوساً . بدل ركعة من قيام الا انهما اختصا بالقيام فى حال كونهما موصولة دون الجلوس (فح) فلو دل الدليل علي الجلوس كان جواز الجلوس مقتضى ماهو الطبع الاولى منهما فيكون كماورد عام مثل اكرم العلماء ثم خاص لاتكرم فساقهم ثم خاص ثان يخصص الخاص الاول مثل الا الهاشمي من فساقهم . حيث ان مؤدي الخاص الثانى هو مايقتضيه

عموم اكرم العلماء كما لا يخفى **اذا ظهر ذلك** فنقول مقتضى الموثقات المتقدمة كما استظهرناه منها هو تعين القيام فى صلوة الاحتياط فلا بد فى اثبات التخيير فى كل مورد من دليل فما يمكن ان يستدل به للتخيير فى الشك بين والاثنتين الثلاث وجوه

الاول صحيح محمد بن مسلم الدال على ركعتين جالساً : وخبر قرب الاسناد الدال على ركعة من قيام فان الجمع بينهما يقتضى التخيير: اقول هكذا افيد . ولا يخفى انه بعد الاغضاء عما فى دلالتهما من الضعف خصوصاً صحيح محمد بن مسلم : ظاهر الاول منهما تعين الجلوس وظاهر الاخير تعين ركعة من قيام . ومقتضى القاعدة وان كان هو التخيير لكن التخيير بين العمل بهما هنا تخيير اصولى ينتج التعيين فى المسئلة الفرعية اعنى تعين العمل بما اختار و ايـن هذا من التخيير الفرعى بين القيام بركعة او الجلوس بركعتين

الوجه الثانى مادل على التخيير فى الشك بين الثلاث والاربع . بتقريب انه عند الشك فى الاثنتين والثلاث شاك فى الثلاث والاربع : لان مقتضى الشك فى كون هذه الركعة ثانية او ثالثة هو الشك فى كون ماقبل هذه هى اولى اوثانية ومابعدها ثالثة اورابعة ومابعد بعدها رابعة اوخامسه ،، وفيه ان الظاهر من الشك بين الثلاث والاربع الذى حكم فيه بالتخيير بين ركعتين جالساً اوقائماً . هوماكان الشك متعلقاً بلاواسطة بالثلاث والاربع لابتوسط تعلقه بالاثنتين والثلاث فكونه فى حال الجلوس عند الشك فى الاثنتين والثلاث شاكا فى الثلاث والاربع بسبب الشك الاول لايقتضي تعلق شكه الآن بالثلاث والاربع مع انه بعد لم يدخل فى الركعة المرددة بين الثلاث والاربع

الثالث تنقيح المناط بدعوى ان مناط الشك بين الثلاث والاربع وهو احتمال نقصان الركعة موجود فى الشك بين الاثنتين والثلاث فبالمناط الموجود فى هذا ايضاً يحكم بالتخيير فى المقام كماحكم فى الثلاث والاربع به (اقول) وفيه انه يتوقف على تحصيل القطع بالمناط ولم يعلم

الرابع انه بعد البناء على الثلاث لايرتفع الشك بين الاثنتين والثلاث و جداناً فاذا قام الى الركعة التى بعد هذا الجلوس الذى بنى فيه على الثلاث يحدث له الشك فى

حال القيام بين الثلاث والاربع وجدانا والعبرة في تتالي الشكوك على الشك الاخير فينقلب حكمه عن حكم الشك بين الاثنين و الثلاث الى الشك بين الثلاث و الاربع **فان قلت** فتقع المعارضة (ح) بين حكم الشك في الاثنتين والثلاث وبين حكم الشك بين الثلاث و الاربع لانه قبل القيام كان محكوماً بحكم الاول وبعده يصير محكوماً بالثاني .

قلت لامعارضة بينهما لان حكم الاول كان مقيداً بعدم حكم الثاني و بعد طرو الشك الثاني يزول حكم الاول وينقلب الموضوع عن كونه شاكا بين الاثنتين والثلاث ويصير شاكا في الثلاث و الاربع . و هذا الوجه الاخير هو الاوجه : وعليه فالاقوى هو ما عليه المشهور من التخيير بين الاتيان بركعة قائماً اوركعتين جالساً . الان مراعاة الاحتياط باختيار ركعة من قيام احسن

الصورة الثانية الشك بين الثلاث والاربع مطلقا سواء كان في حال القيام او بعده من الحالات من حال الركوع الى بعد اكمال السجدتين ،، والمشهور انه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة قائماً اوركعتين جالساً مخيراً بينهما: ولهم في هذه الصورة ايضاً دعويان **الاولى** انه ينبغي على الاكثر وليس لهم مخالف في هذه الدعوى الا ما نسب الى الصدوق من القدماء وبعض من المتأخرين الذاهبين الى التخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالركعة الرابعة موصولة او على الاكثر والاتيان بالركعة المفصولة ،، ويدل على المشهور مضافاً الى الموثقات المتقدمة في صدر المسئلة جملة من الاخبار الخاصة الواردة في حكم هذه الصورة **منها** صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذا لم تدر ثلاثاً صليت ام اربعا ووقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم و انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (انتهى) ودلالته على وجوب البناء على الاكثر عند استواء الشك واضحة ،، لكنه منصرف الى ما اذا كان الشك بعد احراز الثلث حيث ان التعبير بصيغة الماضي في قوله ثلاثاً صليت ام اربعا منصرف الى ما كان الشك في اتيان الثلث تاماً او اربع كذلك لا ما كان الشك في الثالثة والرابعة فان حق التعبير عنه ان يقال لم يدر بانه في ثلث او في اربع **ومنها** صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام وان كنت ثلثاً صليت ام اربعا ولم تذهب و همك الي

شيئي فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب و همك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولاتسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو ،، ودلالته علي المدعى ايضاً واضحة و الامر بسجدتى السهو فى الصورة الاخيرة محمول على الاستحباب لولم يكن مخالفاً للاجماع وسياتى الكلام فيه و **منها حسن** ابن ابى العلا عن الصادق عليه السلام ايضاً قال اذا استوى فى الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد (اويقصد فى التشهد) : كما فى نسخة اخرى **ومنها مرسل جميل** عن الصادق عليه السلام ايضاً قال عليه السلام فيمن لايدري ثلاثاً صلى ام اربعا وهمه فى ذلك سواء قال فقال عليه السلام اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس **ومنها موثق** ابى بصير فيمن لم يدر فى الثالثة هو ام فى الرابعة قال عليه السلام فماذهب وهمه اليه ان راى انه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شيئي سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي الركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ،، وظاهره وان كان يؤمي الى انه مع الظن بالثالثة ينبي على الرابعة الا انه محمول على صورة استواء الشك بقرينة الاخبار المتقدمة ،، وهذه جملة من الاخبار الدالة على وجوب البناء على الاكثر عند عند الشك بين الثلاث والاربع ،، واستدل للقول الاخر بوجهين

الاول الاخبار الدالة على الاستصحاب بتوهم ان مقتضى الجمع بينهما هو التخيير

الثانى الاخبار الواردة فى المقام الدالة على البناء علي الاقل كصحيحة زرارة وفيها اذالم تدر فى ثلث هو ام فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولاشيئى عليه ،، والجواب عن الاول ان اخبار الباب اخص من اخبار الاستصحاب فالصناعة العلمية هو تخصيص اخبار الاستصحاب باخبار هذا الباب لا الجمع بينهما فى مقام العمل بالتخيير

وعن الثانى بحمل الأخبار الدالة على البناء على الاقل علي التقية : لموافقتها مع العامة (فح) فالعمل على ماعليه المشهور هو المتعين الا انه ينبغى التكلم فى امور **الاول** ان صاحب الجواهر قده ادعى انصراف تلك الاخبار المتقدمة الدالة على البناء على الاكثر بما اذا كان الشك بعد اتمام الثلاث ثم تمم حكم غير تلك الحالة من بقية الحالات من حال القيام الى قبل

اكمال السجدتين برجوع الشك فيها الى الشك بين الاثنتين والثلث ،، وقال قده مامحصله انه لو قال لا ادري في ثالثة او رابعة فهو محرز للثنتين شاك بينهما وبين الثلث . لان الشك في كون مابيده من الركعة ثالثة او رابعة يقتضي القطع بمتلو الاقل وهو العدد المتصل به من جهة النزول اعني الثانية فمرجع شكه هذا الى الشك في انه هل اتى بالثانية فقط او بها و بالثالثة فيكون شاكا في ثنتين والثلث بهذه العناية ولا يخفى ان ماافاده و ان كان حسنا في نفسه الا انه لاحاجة الى هذا التجشم بعد شمول جملة من الاخبار المتقدمة باطلاقها لساير الاحوال وان كان بعضها له انصراف الى بعد اتمام الركعة كما ادعاه قده : فان صحيح البقباق والحلبي يمكن فيهما دعوى الانصراف لوقوع التعبير فيهما بلفظ الماضي لكن حسن ابن ابي العلا . ومرسل جميل . وموثق ابي بصير مطلقات تشمل جميع الاحوال لوقوع التعبير فيهما بلفظة في الثلاث والاربع الشاملة لجميع الاحوال

الثاني لووقع الشك المذكور في حال القيام وتذكر ترك سجدة من سابقة هذه الركعة التي هو فيها يجب عليه هدم الركعة لتدارك السجدة المنسية فيبطل صلوته (ح) لرجوع شكه الى الشك بين الثنتين والثلاث قبل اكمال السجدتين وذلك لما تقدم في صدر مبحث الخلل . من انه لو نسي جزء سابقاً واتى بلاحقه تكون جزئية هذا اللاحق مراعى بالدخول في الركن الذي بعده مع عدم تذكر المنسي : فلو دخل كذلك يكون هذا اللاحق جزء للصلوة وواقعا في محله . وقد نقص المنسي من صلوته ،، ولو تذكر قبل الدخول في الركن يكون هذا اللاحق زيادة مغتفرة . اما كونه زيادة . فلعدم الاعتداد به بعد وجوب الرجوع الى المنسي : واما كونه مغتفرة : فلكون زيادته سهوية مع انه ليس بركن ،، ويترتب على ذلك . انه لو تذكر ترك سجدة من الركعة السابقة في القيام من الركعة اللاحقة يكون هذا القيام مع ما اتي فيه من القرائة والاذكار لغواً زائدا كانه لم يات به فمع محكومية ماتى به بالهدم يكون هو في حال قبل الاتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية وشكه في هذا الحال شك بين الاثنتين والثلث قبل الاتيان بالسجدة الثانية فيكون مبطلا ،، ولو تذكر بعد الدخول في الركوع . يجب عليه البناء على الاربع ويكون صلوته صحيحة ،، وذلك لعدم جزئية السجدة الثانية للركعة

السابقة (ح) كيف وبقاء جزئيتها لايلائم مع الحكم بصحة الصلوة لوكان تذكر نسيانها بعدالدخول فى الركوع فيصدق (ح) ان الشك بين الثلاث والاربع واقع بعداكمال الركعتين اذاكما لها (ح) باتمام السجدة الاولى من الركعة الثانية هذا ، وربما يتوهم البطلان فى هذه الصورة ايضاً بتخيل ان الشك واقع قبل اكمال الأوليين لنقص السجدة منهما وبماذكرناه يظهر انه توهم مدفوع لاوجه له

الثالث مقتضى الاخبار المتقدمة سوى مرسل جميل هو تعين الركعتين من جلوس ومقتضى موثقات العمار المتقدمة تعين الركعة من قيام والجمع بنهيماهو بالحمل على التخيير ويكون مرسل جميل المصرح بالتخيير شاهداً عليه وارساله ينجبر بعمل الاصحاب به فلايعباء بمخالفة العمانى والجعفى من القدماً تعين الجلوس ولا بماعن بعض القدماء من تعين القيام **الرابع** قيل الافضل فى الشك بين الاثنيتن والثلاث اختيار الركعة من قيام وفى هذا الشك اختيار الركعتين من جلوس قال الاستاد دامت بركاته ولم اظفر بمايدل على هذا التفصيل اقول اما افضلية القيام فى الصورة الاولى فلعله بملاك كونه احوط ولااشكال ان ماهو احوط يكون افضل واما افضلية الجلوس فى هذه الصورة فلرعاية اخبار الباب الدالة على تعين الجلوس مع كون الدال على التخيير مرسلا محتاجا الى انجبار ارساله بالعمل وهوان كان منجبراً الاان هذا المقدار يكفى فى الحكم برجحان اختيار الجلوس كماهو واضح

الصورة الثالثة الشك بين الاثنيتن والاربع . والمشهور فيها على البناء بالاربع ثم الاحتياط بركعتين قائماً : والخلاف المذكور فى الصورتين الأوليين بالتخيير بين البناء على الاكثر والاحتياط اوالبناء على الاقل والاتيان بالباقى موصولة جارفى هذه الصورة ايضاً ، ويدل على المشهور . مضافاً الى الموثقات المتقدمة . جملة من الاخبار **منها صحيح** ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلايدرى ركعتان هى ام اربع قال عليه السلام يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب فتيشهد وينصرف وليس عليه شيئى ومنها صحيح الحلبى عنه عليه السلام ايضاً : قال اذالم تدر اثنيتن صليت ام اربعاولم يذهب وهمك الى شيئى فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما

صليت ركعتين كانت هاتان تمام اربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة ،، وفى معناه خبر ابن ابى يعفور الا انه زاد فيه وان تكلم سجد سجدتى السهو **ومنها صحيح** زرارة وفيه من لم يدر في اربع او ثنيتن وقد احرز ثنيتن قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيئ عليه وفى معنى ماذكر غيره من الاخبار التى لاحاجة فى نقلها ،، ويدل على القول الاخر بعض من الاخبار الدالة على البناء على الاقل المحمولة على التخيير للجمع بينها وبين تلك الاخبار المتقدمة

ولا يخفى انها معرض عنها محمولة على التقية لموافقتها مع العامة فما عليه المشهور هو المتعين ،، ثم انه فى هذه الصورة ليس خلاف فى كيفية الاحتياط بناء على البنا على الاكثر وقد علمت ان اخبار الباب ناصة فى الايتان بركعتين قائمة لاجل جبران النقص المحتمل فلا اشكال فى هذه الصورة اصلا **الصورة الرابعة** فى الشك بين الاثنيتن والثلاث والاربع وهذه هى الصورة من الشك المركب لانحلال الشك فيها الى ثلاث شكوك (احدها) بين الثلاث والاثنيتن (والثانى) بين الاثنيتن والاربع (والثالث) بين الثلاث والاربع ،، والمشهور هنا ايضاً على البناء على الاربع : والخلاف فى الصور المتقدمة جارها هنا مع الجواب عنه ثم ان تنقيح حكم هذه الصورة يتم ببيان امور

الاول ان مقتضى الموثقات المتقدمة فى هذه الصورة هو الايتان بركعتين قائماً وركعة قائماً ،، لانه ان كان اصل الصلوة اثنيتن فتكون الركعتين القيامى بدلا عن نقصها وان كانت ثلاثاً فالركعة القيامى تقوم مقام الركعة الرابعة فبايتان الاحتياط كذلك يحصل جبر مافات من الصلوة على تقدير النقص ويصدق انك اتممت مانقصت ،، لكن مقتضى الاخبار الخاصة الواردة فى هذه الصورة هو تعيين الركعتين من جلوس بدل الركعة قياماً وذلك ،، كصحيح ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى فلم يدر اثنيتن صلى ام ثلثاً ام اربعا قال عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع (**ومنها**) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلى ركعة من قيام على مافى نسخة من الفقيه او ركعتين من

قيام على ما فى نسخة اخرى ثم يصلى ركعتين وهو جالس (فح) فهل يتخير بين الركعتين جالساً وركعة قائماً للجمع بين الموثقات وتلك الاخبار او يقال تبعين الركعتين القيامى عملا بالموثقات . او بتعين الركعتين بالجلوس عملا بتلك الاخبار (وجوه) اقواها الاخير وذلك لان تلك الاخبار مقيدات لاطلاق الموثقات فيكون حاكمة عليها نحو حكومة كل مقيد بالنسبة الى المطلق فلاوجه للجمع بينهما بالحمل على التخيير ،، ومنه يظهر اندفاع احتمال تعين الاخذ بالموثقات بعد كونها محكومة بتلك الاخبار كما هو واضح (اقول) لم يظهر لى دلالة الموثقات على تعين الايتان بالركعتين قائماً وركعة كذلك وذلك لعدم اندفاع احتمال النقص بهما لانه ان قدم الركعتين من قيام على الركعة قائماً فان كان النقص بركعتين تكون الركعتان القيامى جابرة وان كان النقص بركعة لاتكون الركعة القيامي جابرة لفصل الركعتين بينهما وبين الصلوة ولم يدل دليل بعد على عدم مضرية هذا الفصل ،، اذ الكلام (ح) فيما يقتضيه الموثقات وقد تقدم ان مقتضاها عدم الفصل بين الركعة الاحتياطى وبين الصلوة وان قدم الركعة على الركعتين يصير الامر بالعكس بمعنى انه لو كان النقص بركعة لكانت الركعة القيامى جابرة ولو كان بركعتين لم تكن الركعتان جابرة لفصلهما عن الصلوة بالركعة المتخللة بينهما فالقطع بحصول الجبران بهما بتلك الكيفية بسبب الموثقات لولا اخبار الواردة فى خصوص هذه الصورة (مشكل) وهذا يكون تائيداً لما عليه المشهور من تعين الايتان بالركعتين جلوساً بدل الركعة قياماً لالكون تلك الاخبار مقيدة للموثقات بل لعدم دلالة الموثقات علي الايتان بالركعة قائماً لماذكر ناه من الاشكال

الامر الثانى ذهب الصدوقان وابن الجنيد على مانقل عنهم الى انه يبنى على الاربع ويصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس ،، و استدل لهم بصحيح عبدالرحمن المتقدم بناء على نسخة (يصلى ركعة من قيام). وبدليل اعتبارى منقول عن الذكرى وحاصله ان الركعة قائماً تنضم مع الركعتين جالساً اذا كانت الصلوة اثنيتن ويجتزى باحديهما حيث تكون ثلاثاً

ولا يخفى ما فيه ،، اما فى الاستدلال بالحديث فلان اختلاف الحديث باختلاف

راويه في النقل كاختلاف العمانى والصفوانى فى النقل عن الكافى لايكون مورد الاخذ بالتخيير بعد كونه حكماً على خلاف الاصل بناء على ماهو التحقيق من الطريقية إذالمسلم من التخيير هوماذا كان الخبران المختلفان : عنهم عليهم السلام لاما اذاكان الاختلاف عن الرواة وقدحققنا القول فى ذلك فى التعادل والتراجيح ،، هذامع انه لو سلم كون مورد اختلاف الرواة مشمولا لادلة التخيير فانماهو فيما اذا احرز كون الاختلاف من الراوى لاما اذااحتمل كون الاختلاف من غلط الناسخ فعلى تقدير القول بشمول ادلة التخيير لكل ما اختلف فيه العمانى والصفوانى كمافى ذكر سجدتى السهو فلاربط له بالمقام الذى يحتمل كون الاختلاف فى الفقيه هاهنامن غلط نساخه لامن اختلاف راويه فعلى هذا فلايوجب الاعتماد عليه . مع انه يمكن تأييد نسخة (يصلى ركعتين من قيام) ببقية الاخبار . وبما ذكره بعدنقل الرواية بلافصل بقوله وروى (انه يصلى ركعة من قيام (الخ) اذلوكان الصادرعن قلم الصدوق فى نقل صحيح عبدالرحمن يصلى ركعة من قيام لما كان لاسناده (يصلى ركعة من قيام) الى الرواية المرسلة وجه ،، واما نفس هذه المرسلةفليس على اعتبارها دليل بعد كونها مرسلةمعرض عنها عند المشهور وان قلنا بحجية مراسيل الفقيه لكن المسلم منها ماكان مرسله الصدوق وكان ارساله بالاسناداي كان تعبيره بمثل قوله(قال الصادق عليه السلام)لامثل روى كذا

الامر الثالث الظاهر المتيقن من هذه الاخبار هوالترتيب بين الركعتين قائماً والركعتين جالسا للتعبير بكلمة (ثم) وقدنقل الخلاف فى ذلك فعن المرتضى فى الانتصار هوالقول بالتخيير وعن بعض الاصحاب تحتم القول بتقدم الركعتين جالساً ولاوجه لشيئى منهماان صح النقل فالمعول على مايستفاد من النص ،، ثم انه نقل عن العلامة الطباطبائى (قده) كلام حاصله ان الشك المركب تابع فى الصحة والفساد لبسايطه فان كان مركبا من الشكوك الصحيحة يكون حكمه حكم تلك الشكوك وان كان مركبامن الشكوك المبطلة فكذلك ثم على الاول لايزيد حكمه عن حكم بسايطه فالشك فى الاثنيتن والثلث والاربع شك مركب من ثلاثة شكوك بسائط وهي : الشك بين الاثنيتن والاربع والشك بين الاثنيتن والثلاث والشك بين الثلاث والاربع فيتعين عليه عمل الشكوك المذكورة

من الاحتياط بركعتين قائماً للشك بين الاثنيتن والاربع وركعتين جالساً اوركعة قائماً مخيراً بينهما للشك بين الاثنيتن والثلاث والثلاث والاربع ويلزم على ذلك صحة الاكتفاء بركعتين قائماً منفصليتن بينهما بالسلام وذلك لان فى كل من الشك بين الثلاث والاربع وبين الاثنيتن والثلاث يجوز الايتان بالركعة الواحدة قائماً والامر فى هذا المشكوك بالشك المركب يدور بين ان يكون اثنيتن او ثلاثاً او اربعاً فمرجع شكه الى الشك بين الاثنيتن والثلث والى الشك بين الثلث والاربع فيصح الاكتفاء بحكمهما من الايتان بركعتين منفصليتن بينهما بالسلام قائماً

ولا يخفى ما فيه لان مرجع هذا الشك المركب وان كان الى الشك بين الاثنيتن والثلث والثلث والاربع الا انه بعد وجوب البناء على الاربع ينهدم حكم الشك بين الاثنيتن والثلث وينحصر وظيفته فى الايتان بوظيفة الشك بين الاثنين والاربع والشك بين الثلاث والاربع فلا يصح الايتان بركعة قائماً ثم ركعة كذلك ،، نعم لو كان الحكم فى الشك بين الاثنيتن والاربع جواز الايتان بركعتين قائماً مع الفصل بينهما بالسلام لكان امكن توهمه فى هذا الشك المركب ايضاً لكن لما لا يصح الايتان بهما كذلك فى الشك بين الاثنيتن والاربع يتعين ح الايتان بالركعتين قائماً لانهما وظفية الشك بين الاثنتين والاربع وركعتين جلوساً

فان قلت تعين الركعتين من جلوس لا وجه له لان اعتبار الاتيان بالزائد عن ركعتين قياماً انما هو من جهة الشك بين الثلاث والاربع ولم يكن المتعين فيه الركعتين من جلوس بل كان مخيراً بينهما وبين الركعة من قيام ولو منع عن شمول دليله لمثل هذا الشك بدعوى انصرافه الى ما كان الثلاث والاربع اولا وبالذات متعلقاً للشك لا فى ضمن تعلقه بالاثنتين والثلاث والاربع فلا اقل من اسراء حكمه الي هذا الشك المركب كما يسرى الى الشك بين الاثنتين والثلاث مع انه لم يرد نص بالتخيير فيه بالخصوص كما تقدم

قلت الشك بين الثلاث والاربع ها هنا تقديرى بمعنى توقفه علي احراز الثلث لان معنى كون الشك بين الثلث والاربع . هو انه حين احراز الثلث لا يدرى انه هو الماتى به وحده او هو مع الاربع وامامع عدم احرازه فيكون الشك منوطاً على احرازه فمرجع

هذا الشك المركب الى شك فعلي بين الاثنتين و الاربع وبين الاثنتين و الثلث و شك تقديرى بين الثلاث والاربع حيث انه على تقدير كونه آتيا بالثالثة ايضاً لا يدرى ان الماتى بها هو الثالثة فقط اؤهي مع الرابعة ودليل حكم الشك بين الثلاث والاربع منصرف الى الشك الفعلى ولايصير هو فعليا فى هذا الشك المركب بخلاف الشك بين الاثنتين والثلاث اذ بالبناء على الثلاث اذا قام عن الثالثة البنائية بمجرد القيام يحدث له الشك الفعلى فى كون مابيده فى حال القيام هل هو الركعة الثالثة اوالرابعة فيكون محكوماً بحكم الشك بين الثلاث والاربع لصيرورته فعليا بسبب الانتقال عن حال الجلوس الى حال القيام ،، واما اسراء حكم الشك الفعلى الى الشك التقديرى بتنقيح المناط فمدفوع بانه متوقف على احراز المناط الممنوع فى المقام . لاحتمال كون انضمام الركعتين من قيام الى ماهو وظيفة الشك بين الثلاث والاربع اوجب تعين الجلوس فى وظيفته و مع هذا الاحتمال فلامناط منقح فى البين **نعم ماافاده قدس** سره يفيد لاثبات الترتيب بين الركعتين من قيام والركعتين من جلوس بدعوى ان الجلوس انما هو وظيفة الشك بين الثلث والاربع والعمل بوظيفته انما يتم بعد احراز الثلث المتوقف على اتيان الركعتين قياماً قبله فهذا الانحلال يفيد وجوب هذا الترتيب وان لم يكن الترتيب مستفاداً من كلمة (ثم) فى النص (هكذا افيد) ولايخفى مافيه لانه بتقديم الركعتين القيامى لايحرز الثالثة فقط بل يدور الامر بعد الاتيان بالركعتين القيامى بين عدم الحاجة الي الجلوسى لتمامية الصلوة بالقيامى وبين كون فصل القيامى مضراً على تقدير الحاجة فعلى هذا فالمتبع هو النص ،، هذا كله حكم الصور المنصوصة المستفادة عن الموثقات المتقدمة بضميمة الاخبار الخاصة الواردة فى كل صورة مخصوصة منها ،، وكان الكلام فيما اذا لم يكن احد طرفى الشك احتمال الزيادة عن الاربع بل كان بين التمام والنقيصة واما فيما اذا كان احتمال الزيادة ايضاً فى البين ففيها صور كثيرة قد انحاها الشهيد قده الي مأتين و خمس و عشرين و المنصوصة منها اثنتان

احد يهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين . فانه ينبغي على الاربع ويتم صلوته ثم ياتى بسجدتي السهو ويدل على ذلك جملة من الاخبار (**منها**) خبر

عبداله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذا كنت لاتدرى اربعا صليت اوخمساً فاسجد سجدتي السهو بعدالتسليم ثم سلّم بعدهما

ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ايضاً اذالم تدر اربعا صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة تتشهد فيها تشهداً خفيفا

ومنها خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام ايضاً قال اذالم تدر خمساً صليت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما،، ودلالة هذه الاخبار على المطلوب واضحة. واما تخصيصها بما بعد الاكمال فللتعبير بكلمة (صليت) بصيغة الماضى الظاهر فى انقضاء الركعة وتصرمها فيكون الشك المذكور فى غير حال الاكمال من حال القيام اوحال الركوع وما بعده الى قبل الاكمال. من الشكوك الغير المنصوصة (**و ثانيتهما** الشك بين الاربع والخمس والست بعد الاكمال ايضاً ويدل على حكمه مفهوم خبر زيد الشحام و فيه سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات اوخمس ركعات قال عليه السلام اذا استقين انه صلى خمسا اوستاً فليعد ،، فانه بمفهومه يدل على عدم الاعادة فيما اذا لم يستيقن انه صلى خمساً اوستاً،، وتقريب دلالته على كون الشك بعد الاكمال كماتقدم (هذا) واما بقية الصور فليست منصوصة (فح) يقع الكلام فى صحة اجراء الاستصحاب فيها . فقديقال بعدم جريان الاستصحاب ،، وذلك اما لاجل دعوي الغائه شرعاً فى عدد الركعات : واما من جهة عدم تمامية اركانه فى نفسه ،، وبعبارة اخرى . اماجهة التخصيص . اومن جهة التخصيص ،، اماتقريب الاول . فبان يقال الشك فى عدد الركعات امافى الاوليين او فى الاخيرتين اوفى الزائد عن الاخيريتين وليس فى شيئى منها مجرى الاستصحاب بسبب قيام المخصص لدليل اعتباره اما فى الاوليين فبما تقدم ممايدل على اعتبار اليقين فيهما،، وماورد فيهما من البناء على الاقل المطابق مع الادلة العامة الدالة علي الاستصحاب : فمطروح اومؤل ،، واما فى الاخيرتين فبما تقدم من ادلة وجوب البناء على الاكثر ،، و اما فى الزائد عن الاخيرتين فبد لالة وجوب البناء على الاكثر فى الاخيرتين على كون احتمال الزيادة فى باب الركعات فى نظر الشارع مضراً بالصحة حيث الغي الاستصحاب وحكم بالبناء على الاكثر فمن حكمه بالبناء علي الاكثر نستكشف الغاء الاستصحاب لديه فى الركعات حتى فيما لم يكن فيه حكم بالبناء على الاكثر كما فيما زاد عن الاخيرتين اذ

لامعنى للحكم بالبناء على الاكثر المترتب عليه الحكم بالبطلان هذا ،،
ولايخفى مافيه لان من حكم الشارع بالبناء على الاكثر في الاخيرتين لايحصل مناط قطعى بالغاء الاستصحاب عنده مطلقا . ولاكون احتمال الزيادة مضراً عنده كيف مع انه حكم بالبناء على الاقل فى الشك بين الاربع والخمس . و بين الاربع والخمس والست كما تقدم آنفا : وبالبناء على عدم الاتيان بالركن كالركوع فيما اذا كان الشك قبل تجاوز محله مع انه لافرق بين زيادة الركعة اوزيادة الركن ، اذلو كانت زيادة الركعة مضراً سهواً كانت باعتبار ركنها مضرا ،، وذلك لعدم الضرر في زيادة غير الركن منها قطعاً (وبالجملة) فهذا التقريب لايسمن من شيئى: **واما التقريب الثانى** فبان يقال. يدور امر الاستصحاب فى باب الركعات . بين ان لا يكون له اثر : او لايكون له حالة سابقة او يكون مثبتاً .

وتوضيحه ان التكليف متعلق فى الصلوة الى الاربع بشرط لاعن الخامسة المعبر عنها بكلمة التى فى قولنا الاربع التى لايكون معها خامسة اوبلفظة (كه) بالفارسية فيقال رابعة (كه) لم يكن معها خامسة فعند الشك فى كون الركعة رابعة اوخامسة يجب ان يحرز الرابعة مع قيدها الذى عبارة عن المعبر عنه بالتى او بلفظة (كه) بالفارسية . فلا يخلو (ح) اما ان يجرى الاصل فى وجود هذا المقيد فيقال بان الرابعة التى لم تكن معها خامسة : كانت موجودة و نستصحب بقائها فهذا لايكون له حالة سابقة . اذفى اى وقت كانت الاربعة المقيدة بقيد عدم الخامسة موجودة حتى نثبت بقائها بالاستصحاب واما ان يجري فى وجود الرابعة لا بشرط عن لا تكون معها خامسة وهذا و ان كان له حالة سابقة .اذكان وجود الرابعة متيقنا الاانه لااثر لهذا الاستصحاب : اذالاثر مترتب على الرابعة بشرط لا . لاالرابعة لابشرط : واما ان يجرى فى عدم وجود الخامسة ويثبت به تقيد الرابعة بعدم الخامسة فهذا من الاصل المثبت لان استصحاب عدم الخامسة لايثبت تقيد الرابعة بعدم الخامسة والمفروض كون الاثر مترتباً على الرابعة المقيدة لاعلى عدم وجود الخامسة هذا غاية هذا التقريب

والجواب عنه ان المكلف به وان كان هو الرابعة المقيدة لكن مع ذلك يصح اثباتها

بالاستصحاب بلالزوم شيئي من المحاذير المتقدمة وتوضيحه يتوقف على مقدمة وهي ان الموضوع للحكم اذا كان مركباً مطلقا سواء كان من الاجزاء الخارجية اومن الاجزاء التحليلية: فلايخلو اماان يكون مركباً من العرض ومعروضه. وذلك كالصلوة المقيدة بكونها في غير الماكول حيث ان عدم غير الماكول يكون نعتاً للصلوة و من اعراضها العارض لها : واما ان يكون مركباً من امرين اوامور غير مرتبطة بعضها مع بعض الابوحدة اعتبارية من ناحية الزمان ،، امامن حيث تقارن هذه الاجزاء . واجتماعها في زمان واحد : اووجود بعضها في زمان والبعض الاخر في زمان اخر المنتزع عنه التقدم والتاخر ،، فعلى الاول (اعني) ماكان الموضوع مركباً من معروض وعدم عرضه يكون هذا العدم المأخوذ في الموضوع نعتاً لمعروضه،، وعلى الثاني اعني ماكان الموضوع مركباً من امر وجودي وعدم شيئي اخر غير مرتبط به الابالزمان لايكون هذا العدم نعتاً لذلك الجزء الوجودي: بل هو عدم مستقل سواء كان العدم عدم جوهر من الجواهر اوعدم عرض معروض اخر غير ذاك الجزء الوجودي فينقسم العدم المأخوذ في الموضوع الى عدم نعتي والى عدم مستقل : فاذا كان العدم النعتي هو جزء الموضوع فلا يمكن اثباته بالاستصحاب وذلك لاحدى المحاذير المتقدمة : واذا كان العدم المستقل جزء من الموضوع فلامانع عن احرازه بالاستصحاب لكون الموضوع (ح) ثابتاً احد جزئيه بالوجدان والاخر بالاستصحاب **اذاعرفت** ذلك . فنقول ما نحن فيه من هذا القبيل : وذلك لانه لايعقل ان يكون عدم الخامسة نعتاً للرابعة وعرضاً قائماً بها بحيث يوجد المكلف الرابعة المتلبسة بعدم الخامسة كما يوجد الصلوة المعروضة بكونها لافي غير الماكول بل انما يكون عدم الخامسة بعد وجود الرابعة في الآنات المتأخرة عن وجودها بحيث يكون وجود الرابعة متقدماً عليها هو المورد للتكليف فبالحقيقة يكون متعلق التكليف منحلا الى جزئين (احدهما) وجودي وهو وجود الرابعة في آن وجودها والآخر عدمي وهو عدم الخامسة في الانات التالية لآن وجود الرابعة (فح) نقول في الآن المتصل بآن وجود الرابعة كانت الخامسة معدومة يقيناً فيستصحب عدمها في الآنات التي بعد ذاك الآن ويثبت استمرار عدمها الى زمان الشك فيثبت الموضوع المركب بكلا جزئيه (احدهما) وجود الرابعة

بالوجدان والاخرو هوعدم الخامسة بالاصل

ثم ان للمركبة الخامسة عدمين (احدهما) عدمها فى الآن المتأخر عن وجود الرابعة وهو عدمها المحمولى الثابت بعد تحقق موضوعها الذى عبارة عن ظرف زمان وجودها ولسنا الآن فى مقام اثبات عدمها الازلى المقارن مع وجود الرابعة بالاستصحاب حتي نحتاج الى التكلم فى صحته : بل المدعي هو اثبات عدمها المتأخر عن وجود الرابعة المتيقن عقيب وجود الرابعة انا ما بالاستصحاب ،، ضرورة انه لاشبهة فى ان الخامسة ما كانت بعد وجود الرابعة موجودة انا ما . ونشك فى تبدل عدمها المتيقن بالوجود بعد ذاك الآن المتيقن عدمها فيستصحب عدمها والحاصل ان توهم عدم اجراء الاصل ناش عن توهم كون عدم الخامسة نعتاً للرابعة حيث لا يثبت (ح) بالاستصحاب،، والجواب عنه منع كونه عدماً نعتياً: بل هو عدم مستقل اخذ مع الرابعة موضوعاً مركباً له وحدة اعتبارية من ناحية اعتبار اتصال زمان احدهما بزمان الاخر،، وان شئت فقل ان الشبهة نشأت عن توهم كون الرابعة معتبرة على نحو بشرط لا بالقياس الى العدم النعتى **ودفعها** بانها معتبرة على نحو بشرط لا : بالقياس الى العدم المستقل

فان قلت المستصحب وهو عدم الخامسة فى الان المتصل بآن وجود الرابعة لا اثر له لان الاثر مترتب على استمرار عدم الخامسة لكون الرابعة بشرط لا عبارة عن وجود الرابعة مع عدم الخامسة المستمر عدمها لا صرف تحقق عدمها ولو فى آن،، وبعبارة اخرى الاثر مترتب علي العدم المستمر وهو لا حالة سابقة له وماله الحالة السابقة هو العدم فى آن ما وهو لا اثر له فما تيقن تحققه لا اثر له لكى يستصحب وماله الاثر لا يقين به فلا يصح استصحابه

قلت قد حقق فى الاصول ان المعتبر فى جريان الاستصحاب هو كون المستصحب مماله الاثر فى حال بقائه الذى يراد اثباته بالاستصحاب سواء كان حال حدوثه وحال اليقين به ايضاً ذا اثر اولا يكون فى تلك الحالة كذلك : وذلك كما فى استصحاب عدم التذكية الثابت للحيوان فى حال حيوته لاثباته بعد الموت فان عدم التذكية فى حال الحيوة لا اثر له من وجوب الاجتناب ونحوه ولكنه مؤثر فى حال الموت ونفس اثره بعد الموت كاف فى صحة استصحابه وان لم يكن فى حال حيوته كذلك : ومانحن فيه من

هذا القبيل . فان اول آن تحقق عدم الخامسة بالعدم المحمولى هو الآن المتصل بآن تمام الرابعة وهو آن تيقن عدمها بذاك العدم اى بالعدم على نحو سالبة المحمول لان قبل هذا الان الذى كان آن وجود الرابعة وان لم تكن الخامسة موجوده الان عدمها فيه من جهة انه لم يكن ظرفاً لوجودها لا من جهة كونها معدومة فى آن كان ظرفاً لوجودها فعدم الخامسة بالعدم المحمولي فى اول آن تحققه غير مؤثر ولكنه ببقائه فى بقية الانات يكون موثراً فبا ستصحاب بقائه نثبت بقائه الذى يكون مؤثراً فيتم احراز الموضوع المركب احد جزئيه بالوجدان والاخر بالاصل وهو المطلوب

فان قلت باستصحاب عدم الخامسة لايثبت ان تلك الحالة التى هو عليها (من الجلوس بعد السجدتين مثلا اذا كان الشك بعد الرفع منهما) هى الركعة الرابعة الا بالاصل المثبت . وعليه فلا يتم اجراء الاصل فى احراز كون هذه الركعة رابعة لكى ياتى بالتشهد والتسليم ،، وبعبارة اخرى محل التشهد والتسليم انما هو فى الركعة المتصفة بالرابعة على حسب مفاد كان الناقصة . وباستصحاب عدم الخامسة . لايحرز اتصاف تلك الركعة بالرابعه الا على التعويل بالاصل المثبت

قلت المعتبر فى باب اجزاء الصلوة هو كون المتأخر منها بعد وجود السابقة فمحل الركوع انما هو بعد القرائة . ومحل السجود بعد الركوع . ومحل الركعة الثانية بعد وجود الركعة الاولى لا بعد اتصاف الركعة الاولى بالاولية ،، بحيث لو فرض انسلاب اتصافها بالاولية لكان نفس وجودها كافياً فى الامتثال اذا تحقق بعد وجودها بقية الاجزاء فمحل التشهد و السلام انما هو بعد وجود الرابعة وكان وجود الخامسة فى البين مانعاً عن الايتان بهما من جهة كونها مضراً بصحة الصلوة فاذا دفعناها بالاصل واحرزنا الصحة يكون المتعين هو الايتان ببقية الصلوة من التشهد والتسليم لاحراز وجود ماقبلها من غير اشكال

فان قلت هذا الاستصحاب من قبيل استصحاب الفرد المردد بين ماكان مقطوع البقاء اومقطوع الارتفاع ولايجرى فيه الاستصحاب ،، اما كونه من هذا القبيل . فلان الان الذى يتيقن بعدم الخامسة فيه . مردد بين ان يكون هو ذاك الآن الذى هو فيه . او الان الذى قبله : فان كان هو الان الذى هو فيه فيكون الآن آن عدم الخامسة قطعاً : وان كان

الآن الذى قبله فهذا الان آن تبدلها بالوجود قطعاً ،، وبعبارة اخرى اذا شك فى حال التشهد بين الرابعة والخامسة فهو فى آن شكه وان كان يقطع بعدم الخامسة فى آن ما بعد وجود الرابعة ،، لكنه شاك فى كون هذا الان الذى هو آن اليقين بعدمها هل كان قبل تلك الركعة . اوفى تلك الركعة فان كان قبل تلك الركعة فهذا الان يكون آن بعد الخامسة ويكون تشهده هذا بعد الركعة الخامسة : وان كان فى هذه الركعة فيكون هذا الان آن بعد الرابعة فآن شكه الذى هو حال تشهده . مردد بين القطع ببقاء عدم الخامسة اوالقطع بوجودها فيكون من باب الفرد المردد ،، واما عدم جريان الاستصحاب فيه : فلان المستصحب لابد من ان يكون بحيث يكون على كلا تقديرى وجوده وعدمه مشكوك البقاء والارتفاع بحيث اذا كان على تقدير يقطع ببقائه اوارتفاعه فلا سبيل الى استصحابه

قلت هذه شبهة لو تمت لايجرى الاستصحاب فى شيئ من الموارد . فانه لو شك فى بقاء وجود زيد مع التيقن بحدوثه ليصح القول بانه بعد آن حدوثه لو تبدل وجوده بعدمه لكان في هذا الحال الذى يشك فى بقائه معدوماً ولو لم يتبدل لكان موجوداً فهو فى حال الشك مردد بين كونه مقطوع البقاء او مقطوع الارتفاع وحلها ان الترديد بين القطع ببقائه والقطع بارتفاعه هو بنفسه منشاء الشك فى بقائه وارتفاعه . ومع الشك فى بقائه يجرى فيه الاصل لكون حدوثه متيقناً وقد تم اركان الاستصحاب : وفيما نحن فيه فى آن رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة ماكانت الخامسة موجودة قطعاً . فنشك فى وجودها بعده فنقول الاصل عدم وجودها بعده ،، وحديث تردد المستصحب بين مقطوع البقاع ومقطوع الارتفاع . انما ينفع في المنع عن الاستصحاب : لو كان المتسصحب امراً مردداً بين فردين يكون على تقدير كونه هذا الفرد مقطوع البقاء وعلى تقدير كونه ذاك الفرد مقطوع الارتفاع : كالحدث المردد بين كونه اكبر اواصغر مع الايتان بالوضوء بعده . فانه لو كان اكبر يكون باقياً قطعاً . ولو كان اصغر لكان مرتفعاً قطعاً . لافى مثل المقام الذى يكون المستصحب امراً شخصياً وهو عدم الخامسة بعد الرابعة لاترديد فيه بين هذا العدم اوذاك ولا بين كونه هذا المصداق اوذاك المصداق ،، فهو بشخصه

يكون متيقنا ويشك في بقائه : فيجرى فيه الاستصحاب ،، فقدتحصل من جميع ماذكرناه عدم المانع عن اجراء الاستصحاب فى عدد الركعات فى غير الأوليين والاخرتين

ثم **ان الشك** فى الزيادة على صور : فان الشك اما بسيط اومركب وعلى كل تقدير فاما يكون طرفى الشك التمام والزيادة . او يكون النقيصة و الزيادة او يكون الزيادة والتمام والنقيصة وعلى كل من هذه الصور اما يكون الشك في حال القيام او بعد القيام من حال الركوع الى قبل اكمال السجدتين او يكون بعد اكمال السجدتين فبلحاظ هذه التقادير وان تبلغ الصور الى مراتب كثيرة : الاان المهم هو تعرض بعضها ،، فنقول اذا كانت الزيادة التى طرف الشك مازاد عن السادسة مثل السابعة فما فوقها كما اذا شك بين الرابعة والعاشرة فالظاهر عدم اجراء الاستصحاب فيه لا من جهة تخصيص ادلة الاستصحاب بماعدى هذه الصورة وذلك لعدم وجود المخصص بل بدعوى انصراف دليله عن شمول مثل هذه الصورة (فتامل) فما كان فوق السادسة طرفاً للشك يسقط عن الاعتبار ويكون محكوماً بالبطلان فى جميع هذه الصور . سواء كان الشك بين التمام والزيادة اوبين النقيصة والزيادة اوبين النقيصة والتمام والزيادة فينحصر مورد البحث بما اذا كانت الزيادة المحتملة خامسة اوسادسة وصورها باعتبار كون الشك بين التمام والزيادة وبين النقيصة والزيادة وبين التمام والنقيصة والزيادة تنقسم الى ثلاث صور

الاولى فيما اذا كان الشك بين التمام والزيادة ولها ايضاً صور ثلاث اثنتان منها يكون الشك فيها بسيطاً . وهو الشك بين الاربع والخمس . والشك بين الاربع والست وواحدة يكون الشك فيها مركباً وهو الشك بين الاربع والخمس والست ،، وكل واحدة من تلك الصور اما يكون الشك في حال القيام او بعد القيام من حال الركوع الى قبل الاكمال او يكون بعد الاكمال **وقد مر ان** الشك بين الاربع والخمس وبين الاربع والست وبين الاربع والخمس والست منها يكون من الصور المنصوصة (أى من هذه الصور الثلاث التى يكون الشك فيها بعد الاكمال)

فالصورة الرابعة . ان يكون الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام ،، و المشهور انه يجب عليه هدم القيام والجلوس فيرجع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع فيأتى بحكمه ،، وربما يورد عليهم بان هدم القيام : والايتان بالجلوس لا يوجب انقلاب الشك

الى الشك بين الثلاث والاربع كما اذا هدم القيام بعد الفاتحة وقبل السورة لقتل العقرب ونحوه، فانه بعد القيام بعده يجب عليه الاتيان بالسورة ولا يكون قيام قبل الهدم محكوماً بالعدم ، ولكنه مندفع . بالفرق بين وجوب هدم القيام من جهة الحكم عليه بالزيادة او جواز الجلوس فى اثنائه مع وجوب اتمامه بعد الجلوس ومانحن فيه من قبيل الاول، وذلك لان الشك فى كون مابيده خامسة اورابعة يوجب الشك فى كون الركعة المتقدمة عليها هى الركعة الثالثة اوالرابعة فهو الان شاك بالشك الفعلى فى كون التى قبل تلك الركعة ثالثة اورابعة فيجب عليه البناء على كونها رابعة وبعد البناء على كونها رابعة يصير تلك الركعة محكومة بالهدم لكونها خامسة بنائية لان البناء على كون ماقبلها رابعة مقتض للبناء على كونها خامسة فاذا كانت محكومة بالخامسة فيجب هدمها فوجوب الهدم ليس من جهة ان يرجع الشك بعد الهدم الي الشك بين الثلث والاربع حتى يمنع بعدم الهدم بل الشك بين الاربع والثلث الفعلى بالنسبة الى الركعة المتقدمة على هذه الركعة . يوجب الحكم بالهدم والحاصل انه بعد البناء على كون الركعة السابقة : رابعة تصير هذه الركعة محكومة بالهدم لانه بعد الهدم يحكم بوجوب بناء السابقة على الرابعة

الصورة الخامسة الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع الى قبل الاكمال و اختلف فيها على اقوال . القول الاول البناء على الاقل بالاستصحاب . ووجوب هدم ما بيده . والايتان بالتشهد والتسليم : فلو كان الشك بعد الركوع يبنى على الاربع ويتم الصلوة من غير الايتان بالسجدتين ولايخفى ان هذا لقول من الغرائب ، اذ لاوجه مصحح لهذه الصلوة (ح) اصلا . لانه ان كانت هذه الركعة محكومة بالهدم لكونها زائدة فيكون الركوع الزائد مبطلا . وان لم تكن محكومة بالهدم فيجب الايتان بالسجدين **والقول الثانى** البناء على الاقل واتمام الركعة التى بيده مما بقي منها من اجزائها من حين الشك الي اخر الصلوة و ذلك للاستصحاب **القول الثالث** بطلان الصلوة و عدم جريان الاستصحاب وعليه المشهور وهو الاقوي ، وذلك اما اولا . فبعين ماتقدم فى الصورة الرابعة من ان الشك فى الخامسة يستتبع الشك بين الثلث و الاربع بالنسبة

الى الركعة المتقدمة على هذه الركعة فهو في هذا الحال محكوم بالبناء على كون قبل مابيده من الركعة هي الرابعة الموجوب للبناء على خامسية هذه الركعة فتبطل الصلوة بحكم كون مابيده هي الخامسة ،، وذلك كما اذا عرضه الشك بين الثلاث والاربع جالساً فبعد البناء على الاربع اتى بركعة زائدة حيث ان الركعة الزائدة محكومة بالخامسة وموجبة للبطلان مع احتمال كونها في الواقع رابعة لان الشك في حال الجلوس بين الثلث والاربع موجب للشك في كون مابعده رابعة او خامسة

واما ثانيا فمع المنع عن الاول بدعوى انصراف دليل وجوب البناء على الاربع عن مثل هذه الصورة لكون مساقه في مورد تصحيح العمل : والبناء على الاربع في هذه الصورة : موجب للبطلان بسبب البناء على زيادة ركوع الركعة الخامسة فلا مصحح لصلوته في اتيانه بما بقي من الصلوة من حين حدوث الشك من الاجزاء الباقية ،، ضرورة انه باجراء استصحاب عدم الخامسة لا يثبت ان مابقي من الصلوة يكون من الرابعة وهو عند الشك في كونه في الرابعة او الخامسة شاك في ان مابقي من اجزاء هذه الركعة هل هو من الرابعة ام لا

وبعبارة اخرى اذا كان حدوث الشك في الرابعة و الخامسة في حال رفع الرأس من الركوع مثلا يكون شكه هذا سبباً لحدوث شك اخر في انه هل اتى بالسجدتين من الرابعة ام لا لان هذه الركعة ان كانت خامسة فهو قد اتى بالسجدتين من الرابعة وان كانت رابعة فهو بعد لم يأت بالسجدتين من الرابعة فهو الآن شاك في اتيان السجدتين من الرابعة مع الشك في بقاء محلها او التجاوز عنه وشكه هذا مسبب عن الشك في كون الركعة رابعة او خامسة وعند الشك في اتيان الجزء وان كان التحقيق اجراء استصحاب عدم اتيانه ولو كان مع الشك في التجاوز عن المحل ،، الا ان الشك في اتيان الجزء في المقام مسبب عن الشك في الركعة ولا يجرى اصالة العدم في الركعة فلا يمكن اثبات عدم اتيان الجزء باجراء الاصل

فان قلت الشك في الجزء وان كان مسبباً عن الشك في الركعة لكن بعد عدم اجراء الاصل في السبب اعني اصالة عدم الاتيان بالرابعة يجرى الاصل في المسبب

من غير محذور . و اعني بالاصل الجارى فى المسبب اصالة عدم الاتيان بالسجدتين من الرابعة

قلت الشك فى الجزء من الرابعة امايكون متعلقاً به من حيث كونه جزء من الرابعة مع العلم بكونه فى محل المشكوك كما اذا شك في سجدة واحدة من الرابعة مع العلم بانه لم يات بكلتا السجدتين بان يعلم انه لايكون فى الجلسة الاستراحة ،، ولكنه يشك فى انه قبل السجدة الاولى او بين السجدتين ولاشبهة في حكم هذه الصورة من جهة مفهوم قاعدة التجاوز ولولم يكن استصحاب فى البين ،، وامايكون متعلقاً بالجزء من حيث نفس الجزء ايضاً لكن مع الشك فى كونه فى المحل كما اذاشك فى ان قيامه هذا هل هو القيام من الركوع الرابعة لكى بقى عليه السجدتان منها : او انه قيام زائد وانه اتى بالسجدتين من الرابعة فهو كما انه شاك في السجدتين شاك فى بقاء محلهما ايضاً (وح) لاسبيل الا الي اجراء الا ستصحاب لان قاعدة التجاوز غير جار (ح) منطوقاً و مفهوماً لعدم احراز التجاوز ولابقاء المحل كليهما ،، وحيث ان الشك متعلق بنفس الجزء بلاان يكون مسبباً عن الشك فى الركعة فلا مانع عن استصحاب عدم الاتيان بالجزء ويحرز به عدم الاتيان به فى الرابعة ولايرد في هذه الصورة على الاستصحاب بكونه مثبتاً لتوقف الاتيان بالمشكوك بسبب استصحاب عدمه على اثبات بقاء محله . والاستصحاب غير متكفل لاثباته الاعلى طريق الاصل المثبت ،، وذلك لعدم الحاجة الى اثبات المحل بل نفس احراز عدم الاتيان بالمشكوك كاف فى الحكم باتيانه ، والمفروض احرازه بالاصل

و اما يكون الشك فى الجزء من حيث الشك فى الركعة كمافي المقام حيث ان الشك فى اتيان السجدتين من الرابعة يكون من حيث كون هذه الركعة رابعة والبناء على عدم الخامسة لايثبت عدم الاتيان بالسجدتين من الرابعة : واصالة عدم الاتيان بالسجدتين من الرابعة محكومة بوجوب البناء على الاربع فى الرابعة: بمعنى ان مقتضى وجوب البناء علي الاكثر في الاخيرتين عند الشك فيهما يكون تداركهما بصلوة الاحتياط : واصالة عدم الاتيان بالسجدتين . مناف مع هذا : فان البناء على عدم الاتيان بهما مع كون الشك فيهما من حيث الشك فى الرابعة لافيهما نفسهما مع احراز كونه فى الرابعة : عبارة عن البناء على عدم الاتيان بالرابعة عند الشك فى الاتيان بهامع انه

كان محكوماً بالبناء على الاتيان بها عند الشك في اتيانها جزء و كلا (فح) فلا يفيد اجراء الاصل فى عدم الخامسة في اثبات صحة الصلوة ووجوب اتمام مابيده فى شيئى ،، فالاقوى فى الاقوال الثلاثة هوقول الاخير : وهو البطلان

الصورة السادسة الشك بين الاربع والست بعد الاكمال وقد تقدم ان حكمها وجوب البناء على الاربع لرواية زيد الشحام **السابعة** الشك بين الاربع والست بعد الركوع وقبل الاكمال وحكم هذه الصورة هو البطلان لعين ماتقدم فى الصورة الخامسة

الصورة الثامنة الشك بين الاربع والست فى حال القيام وحكم هذه الصورة يظهر من حكم الشك بين الثلاث والخمس بعد الاكمال فان كانت الصلوة معه صحيحة . فيجب الهدم وعمل الشك بين الثلاث والخمس وان كانت باطلة فتبطل الصلوة بهذا الشك لان هذا الشك يتفرع على الشك بين الثلاث والخمس بعد الاكمال فنقول،، ربمايقال كمانقله الاستاد دامت افاداته عن سيد اساتيده (قده) بالصحة فى الشك بين الثلاث والخمس واتمام الصلوة على وفق العمل بالاربع بدعوى عدم تأثير هذا العلم الاجمالى المردد بين النقيصة والزيادة **و توضيح ذلك** ان من شرط تأثير العلم الاجمالى فى التنجز هوان يكون ذا اثر على كل تقدير وفى المقام ليس كذلك . لانه ان كانت الصلوة فى الواقع ثلاث ركعات فلا يؤثر فى ايجاب الركعة الرابعة موصولة لكونه شاكاً والشاك مكلف بالركعة المفصولة واقعاً كماتقدم وان كانت خمساً فيؤثر فى البطلان ،، لكن احتمال البطلان لايكون على كل تقدير . بل انما هو على تقدير الزيادة وهى منفية بالاصل . لفرض جريان الاستصحاب فيها (وبالجملة) فبعدضم استصحاب عدم الزيادة الى اتيان الركعة المشكوكة مفصولة يحصل القطع بالامتثال

واورد عليه جملة من افاضل تلامذته بان المصحح عند احتمال النقيصة ليس الاتيان بالركعة المفصولة وحده بل لابدمن البناء على الاربع ايضاً وهو منتف فى المقام لعدم امكان البناء عليه والالتزام به مع العلم التفصيلى بانه ليس باربع بل اما ثلاث او خمس **واجاب عنه** بان وجوب البناء على الاربع ليس الا الاتيان بعمل الاربع من اتيان التشهد والسلام ممايجب فى الاربع : وليس المراد منه عقد القلب على كون مابيده

هوالاربع وليس هذا مختصاً بالمقام بل الواجب فى جميع الاصول العملية ليس الاالبناء العملى لا عقدالقلب والالتزام القلبى كما حقق فى محله ،، والبناء العملي علي الاربع مع القطع بانه ليس باربع بمكان من الامكان (فح) يتم صلوته ويأتى بصلوة الاحتياط هذا ،، وقد يستدل للصحة عندالشك بين الثلاث والخمس بجملة من الاخبار (منها) ذيل خبر زيد المتقدم **وفيه** ان كان لايدرى ازاد . ام نقص فليكبر و هوجالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد : ودلالته على وجوب اتمام الصلوة والايتان بركعتى الاحتياط من جلوس واضحة . وتقييد الاحتياط بالركعتين من جلوس يلائم مع ما اذا كان النقص المحتمل ركعة واحدة وهولايتم الااذا كان الشك بين الثلاث ومازاد عن الرابعة كالخمس والست فيدل على المطلوب فى الشك بين الثلاث والخمس **ومنها** صحيح **الحلبى** المتقدم ايضاً : وفيه اذالم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع وقرائة (الخ) والا ستدلال به مبنى على كون قوله عليه السلام ام نقصت ام زدت عطفاً على قوله اربعا صليت ليصير المعنى (هكذا) اذالم تدر نقصت ام زدت فيكون النقصان والزيادة طرفاً للشك ،، وفيه احتمال اخر وهو ان يكون عطفاً على قوله لم تدر فيصير المعنى اذا نقصت ام زدت فتشهد فيكون (ح) دليلا على وجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة ،، لكن الاحتمال الاول بقرينة اقربية المعطوف عليه بالمعطوف يكون اظهر . وعليه فالمتحصل منه هووجوب سجدتي السهو عندالشك فى النقيصة والزيادة ومع ضمه بالمتحصل من خبر الشحام المتقدم ينتج وجوب الجمع بين سجدتى السهو وركعتى الاحتياط جالساوهو المطلوب **ومنها** صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاشك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمرغمتين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذاشك احدكم فى صلوته (الخ) مطلق يشمل ما اذا كان الشك فى عدد الركعات اوفى اجزاء الصلوة مع حفظ الركعات فهو باطلاقه دال على المطلوب

هذا محصل ماافاده وجهاً فى المسئلة: وان كان هو (قده) فتواه بالبطلان ،، ولايخفى مافيه . اما مافاده فى تطبيق الحكم بالصحة على القاعدة فلان معنى البناء على الاربع

وان كان كما افاده هو البناء العملى واتمام الصلوة علي وفق كونها اربع من الايتان بالتشهد والتسليم لا البناء القلبى والالتزام بكونها اربع الان الايتان بعمل الاربع الذى هو معنى البناء على الاربع لا بدله من دليل ولا يمكن التعويل بادلة وجوب البناء على الاربع والاعتماد عليها لاثبات وجوب العمل على الاربع فى المقام وذلك ،،

اما اولا . فلان الاربع فى هذا الشك مردد بين ان لم تكن موجودة اصلا او كانت موجودة فى ضمن وجود الخمس: لدوران الامر بين الثلاث والخمس ،، والاربع المتبدل بعد وجوده بالخمس ليس بموجود لان شأن العدد هو انعدامه بوجود مرتبة فوقه و يكون دائما فى مقام التبديل والانقلاب فاذا وجد الاثنان مثلا . تكون هذه المرتبة من العدد موجوداً مالم ينضم اليها واحد اخر ومع انضمامه ينعدم الاثنان واقعاً وتوجد مرتبة اخرى وهى الثلاثة وهكذا ،، واذا لم تكن الاربع فى هذا الشك موجودة واقعاً فلا يمكن ان يدعي شمول مثل قوله ابن علي الاربع لمثله وان كان معنى ابن على الاربع هو الامر بعمل الاربع

واما ثانيا فلو سلم كون الاربع موجودة فى ضمن الخمس ولم تكن معدومة واقعاً لكنه مندك الوجود فى ضمن وجود الاكثر قطعاً (فح) فلا يمكن دعوي شمول مثل قوله ابن على الاربع لمثل هذا الاربع لا بدعوي عدم الشمول القطعي . بل للانصراف عن مثله بسبب انصرافه الى وجوب العمل بالاربع التى تكون مستقل الوجود لا مندكة فى ضمن الخمس

واما ثالثاً فلو سلم عدم الانصراف ايضاً فنقول عند احتمال كون ما بيده خامسة الناشى عن الشك بين الثلاث والخمس نيشاء الشك في كون الركعة السابقة على هذه الركعة رابعة او ثانية ،، لان هذه ان كانت خامسة تكون سابقتها رابعة وان كانت ثالثة تكون سابقتها ثانية ففى هذا الآن هو شاك فى كون ما قبل هذه الركعة ثانية او رابعة وبحكم وجوب البناء على الاربع بالنسبة الى الركعة السابقة تصير هذه الركعة محكومة بالخامسة فتبطل الصلوة بحكم كونها خامسة من ناحية كون سابقتها رابعة ،، واما عن الاستدال بالاخبار فبا نها ليست معمولا بها مع ما في دلالتها ايضاً من الضعف (هذا) ،، وقد يقال فى هذا الشك بوجوب البناء على الثلاث

اعتماداً على الاستصحاب ،، وفيه ماتقدم من عدم امكان الصحة ببركة الاستصحاب فى الشك بين الاربع والخمس الحادث بعدالركوع الى قبل الاكمال : بل فى المقام اوضح لاحتياج نفى الركعة الرابعة هاهنابتمامها الى الاستصحاب مع ان الثابت بالاخبار الخاصة والعامة : عدم التعويل على الاستصحاب في الاخيرتين كماتقدم .

وبالجملة فالمتحصل مماذكرناه هوالبطلان فى الشك بين الثلاث والخمس بعد الاكمال و كذا فرعه و هو الشك المبحوث عنه اعنى الشك بين الاربع والست فى حال القيام

الصورة التاسعة الشك بين الاربع والخمس والست : ولها ايضاً ثلاث حالات بعدالاكمال . وحال القيام . وبعدالقيام الى قبل الاكمال ،، اماحكمه بعد الاكمال فالصحة ووجوب الاتمام ثم الاتيان بسجدتى السهو وذلك لمفهوم خبر الشحام والاستصحاب على تقدير المنع عن دلالة الخبر بمفهومه على حكم هذه الصورة ،، و اما حكمه فى حال القيام . فوجوب هدم القيام واتمام الصلوة ثم الاتيان بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع والاتيان بسجدتى السهو لكونه شاكا فى الركعة السابقة على هذه الركعة لترددها بين الثلاث والاربع والخمس وحكم الشك بين الثلاث والاربع والخمس هو ماذكرناه كما سيظهر وهذا موضع ثان ممايجب فيه هدم القيام واما حكمه بعد القيام الى قبل الاكمال فالبطلان وقدتقدم وجهه فى الشك بين الاربع والخمس اوبين الاربع و الست آنفا ،، هذا كله فيمااذاكان الشك بين التمام والزيادة

الصورة العاشرة ما اذاكان الشك بين النقيصة والزيادة واقسامها و ان كانت كثيرة جدا لكن الجامع لها ان الشك اما يكون بسيطاً كالاثنتين والخمس اوالثلاث والخمس ونحو هما اويكون مركباً وعلى الثانى : فامايكون التركيب من طرف واحد كالاثنتين والثلث والخمس حيث ان طرف الاحتمال فى الزيادة واحدو فى النقيصة اثنان وكالاثنتين والخمس والست ،، واما يكون من طرفين كالاثنتين والثلاث والخمس والست ثم كل واحد من هذه الاقسام امايكون الشك حادثاً فى حال القيام اوبعده قبل الاكمال اوبعد الاكمال ،، وجملة القول فى هذه الاقسام ان ما كان منها يكون متفرعاً على شك

منصوص يرجع اليه ومالم يكن كذلك فيحكم بالبطلان لعدم امكان اثبات الصحة بالاستصحاب للمحذور المتقدم فى الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع والشك بين الثلاث والخمس بعدالاكمال وما يرجع من هذه الاقسام الي المنصوص (صورتان) ،، وهما الشك بين الثلاث والخمس فى حال القيام فانه يرجع الى الشك بين الاثنتين و الاربع بعدالاكمال والشك بين الثلاث والخمس والست فانه يرجع الى الاثنتين والاربع والخمس بعدالاكمال

الصورة الحاديعشر ماذا كان الشك بين النقيصة والتمام والزيادة و اقسام هذه الصورة ايضاً كثيرة جدا ،، لكن يظهر حكم جميعها مما تقدم واجمالها ان صورتين منها ترجع الى المنصوص وهما الشك بين الثلاث والاربع والخمس اذا كان فى حال القيام لارجاعه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعدالاكمال : والشك بين الثلاث والاربع والخمس والست فى حال القيام ايضاً لارجاعه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس بعدالاكمال : وبقية صورها جميعاً يكون الشك فيها مركباً من شكوك بسيطة يجب فيها مراعاة البسايط والجمع بين العمل على طبقها . وفى الشك بين الثلاث والاربع والخمس يجب البناء على الاربع وعمل الشك بين الثلاث والاربع والاتيان بسجدتى السهو من جهة احتمال زيادة الخامسة المدفوعة بالاصل : وفى الاثنتين والثلاث والاربع والخمس يجب البناء على الاربع وعمل الشك بين الاثنتين والثلاث و الاربع والاتيان بسجدتى السهو (وهكذا)

بقى الكلام في صورة واحدة لم يظهر حكمها مماتقدم وهى الشك بين الخمس والست في حال القيام فانه متفرع على الشك بين الاربع والخمس بعدالاكمال فيجب هدم القيام واتمام الصلوة ثم الايتان بسجدتى السهو للشك بين الاربع والخمس ،، واما حكم القيام المنهدم من حيث سجدتى السهو فسيأتى فى بحث السجدة ،، هذا حكم هذه الشكول المتصورة على حسب ماتقتضية القواعد والنصوص بمايساعد معه النظر ،، ولا يخفى ان الاحتياط فى جميع هذه الصور ماعدى المنصوص منها مما لاينبغى تركه و **هاهنا فروع** يجب التنبيه عليها (الاول) قدتقدم فى صدر الخلل عدم جواز المضى

مع الشك في الأوليين لشرطية الاحراز والحفظ فيهما ،، وهل الاخيرتين ايضاً كالأوليين في عدم جواز المضي مع الشك ام لا (وجهان) اقواهما الاول لالشرطية الحفظ والتثبت فيهما كالأوليين . بل لمكان وجوب كون المضي في الصلوة بعد الشك : بالبناء على علي الاكثر لابمعنى الالتزام القلبي على الاكثر بل بمعنى كون مضيه على وفق العمل بالاكثر ،، فلوشك في حال القيام مثلا بين الثلاث والاربع . وهو يعلم بانه لو ركع ليحصل له العلم باحدا لطرفين . اما بالثلاث . او بالاربع فلو ركع بلاقصدان يكون ركوعه على وفق العمل بالاربع . بل اتي بالقدر المشترك بين الثلاث والاربع . اى اتى بركوع لابعنوان ركوع الثلاث ولاالاربع : بل بقصد ركوع المردد بين كونه من الثلاث او الاربع . لايكون ركوعه هذا ماموراً به . اذهوما موربايتان الركوع على وفق العمل بالاربع ،، وعلمه بانه بعدالركوع يخرج عن موضوع الشك . لايخرجه في حال شكه عن موضوع الشاك ،، فيجب عليه (ح) البناء على الاربع واتيان الركوع ،، ثم اذا اتى بالركوع وتبدل شكه بالعلم باحدالطرفين فيتبدل حكمه بتبدل موضوعه والا فيبقي على حكم الشاك وهذا ظاهر ،، ثم ان ها هنا صورتين **الاولى** ان يعلم بانه يزول شكه بعد مضى شيئ من افعال الصلوة كما اذا شك بين الثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين وهو يعلم بزوال شكه بعد التشهد : وحكم هذه الصورة هو وجوب المضي بعد البناء على الاربع واتيان التشهد فاذا اتى به فان بقى شكه يجب عليه العمل بحكم الشك وان زال فيجب عليه العمل بما يصير عالماً به

الصورة الثانية ان يعلم بزوال شكه احدوث حادث غير المضى من افعال الصلوة كما اذا علم بزوال شكه عند ورود زيد في الدار لكونه عالماً بعدد ركعات صلوته وفي هذه الصورة جواز المضي مشكل جداً لانصراف ادلة الشكوك عن مثل هذه الصورة (فح) فالاحوط له الصبر الى ان يزول الشك او يصير مايوساً عن زواله **الثانى** الاقوى اعتبار الظن في باب الصلوة مطلقا سواء كان متعلقاً بالركعات او بالاجزاء ،، وعلى الاول كان متعلقاً بالاخيرتين او بالأوليين : وعلى كلا التقديرين كان اتبدائياً . او بعدالتروى

وتوضيح ذلك انما يحصل بالتكلم في مقامين (الاول) في الظن بالركعات والكلام فيه تارة يقع بالنسبة الى الاخيرتين . واخري في الأوليين **اما بالنسبة** الى الاخيرتين فلا

ينبغي الاشكال في اعتباره مطلقا سواء كان ابتدائياً او بعد التروى ،، وذلك لدلالة اكثر النصوص المتقدمة في خلال الابحاث السابقة على اعتباره : مثل قوله عليه السلام ولم يذهب وهمك الى شيئي : اوالى الثلاث والاربع . على حسب اختلاف مضاينها : ودلالتها على اعتبار الظن في الاخيرتين مثل اطلاقها للابتدائي وبعد التروى واضحة : لاينبغي الارتياب فيها واما بالنسبة الى الأوليين فمقتضي ماتقدم من شرطية الاحراز والحفظ والتثبيت هو عدم اعتبار الظن الان يقوم دليل على قيامه مقام العلم في الاحراز : وذلك بعد ماتقدم من كون الشرط هو الحفظ على وجه الطريقية لاالموضوعية وقلنا سابقاً بان نتيجة ذلك قيام الظن مقامه لوقام الدليل على اعتباره (فالمهم) الان هو البحث عن مايدل على اعتباره في الأوليين ،، فنقول . مايمكن ان يستدل به على ذلك هو مفهوم رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام : قال ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيئي فاعد الصلوة فان مفهومها باطلاقه يشمل الأوليين ،، ويدل على عدم الاعادة اذا ذهب الوهم على شيئي الا ان النسبة بين مفهوم هذا الخبر و الاخبار المتقدمة عموم مطلق . باخصية تلك الاخبار عن هذا الخبر ،، ضرورة انها تدل على اعتبار العلم في خصوص الأوليين . وهذا يدل على كفاية الظن في مطلق الركعات . فيخصص عمومه او يقيد اطلاقه تبلك الاخبار اذا انتهت النوبة الى ملاحظة النسبة بينهما ،، لكن التحقيق حكومة هذا المفهوم على تلك الاخبار . ولو كان هو اعم ومن اضعف الظهورات وهي اخص ومن اقواها كما هو الشأن في كل حاكم ومحكوم ،، وذلك لان اعتبار الوهم تارة يكون باعتبار كونه صفة قائمة بالنفس في مقابل الشك ،، واخرى يكون باعتبار كونه احرازاً وطريقاً الى الواقع

على الاول فيصير المعنى وجوب الاعادة عند الشك وعدم وقوع الوهم على شيئي من حيث انه وهم ،، وعلى الثاني فيصير المعنى وجوب الاعادة عند الشك وعدم احراز في البين ولو بطريق الظن : فعلي الاول . فيقع بين هذا الخبر و الاخبار المتقدمة ملاحظة النسبة ، ويجب تخصيص هذا الخبر بها و **على الثاني** فيكون هذا الخبر مقدما على تلك الاخبار ،، لان مفاد تلك الاخبار اعتبار العلم في الأوليين بما هو احراز . ومفاد هذا الخبر . ان الظن احراز وهذا ظاهر ،، وبعد ظهور هذا الخبر في اعتبار الوهم على

وجه الطريقية فالمحكم هو الحكومة ،، فالاقوى (ح) اعتبار الظن فى الاوليين مطلقا قبل التروى اوبعده . وذلك ايضاً مذهب المشهور بل لم ينقل فيه خلاف الاعن الحلى قده

المقام الثانى فى اعتبار الظن فى الافعال ،، اعلم انه ليس في النصوص الخاصة . مايدل على اعتباره في الافعال : الاانه ورد بطريق العامة مايدل عليه . مثل مارووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة . فلينظر احرى ذلك الي الصواب فليبين عليه ،،

والكلام يقع فى ذلك تارة فى سنده . واخري فى دلالته . اما من حيث سنده : فالاقوى اعتباره: وذلك لاعتماد الاصحاب عليه والتعويل به فيكون استنادهم اليه واستدلالهم به بحكم التثبت والتبين الماموربه فى خبر الفاسق فيصير حجة بسبب التبين وهذا ظاهر ،، واما من حيث دلالته ففيه احتمالان (الاول) ان يكون فى الصلوة متعلقاً للشك بمعنى تعلق الشك بالصلوة وهذا خلاف الظاهر جدا (والثانى) ان يكون ظرفاً للشك بمعنى وقوع الشك فى حال الصلوة (فح) يحتمل ان يكون متعلقه الافعال اوالركعات وباطلاقه يدل على كليهما ،، حيث لاموجب لتقييده بخصوص الركعات كمالايخفي

ثم لايخفى انه لافرق فى اعتبار الظن مطلقا سواء كان فى الركعات اوفى الافعال : بين ما اذا كان متعلقاً بالمفسد اوبغيره ،، وذلك للنبوى المتقدم . حيث ان المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصواب . هو الواقع . بمعنى انه ينظر الى كل طرف يكون اقرب الى الواقع فليأخذ به . ومن المعلوم شمول اطلاقه لما كان ماهو الاقرب الى الواقع بنظره هو المفسد : مثل ما اذا ظن بكون الركعة خامسة بعد الركوع اوظن ترك ركن وهو دخل فى ركن بعده . ولادليل على اعتبار الظن بالمفسد سوى هذا النبوى لان الاخبار الدالة على اعتبار الظن فى الاخيرتين انما يدل على اعتباره فيما اذا تعلق بالمصلح مثل الظن بالثلاث اوبالاربع ،، ولادلالة فيها لاعتبار الظن بالخمس مثلا ومفهوم رواية الصفوان المتقدمة الدالة باطلاقها على اعتباره فى الاوليين ايضاً قاصر عن الدلالة على اعتباره فى المفسد ،،

وذلك لان مفهوم قوله عليه السلام و ان كنت لاتدرى كم صليت ولم تقع و همك على شيئى فاعد الصلوة ،، يدل على انه لووقع و همك على شيى فلا اعادة و هذا مختص بما اذا كان الظن بغير المفسد ،، حيث انه لوتعلق الظن بالمفسد

تجب الاعادة كما لايخفى فالمتحصل من هذا الامر هو اعتبار الظن مطلقا سواء كان في عدد الركعات اوفي الافعال كان متعلقاً بالمفسد او بغيره

الثالث في وجوب التروى في الاخيرتين قد تقدم ان التروى عبارة عن الفحص عما في خزانة النفس فهو كالفحص عن الامور الخارجية مثل الفحص عن الدليل في الشبهات الحكمية او الفحص عن المخصص او المقيد عند العمل بالعام او المطلق،، وانه يجب عند الشك في الأوليين لمكان كون الشك في بقاء الشك فيهما اوزواله موجباً للشك في كونه قادراً على اتمام الصلوة ،، فانه على تقدير بقاء الشك وعدم زواله تكون الصلوة باطلة وعلى تقدير زواله وعدم بقائه تكون صحيحة فالشك في بقائه موجب للشك في قدرته على اتمام الصلوة والقاعدة الكلية في باب الشك في القدرة . هو وجوب الفحص حتى يحصل العلم . اما بالتمكن . او بالعجز ،، فيجب عليه الفحص الي ان يحصل له العلم باحد الامرين من التمكن او اليأس ،، ومنه يظهر ان التروى واجب في الأوليين مع استقرار الشك من جهة استعلام بقائه اوزواله ومن هنا يظهر مقدار الفحص ايضاً وهذا كله قد تقدم سابقاً ،،

وانما الكلام ها هنا بالنسبة الى الاخيرتين. فاعلم ان هذا الدليل المثبت لوجوب الفحص في الأوليين. لايثبت وجوبه في الاخيرتين لعدم دوران الشك في الاخيرتين بين المبطل وغيره. بل على تقدير بقائه ايضاً لايكون مبطلا فلا يمكن اثبات وجوب التروى فيهما بملاك وجوبه في الأوليين **نعم ها هنا شيئ** آخر، هو انه قد يكون شاكا في الشك . حيث لايدرى ان حاله الوجداني العارض عليه شك اوظن . حيث انه يجب عليه التروى حتى يظهر كونه شاكا اوظاناً نا لكن هذا التروى واجب لاستعلام اصل حال الشك لافي بقائه وزواله بعدا ستقراره بل هذا ليس فحصاً حقيقة : وانما هو التبين عن الموضوع بما لايحتاج تبينه الى ايجاد مقدمات غير حاصلة ،، نظير من كان على السطح عند طلوع الفجر في شهر رمضان . بحيث يكون تبين الفجر بان ينظر الى الافق في مكان جلوسه بلاحاجة الى حركة اصلا . حيث لايقال على نظره هذا انه فحص ولااظن احداً يلتزم بجواز الاكل عليه في هذه الحالة مع غمض عينيه وعدم نظره الى الافق لكي يتبين . مع انه لايجب الفحص في الشبهات الموضوعية بالاجماع ،، وهذا دليل على خروج مثل هذا النظر عن موضوع الفحص وما

نحن فيه من هذا القبيل . حيث انه بالرجوع الى مافي وجدانه يحصل له العلم بكون ماعليه من الحالة هو الشك اوالظن . ولايحتاج الي اعمال مقدمات غير حاصلة كما لايخفى على من راجع الى وجدانه بخلاف استعلام بقاء الشك اوزواله بعد استقراره حيث انه يتوقف على مضى شيئى مامن الزمان (وبالجملة) فهذا المقدار من التروى يجب فى الاخير يتن وليس على وجوب الزائد عن ذاك المقدار دليل

الرابع لوشك في الشك فله صور (الاولى) ان يشك فى حال الصلوة في انه شك سابقاً فى هذه الصلوة ام لا وهذا ايضاً على قسمين

الاول ان يشك فى عروض احدى الشكوك الصحيحة ولااشكال فى هذه الصورة وان حكمه هو العمل علي ماعليه من الحال الفعلي ان كان قطعاً اوظناً اوشكا . فيعمل على طبقه (**الثانى**) ان يشك في عروض احدى الشكوك المبطلة كان يشك مع كونه فى الرابعة بانه هل شك فى الأوليين ام لا اويشك فى الثنائية اوالثلاثية فى انه عرضه الشك فيهما ام لا ؛ وحكم هذه الصوره ايضاً الصحة للاصل بوجوه من تقريبه (منها) اصالة الصحة اعنى قاعدة التجاوز الجارية فى اثناء الصلوة (ومنها) استصحاب عدم عروض المبطل (ومنها) البرائة عن وجوب مايترتب على الشك وان كان التحقيق هو جريان قاعدة التجاوز وعدم انتهاء النوبة الى الاخيريتن

الصورة الثانية ان يشك في عروض الشك وهو بعد الصلوة وهذه ايضاً على اقسام (الاول) ان يكون الشك فى عروض احدى الشكوك المبطلة . وحكمه كالصورة المتقدمة الاان الاصل الجارى في هذا القسم هو قاعدة الفراغ

الثانى ان يكون الشك فى عروض احدى الشكوك الصحيحة اويشك في كونه على تقدير عروضه هل هو من الشكوك الصحيحة او المبطلة وهذا ايضاً يصح كالصور المتقدمة للاصل بالوجوه السابقة من قاعدة الفراغ والبرائة والاستصحاب (**الثالث**) ان يعلم بعروض شك من الشكوك الصحيحة مرداً بين صور هاالاربع ،، فيعلم اجمالا بوجوب الاحتياط مردداً بين الركعة و الركعتين وسجدتى السهو لعدم خلو الشك عن احدى هذه الامور ،، فقد يقال بكون الدوران بين الركعة والركعتين من باب الاقل والاكثر فيجب عليه الاتيان بالركعة مع سجدتى السهو

ولايخفى ما فيه لكون الركعة المرددة معتبرة بنحو بشرط لافيكون الدوران من باب المتباينين (فح) لايخلوعن احدقسمين (الاول) ان يعرضه هذا الشك بعدالعمل ببعض المحتملات كما اذاكان شاكاً بين الثلاث والاربع واتي بماهووظيفته ثم عرضه العلم الاجمالي بعروض احدي الشكوك الصحيحة المرددة بين الثلاث والاربع وغيره وفي هذه الصورة لايجب عليه شيئ اصلا، لانه على تقدير كون الشك المعلوم بالاجمال هو الثلاث الاربع فلايجب به شيئ للخروج عن عهدة ماهو وظيفته وعلى تقدير كونه غيره من الشكوك يكون شكاً بدوياً يدفع بالاصل

الثاني ان يعرضه قبل العمل ببعض المحتملات و حكم هذه الصورة هو وجوب الايتان بالركعتين قائماً والركعتين جالساً وسجدتي السهو، و ذلك بمقتضى العلم الاجمالي و عدم انحلاله (هذا) و عن الشيخ الاعظم قده في حاشية النجاة الامر بالاحتياط في اعادة الصلوة ايضاً ولعل وجهه احتمال وقوع الفصل بين الاحتياط واصل الصلوة لانه على تقدير تقديم ركعتي القيامي يحتمل ان يكون الشك مايوجب الركعتين من جلوس وعلى تقدير تقديم الجلوس . يحتمل ان يكون الشك الحادث موجباً لركعتي القيامي ، ولايخفى مافيه . لانه لم يعلم كون الصلوة الاحتياط جزء من اصل الصلوة لاحتمال كونها مستقلا كماسياتي تحقيقه ، وعلى تقدير الجزئية فجزئيتها موجبة لاعتبار الموالات بينها و بين الصلوة و من المعلوم ان الموالات من الامور الغير الركينة وهي ترتفع ببركة صحيحة لاتعاد على ماتقدم تقريره اذفي هذا المورد لايمكن حفظ الموالات الا باعادة الصلوة فحكم لاتعاد يرفع وجوب الاعادة المستند الى تفويت الموالات

الرابع ان يعلم بوقوع شك واحد مردد بين كون من الشكوك المبطلة او الصحيحة كما اذاعلم بكون شكه بين الاثنين والثلاث . ولا يدرى في انه هل حدث قبل الاكمال . اوبعده . فيدور امره بين كونه من الشكوك الصحيحة اوالمبطلة : ، فقد يقال في هذه الصورة بوجوب الاتيان بوظيفة الشك واعادة الصلوة معاً ، وذلك للعلم الاجمالي . بوجوب احدهما المردد بين اصل الاعادة او الاتيان بوظيفة الشاك. ومقتضاه الاحتياط باتيان محملات جميع اطراف العلم الاجمالي و لكنه توهم فاسداما اولافلانه لوتم لزم انسداد باب جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز بالكلية ، وذلك لانه ماهن مورد يشك في اتيان

ركن بعد التجاوز عن محله الاويحصل له العلم الاجمالى بانه اما يجب عليه اتمام هذه الصلوة اواستينافها لانه ان كان ترك الركن فيجب عليه الاستيناف وان كان قد اتى به فيجب عليه الاتمام وحيث لايعلم احد الامرين فيكون مردداً بينهما مع العلم بتوجه احد الخطابين من الاتمام اوالاعادة اليه

و اما ثانياً فبالحل ،، وتقريره ان العلم الاجمالي بوجوب الاعادة اوالاتيان بحكم السهو مسبب عن الشك فى كون الشك الحادث منه في الصلوة قبل الاكمال او بعد الاكمال والشك السببى ان ارتفع برافع من علم اوعلمى اواصل علمى ،، ينحل العلم الاجمالى المسبب عنه . وهذا الشك اعنى به الشك في كون حدوث الشك قبل الاكمال اوبعده ممايجرى فيه قاعدة الفراغ . لانه شك فى طرو المفسد فى حال الصلوة فهو محكوم بالبناء على العدم

و بعبارة اخرى اذا كان الشك حادثا قبل الاكمال كان الواجب عليه التروى بعد حدوثه الى ان يرتفع اويحصل اليأس عن ارتفاعه. واذا كان حادثاً بعد الاكمال . لايجب عليه التروى ،، لكنه يدرى بانه بعد حدوث الشك لم يحصل منه التروى. فيشك فى بطلان صلوته من جهة ترك التروى بعد الشك ،، وبحكم قاعدة الفراغ . يبنى على الصحة ومع البناء على الصحة بحكم قاعدة الفراغ يحصل عنده شك بين الثلاث والاثنتين بعد الاحراز . ويكون اصل الشك بين الاثنتين والثلاث محرزاً بالوجدان وكونه بعد الاكمال بقاعدة الفراغ وليس اثبات كونه بعد الاكمال ببركة قاعدة الفراغ من الاصول المثبتة لكى يمنع عن اثباته من جهة كون الشك شكاً واحداً بسيطاً مردداً بين كونه قبل الاكمال اوبعد الاكمال هذا على حسب ما استفدناه من تقرير شيخنا الاستاد دامت افاداته . ولايخفى مافيه ضرورة ان اثبات كون الشك حادثاً بعد الاكمال ببركة قاعدة الفراغ مثبت قطعاً اذ القاعدة لاتكون متكفلا لازيد من نفى كون الشك قبل الاكمال ولاملازمة شرعية بين نفى كونه قبل الاكمال وبين ثبوت كونه بعد الاكمال و اما حديث كون الشك فى ان ترك التروي مبطل ورفع مبطليته ببركة قاعدة الفراغ فاجنبي عن المقام ضرورة ان البمطل ليس ترك التروى . بل انما هو عروض الشك قبل الاكمال . فلابد من علاج هذا الشك . وقاعدة الفراغ وان كانت تنفى كونه قبل الاكمال

وتنفى احتمال البطلان من ناحية ترك التروى ببركة نفيها كون الشك قبل الاكمال لكنها لايثبت بها كون الشك بعدالاكمال ، ودعوى كون المؤثر وهو المركب من جزئين يحرز احدجزئه بالوجدان و هو اصل الشك بين الاثنين و الثلاث والاخر بالاصل كماتري

و يمكن ان يقال ان مقتضي الشك فى كون الشك قبل الاكمال هو اجراء قاعدة الفراغ ومقتضى الشك فى كونه بعدالاكمال هو اجراء البرائة عن صلوة الاحتياط ، لكن العلم الاجمالي بوجود احدهما مسقط لكلا الاصلين عن الجريان: فتنتهى النوبة الي اصل بعدهما. والاصل الجارى فى طرف صلوة الاحتياط بعد اسقاط البرائة هو الاشتغال والاصل الجارى فى طرف اعادة اصل الصلوة . هو استصحاب عدم حدوث الشك قبل الاكمال من غير حاجة الى ثبات كونه حادثاً بعدالاكمال (وح) ينحل العلم الاجمالى لكون احدالاصلين نافياً للتكليف والاخر مثبتاله فتأمل فانه لايخلو عن النظر بل عن المنع و كيف كان فالمسئلة عندى مشكلة ويمكن ان يقال فى هذا الفرع (اعنى ماكان الشك الواحد مردداً بين كونه من الشكوك الصحيحة او المبطلة) بان حكم وظيفة السهو انمايجب اذا طرء الشك فى الصلوة ولم يكن قبل الاكمال بمعنى ان ماهو جزء الموضوع لحكم السهو عدم وقوع الشك قبل الاكمال . فالموضوع مركب من جزئين احدهما وجودى وهو حدوث الشك . والثاني عدمى اعنى عدم كونه قبل الاكمال لان الموضوع عبارة عن الشك الواقع بعد الاكمال (وح) فيمكن احراز كلاجزئى موضوع حكم السهو : غاية الامر احدهما وهو جزئه الوجودى : بالوجدان والجزء الاخر وهو الجزء العدمى بقاعدة الفراغ : ولا فرق فيما ذكرنا بين كون حدوث الشك فى الشك السابق بعدالصلوة اوفى اثنائها . غاية الامر انه لوكان فى الاثناء يتمسك بقاعدة التجاوز بناء علي اختصاص قاعدة الفراغ بما بعد الصلوة **فان قلت** لايمكن التمسك بقاعدة التجاوز ولابقاعدة الفراغ فى المقام حيث ان مور دهما منحصر بمااذا كان احتمال البطلان مستنداً الى الامر الغالبى لاالنادر وجوده بمعنى كون الشيئى فى حال وجوده امراً ملفتاً اليه : وكان مما يقع عن الاختيار وذلك بدليل التعليل بالاذكرية فى قوله عليه السلام هوحين يتوضأ كان اذكر ، ومعلوم ان الشك ليس من هذاالقبيل اذيكون

حدوثه لاعن اختيار فلايمكن نفيه بدليل الاذكرية ولايعقل ان يقال هو حين بشك بين الاثنتين والثلاث كان اذكر

قلت ملاك الاذكرية في المقام باعتبار لزوم التروى بعد حدوث الشك بين الاثنتين والثلاث لو كان قبل الاكمال وحيث يعلم انه ترك التروي ويشك فى انه هل تركه فى مقام وجوبه ، يصح ان يقال هو حين حدث شكه كان اذكر فباذكرتيه يقال ان تركه التروي لايكون موجباً للبطلان فباعتبار اختيارية التروى الواجب بعد الشك يدخل الشك تحت الاختيار وهذا هو الموجب لجريان القاعدة بالنسبة الي التروى لااصل حدوث الشك فافهم ، والمتحصل مماذكرناه صحة النتوى باتيان صلوة الاحتياط و عدم وجوب الاعادة اصلا

الخامس ان يعلم بوقوع شك مردد بين كونه من الشكوك الصحيحة اوالفاسدة ، كما اذا شك فى ان شكه هل هو بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال . او بين الثلاث و الاربع وفى هذا القسم ايضاً يعلم اجمالا بتوجه احد الخطابين المردد بين الاعادة اوالاتيان بصلوه الاحتياط فقد يقال بانحلال العلم الاجمالى كما فى القسم السابق من جهة كون قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك فى وقوع المفسد في الصلوة تنفى كون الشك من الشكوك المبطلة . ويثبت به وجوب العمل على طبق حكم السهو ، لكنه توهم فاسد . ضرورة ان نفى كون الشك من الشكوك المبطلة بالاصل لايثبت كونه من الشكوك الصحيحة بعد كونهما شكين متباينين الاعلى القول بالاصل المثبت ، وهذا بخلاف القسم السابق حيث ان متعلق الشك فيه كان شكاً واحداً وكان الشك فى كونه قبل الاكمال اوبعده: بل التحقيق عدم انحلال العلم الاجمالى (وح) فقد يقال بلزوم الاتيان بصلوة الاحتياط واعادة اصل الصلوة معاً بمقتضى حكم العلم الا جمالى : وعلي هذا جرى الشيخ الاكبر قده فى حاشية النجاة : لكن الاقوي جواز الاكتفاء باعادة اصل الصلوة وذلك لكون الاصل فى طرف حكم السهو من صلوة الاحتياط ركعة اوركعتين اوسجدتى السهو هو البرائة وفى طرف اعادة الاصل هو الاشتغال من جهة كون الشك فى الوقت (فح) تجب الاعادة مع اجراء البرائة عن حكم السهو (اقول) هذا ايضاً منظور فيه لان البرائة

عن حكم السهو تعارض مع قاعدة الفراغ في طرف الاعادة وتنتهي النوبة الى استصحاب عدم حدوث الشك الى زمان اكمال الأوليين لكنه معارض مع استصحاب عدم وقوع الشك بين الثلاث والاربع وبعدتساقطهما بالتعارض يجب الجمع بين وظيفة السهو واعادة اصل الصلوة (هذا) تمام الكلام فيما يتعلق بالشك في الركعات

واما الشك في الافعال فتنقيح الكلام فيه يتوقف على التكلم في قاعدتي التجاوز والفراغ ،، والبحث عنهما تارة يرجع الى المسائل الاصولية. واخرى الى المسائل الفقهية والبحث عنهما بما يرجع الى المسائل الفقهية يقع في امور (الاول) وقع الخلاف في اختصاص القاعدة بالاخيرتين اوجريانها في الأوليين ايضاً اما مطلقا اوفي غير الركن منها على اقوال ،، والمشهور على عدم الاختصاص بالاخيرتين وجريانها في الأوليين مطلقا بالنسبة الى الركن وغيره . والمنسوب الى الشيخين وجماعة : عدم جريانها في الأوليين (مطلقا) وعن التذكرة المنع عن اجرائها بالنسبة الى الركن من الأوليين : قال في المحكي منها ليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره فتبطل ان شك في الأوليين في ركن لان الشك فيه شك في الركعة . بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن (انتهى) واستدل لقول الشيخين بما دل على وجوب سلامة الأوليين مثل قول الصادق عليه السلام اذا شككت في الركعتين فاعد . وقول الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وقول الصادق (عليه السلام) ايضاً اذا سلمت الركعتان سلمت الصلوة ونحو ذلك مما يدل باطلاقه على اعتبار سلامة الأوليين من الشك واطلاقهما يشمل الشك في الافعال بلا اختصاص في الافعال ايضاً بين الركن وغيره (هذا) ولا يخفى ما فيه ،، اما اولا . فلانصراف تلك الاخبار الى الشك في الركعات . فلا يشمل الشك في الافعال وقد تقدم تقريبه في صدر مباحث الخلل ،، واما ثانياً . فلمعارضتها مع ما يدل على اجراء القاعدة في الأوليين بالعموم او الاطلاق . وذلك مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابي بصير عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع . قال يركع ويسجد وعنه (عليه السلام) ايضاً في رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام اثنيتن قال يسجد حتى يتيقن انهما سجدتان ،، وقول الباقر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ونحو

ذلك وهذه الاخبار اخص مما دل علي اعتبار سلامة الاوليين اذهى على تقدير دلالتها على اعتبار سلامة الاوليين حتي بالنسبته الى الافعال تكون دلالتها بالعموم فيخصص بهذه الاخبار : لكونها اظهر فى دلالتها على اعتبار القاعدة مفهوماً ومنطوقاً فى الاوليين واما ثالثا فلخصوص مادل على اعتبار القاعدة فى الاوليين ،، و ذلك كصحيح زرادة عن الصادق (عليه السلام) فى رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة . قال يمضى . قلت رجل شك فى الاذان والاقامة . وقد كبر . قال يمضى قلت رجل شك في التكبير . وقد قرء قال يمضى : قلت شك في القرائة وقد ركع : قال يمضى قلت شك في الركوع . وقد سجد : قال يمضى على صلوته . قال يازرارة اذا خرجت من شيئى ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيئى : وشموله للاوليين ظاهر صريح . اذهو صريح فى عدم الفرق بين الاوليين والاخيريتن كمايظهر من فرض الشك فى التكبير بعد الدخول في القرائة كماانه صريح فى نفى الفرق بين الركن وغيره . وبذلك يظهر سقوط القول المنقول عن التذكرة ايضاً وان الاقوى ماعليه المشهور من عدم الفرق فى مجرى القاعدتين بين الاوليين والاخيريتين ولابين الركن وغيره

الثانى لاينبغى الاريتاب في اعتبار الدخول فى الغير فى صحة جريان قاعدة الفراغ والتجاوز معاكما حقق فى الاصول : وانما الكلام فى المراد من الغير . فقد وقع الخلاف فيه على اقوال . والمشهور هو اعتبار كونه من الاجزاء المبوبة بالتبويب كالاذان والاقامة والتكبير والقرائة ونحوها الى اخر الصلوة . وعن المسالك اعتبار الخروج عن محل يصلح لايقاع المشكوك فيه . كالقيام بالنسبة الى الشك فى القرائة او ابعاضها اوصفاتها اوالشك في الركوع . والجلوس بالنسبة الى الشك فى السجود والتشهد : فلوشك فى القرائة وهوراكع فقد خرج عن محل المشكوك ،، اوشك فى السجود والتشهد وهو قائم اذفى حال الجلوس ليس موضع القرائة ولا الركوع ولافى حال القيام موضع السجود والتشهد وكذالوشك فى الركوع وهوفى حال الهوى الى السجود اوشك فى السجود وهوفى حال النهوض الي القيام ،، وذهب صاحب الجواهر قده الى كفاية الدخول في مسمى الغير ولولم يكن من الاجزاء المبوبة وذلك كالسورة بالنسبة الى

الحمد . وايات الحمد والسورة بعضها بالنسبة الى بعض . كالاية الثانية بالنسبة الى الاولى (وهكذا) . والكلمات بعضها بالنسبة الى بعض : ككلمة رب العالمين مثلا بالنسبة الى الحمد بل ولو لم يكن من الاجزاء وكان من المقدمات كالهوى بالنسبة الي الركوع والنهوض للقيام بالنسبة الى السجود (هذا) والاقوى ماعليه المشهور

وتوضيحه يتوقف على مقدمة وهى انه لااشكال فى ان الصلوة المركبة من اجزائها من اول التكبيرة الى اخر السلام اذا لوحظت بماهى مركبة يرى بهذا اللحاظ شيأ واحداً فى قبال سائر الاشياء مثل الاكل والشرب والنوم ونحوها . ففى مقام الاخبار بانه يصلى لاشارب ولاآكل يرى اجزاء الصلوة كلها من اول التكبيرة الي اخرها شيأ لااثنينية بينها اصلا وانما يرى التعدد بين الصلوة وبين غيرها من بقية الافعال بالنظر الى لحاظ تغاير اجزائها : وبعبارة اخرى تكون الاجزاء بهذا النظر ملحوظة بنحو اللابشرط التى لحاظها كذلك عين لحاظ المركب منها فاذا اريد لحاظ الاجزاء متكثرات لابد من لحاظ . بنحو بشرط لا : سابق على لحاظ المركب والاقرب الى لحاظ المركب لحاظ نفس الاجزاء كالتكبيرو القرائة ونحو هما الي اخر الصلوة بمايرى بينها التغاير بحيث يرى التكبير غير القرائة والقرائة غير الركوع وهكذا كما كان يلاحظ الصلوة مع غيرها من الافعال وفى هذه الملاحظة تكون اجزاء التكبيرة والقرائة والركوع و نحوها ملحوظة بلحاظ وحدانى بنحو اللا بشرط كما كان نفس التكبيرو القرائة الى اخر الاجزاء ملحوظة كك عند لحاظ الصلوة ثم اذا اريد لحاظ اجزاء القرائة مثلا بنحو بشرط لا لابدمن لحاظ ثالث غير اللحاظين المتقدمين وهو لحاظ ايات القرائة مثلا بنحو بشرط لا بحيث يرى الاية الاولى مغايرة مع الثانية وهكذا الى اخر السورة اذفى اللحاظ الثانى اعنى لحاظ كون القرائة غير الركوع كانت آيات القرائة ملحوظة بنحو اللابشرطية كانها شيئى واحد فى مقابل الركوع ولايعقل ان تلاحظ الايات بهذا اللحاظ متغائرات فلابدمن لحاظها ككك الى لحاظ ثالث ، ثم فى هذا اللحاظ الثالث ترى كلمات الايات ايضاً بنحو اللا بشرط حيث ترى المغائرة بين الايات فكل اية فى مقابل آية اخرى شيئى واحد كما كانت السورة في مقابل الركوع ككك فاذا اريد لحاظ الكلمات بنحو

بشرط لاابد من لحاظ رابع ثم لحاظ الحروف فى هذا اللحاظ الرابع يكون بنحو اللا بشرطية . ولابد في لحاظها بنحو بشرط لامن لحاظ خامس وهذه لحاظات متعددة لايمكن الجمع بين اثنين منها بل يجب حمل اللفظ على واحد منها ،، ولايخفى ان الاقرب الى لحاظ الصلوة بماهى مركبة من الاجزاء هو لحاظ الاجزاء المستقلة منها مثل التكبير في قبال القرائة وهى فى قبال الركوع ومع امكان ارادة ذلك يكون هو المتعين . و معه فلايمكن ارادة غير ذلك من لفظ الغير فى مثل قوله عليه السلام كل شيئي شك فيه مما قدجاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه هذا مضافا الى دلالة صحيح زرارة المتقدم على كون المراد من الغير هو تلك الاجزاء المستقلة كالتكبير والقرائة والركوع والسجود الى اخر الصلوة ومع ذلك فلا عموم ولااطلاق فى البين يمكن ان يستكشف لحاظ الحروف والكلمات والايات متغايرات ،، فالمتحصل من هذه الاخبار هو لحاظ الاجزاء بشرط لافى مرتبة القريبة الى لحاظ المركب وهى مرتبة لحاظ كل واحد من التكبير و القرائة الى اخر الصلوة متغايرات لالحاظ اجزاء تلك الاجزاء او اجزاء اجزائها »

فان قلت ماذكرته وان كان هو المستظهر من الراويات المتقدمة الان مقتضى خبر البصرى هو كون الاعتبار بمطلق الغير ولو كان من المقدمات ،، اذفيه . قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال عليه السلام قدركع و دلالته على علي الحكم بالتجاوز عند الدخول فى الهوى الى السجود واضحة صريحة فيعارض بينه و بين ماتقدم

قلت نعم لكن التقدم لما تقدم .وذلك لوجهين : الاول اظهرية ماتقدم فى دلالته على كون العبرة بالدخول فى الغير المستقل الوجود المبوب بالاسم ،، وذلك لما افاده الشيخ الاكبر الانصارى قده من انه لو لم يكن المعتبر هو ذلك لكان ذكر السجود بعد الركوع لغواً ،، مع انه ورد فى خبر اسمعيل بن جابر . ان شك فى الركوع بعد ماسجد فليمض . ولكان اللازم ان يقول عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ماهوى الي السجود (الخ) فمن ترك الهوى وذكر السجود مع كون الهوى اقرب يفهم ذلك فهو بمفهومه المستفاد من اداة الشرط يدل علي انه لوشك فى الركوع قبل الدخول فى السجود يجب عليه الاتيان

بالركوع فعلى تقدير التعارض يجب الاخذ بهذا الخبر لكونه اظهر : (الثانى) اخصية ماتقدم اذرواية البصرى تدل على المضى لوكان الشك فى الركوع في حال الهوى الى السجود بالاطلاق لاطلاقها بالنسبة الي الهوي المتعقب بالسجود وعدمه وماتقدم من الاخبار ينفى المضي قبل الدخول فى السجود فيكون مقيداً لاطلاق هذه الرواية » وبالجملة فلا يرد اشكال من قبل هذه الرواية مضافا الى معارضتها مع خبره الاخر الدال على وجوب الاعتناء في الشك بالسجود اذا كان فى حال النهوض للقيام مع انه لو كانت العبرة فى الغير حتى بالدخول فى المقدمات لما كان فرق بين الهوى للسجود اوالنهوض للقيام فالحكم بالمضى فى الاول معارض مع الحكم بعدمه فى الثانى كما لايخفى : فتحصل ان المستفاد من خبر اسمعيل بن جابر (امران) . احدهما ان العبرة بالغير هو الاجزاء المفردة بالتبويب مثل التكبير والقرائة والركوع الى اخر الصلوة : (وثانيهما) عدم العبرة بما كان من المقدمات . وذلك كالهوى للسجود اوالنهوض للقيام . وطريق استفادتهما وجوه

: **الاول** ماعن الشيخ الاعظم قده فى الرسائل ،، وحاصله ماتقدم من ان الحكم بالمضى على الشك فى الركوع لوكان فى حال السجود بكلمة ان الشرطية اوعلى الشك فى السجود لوكان فى حال القيام يدل على ان اقرب الاحوال للحكم بالمضى فى الشك فى الركوع هوما اذا كان فى السجود وفى السجود هوما اذا كان فى حال القيام كيف ولوكان قبل السجود ايضاً (فى الشك فى الركوع) اوقبل القيام (فى الشك فى السجود) كذالك لوجب ان يجعل ذلك ملاكا للمضى فيستكشف منه عدم العبرة بالدخول فى المقدمات كالهوى للسجود اوالنهوض للقيام .

: **الثانى** ان ارادة العموم من الغير مستلزم لتخصيص المورد المستهجن . وذلك: لان الظاهر من قوله عليه السلام فان كان شك فى الركوع وهوفى السجود اوفى السجود بعد ان قام هو تحديد المضى عن الركوع بالدخول فى السجود وعن السجود بالدخول فى القيام وارادة العموم عن الغير مستلزم لالغاء التحديد وجعل الحد فى المضى عن الركوع هو الدخول فى الهوى للسجود وعن السجود فى النهوض للقيام

: الثالث انه على تقدير جواز تخصيص المورد المستهجن بماعرفت لا يجوز فى خصوص المقام وذلك لان قوله عليه السلام شك فى الركوع بعدان سجد اوفى السجود بعدان قام فى مقام بيان صغرى للكبرى الكلية المذكورة بقوله عليه السلام وكلماجاوزت ودخلت فى غيره (الخ) وتوطئة لبيان تلك الكليه. وظاهرانه لواخرج هذين الموردين عن مقام التحديد وجعل الملاك فى الغيرماهو الاقرب عن السجود الى الركوع اعنى به الهوى للسجود او الاقرب عن القيام الى السجود وهوالنهوض للقيام لماكان هذان المذكوران توطئة لتلك الكلية وهو كما ترى ،، ثم مما اخترناه يظهر حكم الصور المفصلة من الشك فى الافعال وضابطها انه كلماكان الشك فى الشئ فى حال التجاوزعنه والدخول فى الغير المترتب عليه بالتبويب .فلا اعتبار بشكه وذلك كالشك فى التكبير بعدالدخول فى القرائة وكلمالم يكن كذلك : فيجب الاتيان بـه كالشك فـى الركـوع قبل الدخول فـى السجود و ان كان فى حال الهوي لـه الاانه لمكان وقوع الخلاف فى بعض الصـور والاشكال فـى بعض اخـرى لاباس بالتعرض لها مفصلا .. فنقول من تلك الصور ان يشك فى قرائة الفاتحة وهوفى السورة،،والمنسوب الى الشهرة هو وجوب الاعادة معللا بعدم تحقق التجاوز عـن المحل فان القرائة الشاملة لكل من الفاتحة و السورة امر واحد بالتبويب مضافاً الى الاعتضاد بصحيحة زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الغير المعتبر دخول الشاك فيه هو الركوع بعد القرائة هذا. وعن الحلى والمفيد عدم الالتفات وهذا هو الاقوى ،، وذلك لكون السورة جزء مستقلا فى قبال الفاتحة وان كان يجمعها عنوان واحد وهو القرائة لكن مطلق الاجتماع تحت عنوان واحد لايوجب لحاظ المعنوات به شيئاً واحداً كيف والاذكار الموظفة فى الاخيرتين وفى الركوع والسجود مجتمعات تحت عنوان واحد وهو الذكر مع ان كل واحد منها جزء مستقل بحيال ذاته مغاير مع الاخر ويدل على ما ذكرنا من اختلاف حكم الحمد والسورة فى باب الصلوة قيام الاجماع بل الضرورة على وجوب الحمد والاختلاف فى السورة وسقوطها على القول بوجوبها فى مواضع السقوط حسبمامر القول فيها تفصيلا، وهذا الاختلاف كاشف عن كون كل واحد منها جزء مستقلا بحيال ذاته مغاير مع الاخر (فح) فيدخل فى الكلية المذكورة فى رواية زرارة اذا خرجت من شيئ ثم دخلت فى غيره فشكك

ليس بشيئ وفى رواية ابن جابر كل شيئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ،، واما قول الراوى فى رواية زرارة رجل شك فى القرائة وقد ركع قال عليه السلام يمضى فلا دلالة فيه على عدم المضى لو كان الشك فى الحمد قبل الدخول فى الركوع لعدم اداة شرط مع كونه فى كلام السائل وكون السئوال عن حكم الشك فى القرائة بعد الدخول فى الركوع .

ومنها لو شك فى ايات الحمد قبل الخروج عنها كان شك فى اولها وهو فى اخرها اوشك فى اول السورة وهو في اخرها فمقتضى المختار هو وجوب الاعادة لعدم كون ايات الحمد والسورة مفردة بالتبويب،،ومنه يظهر حكم الكلمات والحروف ايضاً حيث لاعبرة بدخوله فى كلمة لاحقة فى صدق التجاوز عن سابقتها ولا بالدخول فى حرف فى صدق التجاوز عن حرف قلبها

فان قلت اذا كان الشك فى حال الاشتغال باحدى السور الطوال كان شك فى اخر قرائة البقرة فى قرائة اولها يبعد الحكم بوجوب الاعادة،،وذلك للزوم العسر اذ قلما يتفق ان يتذكر الانسان قرائة اول السور من الطوال فى حال الاشتغال باخرها: بل لو التفت يحصل له الشك الانادرا: فيلزم الحكم بوجوب اعادة تلك السورة عند الشك وهو كما ترى

قلت هذا كما ذكرت محكوم بعدم الاعادة لكن لا لاجل قاعدة التجاوز بل لاجل خروج شكه هذا عن مورد اعتناء العقلاء اذ مورد قاعدة التجاوز مفهوما ومنطوقا هو الشك الذى يكون معتنى به عند العقلاء و اما مالا يكون كذلك فهو ليس محكوما بحكم والسر فى خروج مثل هذا الشك عن مورد اعتناء العقلاء هو ان طول السورة موجب لخروج صورتها عن الذاكرة حين الاشتغال باخرها بحيث لاتبقى صورة قرائتها من اولها الى اخرها فى الذاكرة،، فالشك انما يحدث لاجل محو صورتها عن الذاكرة ومثل هذا لايكون معتنى به عند العقلاء بل يبنون على الوجود عند الشك فيها (هذا) ولكن يمكن ان يقال اعتبار الدخول فى الغير المترتب عليه بالتبويب انما هو فيما اذا كان المشكوك المترتب ايضاً من الاجزاء المستقلة بالتبويب كالشك فى التكبيرة مثلا عند الدخول فى القرائة لافى مثل المقام فان فى الشك فى الاية المتقدمة عند الدخول فى الاية التى بعدها

لايكون لحاظ الاية المشكوكة بنحو اللا بشرط عما فيها من الاية اللاحقة بل هى ملحوظة (ح) بنحو بشرط لاعنها اذ المشكوك فيه مغائر عند الشاك مع ماهو فيه بالوجدان فيصح ان يقال بالتجاوز عن محل المشكوك والدخول فى غيره

واما الشك في القرائة فى حال الهوى الى الركوع ففى التجاوز عن المحل فى هذه الحالة (وجهان) مبنيان على ان الهوى الى الركوع من المقدمات ،، وذلك بناء على كون الواجب من الركوع هو المعنى الاسم المصدري: اوانه من الافعال بناء على كون الواجب هو المعنى المصدرى والاسم المصدرى وقد تقدم فى باب الركوع انه عباره عن الشروع فى اول الانحناء الى حد الوصول الى الركوع وذلك لوجوب القيام المتصل بالركوع وعليه فلاتجب الاعادة ويجب المضى لصدق الدخول فى الركوع

ومنها الشك فى الركوع فى حال الهوى الى السجود وعلى المختار يجب العود لاتيان الركوع وعلى القول بالاكتفاء بمطلق الغير و لوكان من المقدمات يجب المضى ولايجوز العود . واستدل على وجوب المضى بخبر البصرى عن الصادق عليه السلام في رجل اهوى الى السجود فلايدرى اركع ام لم يركع وقد تقدم الجواب عنه بمالا مزيد عليه »

ومنها الشك فى السجود فى حال النهوض الى القيام فعلى المختار ايضاً يجب العود ويدل عليه خبر الاخر من البصرى ايضاً: وفيه رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدرا سجدام لم يسجد قال عليه السلام يسجد وعلى القول بمطلق الغير يجب المضى لكن جملة القائلين به يقولون بوجوب العود فى المقام لاجل الخبر المذكور تخصيصا للقاعدة »

ومنها الشك فى السجود فى حال القيام ومقتضى مااخترناه وجوب المضي وقد خالف فى ذلك ماحكي عن نهاية الشيخ قده ،، واستدل له بحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل سهى فلم يدر سجد سجدة اواثنتين قال عليه السلام يسجد اخرى حيث انه مطلق شمل الشاك بعد القيام كما شمل الشاك فى الجلوس هذا وجوابه واضح مما تقدم : حيث انه يقيد بما دل على وجوب المضى فى حال القيام من غير اشكال »

ومنها الشك فى القرائه فى حال القنوت ومقتضى المختار وجوب المضى . وربمايقال بوجوب العود امامن جهة اختصاص وجوب المضى بما اذادخل فى الجزء الواجب لاالمستحب واما من جهة منع جزئية القنوت والقول بكونه مستحبا خارجيا وكلاهمامم اما الاول فلما ياتى فى التنبيهات من منع الاختصاص بالجزء الواجب ،، واما الثانى فلما تقدم فى باب القنوت من كونه مستحبا داخليا »

ومنها الشك فى السجود فى حال التشهد ومقتضى المختار هو وجوب المضى وعن ذكرى الشهيد قده: وجوب الرجوع مستنداً الى صحيحة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام وهو خبر البصرى المتقدم فى رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما (الخ) فانه مطلق في العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل مالو كان بعد السجود تشهدام لاهذا ولا يخفى مافيه ،، اما اولا فبمنع الاطلاق وذلك بدعوى انصراف قوله عليه السلام نهض من سجوده الى ماكان بعد النهوض عن السجود غير مشتغل بشئى سوى الشروع فى القيام وهذا ظاهر لمن تدبر في الخبر ،، واما ثانيا فلتقييده على تسليم الاطلاق بماتقدم ممايدل على وجوب المضى بعد الدخول فى الغير والروايات المتقدمة وان لم يكن فيهاتصريح بهذا الفرع لكن بعد اعطاء الضابط الكلى فيهامن قوله عليه السلام كلما جاوزت ودخلت فى غيره يظهر حكم هذا الفرع من غيراشكال »

ومنها الشك في التشهد فى حال النهوض الى القيام ومقتضى المختار هو الرجوع وعلى القول الاخر هو عدم الرجوع ووجهه واضح مع مافيه »

ومنها الشك فى التشهد فى حال القيام قبل الركوع ومقتضى المختار هو عدم الرجوع والخلاف المتقدم في باب الشك فى السجود حال القيام جارها هنا ايضاً وقد نقل عن القاضى القول بالتفصيل بين الشك فى التشهد فى حال القيام فبنى فيه على وجوب الرجوع وبين الشك فى السجود فى حال القيام فبنى فيه على وجوب المضى ولم يظهر له وجه ولعل وجهه كون المضى فى الثانى منصوصا فى رواية اسمعيل بن جابر دون الاول . حيث انه غير منصوص بالخصوص ،، لكن هذا الفرق غير فارق . لماتقدم آنفا من كون مثله مشمولا للضابط الكلى ولولم يكن مذكورا بالخصوص : هذا صورتفصيل

مجرى القاعدة وتنقيح موارد الاختلاف :»

ويجب التنبيه على امور (الاول) الظاهر عدم الفرق فى الغير المعتبر دخول الشاك فيه بين ان يكون جزء واجبا اومستحبا بعد كونه من اجزاء الصلوة ،، وذلك لدلالة رواية زرارة على عدم التفرقة لاجل عدما هو من المستحبات المتعلقه بالصلوة من باب المقدمة كالاذان والاقامة فاذا كان المستحبات الخارجة عن الصلوة مماله ربط بالصلوة معتبراً فى صدق التجاوز،، فليكن المستحبات الداخلة فيها كك بطريق اولى ،، نعم لو اتى بامـــر مستحب خارج عن اجزاء الصلوة فى حالها كما اذا قرأ القران بعد التشهد مثلا فالظاهر عدم العبرة بـــه فلو شك فى هذا الحال فى التشهد ، يجب الرجوع اليه ،، وذلك لان القنوت وان لم يكن واجبا لكنه جزء مستحبى له محل معين رتب الشارع اتيانه فيه،، وهو كونه بعد القرائة من الركعة الثانية وقبل الركوع فبهذا الاعتبار يكون الشك فى القرائة فى حال القنوت شكا بعد المحل كما ان الشك فى الاذان فى حال الاقامة شك بعد المحل وهذا بخلاف المستحب الخارج عن افعال الصلوة حيث انه ليس له محل موظف شرعى لكى يكون الدخول فيه موجبا للتجاوز عما قبله وهذا ظاهر .

: الثانى الظاهر المقطوع به كون المضى فى موارده من باب العزيمة لا الرخصة فيحرم عليه العود وتبطل به الصلوة لو كان الشك فى الافعال ،، وذلك لاستلزام العود مع كون الواجب عليه المضى زيادة مبطلة . نعم لو كان فى الاقوال لاباس بايتان المشكوك بقصد مطلق القرائة اوالذكر كما اذا شك فى الفاتحة وهو فى السورة فانه يجوز ان يقرئها بقصد القرانية ولو قرئها بقصد الوظيفة تكون زيادة مبطلة فتوهم كون المضى من باب الرخصة فيجوز الرجوع مما لا وجه له .

الثالث الظاهر عدم الفرق فى جريان قاعدة التجاوز بين كون المشكوك ماعدى الجزء الاخير او نفس الجزء الاخير مثل السلام وذلك لصدق التجاوز والدخول فى الغير عند الشك فيه فى بعض الصور وعدم صدق المضى فى بعض اخرى والتردد فى صدقه فى صورة ثالثه

وتوضيح ذلك ان الشك فى السلام يتصور على انحاء . (الاول) ان يشك فـــى

السلام قبل الاشتغال بشيئى من تعقيب اوماينافى الصلوة من الاستدبار او ماحى الصورة ونحوها: والظاهر عدم الاشكال فى هذه الصورة في انه يجب عليه العود والاتيان بالمشكوك لعدم صدق المضي والدخول فى الغير كماهو واضح .

الصورة الثانية ان يكون الشك بعد الدخول فى التعقيب . والظاهر عدم الاشكال فى هذه الصورة ايضاً فى انه يجب عليه المضى ولايجب عليه العود وذلك لصدق التجاوز والدخول فى الغير اذ المراد بالغير هو العمل المترتب على المشكوك شرعا ،، ،،ولايخفى ان التعقيب ايضاً كذلك ممارتب علي الصلوة شرعا و يكون محله الموظف المشروع هو بعد السلام وهذا كمافى الاذان والاقامة اذهما ايضاً من المستحبات المترتبة على الصلوة الاان محلهما قبلها ومحل التعقيب بعدها فكما انهما بعناية ترتبهما على الصلوة يدخلان تحت قاعدة التجاوز عند الشك فكذلك التعقيب وهذا ظاهر .

الصورة الثانية ان يكون الشك بعد صدور المنافى عمداً مطلقا سواء كان مما ينافى الصلوة عمدا وسهوا كالاستدبار اوكان من المنافى العمدى كالتكلم : لكن مع العلم بصدوره اختيارا على كلا التقديرين . والظاهر ان يكون حكم هذه الصورة ايضاً هو عدم الرجوع ووجوب المضى وذلك ليس لاجل ان المنافى كالتعقيب يكون محله المترتب بعد الصلوة شرعا لفساد ذلك كماهو واضح . بل لاجل ان حكم صدور المنافى الاختيارى الاعم من الوضعى والتكليفى هو جواز صدوره بعد الصلوة وعدم جواز صدوره فيها فمن صدوره عن الاختيار مع جواز صدوره كذلك (اى اختياراً مختصا بما بعد الصلوة) . يستكشف انه كان بعد الاتيان بالسلام ،، وذلك من ناحية مقدمات (الاولى) العلم بكونه صدر بالاختيار . (الثانية) ان جواز صدوره كك من حيث الوضع والتكليف كان مختصا بما بعد الصلوة . بحيث يكون محل الرخصة فى اتيانه بعد الصلوة (الثالثة) ان ارادتة لاجزاء الصلوة كانت مرتبطة بحيث كانت الارادة الكلية المتعلقة بالصلوة متولدة منها ارادات جزئية متعلقة بكل جزء من الاجزاء التى احدها السلام كما فى قطع كل مسافة و هذه الارادات الجزئية اوالارتكازية محفوظة فى خزانة النفس . ولولم تكن ملتفتا اليها باقية ببقاء ارادة الصلوة و بعد تحقق هذه المقدمات يستنتج ان الدخول فى المنافى عن

اختيار كاشف عن تحقق السلام بارادته الارتكازية ولو كان غافلا عنها : وليعلم ان المراد بالمنافى في هذا المقام هو الذى يصدق عليه الغير عرفا بحيث يكون له وجود عرفا فى مقابل الصلوة . كالاستدبار . اوالماحي للصلوة . اوالتكلم بالكلمات و اما مثل التكلم بحرفين فصاعدا مما لا يصدق عليه الغير عرفا . فلا يصدق بالدخول فيه التجاوز ففى مثله يجب العود والاتيان بالسلام . فلو تكلم بحرفين ولو عمدا مع الشك فى السلام ياتى بالسلام لكون تكلمه هذا ـ ولو كان من حيث هو عمدى ـ . من حيث وقوعه فى الصلوة سهويا لا يضر بالصلوة وحيث لا يصدق معه التجاوز والدخول فى الغير عرفا يجب الرجوع كما لا يخفى

الصورة الرابعة ان يكون الشك بعد المنافى ،، لكن مع العلم بصدوره سهوا لا عن الاختيار ،، ولا يخفى عدم اتيان ما قلنا فى تقريب القاعدة على حسب ما قررناه فى الصورة الثالثة ،، فى هذه الصورة وذلك لانه ليس لسهو المنافى محل حتى يقال بكون جواز صدوره فى هذا المحل ،، ففى مثل هذه الصورة لا سبيل الى دعوى قاعدة التجاوز : وهل يمكن التمسك بقاعدة الفراغ ام لا (وجهان) من عدم صدق الفراغ مع الشك فى السلام ومن ان الفراغ ليس مأخوذا فى نص اودليل وانما المعتبر هو المضي و المضى كما يصدق بالفراغ عن العمل بايتانه الى اخره يصدق بالفراغ عن معظم اجزائه مع كونه من نيته الاتيان بتمام الاجزاء ،، ولكن يرد عليه انه يقع المعارضة (ح) بين قاعدة الفراغ ومفهوم قاعدة التجاوز من جهة ان عدم صدق التجاوز والدخول فى الغير ايضاً موجب للحكم بالاعتناء بالشك ،، اللهم الان يقال بعدم المفهوم للقاعدة وانها حكم جعل في مورد التجاوز لاحكمان احدهما المافي المحل والاخر لمافى خارج المحل بل الشك الواقع فى المحل محكوم بحكمه الاولى الثابت لكل شك من الاشتغال او الاستصحاب . و عليه فتكون قاعدة الفراغ حاكما على حكم الشك فى المحل ايضاً فى هذه الصورة لكن الالتزام بذلك مشكل وبالجملة فالمسئلة عندى ملتبسة ولم يظهر من الاستدام بقائه شيئى فى المقام فالاحتياط بايتان السلام فيما اذا كان المنافى من العمدى فقط و وباعادة الصلوة فيما اذا كان من المنافى المطلق لا ينبغى تركه »

التنبيه الرابع لو كان تكليفه الصلوة الاضطرارى كالجلوسى اومابعد الجلوس من

الاضطجاع والاستلقاء فشك فى ترك السجدة او السجدتين من الركعة الاولى مثلا وهو فى حال جلوس يريدان يقرء قرائة الركعة الثانية وماشرع فيها بعد ،، فهل هذا الجلوس فى حكم القيام فى صدق الدخول فى الغير ام لا : قال فى الجواهر (وجهان) مبنيان على ان الجلوس بدل عن القيام او ان القيام سقط بالتعذر والجلوس واجب بعد سقوطه فعلى القول بالبدلية فهو بحكم المبدل فى صدق الدخول فى الغير و على القول بالسقوط فلا (هذا) وقد يتفرع على البدلية والسقوط ثمرة اخرى وهي انه بناء على البدلية يجب الايتان بالبدل فتبطل لو اتى بالمبدل لعدم التكليف به مع كون التكليف بالبدل وعلى السقوط فيجوز الايتان بالقيام عند تعسره وسقوطه بالتعسر وقد ذكروا هذه الثمرة ايضاً فى التيمم بالنسبة الى الوضوء

والتحقيق عدم تمامية الثمرتين اما ما ذكر فى المقام فعلى تقدير استفادة بدلية الجلوس عن القيام مع الاشكال فى استفادته اذلا يدل دليل عليه فلا يخفى ان ماهو البدل عن القيام انما هو الجلوس فى حال القرائة وليس الكلام فيه وانما الكلام فى الجلوس المتقدم عليه الذى يريد ان يقرء وما شرع بعد فى القرائة . ولا يمكن ان يقال ببدلية هذا الجلوس اذلا دليل على بدليته لانه ليس شيئى فى البين يوجب بدليته الا ارادة الشروع فى القرائة ومعلوم ان ارادة القرائة فى حال الجلوس لا يوجب بدلية الجلوس كما هو واضح ،، مضافا الى انه لو كان بدلا ايضاً فلا دلالة فى بدليته عن القيام حتى بالنسبة الى جريان قاعدة التجاوز بل اثبات بدليته من هذه الجهة يتوقف على شمول دليل القاعدة لمثل هذا الجلوس ،، والكلام انما هو فى شموله . فالاقوى (ح) وجوب العود الى الايتان بالمشكوك مالم يشرع فى القرائة وهو فى حال الجلوس .

واما الثمرة الاخيرة فلان جواز الايتان بالوضوء او القيام بناً على السقوط مبنى على كون السقوط رخصة لا عزيمة وهو مم . اذ مع سقوط الخطاب عن الوضوء و القيام بسبب الضرر او الحرج لا يبقى لصحه الايتان بهما وجه ،، وذلك لعدم الخطاب اللهم الا ان يقوم دليل على كون السقوط رخصة كاشف عن سقوط مرتبة الزام الخطاب وهو محتاج الى الدليل »

التنبيه الخامس لااشكال فى جريان قاعدة التجاوز عند الشك فى الجزء مطلقا سواء كان الشك فى اثناء الصلوة اوبعدها ،، وانما الكلام فى الشرائط : وتفصيل الكلام ان يقال ان الشرط اما شرط للجزء كالموالات بين حروف الكلمات . وكالجهر والاخفات بناء على احداحتماليه واما شرط للصلوة . وعلى الثانى فاما يكون للشرط محل شرعى موظف يجب ان يؤتى به في محله . واما لايكون له محل شرعى بل يجب ان يؤتى به ويحصله آناً ماقبل الصلوة بحكم الشرطية عقلا . وعلى الثانى فاما يكون شرطا داخليا اويكون شرطا خارجيا ،، فهاهنا صور يجب التعرض لكل منها مستقلا »

الصورة الاولى فى شرط الجزء . ولااشكال فى اجراء القاعدة فيه سواء كان الشك فى الاثناء اوبعد الصلوة فانه كما تجرى قاعدة التجاوز عند الشك في اصل الوجود . كك تجرى عند الشك فى وجود الصحيح ،، وان كان ربما يقع الاشكال فى تصوير الجامع بين الصورتين : الاانه اشكال اصولى . واما من حيث المسئلة الفقهية فلا اشكال فى جريانها فى كلا المقامين »

الصورة الثانية ان يكون شرطا للصلوه مع تعين محل شرعى له . وذلك كالوضوء بناء على ان يكون الشرط نفس الغسلات والمسحات على نحو الشرط المتقدم . لاالطهارة الحاصلة منها حيث انها من باب الشرط المقارن : وان يكون دليل وجوبه متكفلا لاثبات محل موظف له شرعا ،، وبعبارة اخرى كون الوضوء مثالا لهذه الصورة متوقف على امرين : الاول ان يكون الشرط هو الوضوء لاالطهارة الحاصلة منه : الثاني ان يكون المستفاد من دليل وجوبه كون محله بالجعل الشرعي قبل الصلوة ،، لكن كل واحد من الامرين فى حيز المنع . اما الاول فلاحتمال كون الشرط هو الطهارة وكون باب الوضوء من باب المسببات التوليدية واسبابها كالتطهير من الخبث . واما الثانى فلان غاية مايستفاد من ارتباط وجوب الوضوء بالصلوة هو شرطية الوضوء لها واما كون محله بحسب الجعل الشرعى قبل الصلوة فلا اذ من الممكن بعد صيرورته شرطا للصلوة ان يكون كساير الشرائط التي لابد من ايتانها اناما قبل المشروط حفظا للشرطية عقلا واستفادة الازيد من ذلك عن الاية المباركة اعنى (اذاقمتم الى الصلوة) الخ مشكل

ويمكن ان يمثل لهذه الصورة بمثل صلوة الظهر للعصر حيث ان الظهر شرط في صحة العصر ويكون دليل وجوب الترتيب بينهما من قوله عليه السلام الاان هذه قبل هذه ناظراً الى كون محل الظهر شرعا هو قبل العصر ،، لكن اثبات المحل الشرعي للعصر بمثل هذا ايضاً في غاية الاشكال . لان مقتضى المحل الشرعي هو دخل العصر المتأخر ايضاً في صحة الظهر كما ان الاجزاء اللاحقة في الصلوة شرط لصحة الاجزاء السابقة عليها وهو مما لا يلتزم به : وبالجملة فالظاهر عدم مصداق لهذه الصورة ،، وكيف كان فعلى تقدير تحقق الصغرى فلا اشكال في اجراء قاعدة التجاوز . وحيث انها من الاصول المحرزة على ما هو التحقيق او من الامارات على خلاف التحقيق فيثبت بها وجود الشرط ويترتب عليه صحة جميع ما يتوقف عليه من الاعمال اللاحقة فعلى فرض كون الوضو من هذا القبيل يحرز بالقاعدة وجود الوضوء ويصح الايتان بكلما يشترط بالوضوء من الصلوات اللاحقة ونحوها ،، لكن التحقيق عدم التعويل بهذا الوضوء لغير هذه : الصلوة اذا الذي يثبت بقاعدة التجاوز هو وجود الوضو بالنسبة الى ما هو شرط له وجوده في نفسه ،، وبعبارة اخرى يثبت بالقاعدة وجود الوضوء من حيث هو شرط لهذه الصلوة لا مطلقا : وان شئت فقل ان القاعدة تثبت اشغال الوضوء للمحل الذي ثبت له شرعا وهو محل الوضوء قبل هذه الصلوة لا انها ثبت وجوده في هذا المحل وفرق بين مشغولية الوضوء بالمحل وبين وجود الوضوء في ذلك المحل ثم اعلم انه اختلفت الاقوال في هذه المسئلة اى فيما لو شك في الوضوء في اثناء الصلوة او شك في صلوة الظهر في اثناء صلوة العصر ،، وجملة الاقوال في جريان قاعدة التجاوز فيها ثلاثة (الاول) ما نسب الى بعض الاساطين والظاهر هو فقيه عصره كاشف الغطاء قده من اجراء القاعدة واحراز الوضوء والظهر المشكوك فيهما فيصح صلوته ولا يجب عليه ايتان الوضوء للصلوات اللاحقة ايضاً في الفرع الاول ولا اتيان صلوة الظهر بعد صلوة العصر في الفرع الثاني ،، وذلك لما تقدم وجهه من ان القاعدة من الاصول المحرزة وان مفادها هو اثبات وجود الوضوء او صلوة الظهر : وبعد اثبات وجودهما بالقاعدة يترتب على وجودهما كلما يترتب من الاثار . وهذا كما انه لو صلى الظهر مثلا باستصحاب الوضوء كان استصحاب الوضوء كافيا للصلوة التي يأتي بها بعد صلوة الظهر ايضاً .

فمادام هو مستصحب الطهارة ياتى بكل مايشترط فيه الطهارة .

القول الثانى ماهو مختار الشيخ الاعظم قده فى الرسائل ، ومحصله جريان القاعدة فى احراز الوضوء بالنسبة الى هذه الصلوة التى هو فيها ووجوب الوضوء لماسوى هذه الصلوة ممايشترط فيه الطهارة وكذا اجزائها في احراز صلوة الظهر بالنسبة الى عدم عدول العصر الى الظهر ووجوب اتيان الظهر بعد اتمام العصر ، ووجه ذلك ان لكل من الوضوء وصلوة الظهر حيثيتين حيثية الوضو فى نفسه والظهر فى نفسها وحيثية كون الوضوء شرطا للصلوة وكون صلوة الظهر شرطا للعصر فما يحرز من الوضوء والظهر انما هو الحيثية الثانية اعنى باعتبار كونهما شرطاً لما يتوقف عليهما ، وبعبارة اوضح مفاد قاعدة التجاوز وان كانت من الاصول المحرزة انما هو البناء على وجود الوضوء بما هو شرط لهذه الصلوة التى يصدق بالنسبة اليها التجاوز عن محل الوضوء لا البناء على وجود الوضوء ، وحيث ان محل الوضوء باق بالنسبة الى غير هذه الصلوة وهو شاك فيه فيجب عليه اتيانه : فلو ارادمس كتابة القران : اوالايتان بصلوة اخرى . اوكلما يشترط فيه الطهارة . يجب عليه الوضوء . وهكذا في الظهر بالنسبة الى العصر : فان للظهر حيثية نفسية وبهذه الحيثية لها وقت مضروب من اول الظهر الى الغروب وحيثية بها تكون شرطاً للعصر . وبهذه الحيثية . تكون متقدما على العصر . واذا شك فيها فى العصر : ما يحرز من وجودها انما هو باعتبار شرطيتها ، واما باعتبارها النفسى فهو ما دام الوقت باقيا لا يصدق عليها التجاوز فيجب اتيانها (ح) . وان شئت فقل ان قاعدة التجاوز يثبت به وجود المشكوك بالنسبة الى كل مايصدق عليه التجاوز لا مطلقا ولو لم يصدق التجاوز وهذا ظاهر .

القول الثالث مالا يبعد ان يكون هو قول الاكثر وهو بطلان الصلوة فى الفرع الاول ووجوب العدول الي الظهر فى الفرع الثانى ، ووجهه . اما فى الفرع الاول : فبوجوه (الاول) ماشير اليه سابقا . وهو ان الشرط عبارة عن الطهارة الحاصلة من الوضوء لا نفس الغسلات والمسحات : والطهارة من الشروط المقارنة كالقبلة والوقت ولا يكون لها محل شرعى قبل الصلوة (الثانى) ماافاده الاستاد دامت بركاته من منع استفادة المحل

الشرعی للوضوء عن دلیل وجوبه ،، وذلك بناء علی تسلیم کونه بنفسه هو الشرط (الثالث) ما افاده الاستاد ایضاً ،، وحاصله انه بناء علی استفادة المحل الشرعي له من ادلته مثل قوله تعالی (اذاقمتم الی الصلوة الخ) وقوله ﷺ اذا دخل الوقت فقد وجب الصلوة والطهور لاتجری فیه قاعدة التجاوز ایضاً لان جریانها یحتاج الی اثبات مقدمة اخري غیر صدق التجاوز عن المحل وهی کون الغیر الداخل فیه والشیئی المتجاوز عنه بالدخول فی الغیر کلاهما یکون من طبع الفاعل ان یرید هما بارادة کلیة معائم ینشاء من تلك الارادة الکلیة المتعلقة بهما معا ارادتان متعلقتان احدیهما الی المتجاوز عنه و الاخری الی الغیر اللاحق له ،، و ذلك کاجزاء الصلوة والاذان و الاقامة حیث ان المرید للصلوة یرید من اول الاذان الی اخر الصلوة بل الی اخر التعقیب بارادة کلیة ثم یتولد من تلك الارادة ارادت جزیئة بعدة اجزاء الصلوة و مقدماتها وتعقیباتها الداخلة تحت تلك الارادة الکلیة . فاحدی تلك الارادات الجزئیة متعلقة بالاذان واخری منها الي الاقامة وثالثة الي التکبیرة و هکذا الی اخر التعقیب ومعلوم ان طبع الاذان والاقامة انما هو بان تتعلق بهما الارادة الکلیة المتعلقة بالصلوة ،، ووجه احتیاج الی تلك المقدمة هو التعلیل للقاعدة بالاذکریة ،، مضافا الی اثبات جریانها ببناء العقلاء (ایضاً) ،، وواضح ان الا ذکریة اغاهی من هذه الجهة حیث ان طبع المرید لفعل بارادة کلیة هو ارادة اجزائه بارادت جزئیة بحسب ماهو المرتکز فی ذهنه من تلك الارادة الکلیة وان لم یکن ملتفتا بماهو مغترس فی ذهنه فایجاد کل جزء بارتکازه الناشیي عن الارادة الکلیة : انماهو بحسب طبعه . وعدم الایجاد مع فرض بقاء الارادة الکلیة : انماهو علی خلاف طبعه ،، وهذا معنی الاذکریة : ومعلوم ان هذا الملاك مفقود فیما کان المشکوك المتجاوز عنه و الغیر الداخل فیه کل منهما مراداً بحسب الطبع بارادة مستقلة غیر مرتبطة ،، اذا الشك فی ایتانه شك فی اصل ارادته ولیس فی البین شییء یستکشف منه تعلق الارادة به من طبع او ارتکاز . بخلاف ما اذا کان متعلق الارادة الکلیة حیث ان تعلقها امارة علی تعلق الارادة الجزئیة الموجبة لصدور الفعل ،، وبالجملة تعلق الارادة الکلیة بالمشکوك کاشف عن تعلق الارادة الجزئیة به عند الشك واما اذا لم یتعلق به

الارادة الكلية فلا كاشف عن تعلق الارادة الجزئية.

اذا عرفت ذلك ،، فنقول الوضوء والصلوة ليسا مما يتعلق بهما ارادة كلية كالاذان و الصلوة بان يكون مريد الوضوء بطبعه مريداً من اول الوضوء الى اخر الصلوة كما كان مريداً من اول الاذان الى اخر الصلوة وان كان قد يمكن ان يكون كذلك الا انه ليس بحسب طبع الوضوء و الصلوة فعلى هذا فهذه المقدمة منتفية فى هذا الفرع : فلا مجال لجريان القاعدة فيه . والتعليل بالاذكرية وان كان فى قاعدة الفراغ لكونه فى باب الوضوء الغير الجارى فيه قاعدة التجاوز الا انه يسرى الى قاعدة التجاوز ايضاً (فتأمل) ومما ذكرناه يظهر حكم الفرع الثاني (ايضاً) اعنى ما اذا شك فى الظهر وهو في العصر ،، وذلك لان مقتضى الوجهين الاخيرين هو وجوب العدول الى الظهر وعدم جريان القاعدة فيه ايضاً ،، و لا يخفى ان هذا القول هو الاقوى . وان كان الاحوط فى الفرع الاول اتمام الصلوة ثم استينافها بعد الاتيان بالوضوء »

الصورة الثالثة ان يكون الشرط للصلوة ولم يكن له محل شرعي مع كونه من الشرائط الداخلية كالطمانينة و الترتيب والموالات و حكم هذه الصورة هو البناء على الصحة بقاعدة الفراغ اذا كان الشك بعد الصلوة ،، ولا يجري هاهنا قاعدة التجاوز .لعدم محل للشرط حتى يصدق التجاوز عنه (فتأمل) و كذا اذا كان الشك فى الاثناء : لكن لا لقاعدة الفراغ لعدم الفراغ مع كونه في الاثناء بل بحكم صحيحة لاتعاد حيث انه مع القطع بعدم اتيان هذه الشرائط عن سهو : اذا كانت الصلوة محكومة بالصحة فتكون الصحة مع الشك فى اتيانها اولى .

الصورة الرابعة هى الثالثة بعينها لكن مع كون الشرط من الشرائط الخارجية فما كان منها داخلا فى عقد المستثنى من صحيحة لاتعاد كالطهور والقبلة والوقت ،، فلا يجرى فيها قاعدة التجاوز. ولا قاعدة الفراغ اما قاعدة التجاوز فلعدم محل شرعى للشرط لكى يصدق التجاوز عنه : بل انما يجب تحصيلها آناً ما قبل الصلوة بحكم الشرطية عقلا ،، و اما قاعدة الفراغ فلاختصاصها بما اذا كان الشك بعد الفراغ و لا مجرى لها فى الاثناء .

فان قلت مقتضى اطلاق قوله عليه السلام (كلما مضى من صلوتك و طهورك . فامضه)

هو عدم التفاوت بعد الصلوة او فى الاثناء : اذ يصدق المضي على بعض الصلوة ايضاً

قلت هذا بحث اصولى يكون محله الاصول لكن على تقدير جريانها فى الاثناء ايضاً ليس بمفيد ،، وذلك لان قاعدة الفراغ ليست محرزة للمشكوك بل انما تثبت الصحة فى ظرف الشك (فح) فغاية ماتثبت بها هو صحة الاجزاء الماضية فلا يحرز بها الشرط ،، فيجب عليه احرازه لاجل الاجزاء الباقية (فح) تبطل صلوته لو لم يتمكن من احرازه و مع التمكن يجب عليه ،، راز ،، فان احرز وطابق مامضى من الصلوة و انكشف مطابقتها مع الشرط فهو ،، و الافتبطل الصلوة من جهة انكشاف تبين الخلاف مع كون الشرط داخلافى عقد المستثنى من صحيحة لاتعاد هذا اذا كان الشرط داخلافى عقد المستثنى ،، واما لو لم يكن كذلك فيصح الصلوة ،، لكن يجب عليه احراز الشرط من حين الشك غاية الامر صحة الصلوة على كلا تقديرى انكشاف وجود الشرط فى الاجزاء الماضية و عدمه : اما على تقدير انكشاف وجوده . فواضح ،، واما على تقدير انكشاف عدمه. فلاجل صحيحة لاتعاد بالتقريب المتقدم (هذا كله) اذا كان الشك فى الاثناء ،، و اما اذا كان بعد الصلوة . فلا اشكال فى اجراء قاعدة الفراغ ،، واما قاعدة التجاوز ففى اجرائها تأمل : ؛ لى تقدير جريانها تكون حاكما على الفراغ ولو كانتا متوافقين لكون قاعدة التجاوز لا سببياً بالنسبة الى قاعدة الفراغ .

: ، فى ان قاعدة التجاوز و الفراغ انما تجريان فيما اذا كان الشك طاريا لافيما اذا كان الشك ساريا فضلاعما كان الشك قبل العمل ،، وتوضيح ذلك ان فى مورد كل من قاعدتي التجاوز والفراغ يتصور صور «الاولى» ان يكون الشك بعد التجاوز عن محل المشكوك مع كون المشكوك مما يتعلق به الارادة وكان امرا اختياريا . سواء كان شرطا اوجزء ولم يكن الفاعل بحيث لو التفت اليه فى محله لكان شاكا فيه ايضاً و هذا هو المتيقن من مورد جريان القاعدتين «الثانية» ان يكون الشك ايضاً بعد التجاوز كالصورة الاولى بعينها الاان المشكوك بنفسه ليس امرا اختياريا ،، ولكن احرازه اختياري وذلك كالوقت و القبلة مع كونه بحيث لو التفت فى محل احرازه لم يكن شاكا : وهذه .. ايضاً كالصورة الاولى . تجرى فيها القاعدتان ،، ونفس المشكوك وان لم يكن اختياريا

لكن لما كان احرازه بالاختيار كان كافيا فى صحة اجراء القاعدتين

الثالثة ان لا يكون المشكوك اختياريا اصلا من حيث نفسه ولا باعتبار اشتراط الاحراز فيه وهذه الصورة لا تجرى فيه القاعدتان ، ، وذلك لعدم جريان ملاك الاذكرية مع كون المشكوك وجوده ممايقع بضرب من الاتفاق على تقدير وقوعه ، و ربما يفرق فى هذه الصورة بين القاعدتين بجريان قاعدة الفراغ . والمنع عن التجاوز بدعوى صدق المضى المعتبر فى قاعدة الفراغ ببركة قوله عليه السلام كلما مضى من صلوتك وطهورك (الخ) مع كون المشكوك اتفاقيا دون قاعدة التجاوز و على هذا بنى شيخنا الاستاد دام بقائه ، وفيه مالا يخفى . لان التعليل بالاذكرية جار فى القاعدتين. بل انما مورده قاعدة الفراغ وشموله لقاعدة التجاوز مبنى على نوع من تنقيح المناط (فح) اذا جاوزنا النظر عن التعليل تكون كلتاهما مشتركين فى صدق التجاوز والمضى ولو لم نتجاوز عنه يكون كلتاهما مشتركين فى عدم الجريان فالفرق مشكل :

الرابعة ان يكون الشك بعد التجاوز او الفراغ مع كونه بحيث لو التفت اليه حال العمل لكان شاكا . و هذا هو المعبر عنه بالشك السارى ، كما اذا لم يدر بوصول الماء تحت خاتمه حين الوضوء . مع كونه بحيث لو التفت الى حاله حين الوضوء : لكان شاكا فى وصوله اليه ، ولا تجرى القاعدتان فى هذه الصورة لعدم ملاك الاذكرية .

الخامسة ان يكون قبل العمل شاكا ايضاً بالشك الفعلى كما اذا كان شاكا فى الوضوء مع كون حالته السابقة هو الحدث فغفل وصلى بلا وضوء . ثم بعد الالتفات يشك فى الوضوء اما فى الاثناء او بعد العمل وكما اذا علم اجمالا بنجاسة احد الاثنين او بكون ما فيه مضافا ثم توضاء باحدهما فانه يشك فى الوضوء ، ولا ينبغى الاريتاب فى عدم جريان القاعدتين فى هذه الصورة ووجهه واضح ، وربما يقال بجريانهما فى هذه الصورة وفى صورة الرابعة ولا يخفى ضعفه . وان كان القول به فى هذه الصورة اضعف

المقصد الثالث

فى الشكوك التي لا اعتبار بها . وهى على اقسام (الاول) لا سهو فى سهو وهذه الكلمة فى

الجملة مجمع عليه . كما انه ورد النص بها ففي خبر ابن البختري عن الصادق عليه السلام ولا سهو فى سهو ،، وفى صحيح اخر : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ،، ولكنه لمكان تكثر الاحتمالات فى معناها . اختلف فيها اختلافا موجبا للاختلاف فيما يتفرع عليه . على كل واحد من الاحتمالات والقدر المتقين منها هو نفي صلوة الاحتياط فى الشك فى ركعات الاحتياط . وهذا هو المتقين عليه من معناها : ودو نه نفى عمل الشك فى الشك فى سجدتى السهو ،، سواء كان الشك فى اصل اتيانهما عند تحقق السبب الموجب لهما او فى عددهما من كون الماتى به سجدة واحدة او سجدتين او اكثر ،، وبعبارة اخرى كان الشك فى سجدة السهو فى عدد سجدتها وقد اختلف فى شمول هذه الكلمة لنفي حكم هذا الشك ،، ودو نه نفي حكم الشك فى قضاء الاجزاء المنسية كما اذا شك فى اصل الاتيان بقضاء السجدة او التشهد المنسيئين او شك فى شيئى من افعالهما ،، سواء كان الشك فى المحل او بعد التجاوز عنه : ودو نه نفى حكم الشك فى اتيان المنسي اذا كان قبل تجاوز محله كما اذا نسيى التشهد وتذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة ثم شك فى انه هل اتى به بعد تذكره ام لا وهذه الفروع كلها اختلفت فيها اختلافا ناشيا عن معنى هذه الكلمة

و توضيح ذلك ان كلمة السهو فى موضعين من قوله لا سهو فى سهو يحتمل امورا (الاول) ان يكون بمعناه اللغوى اعنى عزوب المعنى عن الذهن الذى هو الجامع بين الشك والنسيان : الثاني ان يراد به خصوص الشك : الثالث ان يراد به خصوص النسيان ثم على كل تقدير . فاما مع تقدير مضاف فى الموضعين . او بلا تقديره فيهما . او بالاختلاف ثم المضاف المقدر فى كل واحد منها . اما ان يكون كلمة الموجب بالكسر . او يكون بالفتح وهذه احتمالات ترتقى الي مراتب كثيرة لا طائل فى اكثرها

و انما المهم منها هو ارادة خصوص الشك . او خصوص النسيان من السهو فى الموضع الاول والثانى مع تقدير مضاف وهو كلمة الموجب بالكسر او بالفتح فى خصوص الثانى ،، فيصير الاقسام (ح) ثمانية لعله ياتى التعرض لاحكمها : الرابع ان يراد به عمل

السهو اعني ركعة الاحتياط : لكى يكون المعنى لاتكون وظيفة البناء علي الاكثر و العمل بالاحتياط باتيان صلوة الاحتياط فى صلوة الاحتياط : فمعنى قوله عليه السلام لاسهو فى سهو . انه لايكون عمل السهو اعنى صلوة الاحتياط فى عمل السهو اى فى الشك فى عدد الركعات من صلوة الاحتياط : وهذا هو المتعين لكونه المتفق عليه ولكثرة اطلاق السهو على عمل الشك اعني صلوة الاحتياط فى الاخبار مثل الاجمع لك السهو في كلمتين؛ وليس فى المغرب سهو . او ليس فى الأوليين سهو . اوليس فيما فرضه الله تعالى سهو و نظائره خصوصا مع ذكر هذه الكلمة فى سياق نفى السهو عن الامام والماموم كمافى الصحيح المتقدم . اومع نفى السهو عن النافلة والمغرب والصبح كما فى خبر آخر ، الاان نفى عمل السهو اعنى البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط عن صلوة الاحتياط فى سياق نفيه عن النافلة و المغرب : يمكن ان يكون من جهة كونها كالنافلة بمعنى ثبوت التخيير فيها بين البناء على الاقل اوالاكثر الاان يكون البناء على الاكثر مبطلا فيجب البناء علي الاقل . اويكون من جهة كونها كالمغرب بمعنى بطلانها بطرو الشك فى ركعاتها . ولايمكن استفادة واحدمنهما بالخصوص من هذه الكلمة ، بل لابدمن اثبات كونها كالنافلة من دليل خارج وبالجملة فالقدر المسلم من هذه الكلمة بالقرائن المذكورة هوهذ المقدار وليس لبقية الاحتمالات وجه معتدبه وعلى ذلك فكل ماتفرعوا عليهامن الفروعات لاوجه له بل اللازم فى كل فرع هوالرجوع الى القاعدة المناسبة له

والمتحصل مماذكرنا اختصاص نفي حكم الشك فيما يوجبه الشك بما اذا كان الشك فى عدد الركعة من صلوة الاحتياط دون غيرها من سجدة السهو ودون غير الشك في عددها من الشك فى افعالها ، وانه يجب عند الشك فى ركعاتها البناء على الاكثر الا ان يكون البناء عليه مبطلا . فيجب البناء على الاقل

بقى الكلام فى استفادة حكم وجوب البناء على الاكثر لا التخيير بينه وبين البناء على الاقل . كما هو الحكم في النافلة . ولا الحكم بالبطلان كماهو الحكم فى المغرب والصبح مع ان مقتضى وحدة السياق هوان يكون حكم السهو في قوله عليه السلام ولاسهو فى

سهو . اماحكم النافلة . اوحكم المغرب ونحوه كما لايخفى على من لاحظ خبر يونس عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذالم يسه الامام . ولاسهو في سهو : وليس فى المغرب والفجر سهو . ولافى الركعتين الأوليين من كل صلوة . ولافي نافلة (الحديث) ،، والاشكال فى فقه الحديث هوان وحدة السياق يقتضي اشتراك جميع الفقرات السبعة فى الحكم بان السهوان كان مبطلا فيكون فى الجميع وان كان ممالايلتفت اليه فيكون فى الجميع مع انه ليس الفتوي كذلك ،، بل حكموا فى الثلاثة الاولى والاخيرة بعدم الالتفات وفى المغرب والفجر و الأوليين بالبطلان ،، ثم مع الاختلاف فى الاخيرة والثلاثة الاولى ايضاً بوجوب البناء على الاكثر تعييناً فى الثالثة الاان يكون البناء عليه مبطلا . والتخيير بين البناء على الاقل اوالاكثر فى الاخيرة ،، ووجه ذلك : اما الحكم فى الأوليين منها بعدم البطلان فبقرينة لفظ الحفظ حيث عين ان الساهى من كل من الامام والماموم يرجع الي الحافظ منهما . مضافا الي ايضاح ذلك فى ضمن بقية الاخبار الواردة فى باب شك الامام والماموم كماسياتى

واما الحكم بالبطلان فى المغرب والفجر والأوليين من الرباعية فبقرنية الاخبار الدالة على اعتبار الحفظ فيها كما تقدم فى اوائل مباحث الخلل : فتلك الأخبار مفسرة لاجمال هذا الخبر ،، واما الحكم فى النافلة بعدم البطلان فلمناسبة نفى السهو عنها مع كونها نافلة مبنية على التساهل وانها ليست اعظم من اخيرتى الفريضة ،، واما التخيير بين البناء على الاقل اوالاكثر فبالتسامح ايضاً ،، مضافا الي ورود الخبر على البناء على الاقل كماسياتى فتامل واماحكم صلوة الاحتياط اما عدم البطلان فلانها بدل عن الاخرتين اللتين لايعتبر فيهما الحفظ فمن البعيد جداً بحيث يأباه الذهن الارتكازى العرفى كون البدل اقوى من المبدل وكان كالأوليين اللتين من فرض اله تعالى التى يجب فيها الحفظ فنفس فرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذالم يعتبر فيه الحفظ فماهو بدل عنه يكون كذلك . بطريق اولى ،، فهذا الذهن العرفي يصير منشاء لفهم عدم الالتفات الى الشك فى صلوة الاحتياط من قوله لاسهو فى سهو كالنافلة ويبعد احتمال كون نفى الشك عنها من جهة كونها

كالاوليين من الرباعية كما لايخفى ،، واما اعتبار البناء على الاكثر تعييناً لاتخييراً ،،فلان الظاهر من هذه الفقرة هو نفي جبر الواجب في الاخيرتين: عن صلوة الاحتياط : باثبات هذا المقدار من التفاوت بين البدل والمبدل منه بعد بقاء اشتراكهما في وجوب البناء علي الاكثر : واستظهار ذلك انما هو بمقدمة كون صلوة الاحتياط بدلا عن الاخيرتين وان الاخيرتين . يجب فيهما البناء على الاكثر . الان يكون الاكثر مفسداً فيبنى على المصلح ، واشتراك البدل والمبدل في هذا الحكم . وبعد ثبوت اشتراكهما يكون المرفوع هو عمل الاحتياط الواجب عند البناء على الاكثر في الشك في الاخيرتين لا البناء على الاكثر ايضاً : فح يصح حكمهم تبعين البناء على الاكثر الان يكون البناء عليه مفسداً . فيبنى على المصلح ،، كل ذلك بلاحاجة الى صلوة احتياط اخرى

وخلاصة الكلام ان المتحصل من الراوية الشريفة عندنا هو انه لاصلوة احتياط في الشك في ركعات صلوة الاحتياط . وذلك بحمل السهو في الظرف والمظروف على عمل السهو المتداول اطلاقه عليه كثيرا في لسان الاخبار (هذا) ولو اغضي عن ذلك و حملنا السهو في الموضعين على معناه اللغوى . اعنى الجامع بين الشك والنسيان . فلا يزيد ناشيي في الاستفادة الانفي سجدتي السهو عند تحقق موجبهما في صلوة الاحتياط وفي سجدتي السهو ،، ولايشمل غير سجدتي السهو

وتوضيح ذلك انه اذا اريد من كلمة السهو الثاني من قوله عليه السلام لاسهو في سهو الجامع بين الشك والنسيان مع تقدير الموجب بالفتح ،، يصير المعنى لاسهو في موجب النسيان ولاسهو في موجب الشك فح يجب ان ينظر في تعيين موجب السهو وموجب الشك وهو يحتمل ان يكون اموراً (الاول) صلوة الاحتياط التى تجب بطرو الشك (الثانى) سجدتي السهو التى تجب بطرو الشك او السهو (الثالث) قضاء الاجزاء المنسية بعد الصلوة بتوهم كونه واجبا بسبب النسيان (الرابع) تدارك الاجزاء المنسية في الصلوة لو تدارك الاجزاء المشكوكة لو كان الشك قبل التجاوز عن المحل الشكى فلو نسى شيئى من اجزاء هذه الثلثة اعنى قضاء الاجزاء المنسية والاجزاء المتداركة بالنسيان او بالشك وكان بعد التجاوز عن المحل السهوى لايجب قضائه ولاسجدة سهو فيه ولو كان

فى المحل السهوى لايجب الاتيان به ولو شك فيه قبل التجاوز عن المحل الشكى لايلتفت فاذا شك فى حال الركوع الذى ياتى بحكم الشك فى المحل فى . ذكر اوطمانينة او نحوهما لايلتفت اليه كل ذلك لاجل ان هذه الامور اموروجب بسبب السهو اوالشك هذا

و لكن النظر الدقيق يعطى انحصار موجب الشك والسهو بصلوة الاحتياط وسجدتى السهو . وخروج الثلاثة الاخيرة عن مايوجبه الشك والسهو ،، و ذلك لان الاتيان بالمنسيي بعدالصلوة فيما اذاكان التذكر بعدالتجاوز عن محل السهوى اوفى الصلوة فيما اذاكان التذكر قبل التجاوزعنه اوالاتيان بالمشكوك . فيما اذاكان الشك قبل التجاوز عن المحل الشكى : ليس لاجل السهو والشك بل انماهو لاجل الامر بالصلوة ولزوم الخروج عن عهدته . وعدم قناعة العقل فى الحكم بتفريغ الذمة مع الشك فى الاتيان ،، وهذا بالنسبة الى اتيان المشكوك فيما اذاكان الشك فى المحل الشكى و المنسيى فيما اذاكان التذكر فى المحل السهوى واضح جدا ،، واما بالنسبة الى اتيان المنسيى فيما اذاكان التذكر بعدالخروج عن المحل السهوى فهو مبنى على كون المأتى به من الاجزاء المنسية بعد الصلوة هو الواجب الاولى الثابت بدليل وجوب الصلوة ،، غاية الامر لمكان السهو يتأخر محل اتيانه الى بعد السلام . فالسهو انما اخل بترتيب الصلوة لان الصلوة صارت ناقصة من حيث الجزء . واتيان الاجزاء المنسية قضاء : وجب بامر جديد . ناش عن فوت الجزء في الصلوة ،، وعلي هذا المبنى تترتب جزئية تلك الاجزاء بحيث يضر تخلل المنافى بينها و بين الصلوة . وسياتى الكلام فى تنقيحه (وبالجملة) فشيئى من الثلاثة اعنى الاجزاء المنسية التي يؤتى بها بعدالصلوة اوفى الصلوة والافعال المشكوكة التى يؤتى بها فيماكان الشك قبل التجاوز لايكون مما اوجب بالسهو او الشك ،، وانماهى واجبات باصل دليل وجوب الصلوة ،، فينحصر موجب الشك والسهو بصلوة الاحتياط وسجدتى السهو

ثم بناء على ارادة الجامع من لفظ السهو . واختصاص الحكم بصلوة الاحتياط والسجدة هل يختص بخصوص الشك فى اعدادها او يعم الشك فى الافعال ايضاً (وجهان) التحقيق هو الاول ،، وذلك لان الظاهر من اللفظ في الموضعين ان يكون بمعنى

واحد فاذا اريد من السهو في الظرف الجامع بين النسيان والشك يجب ان يكون المراد من المظروف ايضاً كذلك ،، فيصير المعنى هكذا لاحكم للسهو ولا للشك في صلوة الاحتياط وسجدتي السهو اما بالنسبة الى الشك في افعال صلوة الاحتياط او سجدتي السهو اذا كان في المحل فلا دلالة له اصلا : وذلك لما تقدم من ان اتيان الافعال المشكوكة ليس بمقتضى الشك . بل انما هو بمقتضى شغل الذمة الذي خرج عنه الشك بعد التجاوز عن المحل الشكي ،، وبالجملة فينحصر مورد الخبر بخصوص السهو في صلوة الاحتياط و الشك في ركعاتها . والسهو في سجدتي السهو . والشك في عددهما اما السهو في صلوة الاحتياط وسجدتي السهو : فلا حكم له بالنسبة الى ايجاب سجدتي السهو ولو لم يكن هذا الخبر ايضاً ،، وذلك لقصور ادلة وجوبهما لاثبات الوجوب بسبب السهو في غير اليومية ،، و اما الشك في عدد صلوة الاحتياط . فقد عرفت بان نفي حكمه هو المتيقن على كل تقدير : و اما نفي حكم الشك في عدد سجدتي السهو فهو المورد للاختلاف بين المعنى المختار اعني كون المراد من السهو العمل السهوي و بين ارادة الجامع .

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان المستفاد من الخبر بناء على المختار هو خصوص نفي صلوة الاحتياط عند الشك في عدد صلوة الاحتياط ووجوب البناء على الاكثر مطلقا الا اذا كان البناء عليه مفسداً فيتعين البناء على المصحح : وبناء على ارادة الجامع هو نفي الحكم عن الشك في عدد سجدتي السهو ايضاً : وهذا هو المتحصل من هذا القسم

القسم الثاني لاعبرة بشك كل واحد من الامام والماموم مع حفظ الاخر : وهذا في الجملة مما لم ينقل فيه . خلاف وقد دلت عليه الاخبار ،، والمتحصل من اخبارها . هو عناية وحدة صلوة الامام والمأموم في الجماعة . فكان صلوتهما معا صلوة واحدة . ولذا يكون قبول صلوة الامام مستتبعاً لقبول صلوة المأموم : ولاجل ذلك يكون الامام متحملا لقرائة المأموم وهذا الاتحاد انما هو في القدر المشترك بينهما مثل الركعات (فح) اذا كان احدهما حافظا دون الاخر يكون عناية وحدة الصلوة موجبا لتحقق الحفظ المعتبر : في صلوة الغير الحافظ ايضا فلا تكون صلوته باطلة فيما اذا كان شكه في الاوليين : ولا يجب عليه عمل

السهو . فيما اذا كان فى الاخيرتين . بل يجب عليه الرجوع الى حفظ الاخر . لكونه هو الملاك ،، و بعبارة اخرى اذا كانت الصلوة منهما واحدة فى القدر المشترك وكان احدهما حافظا دون الاخر يكون حفظ الحافظ منشاء لخروج حكم الشك عن هذه الصلوة فتكون العبرة بحفظه : ويجب (ح) رجوع غير الحافظ اليه ،، وهذا فى الجملة ممالا كلام فيه : وانما هوفى امور :

الاول انه لاكلام فى رجوع الامام الى المأموم اذا كان الماموم رجلا عادلا . و اما اذالم يكن عادلا اوكانت امرئة اوكان صبيافقى جواز رجوعه اليه وعدمه (وجهان) بل قولان اقواهما الاول ،، وذلك لاطلاق الدليل اعنى قوله عليه السلام لاسهو على الامام مع حفظ من خلفه ،، حيث انه باطلاقه يشمل ما اذا كان الماموم فاسقا او صبيا اوامرئة ولاوجه لتقييده بالرجل العادل ،، وتوهم التقييد بالعادل لاجل كون حجية القول المرجوع اليه من جهة كونه قول الثقة فيعتبر فيه العدالة (مدفوع) بانه مناف مع اطلاق الدليل مضافا الى ان المستفادمن نصوص الباب هوما ذكرناه اولا من كون العبرة فى الرجوع هو ملاك الحفظ كتوهم انصراف المأموم الي الذكور من جهة غلبة ذكورية المأمومين بالنسبة الى النساء اذهوانصراف بدوى ناش عن غلبة الوجود ،، مضافا الى منع الغلبة ايضاً كدعوى الانصراف الى البالغ من حيث كون الغلبة فى كون المأمومين هوالبالغين نعم لوقلنا بتمرينة عبادة الصبى لايصح الرجوع اليه كما لا يخفى ،، فالعبرة في صحة الرجوع كون صلوة المرجوع اليه صلوة شرعية بلانظر الى اعتبار خصوصية المصلى بعد صدق المأموم عليه

الثانى لااشكال فى رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر عند الشك فى الاخيرتين ،، واما في الأوليين : اوفى الشك فى الافعال . ففى جواز الرجوع وعدمه (قولان) وان كان الخلاف فى الشك فى الافعال اقوى ،، وكيف كان فالاقوى هوالاول اما فى الشك في الأوليين . فلاطلاق الدليل ولايعارضه شيئى الاتوهم ما يدل على اعتبار الحفظ فى الأوليين وانه تبطل الصلوة بالشك فيهما ،، ويدفعه تحقق الحفظ فى المقام للشاك بسبب حفظ الاخر بعناية ماتقدم من اتحاد صلوتهما : كل ذلك ،، مضافا الى ان الخلاف

فى عدم الرجوع (ضعيف) جداً ،، و امافى الشك فى الافعال فربما يقال بعدم دلالة الدليل على جواز الرجوع ،، بدعوى ان السهو فى قوله عليه السلام لاسهو للامام مع حفظ المأموم ولاللمأموم مع حفظ الامام . بقرينة اخواتها . مثل لاسهوفى سهو . ولاسهوفى المغرب ولافى الصبح . ولافى النافلة : يرادبه العمل السهوى . اعنى البناء على الاكثر وعمل صلوة الاحتياط ،، وهو مختص بالشك في الركعات وليس فى البين مايدل على جواز رجوع كل الى الاخر عندالشك فى الافعال ،، هذا مضافا الى ان رجوع كل منهماالى الاخرفى عدد الركعات يناسب مع الاعتبار دون الافعال ،، وذلك لانه لمكان وجوب متابعة المأموم مع الامام وكون ركعة كل واحدمنهماركعة الاخر . يصح ارجاع الشاك منهما الى الحافظ بعدكون الركعة منهما واحدة ،، وهذابخلاف الافعال فانه لمكان جواز تخلف المأموم عن الامام فيهافى الجملة . لايتحقق هذا الاعتبارلامكان ان يكون سجدة الثانية من الامامهو السجدة الاولى من المأموم مع بقاء القدوة

وهذا القول وان كان له وجه ،، لكن الاقوى خلافه . وذلك لان السهو بقرينة وحدة السياق وان كان ظاهرا فيما ذكر الاان اعتبار الحفظ فى المرجوع اليه يبعد حصر جواز الرجوع بما اذا كان الشك فى الركعات لكونه بمنزلة التعليل والعبرة بعمومه فكلما يكون قدرامشتركامن الصلوة بينهما يصح للشاك منهما ان يرجع الى الحافظ بملاك الحفظ ،، واماما ذكرمن الاعتبار ففيه ان المأموم ربما يتخلف عن الامام فى الركعة ايضاً مع بقاء القدوة كمافى الجمعة عند الازدحام مع ان اعتبار متابعته مع الامام فى الركعات نشاء من وجوب متابعته فى الافعال : فالاعتبار الناشيى عن وجوب المتابعة مشترك فى الافعال والركعات : فالاقوى رجوع الشاك منهما فى الافعال الى الحافظ اماماً كان ام مأموماً : لكن لامطلقا . بل مع احراز عدم تخلف المأموم عن الامام بالتقدم كما اذا علم المأموم بعدم التخلف عن الامام فى الافعال . وشك فى كون مابيده من السجدة هى الاولى او الثانية مع علم الامام بكونها اولى اوثانية ،، واما مع الشك فى التخلف . فلاموقع للرجوع ،، حيث ان حفظ الامام (ح) لايغنى عن المأموم لاحتمال تخلفه عن الامام بالتقدم او التأخر . فيجب على الشاك منهما ان يعمل (ح)

بوظيفة نفسه »

الثالث ربما توهم اختصاص جواز رجوع الشاك منهما الى الاخر فيما اذا حصل له من رجوعه اليه الظن ،، وهو توهم ضعيف في الغاية . لانه لو اعتبر الظن من رجوعه اليه : لكان هو لنفسه حافظا ويخرج عن رجوع الشاك الى الحافظ ،، وذلك بناء على ماتقدم من المختار في اعتبار الظن في عدد الركعات وان الظن فيها طريق لا يعتبر فيه سبب خاص . بل العبرة انما هو بوصفه من اى سبب حصل : كل ذلك مع انه لا فائدة في التقييد في الظن بحصوله عن الرجوع الى الحافظ بل لو كان المناط بالظن : لكان اللازم اعتباره من اى سبب حصل ،، مع ان الاخبار مصرح باعتبار حفظ الحافظ منهما في رجوع الشاك اليه ،، مضافا الى اندفاعه باطلاق قوله عليه السلام ولا سهو كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر ،، حيث انه باطلاقه يشمل ما اذا حصل الظن للراجع او لا

الرابع لا اشكال في رجوع الشاك الى المتيقن : وفي عدم رجوع كل منهما الى الاخر فيما اذا كان لكل منهما يقين على خلاف يقين الاخر ،، و انما الكلام في صورتين (احديهما) ما اذا كان احدهما على يقين والاخر يكون ظانا فان في رجوع الظان منهما الى المتيقن (اشكال) وخلاف ،، والاقوى هو عدم الرجوع : وذلك . لان المعتبر في باب الصلوة هو الحفظ على وجه الطريقية . وبعد قيام الدليل على اعتبار الظن فيها في اعدادها و افعالها حسبما تقدم يكون الظان حافظا كالمتيقن : وكما لا يجوز رجوع المتيقن الى المتيقن يكون اللازم من اعتبار ظن الظان . وتحقق وصف الحفظ فيه من ناحية دليل اعتبار ظنه عدم جواز رجوعه الى المتيقن ايضاً ،، والمستفاد من دليل وجوب رجوع الشاك منهما الى الحافظ هو ان الشاك (الذى لو لا حفظ الاخر يجب عليه عمل الشك اما باستيناف الصلوة اذا كان شكه من الشكوك المبطلة او بالبناء على الاكثر والاتيان بوظيفة الشاك اذا كان من الشكوك الصحيحة) يرجع الي الاخر ،، واما الذى لا يكون وظيفته العمل الشكى لو لا حفظ الاخر : فليس عليه الرجوع الى الاخر . والظان من هذا القبيل اذ لو لا يقين الاخر لا يكون وظيفته العمل بوظيفة الشاك

و ربما يقال بوجوب رجوع الظان الى المتيقن و ذلك لوجهين ،، وتقريب الاول

منهما يتوقف على بيان امرين (الاول) ان ملاك رجوع كل من الامام والماموم الى الحافظ منهما هو وحدة صلوتهما وصيرورة صلوتهما كانها صلوة واحدة كما تقدمت اليه الاشارة فبهذا الملاك يكتفي فيها باذان واحد واقامة واحدة وليس على كل منهما الاذان و الاقامة : وبهذا الوجه ايضاً يكتفى بقرائة الامام عن قرائة الماموم : والافلولا حيثية الوحدة لما كان وجه فى الاكتفاء كما لايكتفي بقرائة المنفردعن منفرد مثله ،، ولذلك يرجع الشاك منهما الى الحافظ : الثانى انه لواجتمع الظن والقطع فى مورد يجب اتباع القطع لكونه اقوى من الظن والظن انما يكون طريقا عند عدم القطع **اذا تمهد هذان الامران** فتقول اذا كان احدهما ظانا والاخر قاطعا اجتمع الظن والقطع فى صلوة واحدة بحكم الامر الاول : فيجب اتباع القطع : بحكم الامر الثانى هذا غاية هذا التقريب ،، ويرد عليه ان الامر الاول وان كان مسلما كما عرفت الا انه لادليل على الامر الثانى ،، ضرورة استحالة اجتماع القطع والظن فى مورد واحد حتى يحكم الشارع بتقديم القطع على الظن ؟ وفرض اجتماعهما من باب المحال لايوجب ان يجعله مشمولا للدليل ولوفرض اندراج هذا المفروض ايضا تحت الدليل فهو فيما اذا لم يقم على اعتبار ذاك الظن دليل واما معه فيصير مصداقاً من العلم تشريعا وبعبارة اخرى احراز تقديم القطع على الظن فى مورد الاجتماع فرع ورود الدليل عليه المتوقف على امكان اجتماعهما وهو مفقود : مضافا الى قيام الدليل على اعتبار ذاك الظن فدعوى تقديم الحفظ القطعى على الحفظ الظنى بعد ورود الدليل على اعتبار الظن دعوى بلا برهان ،

الوجه الثانى دعوى الانصراف اعنى انصراف الحفظ الى الحفظ القطعى والظان لايكون حفظه قطعيا . فيجب عليه الرجوع الى القاطع كما لايجوز للشاك ان يرجع الي الظان ،، وفيه اولا ان ذلك يوجب سد باب قيام الظن مقام القطع الطريقى بنفس دليل اعتباره ،، وذلك لامكان تلك الدعوي فى جميع موارد الطرق والامارات بان يقال يعتبر فى موردها الاحراز والمنصرف منه هو الاحراز القطعى : فلايجوز العمل بالامارات وهذا مع انه موجب لسد باب العمل بالامارات مستلزم لصيرورة العلم الطريقى موضوعياً وثانيا بالحل وحاصله منع دعوى الانصراف فى امثال المقام ممالايكون مورد النزاع فردا تكوينيا لعنوان الموضوع للحكم :

و توضيح ذلك ان ضابط الانصراف هو ان يكون للعنوان الذى اخذ موضوعا للحكم افراد اخارجية تكوينية وكان صدق ذلك العنوان على تلك الافراد بالتشكيك لا بالتواطى (فح) يكون اللفظ منصرفا الى اظهرها او اقواها صدقا : واما اذا كان للعنوان مصداق واحد تكوينى . وجعل الشارع فرداً من عنوان اخر مغاير معه : من افراده بنفخ روح ذاك العنوان فيه تشريعا لا تكوينا . وجعله فرداً منه بالتشريع لا بالتكوين : فلا مورد فيه لدعوى الانصراف اذ الفرد المدعى انصراف اللفظ عنه ليس فردا حقيقيا تكوينيا بل هو فرد ثبت فرديته بالتشريع . ومانحن فيه من هذا القبيل ،، ضرورة ان فرد التكوينى من الحفظ هو العلم : واما الظن فليس فردا من الحفظ تكوينا : لكن الشارع بدليل اعتباره جعله حفظا تشريعيا فحفظيته انما هو بالجعل التشريعى . وبعد ورود الدليل على اعتباره كما هو المفروض . لامعنى لدعوى انصراف لفظ الحفظ عنه الى الحفظ العلمى وهذا ظاهر ،، ومما بيناه ظهر حال الصورة الثانية وهى رجوع الشاك الى الظان . اذ مقتضى كون الظان حافظا بدليل اعتبار ظنه هو جواز رجوع الشاك اليه وليس فى البين مانع عنه الا توهم انصراف الحفظ الي الحفظ العلمى المتقدم اندفاعه حسبما بيناه»

الخامس لو كان احدهما مما قامت عنده البينة على تعيين الركعة دون الاخر كما اذا قامت البينة عند المأموم ولم يلتفت الامام اليها فهل لمن قام عنده البينة الرجوع الى البينة ام لا ،، ثم على تقدير رجوعه اليها فهل للاخر الغير الملتفت الى البينة ان يرجع الى من قامت عنده البينة ام لا،، فنقول . اما رجوع من قامت عنده البينة اليها . فلا ينبغى الاشكال فى جوازه : وذلك لعموم دليل حجية البينة فى الموضوعات التى منها عدد الركعات . ولا مخصص للمورد عن عموم دليل حجيتها . واما رجوع من لم يلتفت اليها الى من قامت البينة عنده فالاقوى جوازه ايضاً لما تقدم من رجوع الغير الحافظ الى الحافظ : ومن قامت عنده البينة حافظ بسبب قيام البينة عنده فيكون حاله حال الظان بالركعات الذي تقدم فى الامر الرابع وسياتى لهذا الفرع زيادة بحث فى الامر الثامن ايضاً

السادس لا اشكال فى عدم حجية البينة للقاطع على خلافها لعدم محل لايجاب تعبد القاطع على خلاف قطعه : كما انه لا اشكال فى حجيتها للشاك : وذلك لعموم دليل

حجیتها . واما الظان بالرکعات . فهل علیه الرجوع الی البنیة لو کانت مخالفة مع ظنه . اوان له العمل بظنه . اویکون المورد من قبیل تعارض الامارتین . فیسقطان عن الحجیة (وجوه) اقواها الاخیر ،، وذلك لعدم احتمال حکومة البینة علی الظن قطعا وان کان یحتمل حکومة الظن علیها ،، من جهة انه طریق داخلی . والبینیة خارجی و الطریق الخارجی طریق لمن لم یکن له طریق من قبل نفسه ،، لکنه مدفوع باؤل هذا الاحتمال الی دعوي انصراف الاحراز الی الاحراز الداخلی الممنوع دعواه (فح) فلا یتفاوت بین الامارتین اصلا : ومعه فینتهی الي المعارضة الموجبة للتساقط ،، ولو کان الامام اوالماموم ظانا و کان الاخر ممن قامت عنده البینة علی خلاف ظن الاخر فلیس ان یرجع الی من قامت عنده البینة ،، وذلك اما علی القول بعدم رجوع الشاك الی من قامت عنده البینة کما اراد شیخنا الاستاد دامت برکاته اختیاره اخیراً وان کان لایخفی مافیه (فواضح) و اما علی القول برجوعه الیه . فلان غیر من قامت عنده البینة ظان : فیکون کل منهما حافظا کما اذا کانا ظانین او قاطعین علی خلاف الاخر و هذا ظاهر.

السابع لااشکال فی رجوع الامام الی المأموم فیما اذا کان واحداً : او کان متعددا مع کون کلهم حافظین ،، واما لو اختلف المأمومون في الحفظ . بان کان احدهم یقول بکون الرکعة ثالثة والاخر یقول بکونها رابعة ،، فالمشهور علی عدم جواز الرجوع (ح) : وذلك لکون رجوعه الیهم جمیعا غیر ممکن والی بعض دون بعض ترجیح من دون مرجح هذا : مع ماورد من اعتبار اتفاق المأمومین فی رجوع الامام الیهم فی مرسلة یونس عن الصادق علیه السلام وفیها سئلته عن الامام یصلی باربعة انفس اوخمسة انفس . فیسبح اثنان علی انهم صلوا ثلثا . ویسبح ثلاثا علي انهم صلوا اربعا . ویقول هولاء قوموا . ویقول هولاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فمایجب علیه : قال علیه السلام لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه باتفاق منهم (علي نسخة الکافی اوبایقان منهم علی نسخة التهذیب) ولیس علی من خلف الامام سهو اذالم یسه الامام : ولاسهو فی سهو . ولیس فی المغرب والفجر سهو. ولافی الرکعتین الاولتین من کل صلوة . ولافي نافلة فاذا اختلف علي الامام من خلفه

فعليه و عليهم . فی الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم (على مافی نسخ الكافی والتهذيب وبعض نسخ الفقيه) وفی اكثر نسخ الفقيه فعليه وعليهم فی الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بادخال كلمة الوا وعلى الاعادة دون الاخذ) و قه الحديث ،، اماقوله عليه السلام و الامام مائل مع احدهما فيحتمل معنيان (الاول) ان يكون المرادبه ذهاب ظن الامام مع احدهما بان يكون ظاناً بمايتيقن به احدهما : قال الاستاددامت افاداته فعلى هذافيكون الخبر دليلا على عدم حجية الظن فی باب اعداد الركعات فيعارض مع ماتقدم من حجيته فی الاخيرتين والأوليين و تقريب الدلالة هودلالة اطلاق قوله عليه السلام واذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الخ الدال على وجوب الاخذ بالجزم ولوكان الامام مائلا الى احد هما لكن الترجيح لماتقدم من الاخبار الدالة على حجية الظن بالركعات من جهة كثرتها وقوة دلالتها واتفاق العمل بها مع كون هذا الخبر مرسلة غير معمول به

الاحتمال الثانی ان يكون المراد ترجيح احدى الطائفتين للرجوع اليهم لاحدوث رجحان ظنی عنده موافقامع احديهما . بل كون قول احديهما اقرب للاخذ به من جهة الاكثرية اوالاحفظية ،، وبعبارة اخرى يرادبه وجود مرجح للاخذ باحد القولين ،، و على هذافيستفادمنه عدم جواز الرجوع الى احدهما المعين فيما اذاكان لمايقابله مرجح بالمطابقة : ويدل علي عدم التخيير فی الرجوع الى احدهمامع فقد المرجح بالالتزام و اما قوله باتفاق منهم على نسخة الكافی . فالظاهر ان يكون المراد به عدم اختلاف المامؤمين فی الحفظ بان يكون حفظ بعضهم مخالفا مع حفظ الاخرين . فيشمل مااذا كان المأمومين حافظين جميعا مع اتفاقهم فی الحفظ . اوكان بعضهم حافظين . والبعض الاخرشاكين ،، وذلك بقرنية صدر الخبر ،، حيث يكون فرض السئوال هو اختلاف المأمومين فی الحفظ وذيله : وهو قوله عليه السلام : فاذااختلف على الامام من خلفه . الظاهر فی اختلافهم في الحفظ بكون حفظ احدهم مخالفا مع حفظ الاخرلااختلافهم فی الحفظ والشك : بكون بعضهم حافظا . والبعض الاخرشاكا ،، واما على نسخة التهذيب فالامر اوضح : و اما قوله عليه السلام فعليه وعليهم فی الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم على مافی

نسخة الكافى . فلعل المراد به الاعادة فيما يوجب الاعادة والاخذ بالجزم اى اتيان صلوة الاحتياط فيما يوجب اتيانها . واما على نسخة الفقيه . فالظاهر منه هو ذالك المعنى فيصير المراد من قوله عليه السلام فى الاحتياط هو صلوة الاحتياط اى يكون على الامام والماموم فى اتيان صلوة الاحتياط اواعادة الصلوة الاخذ بالجزم بمعنى وجوب الاول كل واحد منهما فى مورده

الثامن لو كان بعض الماموميين ولو واحداً منهم على يقين : والباقون على الشك فيجب رجوع الامام الى المتيقن منهم ،، وذلك لما تقدم فى الامر السابع من عدم الاختلاف فى التيقن فى هذه الصورة المانع عن الرجوع الى المأموم ،، وربما يتوهم عدم جواز الرجوع (ح) بدعوى ظهور قوله عليه السلام باتفاق منهم فى اتفاق الجميع على نحو العام الاستغراقى الغير الصادق مع ماذا كان بعضهم شاكين ،، هذا مضافا الى انه مع اختلافهم فى الحفظ والشك كما يصدق على الماموميين كونهم حافظين يصدق عليهم انهم شاكون ايضاً ،، ونظير هذا ما استشكل الشيخ قده فى ماء الحوض الذى اصاب الماء المطرب ببعضه ،، حيث انه قال كما يصدق عليه بانه اصابه ماء المطر باعتبار اصابته ببعضه يصدق عليه انه لم يصبه الماء المطر باعتبار عدم اصابته بعضه الاخر ،، لكنه توهم مدفوع بعدم ظهور قوله باتفاق منهم فى الاستغراق لما بيناه فى الامر السابع من استظهار كون المراد منه عدم اختلاف المأمومين فى الحفظ بقرينة صدر الخبر وذيله . واما صدق الشاك على المأموم . والتنظير بما افاده الشيخ فى نظيره (ففيه) اما فيما افاده الشيخ قده فلاوله الى اجتماع صدق النقيضين المستحيل فانه ان اعتبرت الكلية فى العقد الايجابى بمعنى اعتبار اصابة المطر بكل جزء جزء من ماء الحوض فيكون نقيضه السلب الجزئى هو عدم اصابة المطر و لو ببعض اجزائه : فاذا لم يصب بعضه لا يصدق الايجاب واذا اصاب جميعه لا يصدق السلب : وان اعتبرت الجزئية فى العقد الايجابى بمعنى اعتبار اصابة المطر فى الجملة يكون نقيضه السلب الكلى وهو عدم اصابة المطر أساواذا اصاب بعضه يصدق الايجاب ولا يصدق السلب فالجمع بين صدق الموجبة والسالبة جمع بين النقيضين وهكذا فى المقام فانه اذا اعتبر يقين كل واحد من المأمومين على نحو العام الاستغراقى فمع شك

بعضهم لایصدق الایجاب وان اعتبر یقین المأموم علی نحو الایجاب الجزئی . فمع یقین بعضهم لایصدق السلب

وبالجملة فلاینبغی الاشکال فی رجوع الامام الی المتقین منهم ، وانما الکلام فی رجوع الشاك منهم الی الامام بعد رجوع الامام الی المتقین من المأمومین فان فی رجوعه الی الامام . اوالی المأموم المتقین مستقلا . اوعدم رجوعه لاالی الامام ولاالی المأموم (وجوه) قدیقال بالاخیر ، وذلك اما عدم رجوعه الی المأموم . فلان مقتضی الدلیل رجوع کل من الامام والمأموم عند الشك الی حفظ الاخر ، واما رجوع المأموم الشاك الی المأموم المتقین : فلا دلیل علیه اصلا فلایکون حفظ المأموم معتبراً فی حق المأموم : اذعدم الدلیل علی اعتباره کاف فی الحکم علی عدم اعتباره ، واما عدم رجوعه الی الامام . فلان المستظهر من الدلیل هو رجوع کل من المأموم والامام الی الاخر . فیما کان الاخر حافظا من قبل نفسه . بمعنی کون حفظه داخلیا لاخارجیا ، وبعبارة اخری یکون الاخر هو المعدد بنفسه لاان یکون راجعا الی معدد اخر : وفی المقام لایکون الامام هو المعدد : وانما المعدد هو المأموم المتیقن

ومنه یظهر ان الشاك منهما ایضاً لایرجع لی من قامت عنده البینة لان من قامت عنده البینة لیس هو المعدد وانما المعدد هو البینة کمالایخفی ، واما وجه استظهار کون الحافظ هو المعدد لا الراجع الی المعدد . فهو من قوله علیه السلام لاسهو للامام مع حفظ المأموم ولاللمأموم مع حفظ الامام : فان الظاهر منه کون الحافظ هو الذی یعدد الرکعات وکان عدد الرکعات فی حفظه : ولایمکن القول بکون دلیل اعتبار البینة اووجوب رجوع الامام الی من خلفه یثبت احفظ لمن قامت عنده البینة . اومن یجب الرجوع الیه ، وذلك لان ثبوت الحفظ له شرعا بدلیل اعتبار البینة اووجوب الرجوع الی الحافظ انما ینفع فیما اذا کان الحفظ المعتبر فمین یرجع الیه غیر مقید بکون الحافظ بنفسه المعدد . ومع تقیده به فلاینفع ثبوت الحفظ التعبدي فی اثبات جواز رجوع الاخر الیه

وبالجملة فدلیل الاعتبار انما یثبت له الحفظ بالنسبة الی عمل نفسه ، واما بالنسبة الی رجوع الاخر الیه فلا ، واما وجه رجوع المأموم الشاك الی المأموم المتیقن فلا جل

كون الصلوة الجماعة عن الامام والمامومين بمنزلة صلوة واحدة فمن حيث وحدتها يكفى فيها حفظ واحد ولو من بعض المامومين (فح) لايحتاج الى دور المامومالى الامام والامام الى المامومالمتيقن بل الامام والمامومالشاكان يرجعان الى المأموم المتقن فى رتبة واحدة ،، ووجه الرجوع الى الامام هومنع انصراف الحفظ الى ما اذا كان الحافظ هو المعدد بل يكون اعم منه ومما كان حافظا باعتبار الرجوع الى حافظ اخر من مأموم اوبينة . وعدم الدليل على جواز رجوع المأموم الى المامومهذا و قدمال شيخنا الاستاد الى الوجه الاول : والاخيرهو الاوجه والاحتياط لاينبغى تركه

التاسع لوكان الامام و المأمومين كلهم شاكين . فلايخلوعن صور (الاولى) ان يكون الامام مع المامومتفقين فى الشك كما اذاشكا بين الثلث والاربع ،، وحكم هذه الصورة وجوب عمل الشك عليهمامع بقاء القدوة وفى جواز الاتيان بصلوة الاحتياط (ح) جماعة كلام تقدم البحث عنه فى صلوة الجماعة ويأتى فى هذا المبحث ايضا مفصلا (الثانية) ان يكونا مختلفين فى الشك مع عدم رابط بينهما : كما اذاشك احدهما بين الاثنيتن والثلث . والاخر بين الاربع والخمس ،، وحكم هذه الصورة · هووجوب قصد الانفراد : واتيان كل منهما بوظيفة نفسه من عمل الشك (الثالثة) ان يكونا مختلفين فى الشك مع رابط بينهما ففى بقاء القدوة ورجوعهما الى الرابط بينهمامطلقا . اوعدم رجوعهما اليه مطلقا . اوالتفصيل بين ما اذاكان الرابط موجبا لارتفاع الشك فيرجعان اليه كما اذا شك احدهما بين الثلاث والاربع حيث انه محرز لوجود الثلاث وعدم وجود الخامسة و شاك فى وجود الرابعة وشك الاخر بين الاربع والخمس فانه محرز للرابعة وشاك فى وجود الخامسة فالشاك فى وجود الرابعة يرجع الى القاطع بوجودها اعني الشاك بين الاربع والخمس والشاك في وجود الخامسة يرجع الي القاطع بعدم وجودها وهو الشاك بين الثلاث والاربع فكلاهما يبنيان على الاربع بلااحتياج الى صلوة الاحتياط : وبين ما اذا لم يكن موجبا لارتفاعه بل يصيران متفقين فى الشك . فلايرجعان الى الرابط : كما اذاشك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلاث والاربع فان الثانى يكون محرزا للثالثة فيرجع الاول اليه وبعد رجوعه اليه : يصير ان متفقين فى الشك بين الثلاث والابع (وجوه) ينشاء من

ان المراد بالحفظ المعتبر فيمن يرجع اليه هو الحفظ المطلق . ولو كان مختلطا بالشك او الحفظ السازج عن الشك ،، وعلى الاول . فهل الامتزاج غير مضرو لو بقي الشك مع الرجوع الى الرابط : او يعتبر عدم بقائه عند الرجوع اليه ،، ومنشاء الخلاف . هو انه لا اشكال في صدق الحفظ في جميع هذه الصور بحسب التحليل العقلي لكن صدقه العقلي ليس بنافع في الخطابات الشرعية المنزلة على المتفاهم العرفي (فح) يقع الكلام في صدق العرفي من الحفظ : من انه هل يصدق مع الامتزاج بالشك ام لا

والاقوى عدمه اذ مدار الحفظ عند العرف هو الحفظ السازج . فلا يقال على الشاك بين الثلاث والاربع انه حافظ للركعة باعتبار قطعه لوجود الثالثة وعدم الخامسة (فح) فالمتعين عليهم الانفراد واتيان كل بوظيفة شكه وان كان مع بقاء القدوة . رجوعهما الى القدر المشترك . ثم اعادة الصلوة تكون احوط ،، ولا يخفى از الاحتياط يختلف بحسب الموارد . فقد يكون الاحتياط في اعادة الصلوة . بعد الرجوع الى القدر المشترك . مثل ما لو كان الرجوع اليه بالبناء على الاقل : وقد يكون الاحتياط في الاتيان بعمل الترقيع : وقد يكون باتيان سجدتي السهو فلابد من ملاحظة كل مورد والحكم عليه بما يقتضيه (فتامل) .

ثم ان صاحب الجواهر قده قال على تقدير رجوعهما الي الرابطة يكون المتجه عدم لزوم حكم الشك مع عدم الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الاربع والخمس فانه ينبى الامام على الثالثة من غير احتياط لمكان قطع المأموم على انها ليست ثانية ويبنى المأموم على الرابعة من غير سجدة سهو لمكان قطع الامام على انها ليست خامسة ،، ولا يخفى ان ماذكره لو تم فانما هو في صورة وجود الرابطة ،، ضرورة ان في هذا الفرض الذى ذكره : يقع التعارض والتنافي بالنسبة الى الرابعة : فان المأموم كما يكون على يقين بالرابعة يكون الامام على يقين بعدمه ومعه فكيف يمكن بقاء القدوة مع بناء الامام على كون الركعة ثالثة والمأموم على انها رابعة هذا ،، وقد نقل عن الموجز . وجوب رجوع المأموم الى الامام (مطلقا) ولم يعلم له وجه

ثم على القول برجوع كل منهما الى الرابطة : فانما يقال به فيما اذا لم يختلف

المأمومون فى الشك : اواختلفا . وكان بينهم وبين الامام رابطة ،، و اما اذالم يكن بينهم رابطة (فلا) وتفصيل ذلك انه لو اختلف المامومون فى الشك : فاما ان يكون بين شكوكهم و شك الامام . قدر مشترك امﻻ : فعلى الاول فيرجع الى القدر المشترك و لااشكال فيه كمااذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث واحد المامومين بين الثلاث والاربع والاخر بين الثلاث والخمس ،، فالامام على يقين بعدم الرابعة والخامسة فكل واحد من المامومين يرجعان اليه فى عدمهما : وهمامعاعلى يقين بعدم كون هذه الركعة هى الثانية فيرجع اليهما الامام فى نفى الثانية : وتصير النتيجة بناء الجميع على الثالثة ،، وعلى الثانى فالاقوى وجوب اتيان الامام مع من يوافقه فى الشك بعمل الشك مع بقاء القدوة وانفراد من خالفهم فى الشك مع الاتيان بماهو وظيفته ،، كمااذاشك الامام وبعض المامؤمين بين الاثنتين والثلاث : وبعض الاخرين بين الثلاث والاربع ،، فلايجوز رجوع الامام الى الشاك بين الثلاث والاربع الذى على يقين بعدم كون الركعة ثانية ،، وذلك لاختلافه مع الماموم الاخر فى اليقين : اعنى الماموم الموافق مع الامام فى الشك ،، فانه على يقين بعدم الاتيان بالرابعة . وهذا بناء على كون العبرة بنسخة باتفاق منهم فى المرسلة (واضح) لعدم اتفاق المامومين فى اليقين فى هذه الصورة ،، واماعلى نسخة (بايقان) فكك ايضاً . وان كان الامر على تلك النسخة اوضح ،، مضافاالى كون ألانجبار المحتاج اليه فى العمل بالمرسلة انماهو على نسخة (باتفاق) دون النسخة الاخرى ،، ثم لافرق ايضاً بين كون شك الماموم والامام معامن الشكوك المبطلة كما اذاشك الامام بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال والماموم بين الثلاث والخمس . اوكان كلاهما من الشكوك الصحيحة . اوكان بالاختلاف ولابين ان يكون الشك فى المغرب اوالصبح اوفى الرباعية

هذا تمام الكلام فى حكم شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر واما النسيان . فلا يخلو . اما ان يكون مختصا بالامام . اوبالمأموم . اويكون مشتركا بينهما فهناصور (الاولى) فيمااذاسهى الامام بسهوله حكم من قضاء اوسجدة سهو ،، فالكلام فيها يقع تارة بالنسبة الى الامام نفسه واخرى بالنسبة الى وجوب متابعته على الماموم ،، اماالاول فالاقوي وجوب تلافى المنسيى : واتيان ماهو وظيفة الناسيى لوكان منفرداً : من اتيان

المنسيى لو كان التذكر فى المحل والاتيان بقضائه لو كان مما يقضى ان كان التذكر فى خارج المحل : والاتيان بسجدتى السهو لو كان فى نسيانه يجب الاتيان بها ،، كل ذلك لعمومات الدالة على وجوب الاتيان بتلك الوظائف عند طرو النسيان بلا دليل على تخصيصها الى غير الامام ،، وليس فى البين ما يوجب تخصيصها . الا توهم كون (لا سهو للامام) مخصصا لها ـ او هو مدفوع باختصاص السهو المذكور فى هذا الكلام بالشك دون النسيان لما استظهرناه سابقا فى كون المراد منه عمل الشك ،، مضافا الى انه وقع السئوال عن شك الامام مع انه انما هو مع حفظ الماموم والحفظ يقابل الشك لا النسيان

واما الثانى فربما يقال فيه بوجوب متابعة الماموم مع الامام فى سجدة السهو ،، لو لم بعرضه السهو ،، وذلك بدليل وجوب المتابعة كقوله وعلى المأموم ان يتبع الامام فى الركوع والسجود ،، ولا يخفى ان هذه الكلمة تحمل معنيين (الاول) انه كلما يجب على المأموم فعله يجب ان يتبع الامام فى مقام فعله : فالافعال الواجبة عليه فى الصلوة يتبع الامام فى فعلها (الثانى) ان يأتى بكلما ياتيه الامام اى يجب عليه كلما ياتيه الامام ،، والظاهر فى المقام هو المعنى الاول : وذلك لان الماموم لو كان يصلى قصراً والامام تماما ليس عليه متابعة الامام فى الركعتين الاخيرتين . وليس عدم متابعته فيهما من جهة تخصيص دليل وجوب المتابعة بتلك الصورة بل انما هو من جهة عدم انفهام وجوبها فيما لم يجب على الماموم اتيانه وعلى هذا . فدليل وجوب المتابعة لا يكون مشرعا اى لا يثبت وجوب سجدتى السهو على المأموم . بل انما يكون دالا على وجوب المتابعة فيما يجب عليه فعله . وعلى هذا ،، فالاقوى عدم وجوب سجدتى السهو على الماموم بسبب سهو الامام . وان كان الاتيان بها (ح) لمكان القول به احوط

ورما يتمسك بوجوبهما على الماموم بسبب سهو الامام بموثق عمار عن الرجل يدخل مع الامام . وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال عليه السلام اذا سلم الامام وسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام بنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو (الحديث) فانه بظاهره . يدل على وجوب السجدة على الماموم بسبب سهو الامام : وقد حمله فى الجواهر على ما اذا اشترك الماموم

مع الامام في السهو ،، لكن الانصاف ان اسناد السهو الى الامام في قوله فسهى الامام ظاهر في كون المنشأ لسجدة سهو الماموم هو سهو الامام : وحمله على تشريكه معه في السهو بعيد : فالاولى في الجواب عنه ان يقال باعراض الاصحاب عن العمل به . فلم يثبت حجيته مع عدم العمل به ،، ثم على القول بوجوب سجدة السهو على الماموم بسهو الامام فلو علم المأموم بسهو الامام فهو ،، ولو راه يسجد للسهو ولم يعلم عروض السبب . فعن الشهيد قده انه يجب عليه السجود حملا على ان الظاهر من الامام انه يؤدى ماوجب عليه ،، ولا يخفى ما في ظاهر كلامه : اذ كون الظاهر منه انه يؤدى ماوجب عليه : لايدل على ان سبب وجوبها حدث في هذه الصلوة : لاحتمال ان يكون واجبا على الامام من صلوة سابقة . فاراد اتيانها في هذا الموقع بسبب تذكرها بعد النسيان ؛، اللهم الا ان يكون المراد دعوى ظهور فعله بعد هذه الصلوة في كون سببه حادثا في هذه الصلوة بسبب وجوب الفورية واصالة عدم تقدم النسيان وكيف كان . فالاقوى عدم وجوبه على المأموم الا باحراز حدوث سببه في الصلوة : اما بالعلم . او بطريق عملي . وليس نفس اتيان الامام به بعد الصلوة مقتضيا لاحراز كون سببه حادثا في هذه الصلوة هذا تمام الكلام بالنسبة الى سجود السهو

واما اجزاء المنسية ،، فالكلام فيها في مقامين (الاول) فيما اذا تذكر الامام قبل التجاوز عن محلها السهوى . ولا اشكال في وجوب العود الى اتيانها على الامام كما اذا تذكر نسيان سجدة او سجدتين عن الركعة السابقة قبل الدخول في ركن الركعة اللاحقة منها وكان الماموم اتى بما نسيه الامام في محله : واما بالنسبة الى المأموم ففي وجوب متابعته مع الامام في العود والاتيان بالجزء المنسيي : او متابعته في القعود والقيام بلاتدارك المنسيي : بل يجلس مع الامام . ويصبر جالسا حتى يأتي الامام بالسجدة ثم يقوم مع قيامه : اولا يجب عليه المتابعة في القيام والقعود ايضاً : فلو قام الامام لتدارك المنسيي كما لو كان المنسيي قرائة او ذكرا لم يقم معه . ولو جلس لم يجلس المأموم معه (وجوه) اقواها الاخير ،، وذلك لعدم الدليل على وجوب متابعته (ح) لا بالنسبة الى نفس المنسيي ولا في القيام والقعود ،، اما بالنسبة الى نفس المنسيي فلانه قد اتي بما يجب عليه حسب الفرض ودليل وجوب المتابعة مثل قوله فاسجد اذا سجد واركع اذا

ركع : لايدل علي وجوب المتابعة في كلما يفعله الامام . بل انما يدل على وجوب المتابعة على المأموم . فيما يجب عليه فعله حسب ماقد مناه : ومادل على وجوب المتابعة في الركوع والسجود لوتخلف عن الامام سهو ابان قدم عليه في السجود اوالركوع لايدل على الوجوب في المقام ،، ضرورة ان مورده يكون فيما كان الامام متذكراً وسهى المأموم وقدم عليه سهوا ،، وبعبارة اخرى فيما كان السهو عن المأموم . لافي المقام الذى يكون السهوعن الامام كما هوواضح وليس في البين غيرهذه المذكورات مما يدل على وجوب متابعته مع الامام في نفس المنسيى ،، ومن هنا يظهر عدم وجوب المتابعة في القيام والقعود ايضاً : وذلك لعدم الدليل على الوجوب ،، وتوهم ان قيام المأموم في مقدارمن الزمان الذى يجلس الامام ويسجداويتشهدثم يقوم موجب لفوت صدق القدوة (مم) بان التخلف بهذا المقدار ليس بمضر كما في نظائره مثل ما اذا كبر المأموم فرفع الامام راسه عن الركوع . فانه يجوز له الصبر قائما الي ان يقوم الامام للركعة اللاحقةمنها : فيجعلها الماموم اولها . وان قال العلامة بجواز متابعته مع الامام في اتيان السجدتين : لكنه اورد عليه بعدم الدليل على جوازه ،، وبالجملة فليس للوجهين الاولين وجها معتدابه فالمتعين هو الاخير »

المقام الثاني فيما اذا كان التذكر بعدالتجاوز عن المحل ولااشكال في وجوب القضاء عليه لوكان المنسيى ممافيه قضاء ،، واما متابعة الماموم معه في القضاء ففيه (الوجهان) والاقوى عدم الوجوب بعين مامر في نفسى وجوب سجود السهو ومتابعته في تدارك المنسيى في المحل»

الصورة الثانية فيما اذا كان السهو مختصا بالمأموم دون الامام ،، فا لكلام فيها في امور (الاول) في وجوب سجود السهو عليه لوكان سهوه موجباله لولم يكن مأموما فقد اختلف فيه على قولين : فالمنقول عن السيد والشيخ عدم الوجوب ومال اليه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر على ماحكى عنهما . وقد ادعى عليه الشيخ قده الاجماع ايضاً ،، و يستدل لهم باخبار (منها) موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتي سلم

فقال قد جاوزت صلوته و ليس عليه شيئى اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه (ومنها) موثقة الاخرى عنه عليه السلام ايضاً عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع اونسيى ان يقول شيىاء بين السجدتين فقال عليه السلام ليس عليه شيى (ومنها) المروى عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الاتكبيرة الاحرام على مارواه الصدوق والاتكبيرة الافتتاح على مارواه الكلينى هذا ،، والاقوى هو الوجوب كما عليه الاكثر الاشهر : وذلك لدلالة اخبار ناطقة على عدم ضمان الامام وهى كثيرة (منها) خبر زرارة عن الصادق عليه السلام فى السئوال عن الامام يضمن صلوة القوم قال عليه السلام لا (ومنها) صحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام . وفيه ليس على الامام ضمان (ومنها) صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى السئوال عن ضمان الامام الصلوة قال عليه السلام لاليس بضامن (ومنها) مافى التهذيب والفقيه عن الصادق عليه السلام فى السئوال عن القرائة خلف الامام قال عليه السلام لان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القرائة (ومنها) صحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قلت له عليه السلام يضمن الامام صلوة الفريضة فان هولاء يزعمون انه يضمن فقال عليه السلام لايضمن اى شيئى يضمن الاان يصلى بهم جنبا اوعلى غير طهر (ومنها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين (ومنها) خبر منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال قلت له اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام فقال عليه السلام اذا سلم فاسجد سجدتين ولاتهب وقوله عليه السلام ولاتهب يحتمل ان يكون من المضاعف بمعنى لاتقم من مكانك حتي تأتى بهما من هب عن مكانه اى قام عنه سريعا ،، ويحتمل ان يكون من الاجوف بمعنى لاتخف من اتيان السجدتين . اما من تشنيع الناس عليه بالسهو عن الصلوة . اومن المخالفين وذلك مع لزوم مراعاة التقية انما هو لاجل الخلاف فى هذه المسئلة بينهم : وهذه جملة من الاخبار الدالة على وجوب السجود بسبب السهو وبعضها كالاخيرين : مختص بالسجود ولايخفى ان العمل بها متعين من جهة اكثريتها واصحية سندها . لمافيما بينها من الصحاح وكونها موافقا مع المشهور . ومخالفا مع العامة كمايدل عليه صحيح معوية بن وهب

فلا محيص الاعن حمل الطائفة الاولى على التقية ،، و اما دعوى الشيخ الاجماع على عدم الوجوب فمو هون بمصير المشهور على خلافه ،، وبالجملة فالمسئلة واضحة بحمدالله تعالى

ومماذكرنا يظهر حكم الامر الثاني اعني وجوب قضاء الاجزاء المنسية مثل التشهد والسجود لوكان التذكر بعد الخروج عن المحل السهوي ،، واما على القول الاخر . فالحق عدم وجوبه ايضاً كسجدتي السهو لدلالة الطائفة الاولى على نفيه ايضاً واما الامر الثالث اعني تدارك الاجزاء المنسية اذاكان التذكر في المحل السهوى : فالحق وجوبه على كلا القولين لعدم دلالة الطائفة الاولى على نفي وجوبه كمالايخفى اذليس تداركها بموجب السهو بل انمابسبب التذكر وبقاء المحل»

الصورة الثالثة مااذاكان السهو مشتركا بينهما ،، فالكلام فيها . تارة يقع بالنسبة الى عمل كل منهما . واخرى في بقاء القدوة ،، اما الاول · فلاينبغي الاشكال في وجوب الاتيان بوظيفة السهو على كل منهما ،، وتوهم عدم وجوب شيئي على المأموم (ضعيف) في الغاية من جهة انه لوقيل بنفي شيئي عن سهوه · فانماهو فيما اذاكان مع حفظ الامام وضمانه . لافي مثل المقام الذي اشتركافي السهو : ولعمري ان هذا التوهم في طرف الافراط كماان القول بوجوب السجود على الماموم عند اختصاص السهو على الامام كان في طرف تفريط منه (واما الثاني) فلااشكال في بقاء القدوة لوكان التذكر قبل الخروج عن المحل السهوى : فيا تيابالمنسى جماعة . واما لوكان بعد الخروج عن المحل الموجب لوجوب القضاء فيماله قضاء . ففي جواز الجماعة بالنسبة الي صلوة الاحتياط . وقضاء الاجزاء المنسية . و سجود السهو (مطلقا) : اوعدم جوازها مطلقا : او التفصيل بين صلوة الاحتياط وقضاء اجزاء المنسية . فيقال فيهمابالجواز : وبين سجود السهو . فيقال بالعدم اويقال في الاخيرة بالجواز : وفي الاولين بالعدم : اويفصل بين الاولى . فيقال فيهابالجواز وبين الاخيرتين · فيقال فيهما بالعدم (وجوه)

والتحقيق ان يقال اما بالنسبة الى سجود السهو وان لم يجز فيه الجماعة ابتداء اعني فيما اذالم يشتركافي السهو بان كان كل منهما صلى منفردا اوكان السهو في صلوة

اخرى غير الجماعة وارادا الاتيان بالسجود جماعة ،، وذلك لمكان عدم الدليل على مشروعية الجماعة فيه وعدم دلالة مشروعيتها فى الفرائض على اتيانها فيه كما هو واضح : الان دليل مشروعيتها فيها : يثبت المشروعية فى المقام من حيث كون السجود فى الفرض من توابع هذه الصلوة المشروع فيها الجماعة ولسيت مبايناعنها . بل حكمه بالنسبة الى الصلوة حكم المفتاح بالنسبة الى البيت : فكما ان حكم البيت يشمل المفتاح (كذلك) حكم الصلوة يشمل السجود المعدود من توابعه : فاذا كانت الجماعة فى الصلوة فيجوز فى توابعها : واما قضاء الاجزاء المنسية . فالاقوى جواز الجماعة فيها ايضاً . بناء على المختار المتقدم من انها اجزاء الصلوة المتأخرة عن مواضعها

وبعبارة اخرى انما سقط الترتيب بينها . وبين بقية الاجزاء لمكان السهو . لانها قضاء خارج عن الصلوة : فحكمها (ح) حكم الصلوة ،، واما صلوة الاحتياط . فالكلام يقع تارة فى جواز الجماعة فيها ابتداء . واخرى فى جوازها فيما اذا اشتركا فى الشك بناء على المنع عن جوازها ابتداء ،، اما الاول فتفصيل الكلام فيه . ان فى صلوة الاحتياط حسبماياتى الكلام فيها احتمالان (احدهما) ان تكون صلوة مستقلة واجدة لملاك ما نقص من اصل الصلوة على تقدير وقوع النقص فيها ،، ويترتب عليه استقلال صلوة الاحتياط وعدم البأس بوقوع المنافى بينها وبين الصلوة من الحدث والاستدبار ونحوهما : وانها واجبة على كلا تقديري نقص اصل الصلوة وعدمه . مالم ينكشف الواقع . ولم يذهب الشك ،، وعلى هذا فيكون المراد من كونها نافلة على تقدير عدم الاحتياج اليها كونها زيادة على الفريضة كما يقال بكون الركعتين الاخيرتين نفلا بهذا المعنى : وليس المراد بنفلها . كونها نفلا بمعنى الاستحباب ،، وعلى هذا الاحتمال ففى جواز الجماعة فيها ابتداء (وجهان) والمنقول عن تقريرات خلل بحث الشيخ الاكبر قده هو العدم ،، وذلك لدعوى انصراف ادلة الجماعة عن صلوة الاحتياط (ولا يخفى) ما فيه من منع الدعوى خصوصا مع تسلمه لشمولها لصلوة المنذورة مع ان فرضيتها عرضى محض . بخلاف صلوة الاحتياط اذهى متوسطة بين ان تكون فريضة بالذات او بالعرض من حيث كون سبب وجوبها الشك الغير الاختيارى : بخلاف النذر (وبالجملة) فليس لدعوى الانصراف وجه يعتدبه : اللهم

الاان یوجه بان صلوة الاحتیاط روعی فیها صلاحیة وقوعها ندبا ،، ولذا تعین فیها القرائة ولایجوز الاتیان بالسبحانیات فیها : ویتعین فیها تکبیرة الافتتاح . فلابد فیها من عدم الجماعة حفظا لصلاحیتها للندبیة : اذ الجماعة لاتقع فی المندوب ،، وهذا وان لم یکن له دلیل الاان الشك فی صحة الجماعة فیها من هذه الجهة کاف فی عدم جوازها

والاحتمال الثانی ان تکون نقص اصل الصلوة الاان الشك اوجب انقلاب التکلیف عن الاتیان بالاتصال الی الانفصال . فیکون التکلیف بها تکلیفا واقعیا فی ظرف الشك فی النقص ،، وتوهم انها حکم ظاهری جعل فی ظرف الشك (مدفوع) بان کل حکم ثبت فی ظرف الشك . لایکون حکما ظاهریا بل الملاك فی الحکم الظاهری هو کونه لثبوت الحکم الواقعی واحرازه والتعبد به فی ظرف الشك من غیر فرق بین الحکم الظاهری فی مورد الامارات اوالاصول مطلقا مما کان منها متکفلا للتنزیل اوغیرها و لذا لایقتضی الاجزاء ،، وهذا بخلاف صلوة الاحتیاط . حیث ان وجوبها لیس باعتبار التعبد بالواقع فی ظرف الشك . بل هو حکم واقعی : الا انه ثانوی ،، ولذا یترتب علیه الاجزاء ویترتب علی هذا الاحتمال تبعیة صلوة الاحتیاط لاصل الصلوة وثبوت البأس بوقوع المنافی بینها وبین الصلوة لکنها واجبة ایضاً علی کلا تقدیری نقص اصل الصلوة وعدمه مادام الشك باقیا ،، ویکون المراد من کونها نافلة بالمعنی المتقدم : وعلی هذا الاحتمال فیجوز فیها الجماعة بلا اشکال لحدیث التبعیة . حسبما مرفی سجدتی السهو وقضاء الاجزاء المنسیة ،، هذا بالنسبة الی جواز الجماعة فیها ابتداء کما اذا کان الشخصان المنفردان ارادا الاتیان بصلوة الاحتیاط للشك العارض لکل منهما فی صلوة نفسه

واما الثانی اعنی ما اذا اشترکا فی الشك فی صلوة الجماعة . فجواز الجماعة فیها بطریق اولی ،، وخلاصة المقال ان المسئلة ذات اقوال اربعة : وهی القول بجواز الجماعة فی صلوة الاحتیاط : والقول بالعدم مطلقا : والقول بالتفصیل بین ما اذا کانت الصلوة الواقعة فیها الشك جماعة فیجوز الجماعة فی صلوة احتیاطها سواء اتفق الماموم والامام فی الشك ام اختلفا . وبین ما اذا کانت فرادی فلایجوز : والقول بالتفصیل بینما اذا اتفقا فی الشك ایضاً مع کون اصل الصلوة بالجماعة فیجوز الجماعة . وبین ما اذا اختلفا فلا نجوز

الجماعة ولو كانت اصل الصلوة بالجماعة . وهذا الاخير هو المنقول عن الشهيد ،، ولا يخفى انه اولى لكن مع رعاية الاحتياط فى اتيان الجماعة بقصد الرجاء لا بعنوان التوظيف ثم الكلام فى قرائتها لو اتى بها جماعة اما على القول الاول . فلازمه هو ثبوت حكم الصلوة الاخفاتية فيها من كراهة القرائة · او التحريم · بناء على القولين فيها ،، واما على القولين الاخيرين . فاللازم هو القرائة : اذ ملاك جواز الجماعة فيها بناء على القولين الاخيرين هو كونها بدلا عن الاخيرتين . ومن المعلوم وجوب القرائة فى الاخيرتين فيجب فيما هو البدل عنها

الثالث من الشكوك التي لا اعتبار بها شك من كثر شكه

وقد وقع التعبير عنه في جملة من الكلمات بانه لا حكم للسهو مع كثرته . ولا اشكال في اصل الحكم في الجملة : والاصل فيه جملة من الاخبار (منها) موثقة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه : ثم قال عليه السلام لا تعود الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فيمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع . فاذا عصى لم يعد الي احدكم (ومنها صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان (ومنها) صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك (ومنها) موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا : ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال عليه السلام لا يسجد ولا يركع يمضي في صلوته حتى يستقين يقينا ،، والظاهر من المضي بالصلوة هو عدم الاعتناء بوقوع الشك والبناء على عدم وقوعه بعدم ترتب حكمه فان كان الشك مفسداً لو لا عروض الكثرة عليه كالشك في الأوليين ينبي على الصحة ،، ولو كان موجبا للاحتياط : اوسجدتي السهو . لا ياتي بها ،، ولو كان بين التمام والزيادة يبني على ما يقتضيه الصرفة (وبعبارة اخرى) ينبي على الصحة في جميع الموارد من غير ان ياتي بما يقتضيه الشك من صلوة الاحتياط اوسجدتي السهو : كل ذلك لدلالة الامر بالمضي عليه . و عدم الاعتناء بالشك في مقابل الاعتناء به ،، اذ الاعتناء بالشك في الاخيرين مثلا هو بالاتيان بصلوة الاحتياط : فعدم الاعتناء بالشك فيهما ليس الا بعدم الاتيان بما يوجب الشك فيهما

ومن ذلك يظهر سقوط المناقشة في فقه هذه الاخبار بدعوي اجمالها من حيث توهم ان غاية دلالتها انه اذا كثر الشك يكون حكمه المضي مقابل الوقوف : فتدل علي

انه لايوجب الشك بطلان الصلوة مع كثرته . بل يمضى فى الصلوة مع الشك فتصير حاكما على الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بمجرد الشك فى موارد مفسديته . ولا دلالة لها على ماهو التكليف بالنسبة الي المشكوك فيـه . من انه يبنى على وقوعه اويأتى به مع بقاء المحل : وانه يجب عليه شيئي بعدالصلوة من سجدة السهو . اوصلوة الاحتياط ام لا ،، وذلك لما عرفت من انه لامعنى لعدم الاعتناء بالشك الارفع اليدعما يوجبه من البطلان : اوسجدتى السهو . اوصلوة الاحتياط . اواتيان المشكوك فيه اذاكان الشك قبل التجاوز عن المحل كل ذلك مضافا الى الموثق المذكور اخيراً ،، حيث انه ذكر عليه السلام فيه لايسجدولايركع . فانه صريح فى ان المراد من المضى هوالبناء على وقوع المشكوك فيه ،، ومورده وان كان الشك فى الافعال من الركوع والسجود الاانه لاينبغى الارتياب فى ان ذكرهما من باب المثال فيتعدى الى غيرهما من ساير الافعال والركعات (فح) يستفاد منه كبرى كلية من انه مع كثرة الشك : ينبى على وقوع المشكوك فيه فيما يقتضيه الصرفة من البناء على وقوع المشكوك فيه اوعدم وقوعه ويتم الصلوة عليه مع عدم شيئى عليه بعدها

ثم ان هاهنا امورا يجب البحث عنها (الاول) الظاهر من هذه الاخبار كون الحكم بعدم الالتفات الى الشك : والبناء على وقوع المشكوك فيه الااذاكان وقوعه مستلزما للفساد فيبنى على عدم الوقوع حكما الزاميا فلوشك فى الركوع يجب البناء على وقوعه . فلو اتى به كانت الصلوة باطلة ولوشك فى الركعات . يبنى على وقوعها و يتم صلوته : ولوكان فى الاوليين فلا يجوز رفع اليد عنها واستينا فها ،، وذلك للامر بالمضى . وعدم الالتفات الى الشك والنهى عن الركوع والسجود فى موثق عمار ،، ولانه مع كثرة الشك لايخلوا ماتكون جزئية المشكوك فيه فيما اذاكان الشك فى الجزء اوشرطيته فيما اذاكان الشك فى الشرط باقية اولا : وعلى تقدير البقاء . فيجب الاتيان بالمشكوك : وعلى تقدير عدم البقاء . فلايجوز وعلى كلا التقديرين فلامعنى لجواز الاتيان به والرخصة فى اتيانه وتركه هذا ،، وقد خالف فى ذلك الشهيد (قده) فى محكى ذكراه حيث احتمل جواز الاعتناء بالشك فيأتى بالمشكوك فيه ان كان فى

المحل مثلا : ولم يظهر له وجه

الثانى الظاهر من هذه الاخبار كون هذا الحكم تعييناً لاتخييرياً ،، وذلك لظهور الامر بالمضى والنهى عن الركوع والسجود . فى ذلك : خلافا للمحكى عن المحقق الاردبيلي ،، حيث انه قال بالتخيير بين الاخذ بالصرفة : وبين البناء على مقتضى الشك ان فسادا فالبطلان . وان احتياطا فالاتيان بالاحتياط : والظاهر رجوع كلام الشهيد قده الى التخيير ايضاً ،، ولعل مستنده هو توهم الجميع بين صدر رواية ابى بصير المتقدمة الامرة بالاعادة بعد السؤال عمن كثر شكه فى الصلوة وبين ذيلها الامرة بالمضى ،، فان الجواب بالاعادة تارة الظاهر فى تعيين الاعادة وبالمضى على الشك اخرى الظاهر فى تعيينه ايضا فى مورد واحد لايصح الابرفع اليد عن ظهور الصدر والذيل فى التعيين والحمل على التخيير

لكنه مدفوع بان المراد من الكثرة فى الصدر هو كثرة اطراف الشك لا افراده كما يشهد به قوله حتى لايدرى كم صلى ولا ما بقى عليه فلا ربط له بكثرة افراد الشك الذى هو مؤدى الذيل كما لايخفى ،، وخلافا للمحكى عن رسالة السهوية المنسوبة الى المحقق الثانى من التخيير بين البناء على الاقل وبين البناء على وقوع المشكوك فيه ولعل نظره الى ان مقتضى اخبار الباب هو التحكيم على ادلة الشكوك : و رفع حكم الشك مع دلالتها على انه يمضى فى صلوته . والمضي فى الصلوة مع الشك . يمكن ان يكون بالبناء على عدم وقوع المشكوك فيه . ويمكن ان يكون بالبناء على وقوعه : و مقتضى اطلاق الامر بالمضى هو التخيير ،، وفيه ان مقتضى المضى هو البناء على الوقوع كما يظهر من النهى عن الركوع والسجود فى موثق عمار المتقدم . الا ان يكون الوقوع موجبا للفساد : فيبني على العدم وذلك بقرنية التعليل بعدم تعود الشيطان الخبيث

الثالث لو شك بين الاربع والخمس مثلا بعد السجدتين فمقتضى عدم الاعتناء بشكه هو البناء على الاربع وعدم الاتيان بسجدتى السهو بعد الصلوة ،، ولو كان الشك المذكور قبل السجدتين وبعد الركوع فكذلك ،، عليه البناء على الاربع وعدم رفع اليد عن الصلوة التى لولا كثرة الشك يكون مفسداً فى هذا الحال . حيث انه تقدم فساد الصلوة بسبب الشك بين الاربع والخمس اذا طرء بعد الركوع وقبل اكمال السجدين

ولوشك فی حال القيام : فهل يجب عليه البناء على كون مابيده رابعة واتمام الصلوة بلااتيان شيئی بعد الصلوة . او يجب عليه هدم القيام . والبناء على الاربع (وجهان) المنقول عن تقريرات خلل الشيخ (قده) هوالاخير والظاهر هو الاول

و **توضيح ذلك** انه قدتقدم ان الشك بين الاربع والخمس فی حال القيام غير منصوص . وليس لهحكم بالخصوص . الاانه اذاطرء هذا الشك بالنسبة الى مابيده من الركعة . يستلزم طريان الشك بين الثلاث والاربع بالنسبة الى سابقة هذه الركعة . فيجب عليه البناء على كون الركعة السابقة هی الرابعة و مع البناء على كونها رابعة . تصير مابيده من الركعة محكوما بالهدم لاستلزام كونها خامسة : و هذا هو حكم هذا الشك و الاعتناء به . وعدم الاعتناء اليه هو بالبناء على كون مابيده رابعة وعدم الاتيان بالخامسة كما هو واضح ،، واما الوجه المنسوب الى الشيخ قده . فلعله بملاحظة ان دليل نفی الحكم عن كثير الشك حاكم على ادلة الشكوك . و الحاكم لا بدان يكون فی مورد ورود المحكوم . والايكون لغوا . والشك بين الاربع والخمس فی حال القيام . لايكون مشمولا لحكم بالخصوص والحكم المخصوص فيه انما للركعة السابقة علي ما بيده (فح) يجب هدم هذاالقيام لان يرجع الشك الى الثلاث والاربع ويصير منصوصا هذا ولايخفی مافيه لان الشك بين الاربع والخمس فی حال القيام . ولـولم يكن منصوصا بالخصوص . الاانه مندرج تحت الادلة العامة . ولا يلزم فی تصحيح الكحومة . وجود دليل لحكم الشك بالخصوص ،، كيف والايلزم اخراج الشك بين الاربع والخمس اذا كان قبـل الاكمال . و بعدالركوع عن حكم كثير الشك . لانه ايضاً غير منصوص بالخصوص : وهو كماترى ،، ومقتضى اخبار الباب عدم الاعتناء بشك من كثر شكه بقول مطلق . والجلوس عن القيام ليس عدم اعتناء بقول مطلق بل هو متوسط بين الاعتناء وعدم الاعتناء .فهدم القيام : اعتناء بالشك و عدم الاتيان بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع عدم اعتناء به : و هذا خارج عن حكم هذه الاخبار :

الرابع لااشكال فی شمول حكم كثير الشك للصلوة بالنسبة الى ركعاتها وافعالها واجزائها و شرائطها الداخلية كالستر والقبلة . ونحوهما : فيمااذاكان الشك فی اثناء

الصلوة ،، واما فى الشرائط الداخلية اذا كان الشك فيها قبل الدخول فى الصلوة او الشك فى الشرائط الخارجية كالوضوء والغسل والتيمم ،، ففى شموله اشكال . بل منع ،، وربما يقال بشموله ايها . بل قيل بعدم الخلاف بعدم العبرة بشك من كثر شكه فى افعال الوضوء واستدل له بوجوه (منها) العسر و الحرج (ومنها) تعليل الوارد فى خبر زرارة المتقدم ذكره من قوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة (الخ) فانه و ان كان فى مورد الصلوة لكن العبرة بعموم العلة فيتعدى عن موردها الى غير المسؤل عنه (ومنها) التائييد بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبدالله عليه السلام . واى عقل له . وهو يطيع الشيطان . فقلت له . و كيف يطيع الشيطان . فقال عليه السلام ،، سله هذا الذى يأتيه من اى شيئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (انتهى) حيث ان الظاهر ان ابتلائه كان بكثرة الشك ،، والكل كما ترى اما عدم الخلاف . فلا اعتبار به بعد ان لم يبلغ الى درجة الاجماع : واما العسر او الحرج فلو كان لوجب ان يكون علة للتشريع لا طريقا فى اثبات الحكم الشرعى : والاستدلال به فى امثال المقام خلط عظيم قد اوضحنا سبيله فى الاصول فى مسئلة الاجزاء فراجع : واما التعليل الوارد فى خبر زرارة : فالظاهر انه حكمة التشريع لا علة الحكم فلا اطراد فيه : واما صحيح ابن سنان . فالظاهر ان الاستدلال به اجنبى عن المقام ،، ولذا ذكره المستدل من باب التائييد . نعم لا باس بالاستدلال بالتبعية بمعنى الحاق توابع الصلوة بها فى حكم كثير الشك لكنه فى كلما يوجب الاعتناء به اعادة الصلوة ولذا خصصنا الحكم فى الشرائط الداخلية بما اذا كان الشك فى اثناء الصلوة لا مطلقا ،، فالحق انه لا دليل على تعميم الحكم لغير الصلوة من الشرائط الخارجية . فضلا عن تعميمه لمطلق العبادات مثل الحج : فضلا عن تعميمه للمعاملات ايضاً فلو كثر شكه فى شيئ من افعال الحج او المعاملات يجب عليه الاعتناء بشكه والعمل بما هو وظيفة الشاك

الخامس لا اشكال فى عدم العبرة بشك من كثر شكه : ووجوب البناء على الصرفة حسبما تقدم : وفى اختصاص الحكم بكثير الشك . او تعميمه لكثير النسيان (قولان) المختار عند جماعة منهم الشهيد الثانى (قده) فى روضته وروضه . هو العموم : والاقوى هو

الاول ،، وقداستدل للشهيد بالاخبار المذكورة فيها لفظ السهو : مثل اذا كثر عليك السهو (الخ) . فان لفظ السهو . يشمل النسيان : اذهو . اما بمعنى النسيان . او بالمعنى الاعم منه ومن الشك ،، لكن القول بالتعميم كماتري مستلزم لتأسيس فقه جديد . اذلا يمكن القول بان كثير السهو عن الركعة مثلا : يكتفى بالصلوة الناقصة مع القطع بنقصان صلوته ولا يمكن قياسه بكثير الشك : لان الشاك لمكان احتمال اتيانه بماهو عليه . قداكتفى الشارع عنه بامتثاله الاحتمالى عن الامتثال القطعى مادام كونه محتملا شاكا ،، وهذا بخلاف القاطع بعدم الامتثال : ومعلوم ان ادلة كثير الشك لايكون مقيداً لادلة الواقع ولامخصصا لها (فح) . فمقتضى ثبوت الكليف الواقعى . وعدم تقييده بغير مورد كثرة السهو يوجب الاتيان به عند القطع بعدم اتيانه ،، وكان ماذكرناه ظاهر غير قابل للمناقشة نعم انما الكلام فى وجوب سجدة السهو ،، فربما يقال بعدم وجوبها مع القول بوجوب تدارك المنسى لو امكن تداركه ،، وذلك . اما تدارك المنسيى . فلاقتضاء دليل اعتباره فى الصلوة . فالاتيان به بعدالتذكر ليس شيأً اوجبه السهو . وانما الذى . اوجبه السهو هو السجدة فينفى ببركة دليل نفي العبرة عن كثير الشك ،، ولكن الاقوى وجوبها ايضاً لان وجوب السجدة عند النسيان حكم واقعى ثابت عند تحقق النسيان ،، وقدعرفت ان ادلة كثير الشك لايوجب تقييدا لاحكام الواقعية وتخصصها بغيرمورد كثير السهو وهذا بخلاف وجوب سجدتى السهو عند طرو الشك اذهو امتثال احتمالى بدل عن الواقع هكذا افيد ،، ولايخفى مافيه اذالسجدة كصلوة الاحتياط كما تقدم حكم واقعى ثبت عند الشك وان كان البناء علي احدطر فى الشك من الاحكام الظاهرية ،، وقدتقدم تفصيل ذلك مستوفى ،، ولكن يمكن الخدشة فى شمول الاخبار المذكورة للنسيان وذلك ببركة التعليل الوارد فى صحيح محمدبن مسلم اذاكثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هومن الشيطان حيث ان تعليل المضى بقوله فانه يوشك قرينة على ارادة الشك من السهو لاالنسيان

فان الشك هو الذى من الشيطان فتامل مع ان التعبير بالمضى ايضاً يلائم مع الشك الموجب للوقوف الناشيى عن الحيرة لامع السهو : واماصحيح ابن سنان اذاكثر عليك السهو فامض

فى صلوتك وان لم يذكر فيه التعليل المذكور ،، لكن بقرنية وحدة سياقه مع صحيح محمد بن مسلم . يحمل على الشك وبالجملة فليس لالحاق كثير السهو بكثير الشك وجه يعتد به :

السادس ان الكثرة تارة تتحقق بالنسبة الى جميع الصلوة من افعالها وركعاتها بحيث يكون الجامع لما فيه الكثرة : هو الصلوة . ويقال بانه كثير الشك فى الصلوة بحيث لا يكون جامع . لما فيه الكثرة اقرب من الصلوة ،، واما تتحقق بالنسبة الى بعض افعالها اوركعاتها كما اذا كان كثير الشك فى الركوع اوفى السجود اوفي الركعتين الأوليين اوالاخيرتين ،، فعلى الاول . فيكون حكمه حكم كثير الشك . فى جميع الصلوة : وهذا واضح . وعلى الثانى ،، فهل يختص حكم الكثرة بما كان كثير الشك فيه اويعم غيره (وجهان) اقواهما الاول وذلك لعدم صدق الكثرة على غيره ولتعليل الغاء الشك عند الكثرة بعدم تعود الخبيث المنتفي فى غير كثير الشك ،، وهذا التعليل وان كان من باب علة التشريع الا انه يستأنس منه انتفاء الحكم فى غير مورد الكثرة : ولبعد الحكم بالغاء جميع شكوكه : لمكان صيرورته كثير الشك بالنسبة الى فعل واحد :

السابع فى الحد الذى به تتحقق الكثرة . فعن جماعة من المحققين ايكا له الى العرف . وهو المشهور : وعن بعض والظاهر هو ابن حمزة بطر والشك : ثلاث مرات متواليات : وعن اخر هو بان يسهو فى فريضة واحدة ثلاث مرات : وعن ثالث هو بان يسهو فى كل ثلاث صلوات مرة واحدة ،، والاصل فى ذلك ورود خبر مشتبه المراد : فمستند القول المشهور : هو دعوى اجمال الرواية . فيكون المعول (ح) هو العرف : وذلك فى كل موضوع ذى حكم لم يحدد شرعا اوحدد بامر مجمل لان ما اجمل فيه النص يكون كما لا نص فيه : فكما انه اذا لم يرد على تحديد الكثرة نص . يجب الرجوع فى تحديدها الى العرف : فكذلك . فيما ورد فيه النص المجمل ،، ومستند الا قوال الاخر هو الاختلاف فى كشف المراد من الخبر

وربما يقال بناء على تبيين مفهوم الخبر يكون المرجع فى الكثرة هو العرف بحمل المفهوم من الخبر على بيان احدى المصاديق العرفية لاحصر ما هو الموضوع للحكم

فى هذا المصداق ،، ولكنه ليس بشئ اذ الظاهر من الخبر هو بيان الضابط للكثرة التى هى موضوع هذا الحكم وتحديدها بما ذكر فيه لا بيان كون هذا المصداق من احدى المصاديق العرفية ونظير ذلك فى جميع ما ورد من التحديدات كما فى تحديد الكر و المسافة ونحوهما : وكيف كان فلابد من ذكر الخبر الشريف . والتدقيق فى مفهومه حتى تبين انه مجمل او مبين لكى يتضح ما هو الحق من هذه الاقوال »

فنقول روى الصدوق فى الصحيح عن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يسهو فى كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ،، ولا يخفى انه بظاهره لا ينطبق على شيئ من هذه الاقوال ،، وتوضيح ذلك ان كلمة يسهو فى قوله عليه السلام اذا كان الرجل يسهو لكونها فعل المضارع المقترن بلفظة كان تدل على الدوام والاستمرار مثل كان زيد ياكل ويشرب فى مقابل اكل زيد اوشرب : حيث ان الجملة الاولى . تدل على دوام الاكل والشرب دون الثانية . ويكون الظاهر منه هو كون السهو طبعا وعادة مثل دلالة جملة كان زيد يأكل الخبز : على كون الاكل طبعاله ،، وهذا المعنى نيهدم اساس الاقوال اذ السهو ليس فى شيى منها بحيث يكون عادة وطبعا ،، واما قوله عليه السلام فى كل ثلث (الخ) فهو يحتمل معنيين (احدهما) ان يكون مصب العموم هو الثلث بمعنى تشكيل عموم استغراقى يكون افراده كل ثلث ثلث . فيكون المعنى عدم خلو كل ثلث من الصلوات عن السهو ،، اما بوقوعه في احاد كل ثلث . اوفى اثنتين . اوواحدة منها ،، وهذا المعنى هو الظاهر (وثانيهما) ان يكون مصب العموم الواحد المقدر المضاف الى الثلث مع تقدير من الخمس : فيكون المعنى يسهو في كل واحده من ثلاث صلوات من الخمس اليومية (وبعبارة اخرى) يسهو فى اغلب الصلوات الخمس اذ الثلاث من الخمس يكون اكثر من باقيها وهذا المعنى لاحتياجه الى تقديرين : اعنى تقديرا لواحده وتقدير من الخمس) يحتاج الى التكلف والاظهر هو المعنى الاول وعليه فيصير الحاصل تحديد الكثره بعدم خلو كل ثلث صلوات من الصلوات التى يأتى بها عن السهو وهذا المعنى وان كان هو المستظهر من الرواية الا انها بهذا الظاهر لا قائل به ،، واما باقى الاقوال الثلث . فالظاهر انه لا دلالة فيه على شيى منها اما القول بكون الكثرة تتحقق الشك فى ثلاث متواليات فلا ينطبق على الرواية ،، ثم لم يعلم

ماالمراد من التوالى فى الشك هل هو بمعني ترتب الشكوك فى ثلث صلوات اوفى ثلاثة فعل من افعال صلوة واحدة اواتصال الشكوك الثلاث بعضها ببعض بان لم ينفصل شيئى بينها و ليس لشيئى منها وجه ،، واما القول بكون الكثرة بتحقق ثلاث شكوك فى صلوة واحدة فكذلك ،، واما القول بوقوع الشك فى كل صلوة من ثلث صلوات : فلعله اخذه من الاحتمال الثانى المذكور فى الخبر : وان كان مخالفا معه من حيث ان نتيجة ما ذكر من الاحتمال الثانى هو كون الكثرة بتحقق السهو فى كل ثلث صلوات من كل من الخمس ،، ونتيجة هذا القول هو كونها بتحقق السهو فى كل واحد من الثلث ولو لم يكن فى كل خمس من اليومية :

فان قلت فما ذكرته من معنى الرواية من كون المراد عدم خلو كل ثلث صلوات عن الشك : لايصير ايضاً ضابطا ،؛ ضرورة انه لايحصل العلم بذلك الابعد العمر ،، اللهم الاان يرجع فى ذلك الي العرف: وعليه فيرجع اليه فى اصل تحديد الضابط :

قلت لما كان التعبير بكلمة السهو بفعل المضارع الدالة على كون عدم خلو السهو عن كل ثلث صلوات عادة : يحصل العلم بصيرورته عادة وحالة باستمرار ذلك فى صلوات يحكم بصيرورته حالة من دون مدخلية فى ذلك بكون السهو فى ثلث صلوات اواكثر فى يوم واحد اوايام متعددة : بل المرجع هو الحكم بصيرورة ذلك حالة وعادة ثم الرجوع فى صيرورة ذلك عادة الى العرف بعد جعل الضابط للكثرة عدم خلو كل ثلث عن الشك لايوجب جواز الرجوع الى العرف في اصل تحديد الكثرة لكى يقال : بانه لو آل الامر الى العرف فى ضابط عدم خلو كل ثلث صلوات عن الشك : فليرجع اليه في اصل تحديد الكثرة

ثم ان كان عدم الخلو بالنسبة الي الصلوات بقول مطلق يصير كثير الشك فيها بقول مطلق وان كان فى صلوة معينة بان لايمر عليها ثلث مرات من الظهر مثلا اومن المغرب اوالصبح الاويشك فى واحد منها فيصير كثير الشك فى خصوص مالايخلو كل ثلث منها من الشك

ثم تميز لفظ الثلث وان لم يكن مذكورا فى الخبر ولاجل ذلك يحتمل ان يكون

المقدر صلوات كما يحتمل ان يكون الافعال اوالركعات الان احتمال الصلوات يكون اظهر ،، وعلى هذا فماذكرناه هواظهر الاحتمالات فى الخبر الشريف و هو ينطبق غالبا على المعنى العرفى من الكثرة وان كان مخالفا معه وتكون العبرة به لا بالمعنى العرفى كماهو كذلك فى كل مورد ورد التحديد شرعا الان الشأن فى عدم الفتوى من احدمن الاصحاب على طبق ذلك الاحتمال ،، لكن الاقوى هو الفتوى بمضمونه ،، و ذلك لعدم اعراض الاصحاب عنه بحيث يوجب طرحه سنداً : بل هومقبول السند ،، وانما الاختلاف فى فهم معناه : ودعوى اجمال مراده . وبعدما اتضحنا ظهوره فيما ذكرناه · يجب الاخذ به والعمل بمضمونه

الثامن لو كان كثير الشك فيما لاحكم له كما اذاصار كثير الشك فى الشك بعد المحل : اوكان كثير الشك مع وجود امارة موجبة لالقاء شكه . بان كان الامام فى صلوة جماعته كثير الشك مع حفظ الماموم اوكان الماموم كثير الشك مع حفظ الامام فاتفق له عروض شك له حكم : مثلما اذاشك قبل تجاوز المحل : اوشك المأموم مع شك الامام ايضاً بحيث لايكون له الرجوع الي الامام ،، فهل يجب الالتفات الى شكه مطلقا اولايجب مطلقا اويفصل بين ما اذا كان كثير الشك فى شك لاحكم له فى نفسه كالشك بعدالمحل فيلتفت اليه . اوكان مما لاحكم له لعارض كوجود امارة موجبة لالقاء الشك : فلايلتفت (وجوه) لايبعدان يكون اقواها الاخير ،، وذلك اما الالتفات فى الاول . فلان الشك بعدالمحل مع الشك فى المحل مثلا · نوعان متغايران احدهما اذا حكم والاخر مالاحكم له : واذاكان كثير الشك فى احد الشكين لايسرى حكمه الى الشك الاخر : والمفروض كونه كثير الشك بالنسبة الى الشك بعدالمحل . فلاوجه لتسرية حكم هذا الشك الى الشك قبل التجاوز ،، واما عدم الالتفات فى الثانى . فلان وجود الامارة وعدم وجودها لايصير الشك نوعان من الشك . بل هوشك واحد . غاية الامر يكون تارة مع الامارة : واخرى مع عدمها

وبعبارة اخرى قيام الامارة وعدم قيامها ليس ذاتيا للشك بل هو من عوارض الشك وهوهو فى كلا الحالين فاذاكان كثير الشك فى شك بعينه لايلتفت اليه كان مع

قيام الامارة اومع عدمها ،، والحاصل ان مقتضى الادلة هو الغاء شك لولا كثرته ليجب الالتفات اليه بذاته وان كان ملغى بقيام الامارة على الغائه ولايخفى ان الشك فى المحل يجب الالتفات اليه بذاته وحيث لايكون كثير الشك فيه فيجب الالتفات اليه

التاسع ان عروض الشك قد يكون لطرو عارض من هم اوخوف . او اشتغال النفس بامر آخر اوهرم ونحو ذلك ،، وقديكون لضعف فى القوة الحافظة من حيث نفسها : وقد يكون من ناحية الغاء الشيطان فهل الحكم بعدم الاعتناء يعم الجميع او يختص بالاخير (وجهان) من اطلاق قوله عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك ومن التعليل بقوله فانه من الشيطان . لكن الاول هو الاقوى ،، وذلك لكون العلة علة التشريع لاعلة الحكم ،، وضابط الفرق بينهما : ان العلة اذا كانت فى حدنفسهامما يصح ان يتعلق بها الخطاب ويلقى الى المكلف . فهوعلة الحكم ،، وذلك كالا سكار بالنسبة الي الخمرفى مثل لاتشرب الخمر لانه مسكر حيث يصح جعل العلة كبرى كلية مندرجة تحت الخطاب ويقال لاتشرب المسكر : واذالم تكن فى حدنفسها ممايصح القائها الى المكلف فهوعلة التشريع : وذلك كعبادة الشيطان حيث ان امتيازماهومصداق عبادة للشيطان . عماهو ليس كذلك . ليس بيده المكلف . بل انما هو ببيان الشارع فلا يصح جعلها كبرى كلية . بل انما وظيفة الشارع تعيين المصداق منها : وعلى هذا فينطبق ضابط علة التشريع على التعليل الوارد فى القام ،،

ثم ان علة التشريع قدتكون مع كونهاعلة للتشريع معمماايضاً وذلك فيمااذااريد التعميم بالنسبة الى توابع الموضوع وكان التعميم بمناسبة الحكم والموضوع كما اذا اردنا تعميم حكم كثير الشك الى باب الطهارات الثلث ،، ولكن لايمكن ان يكون مضيقا لان معنى كون الشيئ علة للتشريع هو ثبوت الحكم فى موضوع لاجل علة غير مطردة . بل ثابتة . ولو فى بعض افرادموضوعه ،، ولايخفى ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اذا كثر عليك السهو هوعموم الحكم لكل سهو : وان كان مقتضى التعليل هو كون ثبوت هذا الحكم بعمومه لاجل كون الاعتناء ببعض افراد الشك عبادة للشيطان لكن هذه العلة صارت مقتضية للجعل على العموم كماهوظاهر

العاشر هل يجب حفظ الصلوة عن الشك بالحصى ونحوه ، اويجب التخفيف املا (وجهان) من نفى البأس عن عدم الاحصاء ومن الامر به وبالادراج المراد به التخفيف فى بعض الاخبار ،، ولايخفى ان الاحصاء والتخفيف نوع من الاعتناء بالشك الغير المناسب مع عدم الاعتناء به (فح) فالانسب حمله على بعض مراتب الشك وهو الشك الكثير الذى يجب الاعتناء به لعدم بلوغه الى المرتبة التى يجب الغائه ثم حمله بقرنية نفى البائس على الاستحباب ،، مضافا الى عدم معنى صحيح للوجوب لانه اما نفسى اوشرطيى وكلاهما مستبعد : لايمكن الالتزام به : واما بالنسبة الى المرتبة التى يكون ملغى فلا بدمن حمل الامر على الارشاد اذلامعنى للاستحباب ايضاً بعد كون الشك فى تلك المرتبة ملغى لااعتبار به

الحادى عشر لو كان كثير الشك فى اصل الصلوة بان يشك كثيراً فى انه هل صلى ام لا فان كان شكه بالغا الى مرتبة الوسواس . فلاشبهة فى عدم العبرة به : وان لم يكن كذلك ،، فالحكم بالغائه مشكل من انصراف الادلة الى ماكان الشك في الصلوة من ركعاتها و افعالها وشرائطها : ومن عموم العلة . والعلة وان كانت للتشريع ،، لكن علة التشريع قد يفيد التعميم كما انه ليس ببعيد بالنسبة الى الطهارات الثلث وان كان التعميم بالنسبة الى اصل الصلوة يحتاج الي زيادة عناية لايكفيه عناية التعميم بالنسبة الى الطهارات اذيكفى فى التعميم بالنسبة الى الطهارات كونها من توابع الصلوة المفقود هذه العناية فى الصلوة نفسها ،، وبالجملة فالمسئلة مشكلة جدا »

الرابع من الشكوك الغير المعتبرة

الشك في النافلة ولا اشكال في عدم العبرة بالشك فيها في الجملة ،، وانما الكلام في انه يتعين البناء على الاقل او على الاكثر او يكون مخيراً مع افضلية البناء علي الاقل كما عليه المشهور او بلا افضليته ،، وتحقيق المقام . يحتاج الى زيادة بسط . فنقول قد تقدم سابقا ان معنى لاقوله لاسهو في نافلة ولاسهو في سهو ولاسهو في المغرب ولا في الأوليين من الرباعية هو نفي عمل السهو عن هذه الصلوات بلا اثبات صحة او بطلان والبناء على اقل او اكثر : الان مقتضى الشك في الركعتين الاخيرتين لما كان البناء على الاكثر وعمل الاحتياط وكانت صلوة الاحتياط بحكم الاخيرتين وقد ارتفع عنها صلوة الاحتياط ببركة لاسهو في سهو : وبقي البناء على الاكثر ولذا يتعين فيها البناء على الاكثر الان يكون الاكثر مفسداً . فيجب البناء على الاقل و ان مقتضي السهو في المغرب هو البطلان وقد ارتفع عنها صلوة الاحتياط بحكم لاسهو في المغرب ويكون محكوما بالبطلان بالحكم المستفاد من الاخبار الاخر وكذا الثنائية والأوليين من كل رباعية

بقي الكلام في قوله لاسهو في نافلة والمنفي في هذه الفقرة ايضاً هو عمل السهو اعني صلوة الاحتياط من غير دلالة فيها على كون الوظيفة هو البناء على الاقل او الاكثر او البطلان وكون النافلة كالثنائية في نفي السهو عنها او الصحة وانها لا احتياط ونحوها فيها لكن صريح صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام : يثبت الصحة وفيه قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيئ بناء على نسخة او (سهو) بناء على نسخة اخرى و (ح) فربما يقال بدلالة الصحيح المذكور على البناء على الاكثر مستشهداً بفهم الكليني ذلك بقرنية نقل المرسل الدال على البناء على الاقل بعد الصحيح المذكور من غير فصل ،، حيث قال (وروي انه اذا سهى عن النافلة بنى على الاقل) حيث ان نقله كذلك بعد الصحيح يشعر بفهمه من الصحيح كون الوظيفة هو البناء على الاكثر : مؤيداً بفتوى الكليني ايضاً بالتخيير ،، مضافا الى ذهاب المشهور الي التخيير ،، مؤيدا بالاجماعات

المحكية المستفيضة ان لم يكن محققا لعدم ثبوت خلاف الصدوق (قده) فيما نسب اليه من القول بجواز البناء على الاقل والاعادة مع عدم ظهور مراده من الاعادة اذ لعله من جهة جواز قطع النافلة كما لا يخفى والا لم يكن وجه للحكم بالاعادة وعدم قدح ما نسب الى جماعة من المتاخرين من منع البناء على الاكثر كل ذلك مع مناسبة الحكم والموضوع من كونها نافلة ويجرى فيها التسامح بما يجرى فى الفريضة ،، وهذه وجوه يمكن ان يستأنس بها للقول بالتخيير ولا بعد للقول به ،، واما افضلية البناء على الاقل فيكفى فيها المرسل المتقدم مع دعوى عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه كما نقل عن اكثر من واحد : وهذا مما لا ريب فيه

بقى هنا امور (الاول) الظاهر ان التخيير بين البناء على الاقل او على الاكثر . انما هو فيما اذا لم يكن البناء على الاكثر مفسداً والا فيتعين البناء على الاقل ،، وذلك لان المستفاد من دليل الغاء الشك فى النافلة هو عدم البطلان و تسهيل الامر على المصلى . وهو مناف مع البناء على الاكثر الذى نتيجته البطلان ،، وبذلك يظهر فساد ما عن بعض من بقاء اطلاق التخيير على حاله بحيث يشمل الاقل والاكثر الموجب للصحة وعدمها فيتعين عليه الاعادة لو اختار الاكثر فيما يوجب الفساد

الامر الثانى اختلف الاقوال فى الفرض الطارى عليه النفل : او النفل الطارى عليه الفرض ،، فقيل بكون المدار على الفرض والنفل الفعليين ولو لم يكونا بالاصل كذلك فالفرض الطارى عليه النفل يكون بحكم النفل ،، والنفل الطارى عليه الفرض يكون بحكم الفرض : وقيل بكون المدار على الاصل فالطارى عليه النفل يكون بحكم الفرض والطارى عليه الفرض بحكم النفل ،، وقيل المدار على اجتماع النفل الاصلى والفعلى معا فالنفل الطارى عليه الفرض و الفرض الطاري عليه النفل كلا هما بحكم الفرض ،، وينحصر حكم النافلة بالنفل الاصلى الغير الطاري عليه الفرض ،، وقبل الخوض فى ما هو الحق من هذه الاقوال يجب ذكر مقدمتين

الاولى فى بيان ما يقتضية الاصل عند الشك فى كون المشكوك فيه بحكم النافلة فنقول ربما يقال بان الاصل عند الشك فى حكم النفل الطارى او الفرض الطارى هو

البناء على الاقل لاستصحاب عدم الاتيان بالاكثر ،، لكنه مدفوع بالعلم بعدم جريان الاستصحاب في عدد الركعات لكونه محكوما امابمايدل على بطلان الصلوة بالشك كما بالنسبة الى الثنائية والثلاثية والأوليين من كل رباعية ،، واما بمايدل على وجوب البناء على الاكثر كمافى الاخيرتين من الرباعية : واما بالغاء الشك كمافي النافلة ونظائرها : ومعه فلايبقى مجال للتمسك بالاستصحاب : لايقال الشبهة فى الفرض الطارى عليه النفل او النفل الطارى عليه الفرض حكمية : ولامانع عن اجراء الاصل فيه لعدم العلم بدخوله فى اي باب من هذه الابواب الثلاث اعنى مايبطل بسبب الشك . اوما يلغى فيه الشك . او مايجب فيه البناء على الاكثر : لانانقول عدم العلم بدخوله في واحدمن هذه الأبواب على سبيل التعيين لايوجب صحة جريان الاستصحاب مع العلم الاجمالى بدخوله فى احدى هذه الابواب الموجب للعلم التفصيلي بخروجه عن مورد الاستصحاب لان القدر المتقين هوعدم اجراء الاستصحاب فيه امالمكان محكوميته بالبطلان : اوبالبناء على الاكثر او بالغاء الشك مضافاالى المنع عن الرجوع الي دليل الاستصحاب لكون المرجع هومادل على مبطلية الشك الذى هو دليل اجتهادى حاكم على دليل الاستصحاب

وتوضيحه ان ها هنا طوائف ثلاث طوليات (الاولى) مادل علي الاستصحاب (الثانية) مادل على بطلان الثنائية بسبب الشك المعلل بانهمار كعتان الشامل باطلاق التعليل للفريضة والنافلة والحاكم على الطائفة الاولى الدالة على الاستصحاب (الثالثة) مادل على الغاء الشك فى النافلة الحاكم على الطائفة الثانية وحيث ان الطائفة الثالثة مجملة مفهوما لايعلم شمولها للفرض الطارى عليه النفل والنفل الطاري عليه الفرض يكون التيمقن من موردها الخارج عن تحت عموم الطائفة الثانية بالحكومة هو النفل بالاصل الذي لم يطرء عليه الفرض فيرجع في غيره وهو الفرض الطارى عليه النفل والنفل الطارى عليه الفرض الى الطائفة الثانية الحاكمة الى ادلة الاستصحاب ،، وبالجملة فلامحل للاستصحاب (فح) نيتهى الامر الى الالتزام بكون الشك مما لاعلاج له ،، ويحكم بالبطلان . لماسبق من ان الاصل في كل شك طارفى عدد الركعات هو البطلان الاان يقوم دليل على الصحة

المقدمة الثانية فى بيان صغريات الفرض الطارى عليه النفل والنفل الطاري

عليه الفرض . لااشكال فى كون الصلوة المنذورة من النفل الطارى عليها الفرض : والصلوة اليومية المعادة استحبابا . والكسوفين مع بقاء وقتهما حيث يستحب اعادتهما (ح) من الفرض الطارى عليه النفل ،، واما صلوة الصبى المميز بناء على شرعية عباداته وصلوة العيدين فى زمن الغيبة : و صلوة الطواف لمن احرم بالعمرة استحبابا : ففى كون الأوليين من الفرض الطارى عليه النفل والاخيرة من النفل الطارى عليها الفرض اشكال لاحتمال تغاير الاوليين مع الفرض بالنوع بحسب اختلاف المكلفين ،، ضرورة اختلاف الحالات بسبب البلوغ و عدمه والوقوع فى زمان الحضور وعدمه . و احتمال كون صلوة الطواف الواقع فى العمرة واجبا بالاصل وان كان اصل العمرة مستحبا لكنه يجب اتمامها بالشروع ،، فعلي هذا فيمكن ان يقال بعدم الاعتناء بالشك فى صلوة الصبي والعيدين فى زمان الغيبة لكونهما نفلا بالاصل ولم يطرء عليهما الفرض ،، كما انه يمكن القول بالاعتناء فى صلوة الطواف المذكورة لكونها فرضا لم يطرء عليها النفل ،، واما النفل الذى يأمر بها السيد اوالوالدين : فلا ينبغى الاشكال في عدم طريان الفرض عليها وان قال به بعض واظهر من ذلك صلوة الاجير بالاجارة المعاطاتية حيث انها ايضاً لم يطرء عليها النفل كما ان الصلوة التى يأتى بها المتبرع عن الميت ايضاً لم يطرء عليها الندب ،، والسر في ذلك هو الفرق بين هذه الصلوات والصلوة المنذورة : وحاصله ان الامر النذرى الجائى من قبل الامر بالوفاء بالنذر يتعلق بعين ماتعلق به الامر الندبى فحيث ان الامر الندبى ندبى تعبدى والامر الننذرى وجوبى توصلي فيكتسب كل منهما عن الاخر ،، فالندبى يكتسب لون الوجوب عن النذرى والنذرى يكتسب لون التعبدى عن الندبى : وبعد اكتساب كل واحد منهما عن لون الاخر يصير الحاصل هو الوجوب التعبدى (فح) تصير المندوب واجبا بالعرض : وهذا الاكتساب نشاء من عرضية الامرين وفى هذه الصلوات لايكون كذلك اما امر السيد والوالدين فلانه متعلق بالمامور به بالامر الندبى بوصف كونه مامورا به فيكون فى طول الامر الندبى ومعه فلايعقل ارتفاع جهة الندبية وصيرورته واجبا ،، واما الاجارة المعاطاتية . فغاية مايترتب على المعاطاة عدم لزوم الوفاء الثابت فى عقد الاجارة لااستحباب الصلوة المأتى بها بالاجارة المعاطاتية ،، واما التبرع فالمتبرع انما يفعل صلوة الواجب

علی المیت وما یفعله من الصلوة لاتتصف بالندب اصلابل الندب انما هوفي تبرعه باتیان الصلوة الواجبة ولیست الصلوة الماتیة بهامن المتبرع مماطرء علیهاالنفل بوجه

و بالجملة لاینبغی الاشکال في کون الصلوة المامورة بامر السید اوالوالدین النفل الاصلی الغیر الطاری علیها الفرض کما ان صلوة المتبرع و الاستیجاری معـاطاة لیست من الفرض الطاری علیها النفل

انما الکلام في الاستیجار بالعقد اللفظی الوارد علی النفل مثلما اذا استاجر لصلوة جعفر علیه السلام اولصلوة الزیارة : فمقتضی ورودالاجارة علي عمل الاستحبابی وصیرورة الاجیر اجیراً فی اتیان الصلوة المستحب . هوخروجه عن محل البحث ،، لکن دعوي انصراف الندب عنها بعد صیرورتها واجبا بعقد الاجارة لیست ببعید

اذا عرفت ذلك فنقول فالحق من هذه الاقوال هوالقول الاخیر : و هو القول بکون المدار علي النفل الذاتی الباقي علي نفله ،، فیجب الاعتناء بالشك في الفرض الذاتی ولوطرء علیه النفل : وفي النفل الذاتی الطاری علیها الفرض

و توضیح ذلك یتوقف علی مقدمة : وهی ان الموضوع في دلیل حکم العام قدیکون شیاءمغایراً مع ماهو الموضوع لحکم الخاص مثل العالم والفاسق الموضوعین فی قضیة اکرم العلماء ولاتکرم فساقهم . ففي مثله صرف خروج مورد عن موضوع حکم الخاص مثل زید الغیر الفاسق (مثلا) لایوجب دخوله تحت حکم العام الان ینطبق علیه عنوان العام . ویکون عالما وهذا ظاهر ،، وقد لایکون کذلك . بـل کان حکم الخاص ثابتا لموضوع وکان غیر هذا الموضوع کیفماکان محکوما بحکم العام مثل قوله لاتکرم الفساق و اکرم غیرهم ففی مثله نفس خروج مورد عن موضوع حکم الخاص یوجب دخوله فی حکم العام بلاتوقف فی اثبات حکمه له علی انطباق عنوان علیه ،، وبعد تمهید هذه المقدمة نقول لیس فی ادلة المقام مایدل علی کون الفرض عنوانا لوجوب الاعتناء بالشك حتي ندور مدار صدقه . و نتفحص عن اعتبار کونه فرضا بالذات : اومطلق الفرض . ولو کان بالعرض . بل الدلیل دال علی عدم العبرة بالشك فی النافلة والاعتناء في غیر النافلة (فح) یجب الفحص عن صدق النافلة . وانه هل یعتبر فی صدقه کلاالامرین

من كونها ذاتيا مع بقائها على النفل : اويكفى كونها نافلة ولو بطرو النفل عليها او زوال النفل عنها بطرو الفرض ،، والحق اعتبار كلا الامرين فى صدق النفل ،، والذى يدل على اعتبارهما معا امور (الاول) كون عنوان النافلة عنوانا مشيرا الى ذوات الصلوات المجعولة ندبا كالنوافل اليومية وغيرها من المبتدئة وذوات الاسباب فلا يشمل الفرائض الطارية عليها النفل ،، وهذه الدعوى ليست ببعيد : الا انه بها يثبت جزء من المدعى اعنى خروج الفرض الطارى عليها النفل عن حكم النافلة ولا يدل على اختصاص الحكم بالنفل الباقى على النفل :

الثانى دعوى انصراف النافلة الى ماكان نفلا بالذات . بدعوى الفرق بينها و بين المستحب . باطلاق المستحب على ما طرء عليه النفل دون النافلة : فلا يقال باليومية والكسوفين المعادة استحبابا انها نافلة وان كان يقال انها مستحب : والفرق بين هذا الوجه الوجه الاول ظاهر حيث ان الدعوى فى الاول هى كون النافلة مشيراً الى ذوات الصلوات المرغوبة وفى الثانى تسليم كونها عنواناً لموضوع الحكم ،، لكن مع دعوى انصرافها الى النفل الذاتى الباقى على النفل

الثالث انه لوسلم منع الانصراف فلا اقل من الشك فى شمولها للفرض بالذات الطارى عليه النفل او للنفل الطارى ـ عليه الفرض والشك فى الشمول كاف للحكم بوجوب الاعتناء بالشك لما عرفت فى المقدمة من عدم الحاجة الى احراز الفرضية و هذان الجهان يوجبان اختصاص الحكم بالنافلة الذاتية وخروج الفرض بالذات الطارى عليه النفل عن هذا الحكم

الرابع مناسبة الحكم والموضوع حيث ان المناسب مع النفل الذاتى الباقى على النفل هو التسامح فيها الموجب لالغاء الشك فيه كما لم يعتبر فيه القيام والسورة و الاستقرار والاستقبال ،، المعلوم اختصاص هذه الاحكام بالنفل الذاتى الباقى على النفل كما تقدم فى المباحث السابقة

ثم ان صاحب الجواز قده اختار القول الاول وهو كون العبرة بالفرض والنفل الذاتيين ولو طرء على كل منها الاخر : وقال ،، ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس :

فالظاهر بقاء حكم الشك ،، واستدل لذلك بوجهين (الاول) عدم اعتبار بقاء صدق المشتق في بقاء الحكم . بل يكفي في بقائه صدقه ولو في الجملة ،، وبعبارة اخرى يكفي حدوث مبدء الاستقاق في بقاء الحكم ولو بعد ارتفاع فرضيته بطرو النفل وكذا بالعكس

الثاني بالاستصحاب اي استصحاب حكم كل من الفرض والنفل بعد طرو عنوان الاخر عليه لبقاء الموضوع عرفا : اذا الصلوة الشخصية هي كانت قبل طرو الفرض مثلا محكومة بعدم الاعتناء بالشك فيها او بعد طرو الفرض يشك في بقائها على ما كان فيستصحب بقائها هذا ،، ويرد على الاول ماذكرنا من الادلة الدالة على اعتبار كلا الامرين من النفل الذاتي والبقاء عليه . للانصراف والشك في الشمول . ومناسبة الحكم والموضوع : ومعه فلا يبقي محل لدعواه ، وعلي الثاني بانه في حكم الفرض الطاري عليه النفل لا يحتاج الي الاستصحاب لكفاية ماذكر نا من الادلة : وعلى تقدير الاغماض عنها فلا مجال للاستصحاب كما في النفل الطاري عليه الفرض ،، وذلك لعدم صدق بقاء الموضوع عرفا

و توضيح ذلك يتوقف علي بيان مورد الرجوع الي العرف في تشخيص الموضوع . وبيان المراد منه ،، فنقول

لا اشكال في ان فهم العرف انما هو المؤل في تشخيص المفاهيم او المصاديق التي يكون الترديد في مصداقيتها ناشيا من الترديد في المفهوم كمصداق ماء الزاج والكبريت وهي ايضا ترجع الى تشخيص المفهوم ،، واما المصاديق الصرفة مع تبين المفهوم : فليس لفهم العرف فيها مسرح اصلا . ومع تبين المفهوم من التراب لا يكون لفهم العرف في تشخيص مصداق من مصاديقها تعويل اصلا

والسر في ذلك ان الخطابات الشرعية لما وردت على طبق المفاهيم العرفية ونزلت على مالها من المفهوم العرفي كان المرجع في تشخيص مفاهيمها هو العرف : و ذلك بخلاف تشخيص المصاديق التي لا يرجع الى تعيين المفهوم فانها ليست مأخوذة في موضوع الخطاب حتى يكون حكم العرف فيها هو المؤل

ثم بعد ذلك نقول يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع عرفا : وليس المراد بحكم العرف ببقائه هو تشخيص العرف كون هذا موضوعا لحكم المستصحب اذ لا سبيل

للعرف فى تشخيص ماهوموضوع الحكم : بل انماهو وظيفة الشارع بل المقصودمن ذلك هوحكم العرف باتحادالقضية المتيقنة مع المشكوكة موضوعاً ومحمولا ،، و توضيح ذلك : انه اذاورد : الماء المتغير بخس . فالمتغيرفى هذه القضية وان اخذقيداً للموضوع لكن العرف بمناسبة الحكم والموضوع وانالنجاسته تكون من الاعراض وان الاعراض انماتقوم بذات الجسم لا بانه متغير وان كان التغيرعليه لثبوت هذاالعرض للجسم وواسطة فى الثبوت . فلايفرق عندهم بين قضية الماء المتغير نجس او الماء نجس اواذا تغير الماء نجس فسواء كان اخذالتغير عنوانا اوتقييداً اولم يؤخذاصلايكون الموضوع عنده هو الماء الباقى فى كلتا حالتى العلم بالقضية والشك فيها فاذاكان ماء متغيراً وزال تغيره من قبل نفسه لمكان مدخلية التغير فى عروض الحكم يقع الشك فى بقاء الحكم من حيث الشك فى ان التغير بحدوثه علة لحدوث الحكم وبقائه لكى يكون باقياً بعد زواله : اوان العلة المحدثة مغاير مع العلة المبقية لكى يرتفع الحكم لعدم علة بقائه (فح) يستصحب بقاء الحكم من حيث بقاء موضوعه ،، هذا فيمايحكم باتحاد القضيتين موضوعا ومحمولا ،، وقديحكم بعدم اتحادهما . وذلك كمافى ماذا ورد . قلدالمجتهد العادل فان العرف بمناسبة الحكم والموضوع . يحكم ويري ان زيد المجتهد العادل مثلا لايكون بماهوزيد موضوعا للحكم بوجوب التقليد بل انماهو بماانه مجتهد عادل وبعد زوال اجتهاده اوعدالته اذاشك فى جواز تقليده يحكم بمغائرة موضوع القضية المتقنة مع المشكوكة لان الموضوع فى المتيقنة انما هوزيد بماهو مجتهدعادل وفى المشكوكة بماهو زيد والتغاير بينهما ظاهر وفى مثلها لامسرح للاستصحاب لعدم اتحاد الموضوع كما انه عند شك فى الاتحاد ايضاً لامجال للاستصحاب لمكان الشك فى بقاء الموضوع

اذاعرفت ذلك فنقول قدعرفت ان الحكم بالغاء الشك فى النافلة انماهو لمكان مناسبة الحكم والموضوع : يختص بالنافلة بحيث يكون حيث النفلية دخيلا فى الموضوع بحيث لوزال عنوان النفلية بطروعنوان الفرض . لايرى العرف اتحاداً بين القضية المتيقنة والمشكوكة فلامورد للاستصحاب ،: ومع الاغماض والتنزل عن حكمه بالتغاير فلا اقل

من الشك فى الاتحاد ومعه ايضاً لايبقى مجال للاستصحاب ،، فثبت ان استصحاب بقاء حكم النفل بعد طريان الفرض اوحكم الفرض بعدطريان النفل لااساس له ،، مضافا الى ماعرفت من عدم الحاجة الى استصحاب بقاء حكم الفرض بعدطريان للنفل لكفاية الادلة الاجتهادية في اثبات حكمه كما تقدم ،، فالمتحصل من جميع ماذكرناه هو كون العبرة بعدم الاعتناء بالشك فى النافلة : بقاء النفل مع كون الصلوة نفلا بالذات وهذا هو المدعى

بقى هنا امور (الاول) الظاهر اختصاص الحكم بالغاء الشك فى النافلة بمااذا كان فى عدد الركعات فلايشمل الشك فى افعالها بل تكون النافلة كالفريضة في الشك في الافعال من لزوم الاتيان بهالو كان الشك فى المحل وعدم الاتيان بهالو كان فى خارج المحل ،، وذلك لعدم مساعدة الدليل على الغاء الشك فى الافعال : لان الظاهر من قوله عليه السلام لاسهو فى نافلة . هو نفى العمل الترقيمي المترتب على الشك بكون السهو بمعنى عمل الشك الذى هو عبارة عن صلوة الاحتياط . لكنه اطلق فى المقام على سببه الذى هو الشك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (فح) فلادلالة فيه على الغاء مطلق الشك ولو كان في الافعال : نعم لوقيل بكون المراد من السهو هو مطلق الشك اوالاعم منه ومن النسيان بارادة الجامع بينهما وهو عزوب المعنى عن الذاكرة كما تقدم اختياره عن الوحيد البهبهانى (قده) بمكن ان يستدل به لكن تقدم مافيه من مخالفته مع الظاهر وان الظاهر هوما اخترناه

ثم ان القول بكون الاتيان بالمشكوك ليس من الاعتناء بالشك بل هو من اثار الواقع . فلايكون نفى الشك موجبا لنفيه بل انما ينفى بنفى الشك كلما يترتب على الشك مثل الاحتياط ونحوها : ليس بشى ،: وذلك لان الاتيان بالمشكوك فى ظرف الشك لامحالة لابد من ان يكون مستنداً الى اصل اوقاعدة مضروبة فى حال الشك ،، و لايكون لدليل الحكم الواقعى نظراً الى اثبات حكم الشك فيه فلايمكن ان يكون اتيان المشكوك باقتضاء الدليل الواقعي

الثاني قد ظهر من الامر الاول اختصاص هذا الحكم بالشك فى الركعات

فلايعم نسيان الركعةاوالافعال بل يجب الاتيان بالنمسيى اذاتذكر فى محل يمكن تداركه ،، وتبطل اذافات محل تداركه بالتذكر بعد الخروج عن المحل : اذاكان المنسيى ركناً وذلك لعدم الدليل علي الغاء النسيان فى النافلة الا على احتمال تقدم عن الوحيد البهبهانى مع مافيه ،، وربما يقال بان مناسبة الحكم والموضوع يوجب الغاء النسيان والشك فى الافعال ايضاً كالشك فى الركعات: لكنه ليس بشيئى لان كل مناسبة بين الحكم والموضوع لايكون منشاء ومدركا للحكم مالم يرجع الي ظهور لفظى على حسب المتفاهم العرفى كيف ولولاذلك فيكون هوالقياس الذى نحن لانقول به

الثالث يغتفر زيادة الركن فى النافلة فى الجملة : وذلك لورود الرواية الدالة على اغتفاره كخبر الحلبى وفيه سألته عن الرجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتي قام فركع فى الثالثة قال عليه السلام يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة ،، وخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسيي التشهد حتى يركع ويذكروهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذاذكر بعد مايركع مضي ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما : قال عليه السلام ليس النافلة كالفريضة

ولكن ينبغى التعرض لمقدار دلالة هذين الخبرين فنقول اما خبر الصيقل فالمستفاد منه هو كون القيام بعدنسيان التشهد مع الاتيان بالتكبيرة فان الثالثة من الوتر وان وقع البحث عن كونها متصلة بالأوليين اومنفصلة عنهما لكن لابد فيهامن الاتيان بتكبيرة الاحرام على كل تقدير غاية الامر تكون مع التكبيرة في حكم الثالثة وعلى هذا فبقرينة قوله عليه السلام ثم يقوم فيتم يكون الظاهر هو وقوع الوترفى الشفع عن سهومثل وقوع صلوة فى اثناء صلوة اخرى ولاربط له بزيادة الركن فى الصلوة بشيئى لكن ذيله يدل على المطلوب وهو قوله اليس قلت فى الفريضة اذاذكر بعدماركع مضى (الخ) فانه بالدلالة المطابقية يدل على بقاء محل التشهد بعدالدخول فى الركوع من الثالثة وبالدلالة الالتزامية يدل على اغتفار زيادة الركوع فى الثالثة اذلولا اغتفاره لما كان محل للرجوع الى التشهد واشتمال صدرا لخبر على مالانقول به من فرض الراوى اتصال الوتر

بالشفع غير مضر بالاستدلال بذيله كما لا يخفى

اما الخبر الاول فالمنصوص فيه هو اغتفار زيادة الركوع فى مقام نسيان التشهد والتسليم ويلحق بها زيادة كل ركن وقع عن جهة نسيان جزء قبله مثل ما اذا نيسى السجود ودخل فى الركوع او نسيى الركوع ودخل فى السجود واما اذا كان النسيان متعلقا بنفس زيادة الركن ابتداء كمن ينسيى عن اتيان الركوع فاتى بركوع اخر او نسى عن الاتيان بالسجود فاتى بالسجود الزائد فلا دلالة فيه على اغتفاره فالحكم باغتفاره مشكل ،، واشكل من ذلك التعدى من الزيادة الى النقيصة . اذ لا وجه للتعدى عنها . لعدم دلالة الخبر على اغتفار النقيضة اصلا ،، لكن الانصاف دلالة الخبر على اغتفار زيادة ما كان متعلق النسيان ابتداء لان قوله حتى قام فركع فى الثالثة مع فرض كون الصلوة ركعتين ظاهر فى كون الاتيان بالثالثة عن نسيان لانه اتى بها عمداً لمكان السهو عن التشهد والتسليم

الرابع لا يجب سجدتى السهو ولا قضاء الاجزاء المنسية مثل السجدة والتشهد فى النافلة وذلك لما تقدم فى حكم الشك فى صلوة الاحتياط من اختصاص وجوبهما باليومية وعدم الدليل على وجوبهما فى صلوة الاحتياط فضلا عن النافلة وسياتى حكمهما بزيادة ايضاح

خاتمة

تشتمل على مطالب (الاول) في صلوة الاحتياط وفيها مسائل (الاولى) هل صلوة الاحتياط واجب مستقل وجبت لاجل احتمال نقص الصلوة المشكوكة فيها جابرة لنقصها بسبب كونها محرزة لملاكها اوانها بنفسها متمم لجبر المحتمل وتكون جزء من اصل الصلوة اوانها متوسطة بين الجزئية و الاستقلال ولاتكون مستقلة محضا ولاجزء كذلك (وجوه) و اقوال اقواها هو الاخير ومعني استقلالها هو انها صلوة تامة في نفسها منفصلة عن الصلوة التي وقع الشك فيها : لكن ملاك جعلها وحكمة تشريعها هو احراز ملاك النقص المحتمل في اصل الصلوة على تقدير نقصها . ومعنى كونها جزء من الصلوة هو كونها بنفسها متمماً لنقص الصلوة لان ملاك جعلها و علة تشريعها هو كونها موجبة لاحراز ما نقص عن مصلحة اصل الصلوة على تقدير نقصها مثل جبران الرواتب اليومية لما يقع من النقص في الفريضة فكان الفريضة و النافلة معا بمنزلة صلوة كاملة : ولازم جزء يتها عدم جواز الاتيان بتكبيرة الاحرام لها و بقاء التخيير فيها بين القرائة والتسبيح كما افتى به القائل بها اما عدم الايتان بتكبيرة الاحرام فلعدم الدليل على جواز الايتان بها واما التخيير بين القرائة والتسبيح فلكونها مكان الاخيرتين ولايخفى مافي القولين من الوهن لابطالهما معاً بالدليل اما الاول فلان ماذكره من استقلالها في مقابل اصل الصلوة كاستقلال الرواتب اليومية في مقابل الفريضة . فهو وان كان امر امكنا ، لكن ظاهر الاخبار المتقدمة ومنها موثقات عمار هو كونها بنفسها متمما لنقص الصلوة لا بملاكها ففي بعضها : وان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام مانقصت ، اذ الظاهر منه كون نفس المأتي به تمام مانقصت لا انه صلوة مستقلة وتكون بملاكها جابرة للنقص الواقع وهذا ظاهر ، واما الثاني فلقيام الدليل على لزوم التكبيرة وتعين القرائة كلاهما معا . وذلك كخبر الشحام المتقدم في الابحاث السابقة وفيه فان كان لايدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب (الخ) ، حيث انه تضمن لكلا الحكمين من لزوم التكبيرة وتعين القرائة وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب . مضافا الى انه صار

خارجا عن الصلوة السابقة باتیان السلام فیهاومع خروجه عنها بالتسلیم لابدمن ان یکون الدخول فی الاحتیاط بالتکبیرة والالزم ان تکون بلا تحریمة مع ان تحریم الصلوة هو التکبیر کما ان تحلیلها التسلیم وعلیه فلولم یکن فی البین خبر یدل علی لزوم التکبیرة لکان نفس الاتیان بالتسلیم فی صلوة الاصل کافیا فی الحکم بلزوم الاتیان بالتکبیرة

ثم ان الثمرات المترتبة علی القول بجزئیتها و استقلالها و ان کانت کثیرة مثل الاحتیاج الی التکبیرة وتعین الفاتحة والتخییر بین الجهر والاخفات. وعدم اخلال المنافی الواقع بینها وبین اصل الصلوة وعدم تعین الجهة التی وقعت صلوة الاصل الیها فی المتحیر الی القبلة الذی یصلی الی اربع جهات فشك فی واحدة منها المترتب علی القول باستقلالها ،، ومثل عدم جواز التکبیرة والتخییر بین الحمد و التسبیح وتعین الاخفات واخلال المنافی وتعین الجهة التی وقعت الصلوة الیها المترتب علی الجزئیة : الا ان المهم منها هو مسئلة اخلال المنافی وعدمه ،، واما بقیة الثمرات فلیس فیها خلاف معتد به لما عرفت من ورود الدلیل علی تعین التکبیرة وقرائة الحمد ولعدم الخلاف فی تعین الجهة

واما مسئلة المنافی ففیها اقوال ثلاث القول بعدم تحریمه ولا کونه مبطلا مطلقا سواء کان من المنافیات العمدیة اذا وقع عمداً او مطلقا اذا وقع مطلقا . والقول بحرمته وکونه مبطلا ایضاً ،، والقول بحرمته ولکنه لایکون مبطلا ،، ومدرك القول الاول هو القول بالاستقلال ومحللیة السلام فی صلوة الاصل : ومنشاء القول الاخیر هو ذلك مع دلالة ترتب صلوة الاحتیاط (بالفاء) فی جملة من الروایات علی تعقبها بالصلوة بلا تخلل بینهما وان کان الواقع فی خلالهما خارجا عن الصلوتین لکنه یضر بالفوریة فیحرم من هذه الجهة والاقوی هو حرمة المنافی و کونه مبطلا

و توضیح ذلك متوقف علی بیان مقدمة وهی ان السلام الواقع فی الصلوة المشکوکة فیها هل هو بحکم السلام المحلل مطلقا او ان محلیته انما هو بقدر احتساب صلوة الاحتیاط نافلة علی تقدیر عدم الحاجة الیها . ولازم کونه محللا مثل سائر الموارد هو عدم مبطلیة المنافی وعدم حرمته : ولازم عدم محلیته انما هو حرمة المنافی و مبطلیته فان قام دلیل علی تخصیص هذا السلام عن کونه محللا فیوجب ثبوت الحکمین

للمنافى وضعا وتكليفا والافلا حكم له وضعا ولاتكليفا وعلى كلا التقديرين التفصيل بين الحكم التكليفى والقول بثبوته وبين الحكم الوضعى والقول بنفيه بماذكر لاوجه له ،، وماذكرفى وجهه عليل لعدم استفادة الفورية من التعقيب (بالفاء) اولاً وكون الفورية عرفية ولايضره مثل التكلم بكلمتين عمداً اوبالاستدبار العمدي اوالسهوى ثانياً فهذاالتفصيل ضعيف فى الغاية

وانما الكلام فى القولين الاخيرين و هويدور مداروجود المخصص لحكم التسليم عن كونه محللا في المقام مطلقا اواختصاصه بالمحللية بقدرمايوجب احتساب الاحتياط نافلة على تقدير تمام الصلوة ،، لكن المخصص موجودوهوالاخبار الدالةعلى كون صلوة الاحتياط هي بنفسها لابملاكها فقط تمام مانقص وكونهابنفسها كذلك مبنى على اغتفار السلام علي تقدير النقص وعدم كونه محللاومعلوم انه (ح) يجب بقاء اقتضاء صلوة الاصل لان تلتصق بها صلوة الاحتياط على تقدير النقص بحيث لوكانت ناقصة كانت الا حتياط تمامها وتصيران معاصلوة واحدة وحفظ هذا المعنى منوط بعدم وقوع المنافى بينهما فيكون وقوعه مضرا مفسدا وهو المطلوب)

المسئلة الثالثة لوظهر تمام الصلوة فان كان بعد الاتيان بالاحتياط فيحسب ماأتي به نافلة كما هو النص الصريح فى جملة من الاخبار المتقدمة . ولااشكال فيه كمانه لوظهر تمام الصلوة قبل الاتيان بها فلايجب الاتيان بها (ح) ولوكان فى اثناء الاحتياط فلايجب عليه الاتمام . بل يجوز لهالقطع كما يجوز له الاتمام نافلة فلو اختار الاتمام فان كانت ركعتين من قيام اوجلوس فهو وان كانت ركعة من قيام ،، فهل يجب عليه ان يتمها ركعتين بضم ركعة اخرى اليها . اويجوز له اتمامها ركعة كما كانت (وجهان) من انه لانفل من ركعة الاالوتر لعدم الدليل علي مشروعيتها . ومن كون نفس دليل صلوة الاحتياط وتشريع الركعة من قيام واحتسابها نافلة على تقدير عدم الحاجة اليهادليلا على جوازاتيانهاركعة فيكون هذا الدليل مخصصا اومقيداً لمادل على عموم كون كل نافلة ثنائية والاقوى هوالاخير ولكن الاحتياط بضم الركعة بهالاينبغى تركه

ولوظهر نقص الصلوة فان كان بعدالاتيان بالاحتياط وكان النقص الظاهر هو

المحتمل بحيث كانت الاحتياط جابرة له فلا اشكال في الصحة (ح) لنص الاخبار المتقدمة عليه ،، وتوهم القول بالبطلان فيما اذا كانت الاحتياط مخالفا مع الصلوة الاصلية في الكم والكيف معا او في الكيف وحده ايضاً او فيما اذا تخلل الاحتياط الغير المحتاج اليها بين الصلوة الاصلية وبين صلوة الاحتياط كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع واتي بركعتين قائما وركعتين جالسا مع تقدم القيام على الجلوس ثم تبين كون الصلوة ناقصة بواحدة (مدفوع) باطلاق النص على خلافه،، وان كان قبل الاتيان بالاحتياط . ففي بطلان الصلوة ووجوب استينافها . او صحتها ووجوب الاتيان بالاحتياط كما لو لم يظهر النقص . او وجوب الاتيان بالنقص و عدم جواز الاتيان بالاحتياط (اقوال) اقواها الاخير ،، ولا وجه للقول الثاني اصلا : ضرورة ان المكلف بالاحتياط كان هو الشاك والمفروض زوال الشك وانقلابه بالقطع بالنقصان ،، فلا وجه لان يأتي بما هو وظيفة الشاك،، كما انه لا وجه لاستصحاب حكم الاحتياط بعد ارتفاع الشك اذ الشك انما اخذ موضوعا للحكم بوجوب الاحتياط ومع ارتفاعه يرتفع موضوع الاحتياط فلا يبقى مجال للاستصحاب ولا اقل من الشك في بقاء الموضوع لاحتمال دخل الشك فيه المانع من اجراء الاستصحاب

وانما الكلام في القول الاول . وبيان فساده . ومجمل ما يمكن ان يستدل له هو ماتقدم من ان مقتضي القاعدة الاولية هو بطلان الصلوة بوقوع السلام فيها في غير محله سهوا . لمن سلم في غير الركعة الاخيرة مثل الركعة الثالثة في الرباعية لان السهو ابتداء وقع عن الركعة الاخيرة لا السلام في الثالثة : وحيث ان السهو عن الركعة غير مغتفر لكونها من عقد المستثنى من (لا تعاد) تجب الاعادة . وكذا فيما اذا سهى عن السجدتين في الاخيرة واتى بالسلام . حيث ان السلام ما صار زائداً سهوا بل السهو في الرتبة السابقة تعلق بالسجدتين والسهو عنهما غير مغتفر لكونهما من عقد المستثنى لكن وردت الرواية علي تدارك الركعة المنسية فيما اذا سلم في غير الاخيرة ،، ولا يخفي عدم شمول الرواية للمقام فان موردها ما اذا سلم في غير الاخيرة عن سهو وفي المقام يأتي بالسلام بحكم الشارع التفاتا عمداً من جهة الشك في الركعة والبناء علي انها الاخيرة : وليس دليل يدل على اغتفار هذا النقص في المقام . وعليه فمقتضى القاعدة هو البطلان هذا غاية ما يمكن ان يقال

من طرف القائل بالبطلان . ومحصله هو تتميم البطلان بمقدمتين .

الاولى محللية السلام مطلقا لافي خصوص مالاتحتاج الى الاحتياط من جهة عدم النقص في الصلوة (والثانية) عدم شمول دليل الصحة عند نقص الركعة للمقام بدعوى أنصرافه الى ما اذا كان النقص عن سهو اونسيان لاما اذا كان بامر الشارع بالسلام لكن كل واحدة من المقدمتين ممنوعة :

اما الاولى فبما تقدم في المسئلة الاولى . من كون المستظهر من الاخبار هو اقتصار محللية السلام بما اذا لم تكن الحاجة الى الاحتياط بان كانت الصلوة الاصيلة تامة لاناقصة ،، واما الثانية فلان امر الشارع بالاتمام ليس باهون من السهو والخطاء وانما هو كقيام البينة على التمام اذا تبين خلافها بعد السلام وكذا فيما لو اخطاء وسلم باعتقاد التمام ثم تبين النقص فانه يجب عليه الاتيان بالباقي ولايضره السلام وامر الشارع بالاتمام في المورد ايضاً كذلك بل لعله اولى لان اغتفار السلام عند الامر بالتمام ولو ظاهراً اولى من اغتفاره فيما اذا اتى به عن الخطاء وتخيل الامر بالاتمام وان كانت الاولوية ممنوعة بعدم التفاوت بينهما بعد تبين الخلاف وقد مر في المباحث السابقة ان الحكم بالاتمام بالبناء على الاكثر حكم ظاهري وان كان حكم صلوة الاحتياط حكما واقعيا ثابتا للشاك ،، هذا اذا تبين النقص قبل الشروع في الاحتياط وتبين ان الاقوى فيها هو وجوب الاتيان بما بقي من الصلوة

واما اذا كان التذكر في الاثناء فهو على صور ويمكن ان يقال في جميعها بوجوب رفع اليد عن الاحتياط والاتيان بالباقي من اصل الصلوة : وذلك لان الاحتياط . و ان كان حكما واقعيا الاان موضوعه الشك . فاذا تبدل الشك في الاثناء باليقين يتبدل الحكم و(ح) لايجوز له اتمام الاحتياط لكن يمكن ان يقال في بعض الصور بوجوب الاتمام ولابد من تفصيل ذكر الصور حتى يظهر حكمها فنقول

الصورة الاولى ما اذا تبين النقص في الاثناء وكانت صلوة الاحتياط موافقا مع النقص في الكم والكيف مثلما اذا شك بين الثلاث والاربع واتى بركعة من قيام و تبين كون الصلوة الاصلية ثلاث ركعات وهذه الصورة يجب فيها اتمام الاحتياط لارفع

اليد عنها والاتيان بالنقص وذلك لانه بعد اغتفار زيادة التكبيرة كما هو المفروض و عدم وجوب استنياف اصل الصلوة : يدور الامر بين قطع مابيده من الاحتياط والاتيان بالناقص . اواتمام مابيده بعنوان نقص الصلوة لكن ما اتى بـه مـن الاحتياط موافـق مـع ماهو تكليفه الواقعى اعنى مـانقص من صلوته الافى التكبيرة التى هي مغتفرة على كل تقدير ومع موافقتهما لاحاجة الـى رفع اليدعنها والاتيان بـما هو موافـق معها

و الحاصل انه فى هذه الصورة اعني فيما اذا تـوافق الاحتياط مع النقص فى الكم والكيف يتم مابيده من الاحتياط بعنوان نقص الصلوة والمراد بتوافق الاحتياط مع النقص المحتمل هو ان يكون الاحتياط التى بيده هي المامور بهـامن جـهة هذا النقص المحتمل كما اذاشك بين الاثنتين والثلث اوالثلاث والاربع فان الـمامور بهمن الاحتياط فى هذ النقص هو ركعتين من جلوس اوركعة من قيام والمراد بالتوافق فى الكم والكيف واضح مثل ما اذاشك بين الثلاث والاربع واتى بالاحتياط بركعة من قيام حيث ان الماتى بهامن الاحتياط موافق مع النقص فى العدد وفى الكيفية معاً وانمـا اعتبرنا التوافق فى النقص المحتمل ليكون المأتى بها من الاحتياط الموافق مادام بقاء الشك مأمورا به واقعا بالامر الواقعي حسبما تقدم شرحه بخلاف ما اذاشك بين الثلث والاربع لكنه اتى بركعتين قائما حيث ان النقص المحتمل هو الركعة الواحدة والمأتى به من الاحتياط هو الركعتين وهولايكون مامورا به بل انما هو تخيل الامر به ومعه فلا يمكن الاكتفاء بما اتى به من الاحتياط

الصورة الثانية مااذا تخالف الاحتياط مع النقص المحتمل مع موافقتها معه فى الكم والكيف كما اذاشك بين الثلاث والاربع وغفـل فشرع في الركعتين مـن قيام ثم تبين كون الصلوة الاصلية ثلاث ركعات وهولم يدخل فى الركوع من الركعة الثانية او شك بين الاثنتين والاربـع وشرع فى ركعة من قيام غفلة فتبين نقص صلوتـه الاصلية بـركعتين »

الصورة الثانية مااذا تخالف الاحتياط مع النقص في الكم والكيف اوفى احدهما خاصة وفى هاتين الصورتين احتمالات بـل اقوال (الاول) وهـو الاقوى من الجميع

وجوب رفع اليدعما بيده من الاحتياط وعدم الاعتداد بهاوالاتيان بالنقيصة وهذاالمدعى مركب من دعويين ،، دعوى صحة الصلوة الاصلية ،، ودعوي عدم الاعتداد بماتى به من الاحتياط وعدم اخلالها بصحة الصلوة بسبب وقوعها بين اجزاء الصلوة اعنى ماوقع عنها السلام ومايأتى منها بعدتذكر النقصان و الدليل علي هذا المدعى بكلا جزئيه يلتئم من ثلاث مقدمات

الاولى ان السلام لايكون في المقام محللا مطلقا كساير المقامات . بل انماهو محلل فى الجملة (الثانية) ان المورد اعني عند تذكر نقص الصلوة في اثناء الاحتياط داخل تحت دليل نقص الركعة : وقد تقدم اثبات هاتين المقدمتين فيما لوتذكر قبل الشروع في الاحتياط (١)

الثالثة ان الصلوة الواقعة فى اثناء صلوة اخرى لايضر بصحتها اذا كان وقوعها سهوامن جهة عدم صدق الزيادة اصلاو انما يضراتيانها بالموالات المغتفر فوتها اذالم يكن عن عمد : وقدتقدم اثبات تلك المقدمة ايضاً فيمامضى ،، وبعد تحقق هذه المقدمات نقول الحق في كلتا الصورتين عدم بطلان الصلوة الاصلية . ووجوب رفع اليد عن الاحتياط والاتيان بالنقيصة . اما عدم بطلان الصلوة الاصلية . فلعدم كون السلام الواقع فى غير محله محللا مطلقا : بل الصلوة معه قابلة لان يلحق بهاالاجزاء الباقية ، و اماالاتيان ببقية الاجزاء المنسية . فلعدم اخلال تخلل الاحتياط بلحوق النقيصة باصل الصلوة لعدم الاعتداد بما اتي به من الاحتياط امافى الصورة الثالثة فلمكان مخالفة الاحتياط فيهامع النقيصة فى الكم اوالكيف اوهما معاًواما فى الصورة الثانية فلعدم كون الماتية مامورا بهابل انما هى التي تخيل الامر بها والامر التخيلي اعنى توهم الأمر لايوجب الاجزاء وهذا بخلاف الصورة الاولى ،، حيث ان المقدار المأتية من الاحتياط فيها الى زمان التذكر كان مامورا به بالامر الواقعي : والمفروض اتحاده مع نقص الصلوة كماً

ولا يخفى ان كل واحدة من هاتين المقدمتين بضم المقدمة الثالثة تثبت المدعى لانه لوقلنا بمحللية السلام فى الجملة لاتحتاج الى المقدمة الثانية كمالو قلنا بدخول المقام تحت حكم تذكر نقص الركعة يثبت المطلوب ولوقلنا بمحللية السلام على الاطلاق

وكيفا : فلا محيص فيها عن الالتزام بالاجزاء

القول الثاني هو التفصيل بين الصورة الثانية والثالثة بوجوب رفع اليد عن الاحتياط في الاخيرة دون الثانية بل يهدم القيام الثانية لو تذكر نقص الركعة وهو في الركعة الثانية و لم يدخل في الركوع منها ويجب عليه اضافة ركعة اخرى لو تذكر نقص الركعتين . وهو في الركعة الاولى من الاحتياط بمعنى انه شرع في ركعة من قيام وهذا هو مختار صاحب الجواهر على افتى به في النجاة

الثالث التفصيل في الصورة الثانية بين ما اذا تذكر نقص الركعة و هو في الثانية من الاحتياط قبل الركوع منها فيجب عليه رفع اليد عن الاحتياط كما هو المختار . وبين ما اذا تذكر نقص الركعتين وهو في ركعة من قيام . فيجب عليه اضافة ركعة اخرى كما هو مختار النجاة وهذا التفصيل يظهر من الشيخ الاعظم (قده) حيث كتب على النجاة عند قوله (اما لو دخل في ركعتي من قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منها سلم على الركعة و صحت صلوته) ما لفظه هذا (وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوة)ولم يكتب شيأ عند قوله (ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة من قيام اضاف اليها ثانية وسلم) وقد ظهر مما اختر ناه ضعف هذين القولين حيث ان المأتى به من الاحتياط لا يكون مأمورا به واقعا وانما هو تخيل الامر به فلا يكون مجزيا عن النقيصة ،، لكن تفصيل المستظهر من الشيخ يكون اضعف عما في النجاة

واضعف منه هو القول الرابع وهو الاعتداد بما اتى به من الاحتياط ووجوب اتمامها بعد التذكر ولو كان مخالفا مع اصل الصلوة في الكم والكيف كما اذا اتى بالاحتياط جالسا فانه يقوم من موضع التذكر ويتم ما بيده من الاحتياط ،، ولا يخفى ضعفه : وبالجملة في صور مخالفة الاحتياط مع النقيصة في الكم والكيف لا بد من الالتزام اما ببطلان الاحتياط من رأس كما اذا لم يكن عن امر واقعي بها بل انما اتى لمكان تخيل الامر او يقال ببطلانها من حين التذكر وذلك فيما اذا كان مأمورا بها واقعا في ظرف بقاء الشك فانه بعد ارتفاعه لا يمكن اتمام ما بيده من الاحتياط لتبدل الموضوع كالمسافر القاصد للاقامة اذا رجع عن قصده في اثناء الصلوة وهو لم يأت برباعية بعد

ولايمكنه العدول الى الصلوة الاصلية لعدم الدليل على جوازه (ح) فلامحيص الاعن الالتزام بالبطلان : وحيث ان وقوعها فى اثناء الصلوة الاصلية لايضر بصحتها كمامر فى المقدمة الثالثة فيأتى بعدرفع اليدعن الاحتياط بباقي الصلوة

و حاصل الكلام ان الاكتفاء بمافى يده من الاحتياط يتوقف على تحقق امرين (احدهما) ان يكون الامر بالاحتياط فى مورد تبدل التكليف عن الركعة الموصولة الى المفصولة واقعا (وثانيهما) ان يكون ما اتى به هو نفس متعلق تكليفه الواقعى ففيما اذا شك بين الثلاث والاربع وكان النقص واحدة تبدل تكليفه عن الركعة الموصولة الى المفصولة فاذا اتى بركعة قيامية يكون ماأتى به عين متعلق تكليفه الواقعى . وهذا بخلاف ماأذا تبين فى الصورة المذكورة احتياج الصلوة الى ركعتين فانه لم يتبدل تكليفه عن الركعتين المتصلتين الى المنفصلتين لعدم كون نقصهما هو النقص المحتمل وموضوع التبدل انما هو احتمال النقص وكذا الواتى بالركعتين من جلوس بدل الركعة القيامية ثم تبين الحاجة الى ركعة واحدة

المسئلة الثالثة هل العبرة باتمام الاحتياط الذى ظهر نقص الصلوة بعده يكون مجزيا هو الاتيان بالسلام والفراغ من الاحتياط كلا او يكفي الفراغ عن التشهد ولولم يأت بالتسليمة بعد : او يكفي رفع الرأس عن السجدة الاخيرة ولولم يأت بالتشهد او يكفى الفراغ عن ذكر السجدة الثانية ولولم يرفع رأسه عنها او يكتفى بالدخول فى السجدة الثانية او بالدخول فى الاولى او بالدخول فى الركوع الاخير (وجوه) اقواها الاكتفاء بتمام الذكر عن السجدة الثانية ولولم يرفع رأسه منها كما مر نظيره فى احراز الأولين ،، اما وجه الحاجة الى الفراغ عن السلام . فلانه مادام فى الاحتياط لايصدق الفراغ عنها : و انما الفراغ عنها يتحقق بالسلام ،، وفيه ان الفراغ معتبر عما هو بدل عن النقص ولا شبهة ان شيئاً من تشهد الاحتياط وتسليمه ليسا وظيفة مقررة بدلا عن النقص بل انما يكون الاتيان بهما من جهة ان كل صلوة لابد فيها من تشهد وتسليم وماهو البدل عبارة عن الركعة ومعلوم ان التشهد والتسليم خارجان عن الركعة ومن ذلك يظهر ان العبرة باتمام الذكر من الاخيرة لانه به يتم الركعة كما تقدم فيما به يحرز

الأوليين فسقط القول بالاحتياج الى التسليم اوالى التشهد اوالى رفع الرأس من الاخيرة ،، واماوجه الاكتفاء بالدخول فى الركوع فلما ورد من ان الركوع ركعة وانما سمى الركعة بالركعة لمكان اشتمالها على الركوع

ولا يخفى ما فيه فان السجدتين ركن من الركعة ولا يصح تمامية الركعة قبل تحقق ما هو الركن فيهما : ولا يردان الاحتياط لمكان بدليتها عن الاخيرتين تكون من فرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كانت بتمامها غير فرض الله فكيف يكون ركوعها و سجودها منه ،، وذلك لعدم المنافات بين كون الركعة من فرض النبى وكون ركوعها وسجودها من فرض الله تعالى بجعلهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما فرضه ،، واما وجه الاكتفاء بالدخول فى السجدة الاولي . فلانه بها يتحقق الركن من السجدة اذلواتى بالاولى ونسيى الثانية فقدتم الركن ،،، وفيه ايضا ان المدار على اتمام ماهو جعل بدلاعن النقص ولولم يكن ركنا : وظاهر ان مايأتى من الاحتياط الى الفراغ من ذكر السجدة الثانية كلها وظائف جعلت بدلاعن النقص فقبل الفراغ منها لايتحقق الفراغ عماهو بدل عن النقص فالمتعين هو ماذكرناه ،، ومن ذلك يظهر ان مبني الوجوه فى هذه المسئلة هو ماتقدم فى احراز الأولين وان المختارها هنا ماهو المختار هناك

المسئلة الرابعة قدتقدم فى المباحث السابقة حكم السهو والشك فى الاحتياط وانه لايجب فيها سجدة السهو . ولاصلوة الاحتياط : وكذا جواز الايتمام فيها حيث قدتقدم ان الاقوى عدم جوازه فيها الافى صورة واحدة وهى مااذا كان الامام والمأموم مشتركين فى الشك مع تحقق القدوة في الصلوة الاصلية بان حصل الشك لهما فى الصلوة الاصلية بشك واحد . كما اذا شكا معا بين الثلث والاربع . اما عدم جوازه فى غير هذه الصورة . فلان مقتضى ماتقدم من رعاية الجهتين فيها اعنى جهة الاستقلال والجزئية هو عدم الجواز وذلك لان المأموم المحتاج الى الاحتياط ان ائتم بها وكانت فى الواقع جزء لزم تحقق القدوة فى اثناء الصلوة بمعنى انه اتى بجملة من صلوته فرادى ثم ائتم ببقيتها . وهذا غير مجوز . هذا فيما اذا اراد المنفرد فى اصل صلوته ان يقتدى فى الاحتياط بان كانا يصليان منفردين فى الصلوة الاصلية وحصل لكل واحد منهما الشك فى

صلوته فارادان يقتدى احدهما بالاخرفى صلوة الاحتياط : واما لوكانت الصلوة الاصلية جماعة وحصل لهما الشك فيها : لكن مع اختلافهما فيه . فلايخلو مع اختلافهما فى الشك ،، امالايمكن ابقاء القدوة فى اصل الصلوة . واما ان يمكن ابقائها فالاول كمااذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ونحوذلك مما لايمكن جمعهما على ركعة واحدة والثانى كما اذاشك احدهما بين الاثنتين والاربع والاخر بين لثلاث والاربع حيث انه ليس لشكهما جامع يبنيان عليه الاالاربع الذى طرف الاكثر من شك كل واحدمنهما فيجب عليهما البناء على الاربع . ثم كل واحد يأتي بماهووظيفته من الاحتياط . فالشاك بين الاثنتين والاربع يأتى بركعتين من قيام والشاك في الثلاث والاربع ياتى بركعة من قيام اوركعتين من جلوس وفى كلتا الصورتين لايجوز الاقتداء امافى الصورة الاولى فلزوال القدوة وصيرورة الصلوة فرادى فلايجوز القدوة فى احتياطها بعين ما ذكرناه فى عدم جوازها اذا كانت الصلوة الا صلية بتمامها فرادى ضرورة عدم الفرق بين عدم القدوة من راس اوانقطاعها بعد تحققها اذفى كلا الحالين لاتنعقد الجماعة فى الاثناء

واما الصورة الثانية فلان القدوة ولوكانت باقية الى اخر الصلوة ،، لكن لمكان قطع المأموم بعدم كون احتياط الامام وظيفة له : ضرورة انه لوكان شاكا بين الثلاث والاربع يعلم بعدم الاحتياج الى ركعتين من قيام ،، للقطع بان صلوته ليست بناقصة : ركعتين . بل هي امالیست ناقصة ابدا : اوان النقص منها ركعة , احدة فمع هذا القطع منه لايجوز له الاقتداء ،، هذا مضافا الى ان حفظ جهة الاستقلال ورعاية جانب احتمال الندبية ايضا يقتضي عدم الجواز ،، وعليه فالجواز فى الصورة الواحدة الاولى التى قوينا جوازه فيها لايخلو علي لاشكال

المسئلة الخامسة لو شرع في صلوة اخرى قبل الاتيان بصلوة الاحتياط . فلا يخلواما يكون عن عمداوعن سهو . وعلى كلا التقديرين : فاما يكون الصلوة التى شرع فيها مضيقا اوتكون موسعا ،، وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون مترتبا على الصلوة الاصلية اولايكون مرتبا فهنا صور

الاولی فیما اذا شرع فی المضیق ولا اشکال فی هذه الصورة من حیث صحة ما شرع فیه ووجوب اتمامها ثم الاتیان بالاحتیاط ،، وذلك لاهمیة المضیق بسبب تضیق وقته سواء کان الشروع فیها عن عمد او عن سهو ،، وسواء کان مترتبا علی الصلوة الاصلیة کما اذا کان علیه الاحتیاط من جهة الشك فی صلوة الظهر ولم یبق من وقت العصر الا مقدار الرکعة اولا فتأمل

الثانیة فیما اذا لم تکن مضیقا وقد شرع فیها عمداً وحکم هذه الصورة هو بطلان هذه الصلوة ،، قلنا بکون الاحتیاط مستقلا . اوقلنا بکونها متوسطة بین الجزئیة و الاستقلال کما هو المختار اما ،، علی المختار : فلحرمة احداث المنافی بین الاحتیاط وبین الصلوة الاصلیة وضعا وتکلیفا : ولا اشکال فی ان الصلوة التی یأتی بها منافٍ للموالات فباول الشروع فیها تقطع الموالات فتکون منهیا عنه . وحیث انه من قبیل النهی فی العبادات تفسد بسبب النهی عنها وتکون مفسداً لاصل الصلوة ایضاً للاخلال بالموالات عمداً وقد تقدم فی مبحث القواطع ان الاخلال بالموالات من المنافیات التی توجب العمد به بطلان الصلوة ،، واما علی القول بالاستقلال فلحرمة المنافی تکلیفا لا وضعا فیحرم الاتیان بها الموجب لفسادها . وان لم یوجب فساد اصل الصلوة بل یجب قطعها والاتیان بالاحتیاط

الثالثة فیما لو شرع فیها سهوا مع ترتبها علی الصلوة الاصلیة وفی هذه الصورة لا تبطل هذه الصلوة ولا الصلوة الاصلیة من جهة السهو فی الاخلال بالموالات المغتفرة بحکم (لاتعاد) ،، لکن ربما یستشکل فی ترتبها علی الاحتیاط بدعوی ان ترتبها علی الصلوة الاصلیة لا یوجب ترتبها علی الاحتیاط . لکون الترتب بین الصلوتین کالعام المجموعی . بمعنی کون الجملة مقدما علی الجملة کما هو المستفاد من قوله علیه السلام ان هذه قبل هذه لا العام الاصولی الاستغراقی الموجب لتقدم کل جزء من هذه علی کل جزء من هذه . والاحتیاط بناء علی الاحتیاج بها من اجزاء الصلوة السابقة کالاجزاء المنسیة : ولکنه مدفوع بانها لکونها تابعة للصلوة الاصلیة تکون فی حکمها فی الترتب و (ح) ففی رفع الید عما بیده وقطعها . والاتیان بالاحتیاط : او العدول الی

الاحتياط . اويأتي بالاحتياط في موضع التذكر ثم يتم مابيده من هذا المكان من غير حاجة الى الاستيناف (احتمالات) ياتي وجهها في الصورة الرابعة اقواها هو العدول فيما يمكن فيه العدول كما اذا لم يتجاوز عن محله مثل الدخول في الركوع الركعة الثانية مع كون الاحتياط بركعة قيامية : ووجوب اتمامها ثم الاتيان بالاحتياط فيما اذا تجاوز عن محل العدول وسيظهر وجهه

الصورة الرابعة هي الثالثة بعينها لكن مع عدم ترتب المأتي بها على السابقة كما اذا كانت الصلوة الاصلية هي الظهر الادائي فشرع قبل الاتيان بالاحتياط في عشاء قضائي وحكم هذه الصورة هو انه لايتمكن من العدول حيث ليس بينها ترتيب فالامر يدور بين رفع اليد عن موالات هذه الصلوة باتيان الاحتياط فيها ثم اتمامها بعد الاتيان بالاحتياط تعييناً ،، ولايضر الاتيان بالاحتياط بصحتها لعدم صدق الزيادة عليها . وبين رفع اليد عن موالات الصلوة الاولى باتمام هذه ثم الاتيان بالاحتياط تعيينا: اويخير بين احد الامرين لعدم اهمية احدهما على الاخر واقوى الاحتمالات هو الثاني اعني رعاية موالات الثانية باتمامها ثم الاتيان بالاحتياط وقد تقدم وجهه في اثناء مباحث القواطع مستقصى فراجع

المطلب الثاني

فى قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها كالتشهد والسجدة الواحدة وقد تقدم فى احكام السهو جملة منها وبقى الكلام فى حكم مالو تخلل المنافى بينها وبين الصلوة . وقد اختلف فيه على اقوال (الاول) الاخلال بوقوعه مطلقا : (الثانى) عدمه مطلقا (الثالث) التفصيل بين ما كان المنافى قبل تذكر النقص فلا يضر و بين ما كان بعده فتبطل الصلوة وهذا الاخير هو المنقول عن الفخر و تبعه عليه جماعة ،، ومستند القول الاول هو ما تقدم مرارا من ان الاجزاء المنسية ماخرجت عن الجزئية بسبب النسيان بل انما هى اخرت عن موضعها . فتكون اجزاء للصلوة بعد السلام : وقد استظهر هذه الدعوي عما فى بعض الاخبار : وفيه انه انما يتم بتخصيص ادلة محللية التسليم ومخرجيته كما استفيد من الاخبار الواردة فى مخرجيته مثل قوله عليه السلام اذا قلت السلام علينا فقد انصرفت ،، كما ان جزئية صلوة الاحتياط كانت مستفادة من قوله عليه السلام كان ما اتيت به تمام صلوتك حسبما تقدم ،، لكن ليس فى المقام مايوجب تخصيص ادلة مخرجية السلام : وعليه فالمحكم هو عموم مخرجيته الموجب للخروج عن الصلوة بسبب التسليم : فلا يقع المنافى فى الصلوة وبه يتم القول الثانى . وهو عدم مفسدية تخلل المنافى بينها مطلقا

و ربما يتمسك له بصحيحة (لا تعاد) بتقريب ان الاعادة بسبب وقوع المنافى بين الصلوة وبين الاجزاء المنسية الناشئة من بقاء جزئية تلك الاجزاء منفية بلا تعاد ،، ولا يخفى مافيه اذ الاعادة على تقديرها مستندة بوقوع المنافى فى الصلوة الناشيى عن عدم مخرجية السلام لا عن بقاء جزئية الاجزاء المنسية . والمفروض تحقق العمد بوقوع المنافى . او كونه مما تبطل بسهوه الصلوة ،، فالعمدة فى الاستدلال هو ماقد مناه من انتفاء مايوجب تخصيص عموم مخرجية التسليم فى المقام . ولكن مقتضى عموم لا تعاد عدم وجوب الاعادة بنسيان السجدة والتشهد وقد ثبت وجوب قضائها بالدليل ووجوب قضائهما لا ينافى مع عدم وجوب الاعادة بنسيانهما المرفوع بلا تعاد و كون المنافى التخلل مبطلا للصلوة متوقف على عدم مخرجية السلام المتوقف على بقاء جزئية تلك الاجزاء . فلو اريد اثبات

جزئيتها بكون المنافى مندرجا فى عقد المستثنى من لاتعاد لكان دوراً

وقد يستدل لهذا القول بموثقة عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام فى رجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع قال عليه السلام يمضى فى صلوته ولا يسجد فاذا سلم سجد مثل مافاته : قلت فان لم يذكر بعد ذلك قال يقضى مافاته اذا ذكره ،، فان ذيلها بالاطلاق يدل على عدم مفسدية تخلل المنافى حيث لم يفصل عليه السلام فى الجواب عن قوله فان لم يذكر بعد ذلك : بين وقوع المنافى وعدمه بل حكم بوجوب قضاء مافاته اينما ذكره : وهذا يدل على المطلوب ،، ولا يخفى انه استدلال حسن لا باس به بل هو فى الدلالة على وقوع المنافي اظهر اذ يبعد عدم صدوره مع عدم التذكر بعد الصلوة ولا اقل من حصول ماحى الصورة بالسكوت الطويل كما لا يخفى

واستدل للقول الثالث بهذا الخبر ايضا . وتقريبه ان صدر الخبر اعنى قوله فاذا سلم سجد . ظاهر فى الوجوب الوضعى اعنى جزئية السجدة الواقعة بعد السلام للصلوة كماهو الاصل فى الاوامر المتعلقة الى الاجزاء والشرائط : اذ الاصل فيها هو الوجوب الوضعى . وذيله يدل على نفى البائس عن عدم وقوع التذكر بعد تخلل المنافى . و مقتضى صدره هو عدم جواز المنافى بعد التذكر . ومقضى ذيله جوازه قبله فيثبت المدعى بكلا جزئيه . احد هما بالصدر و الاخر بالذيل هذا : مضافا الى انه فى صورة التذكر يكون المنافى عمديا فلا يدخل فى عموم لاتعاد : بخلاف مااذا لم يتذكر فان الاعادة المستندة الى وقوع المناقى ترتفع بعموم لاتعاد :

والجواب اما عن الاول . فبان ظهور الوجوب الوضعى فى الاوامر المتعلقة الى الاجزاء والشرايط . انما يحفظ فيما اذا لم تكن قرينة على ارادة خلافه : وهى موجودة فى المقام . اعنى عموم مخرجية السلام . وليس فى الصدر دلالة على ثبوت البائس بتخلل المنافي بعد التذكر : بل غايته هو الدلالة على وجوب الفورية بأتيانه بعد التذكر و هذا مما لا نزاع فيه : اذ القائل بالاستقلال ايضا قائل به

وليعلم ان الموالات المعتبرة بين الاجزاء المنسية و صلوة الاحتياط . وبين اصل الصلوة ليست بازيد مما يعتبر بين اجزاء الصلوة : اما على القول بالجزئية . فواضح

واما على القول بالاستقلال : فلان الدليل لايدل على ازيد من اعتبار ذلك . نعم يكن ان تكون الموالات المعتبرة بين سجدتى السهو وبين الصلوة اضيق مما يعتبر بين اجزاء الصلوة . وسياتى الكلام فى تحقيقه . و معلوم ان مثل الا ستدبار لايضر بالمو الات المعتبرة فى مثل اجزاء الصلوة . فصد ر الخبر لايدل على بطلان الصلوة بمثله و هو المطلوب ،، و كيف كان فالاقوى بالنظر هو عدم اخلال المنافى فى صحة الصلوة . وان كان الاحتياط باعادة الصلوة بعدالاتيان بالاجزاء المنسية ممالاينبغى تركه

ثم انه يترتب على المختار فروع (منها) ماذكر ناآنفا من نفى البأس عن تخلل المنافى بين الصلوة وبين الاجزاء (ومنها) عدم وجوب الترتيب فى قضاء الاجزاء المنسية لوكانت متعددة سواء كانت من صنف واحد كسجدة واحدة من كل ركعة من الصلوة : اومن صنفين كسجدة وتشهد : اوسجدات وتشهدين ،، وذلك لعدم الدليل على وجوب الترتيب فى قضائها . وو جوب الترتيب بين قضاء الصلوات انفسها بالدليل . لايدل على وجوبه بين اجزائها المنسية : وهذا بخلاف القول بالجزئية لانها على هذا القول اجزاء اخرت عن محالها : فيجب حفظ الترتيب بينها بان يأتى بالفائت منها اولا فاولا (ومنها) انه لو علم بفوت السجدة والتشهد معاً . وشك فى تقديم كل واحد على الاخر . يكفي الاتيان بهما كيفما شاء بناء على المختار: ويجب التكرار فى الاتيان على القول بالجزئية (ومنها) انه لو نسيى شيأ من اجزاء التشهدالقضائي يكفى الاتيان به مهماتذكر : ولو بعد المنافى بناء على المختار : وتجب اعادة الصلوة بناءعلى الجزئية (ومنها) انه لواتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما اوفى اثنائهما فلايجب السجود بناء على المختار لوقوعه فى خارج الصلوة : و يجب السجود بناء على الجزئية لعدم خروجه عن الصلوة بسبب التسليم . بل انمايخرج بايتان الاجزاء المنسية فالجزء الاخيرمن الصلوة الذى به يخرج عنهابناء على هذاالقول هوالجزء الفائت الذى يأتى به بعدالصلوة : اواخرالاجزاء المنسية لوكان المنسى اكثر من واحد

المطلب الثالث فى سجود السهو : والكلام فيه فى مقامات (الاول) فيمايجب به السجود ،، وهو امور (الاول) الكلام الغير العمدى : ولا اشكال فى وجوب السجود به

كما هو الشهور : ويدل عليه من الاخبار خبر ذى الشمالين وهو و ان كان غير معتمد من جهة اشتماله على سهو النبى ﷺ لكن اشتماله عليه لا يضر بالاستدلال به لوجوب السجود بنسيان الكلام : وصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتى السهو قبل التسليم هما او بعده قال عليه السلام بعده ، والظاهر كون ذكر قوله يقول اقيموا صفوفكم من باب المثال لان الحكم مختص بنسيان هذا القول كما لا يخفى ، وبالجملة فلا ينبغى الاشكال فى هذا الحكم اصلا

الثانى التسليم فى غير مموضعه ناسيا ، والمشهور وجوب السجود فيه بل ادعى عليه الاجماع . وقد استدل له بما دل على وجوبه لنسيان مطلق الكلام . والتسليم من الكلام . و بخصوص خبر عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى ثلث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم فيسجد سجدتى السهو : فان الظاهر ان الحكم بالسجود : انما هو لمكان التسليم الواقع فى الركعة الثالثة لا من جهة نفس الظن بكونها اربع : ولا من جهة الجلوس بعد الثالثة او التشهد فيها لو اتى بالتشهد ايضاً كما هو الظاهر ممن يأتى بالتسليم وان كان دعوى الظهور مع كثرة هذه الاحتمالات لا يخلو عن نوع مسامحة كما لا يخفى : لكن حكم المسئلة كانه مفروغ عنه

الثالث نسيان التشهد فيما اذا تذكره بعد التجاوز عن المحل السهوى بحيث لا يمكن تداركه فى الصلوة بل لا بد من قضائه بعد الصلوة : والمشهور على وجوب السجود فى هذا الموضع بل ادعى الاجماع عليه فى غير واحد من الكلمات والاخبار عليه كثيرة قد تقدم جملة منها فى قضاء التشهد

الرابع نسيان السجدة الواحدة والمشهور على وجوب السجود فى هذا الموضع ايضا ، واستدل له بخبر جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة وهو فى التشهد الاول قال فليسجد ها ثم ينهض واذا ذكر وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو : و

دلالته على وجوب السجود بنسيان السجدة ظاهرة . ولا يضر اشتماله على الحكم بايتان السجدة المنسية قبل التسليم مع انه غير معمول به لامكان التفكيك كماله نظائر كثيرة ولاينافيه الاجملة ممانفى السجود عن هذا المورد ،، وذلك كخبر ابى بصير عن رجل نسيى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ،، وخبر محمد بن منصور عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها فقال عليه السلام اذا خفت ان لاتكون وضعت جبهتك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو . لكن المشهور على الاعراض عنهما والعمل بالاول وعليه فما عليه المشهور هو المعتمد

اقول الانصاف انه لادليل على قول المشهور مع مافي الخبر الاول من القدح وامكان حمله على الاستحباب بقرينة نفى السجود فى الخبرين صريحا و لولا ذهاب المشهور كان القول بعدم الوجوب كما عن الرياض قويا لكن العمل على ماعليه المشهور احوط

الخامس الشك بين الاربع والخمس او بين الخمس والست . وقدتقدم ،، وهذه الموارد الخمسة مما ذهب المشهور على وجوبه فيها . وبقى موارد اخر وردت الاخبار على وجوبه فيها وعمل بها فى الجملة (منها) عند الشك فى كل زيادة ونقيصة كما فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول اذاشك احدكم فى صلوته فلم يدرزاد فى صلوته ام نقص فيلسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمرغمتين بناء على ان يكون المرادمن قوله عليه السلام فلم يدر (الخ) هوالشك فى كل واحدة من الزيادة اوالنقيصة لاالعلم الاجمالى بوقوع احدهما ،، وكخبر فضيل بن يسارعن الصادق عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدرزادفى صلوته ام نقص : وفى معناهما غيرهما

ومجمل القول فى ذلك ان مدلول تلك الطائفة لم يعمل به بهذه المثابة من العموم اعنى الالتزام بوجوب السجود عند الشك فى كل زيادة و نقيصة من الركعات

والافعال والاقوال : بل الخارج عنه يكون قطعا اكثر مما بقى فيدور الامر بين حملها على الاستحباب : اوتخصيصها بغير الشك في الركعات : لكن الحمل على الاستحباب ايضاً مناف مع ورود نفى السهو فى جملة من موارد الشك بلفظ (ليس عليك سهو) الظاهر فى نفى المشروعية لاخصوص الوجوب كما ان التخصيص بغير الركعات ايضاً لا يخرجها عما لايقول به احد ،، ضرورة ان فى كثير من موارد الشك فى الافعال والاقوال : لايجب شيئى ،، وبالجملة فالالتزام بمدلول تلك الطائفة متعذر : وردها لكثرتها واشتمالها على الصحاح وغيرها مشكل ،، والاحوط فى غير ماورد الدليل على نفى السجود فيه وهو اكثر موارد الشك فى الزيادة والنقيصة : ان يأتى بالسجود وان كان القول بالاستحباب فى غير ماورد نفى السجود فيه ايضا لابأس به لمكان التعبير فى صحيح زرارة عنها بالمرغمتين المؤمى الى الاستحباب مع عدم ذهاب المشهور من القدماء الى الوجوب فى شيئى من موارد الشك الذين بهم التعويل فى الوهن والجبر

ومنها عند اليقين بكل زيادة او نقيصة غير مبطلة : وذلك كخبر سفيان بن سمط عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان : والقدح فيه بكونه مرسلا . وبان فى سنده سفيان بن سمط وهو مجهول غير مضر بعد كون مرسله ابن ابى عمير . وانه من اصحاب الاجماع على تصحيح مايصح عنه و ان مراسيله فى حكم المسانيد . كما انه لاينبغى القدح فى دلالته وان كان لمكان التعبير بلفظ المضارع في اول درجة الظهور فى الوجوب : لكنه يوهن بلزوم تخصيص اكثر موارده مما ورد بالخصوص نفى السهو فيه كما فى كل سهو تذكر قبل الدخول في الركوع حسبما تقدم فى اول مباحث الخلل وغيره من موارد اخر وبعدم عمل القدماء على طبقه فلا محيص فى مثله من الاحتياط ،، لكن فى غير ما ورد فيه النص على نفى السجود

ومنها بسهو القيام فى موضع القعود او بالعكس ،، وذلك كخبر عمار الساباطى فى الموثق عن الصادق عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجد تا السهو فقال عليه السلام اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت . فعليك سجدتا

السهو : وليس في شيئي مما تتم به الصلوة سهو ،، وفيه انه مناقض مع ذيله اذ فيه بعد السؤال المذكور : وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً او يحدث شيأ قال عليه السلام ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيئى : وليس فى البين شيئى اخر يعتمد عليه لان يكون مدركا للحكم بوجوب السجود فى هذا الموضع ،، و وجوبه لاجل الحكم بالوجوب فى كل زيادة ونقيصة . وهذا من احد مصاديقه ،، قد عرفت ضعفه . فليس لحكم المذكور مدرك اصلا وبالجملة فليس لوجوب السجود فى غير المواضع المشهورة مدرك تطمئن به النفس وان كان الاحوط اتيانه فى كل زيادة ونقيصة الا ما ثبت النص على نفيه فيه

المقام الثاني

فيما يجب في سجود السهو وما يستحب فيه وهو امور بعضها يرجع الى الشرائط والموانع وبعضها الي الاجزاء ،، اما الشرائط والموانع ففي اعتبار ما يعتبر منهما في الصلوة كالستر والطهارة والاستقبال وعدم ليس الحرير وغير الماكول ونحو ذلك (قولان) من عدم الدليل على اعتبارها والاصل البرائة . مضافا الى اطلاقات الواردة في مقام بيان ما يعتبر فيه الخالي عن اعتبار تلك الامور . وخصوص موثقة عمار المتقدمة الآمرة بقضاء السجدة المنسية متى ذكرها الموجب باطلاقها لوقوع سجود السهو بعد قضائها ولو بعد ارتفاع شرائط الصلوة ،، ومن انسباق اعتبارها عن تلاحق السجود للصلوة وكونه مكملا وجابراً لها . وانه يعتبر الفورية بينه وبينها المناسب مع بقاء شرائط الصلوة من الستر والقبلة ونحوهما . مضافا الى التمسك بقاعدة الشغل في العبادات ،، واما موثقة عمار فلا تدل على عدم اعتبارها كما ان ما يدل على فورية الاتيان بصلوة الايات المنسية لادلالة فيه على عدم اعتبار ما يعتبر فيها بل انما تدل على وجوب الاتيان بها مع ما يعتبر فيه من غير تعرض لما يعتبر و مالا يعتبر كما هو ظاهر ،، ولا يخفى ان الاول اقوى لمنع الانصراف و الانسباق . وعدم اقتضاء تلاحقه للصلوة ومكمليته لها لان يعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة وكذا اعتبار الفورية لا يقتضي ذلك . وليس المورد مورد الاشتغال كما هو محقق في محله هذا ،، ولو منع عن التمسك بالاطلاقات على عدم الاعتبار فلا اقل من عدم الدليل على الاعتبار فهو كاف في الحكم بالبرائة هذا

لكن لاستدامت افادات ارسل اعتبارها ارسال المسلمات ولم يأت لاعتبارها بالدليل وكيف كان والاحتياط مما لا ينبغي تركه : واما الاجزاء فهي لمور (الاول) التكبيرة والمشهور على استحباب التكبيرة مطلقا على الامام والماموم : ويدل عليه ما ورد في بعض الاخبار الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشتملة على تكبيره صلى الله عليه وآله وسلم للسجدتين ،، لكن مقتضى موثقة عمار اختصاصها بالامام وفيها سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما

سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بل يمكن ان يقال بدلالة الموثقة على نفي التكبيرة مطلقا عن السجدتين من حيث انهما سجود وان ما ياتي به الامام انما هو لمكان اعلام المامومين لا انه وظيفة في السجدة شرعت للامام وكيف كان فالقول بالاستحباب مطلقا لا دليل عليه والتمسك بدليل التسامح لاثبات استحبابه لا يفيد في اثباته بما هو مستحب شرعي حسبما حقق في محله كما لا يخفى

الثاني النية ولا اشكال في اعتبارها لان السجدة عبادة يعتبر فيها النية . والكلام في حقيقتها وما يعتبر فيها هو الكلام في نية اصل الصلوة ، وقد تقدم وانما الكلام في المقام في اعتبار التعيين عند تعدد الاسباب ،، وليعلم اولا انه يتعدد السجود بتعدد اسبابه مطلقا سواء كانت الاسباب المتعددة من نوع واحد كما اذا تكلم ناسيا متعدداً او نسيي سجدة واحدة من كل ركعة او كانت من انواع متعددة كما اذا تكلم ونسيي السجدة والتشهد ونحوه ،، والدليل على تكرر السجود بتعدد السبب هو الاصل الثابت المحقق الدال على عدم تداخل الاسباب والمسببات الا فيما ثبت فيه التداخل : ولم يثبت التداخل في المقام . ولم يقم دليل على جوازه فيبقى على ما يقتضيه الاصل

ثم انه قد عرفت في مبحث النية انه يعتبر قصد الهوية النوعية المامور بها في النية ولو كان واحداً : وتميز المامور به فيما اذا كان متعدداً فلا بد في المقام من ملاحظة ان مقتضى التعيين هل هو موجود فيحتاج الى التعيين ام لا فنقول . اما الهوية النوعية المامور بها فلا ينبغي الاشكال في وحدتها في المقام عند تعدد الاسباب ضرورة ان وزان السجود الواجب عن نسيان التشهد الى السجود الواجب عن نيسان السجدة : ليس وزان صلوة الظهر الى العصر : او السفرى الى الحضرى بل السجود الواجب بكل واحد منهما متحد النوع والهوية مع الاخر : فمن هذه الجهة لا يمكن ان يستدل على اثبات الحاجة الى التعيين واما باعتبار الاحتياج الى التعيين والتميز عند تعدد الامر فالكلام تارة فيما اذا تعددت الاسباب مع اتحادها بالنوع واخرى فيما اذا اختلفت بالنوع

اما بالنسبة الى الاول . فغاية ما يمكن ان يتمسك لاثبات التعيين هو من ناحية لزوم

الفورية : وتوضيحه انه اذا صدر امور موجبة للسجود كما اذا تكلم اربع مرات نسيانا فعند صدور التكلم الاول يتحقق الامر و يصير الزمان المتصل بزمان سلام الصلوة مقراً لهذا السجود الواجب بهذا الامر من ناحية وجوب الفورية و اذا تكلم . ثانيا يتحقق امر اخر ولا يعقل ان يكون بالسجود متصلا بسلام الصلوة لاشغاله بالسجود الاول بسبب الامر الاول . فقهراً بمقتضي الفورية يصير زمان السجود الثاني بعد انقضاء مقدار زمان سجود الاول ،، وهكذا وعلي هذا فيجب في زمان سجود الاول الاتيان بالسجود الاول وفي زمان سجود الثاني بالسجود الثاني وهكذا ويتوقف على التعيين ،، وفيه مالا يخفى . فان مقتضى الفورية ليس تقييد السجود الاول بكونه في الزمان المتصل بالسلام بحيث يصير منوطا بهذا الزمان كاناطة الصلوة اليومية بالوقت بل اللازم منه هو وقوع السجود في اول اوقات امكان وقوعه لانه في مقام المطلوبية يقيد بكونه في هذا الوقت ،، فعلى هذا فعند تعدد السبب يجب عليه السجود متكررا فله ان ينوى بما وجب عليه ثانيا قبل الاتيان بما وجب عليه اولا وهذا كما في قضاء شهر رمضان في سنين متعددة حيث لا يجب ان يأتي بالاول فالاول : بل له ان يأتي بقضاء الفائت اخيرا قبل الاتيان بما فات اولا ،، واما قضاء الصلوات اليومية فوجوب الترتيب بينها ثبت بالدليل المفقود في المقام ولو سلم تقيد كل باول وقت امكان ايقاعه فيكون تعين كل قهريا كصيام ايام شهر رمضان لا يحتاج الى التعيين : بل يضره قصد الخلاف فلا يستنج من ماذكر لزوم قصد التعيين :

واما بالنسبة الى المقام الثاني فربما يقال بان اختلاف الاسباب موجب للحاجة الى التعيين كما في صلوة الصبح و نافلتها : وفيه ان الواجب بكل سبب ليس هو السجود المقيد بذاك السبب . فعند صدور التكلم يصير السجود واجباً لان الواجب هو السجود الملون بكونه مسببا عن هذا السبب . فعلى هذا فيصير باب اختلاف الاسباب هو كباب اتحادها في عدم الحاجة الى التعيين ،، لكن الاحوط في كلا البابين ان لا يقصد الفائت اخيراً قبل الاتيان بالاول

الثالث السجدتين ويعتبر فيهما وضع الجبهة على مايصح عليه السجود : ووضع بقية المساجد على مواضعها كحال الصلوة ولا دليل معتد به على اعتبار ذلك ايضاً : فالكلام

في اعتباره كالكلام في اعتبار الشرائط . وان الاستاد دامت افاداته ارسله ارسال المسلم ولم يأت له بدليل ،، واما الذكر ففي عدم وجوبه فيها اووجوبه على نحو التخيير بين كلما كان ذكرا : اوخصوص الذكر المخصوص (وجوه) مقتضى موثقة عمار المتقدمة آنفا عدم الوجوب : لكن صحيح الحلبي يدل على وجوبه . وفيه عن الصادق عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل علي محمد وال محمد (على ماتقل عن نسخة الكافي والتهذيب او (وصلى الله على محمد وال محمد) علي نسخة الفقيه وقد نقل عن بعض النسخ تبديل الظاهر في قوله وال محمد في كلام المقامين بالضمير فيصير النقل مختلفا متقوما باربع احتمالات ،، احتمال ان يكون المروى (اللهم صل على محمد و آل محمد) او (واله) او (وصلى الله على محمد و آل محمد) او (واله) قال الحلبي وسمعته مرة اخري يقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته : بلا كلمة (واو) في السلام عليك على نسخة الكافي ومع اثباتها على مافي نسخة التهذيب ولمكان صحة الرواية ومطابقتها مع قول المشهور يكون هي المعتمد فلاينبغي الاشكال في اصل الوجوب وفي وجوب المذكور في الخبر بالخصوص

انما الكلام في التخيير بين الصيغة الاولى باحد وجوهها الاربع او الصيغة الثانية فربما يقال بالتخيير ،، وذلك بجعل اختلاف النسخ بمنزلة الروايات المتعددة المقتضية للحكم بالتخيير ،، وفيه مالا يخفي . لمنع كون اختلاف النسخ كالروايات المتعددة ،، اما بالنسبة الى اختلاف نسخ غير الكافي او اختلاف الكافي بغير اختلاف الصفواني والنعماني فواضح ضرورة انه اختلاف نشاء من غلط الكاتب : واما اختلاف الكافي باختلاف الصفواني و النعماني في الضبط ،، فلان مورد اعمال قواعد التعارض من الاخذ بالمرجحات ثم التخيير انما هو فيما كان الاختلاف في النقل عن الامام لاعن الراوى و اختلاف الصفواني والنعماني انما هو في النقل عن الكافي لافي النقل عن الامام (فح) لامورد لاعمال قواعد التعارض فيهما ولا التخيير ،، نعم يجب الاخذ بالاضبط منهما لكن لامن باب كون الاضبطية من المرجحات في علاج المتعارضين بل لمكان اقربية الاضبط في نقله عن الكافي (فح) يرد الامر بين المحتملات الاربع ويجب الاتيان بجميعها لواريد الاتيان بالصيغة الاولى ولكن يتخير بين

الاتيان بها بجميع محتملاتها وبين الاتيان بالصيغة الثانية وذلك لتذيل صحيح الحلبي بسماعه عن الصادق عليه السلام وفيه احتمالان احدهما انه سمع عن الصادق عليه السلام انه يقول في سجوده كذلك وفيه بعدمن جهة بعدصدورالسهو عن الامام عليه السلام ودلالة صدره على انه عليه السلام كان في مقام بيان الحكم قولا (وثانيهما) انه سمع عنه عليه السلام مرة اخرى قال تقول بسم الله وبالله السلام عليك (الخ) ، وهذا هو الاظهر . وكيف كان فهو يدل على التخيير ، واما اختلاف نسخة التهذيب مع الكافي في ذكر الواو في السلام عليك في التهذيب وتركه في الكافي فالمدار على الكافي و ذلك لكونه اضبط من التهذيب في نفسه مع ان التهذيب انما نقل هذا الخبر عن الكافي (فح) يكون المدار على الكافي ولولم يكن اضبط ، فالمتحصل مما ذكرناه هو لزوم الذكر وتعين الذكر المخصوص والتخيير بين الصيغة الاولى بالاتيان بجميع محتملاتها وبين الصيغة الاولى الثانية ، ، و منه يظهر ان اختيار الثانية اولى وانسب

الرابع الطمانينة في حال السجدة بقدر الذكر و الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه : اما الطمانينة في حال السجدة . فلا ينبغي الاشكال في وجوبها من جهة وجوب الذكر و اعتبار كونه في حال الطمانينة : واما الجلوس بينهما والطمانينة فيه فلم يدل دليل على اعتبارهما . نعم لا بد من رفع الراس عن الاولي ثم العود الى الثانية بمقدار يحصل فيه صدق السجدتين . و هذا مما لاشبهة في وجوبه : واما الزائد عنه بمقدار الجلوس الواجب بين السجدتين في الصلوة : فقد اختار شيخنا الاستاد وجوبه مثل سائر ما اعتبره فيهما مما اعتبر في الصلوة الحاقا لهما بالصلوة ، لكن الانصاف انه لادليل عليه . ومنه يظهر الحال في الطمانينة في حال الجلوس وان كان الاحتياط مما لاينبغي تركه :

الخامس التشهد : وقد وقع الخلاف في وجوبه : والاقوي هو الوجوب وذلك لدلالة جملة من الاخبار عليه : كخبر الحلبي وفيه . وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً : وموثقة ابي بصير عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما : وصحيح ابن يقطين . وفيه يسجد للسهو ويتشهد تشهداً خفيفاً : وخبر سهل عن الرضا عليه السلام وفيه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً . وغير ذلك مما تقدم في مطاوى

ما اسلفناه ،، ولايعارضها موثقة العمار المتقدمة النافية للتشهد : وذلك لعدم العمل بها من هذه الجهة و كون العمل على ماذكرناه من الاخبار مع كونها بين صحاح وموثقات وهذا كانه ممالااشكال فيه : انما الكلام في التشهد الخفيف . فقد يقال بانه عبارة عن كلمة (اشهدان لااله الاالله واشهد ان محمد ارسول الله)فى مقابل التشهد المعهود فى الصلوة لكن الا قوى كونه عبارة عن التشهد المعهود اعنى (اشهدان لااله وحده لاشريك له و اشهدان محمد اعبده ورسوله) فى مقابل التشهدات المفصلة المشتملة على التحيات وان كان الاكتفاء بالاول ايضا ها هنا وفى الصلوة لايخلوعن وجه ،، والظاهر هو كون الخفة في التشهد من باب الرخصة لاالعزيمة فيجوز الاتيان بالمفصلات ايضا : كما ان الظاهر وجوب الصلوات على النبى وآله عليهم السلام ايضاً لكون المعهود من التشهد هو الشهادتان و الصلوات ،، و ايضا ان التشهد المعتبر فى السجدتين هو المعهود منه لاخصوص الشهادتين منه :

السادس التسليم وقد وقع الخلاف فيه ايضا ،، والاقوى وجوبه ايضا : وذلك لصحيح ابن سنان اذا كنت لاتدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما : ودلالته واضحة ولاينبغى التامل فيه

وها هنا مسائل الاولى اختلف فى وجوب الترتيب بين صلوة الاحتياط والاجزاء المسنية وسجدتى السهو فقيل بانه يجب تقديم صلوة الاحتياط على الاجزاء المنسية و الاجزاء المنسية على سجدتى السهو وهذا هو الاكثر ،، وقيل بانه يتخير فى الابتداء باى واحد منها شاء : وقيل بوجوب تقديم صلوة الاحتياط على الاخيرتين . و التخيير بينهما وفى المقام اقوال اخر ايضا لافائدة في نقلها والاقوى هو الاول ،، اما وجه تقديم صلوة الاحتياط على الاخيرتين فلما تقدم من انها روعيت فيها جهة الجزئية وانها بنفسها لابملاكها جابرة على تقدير الاحتياج اليها : وكون التسليم فى هذه الصورة اعنى صورة الحاجة الى الاحتياط زيادة غير مضرة ومراعاة هذه الجهات تقتضى وجوب تقديمها على سجدتى السهو والاجزاء المنسية معا اما على سجدتى السهو فواضح حيث انه ليس في سجدة السهو جهة جزئية اصلا وانما هى واجب نفسى وجبت بسبب السهو الواقع فى الصلوة

واما الاجزاء المنسية . فلما تقدم من انها ايضا واجبات نفسية وجبت بسبب نسيان اجزاء الصلوة لانها نفس اجزاء الصلوة وانما اخرت عن موقعها بسبب النسيان فليس فيها جهة جزئية حتى يكون مراعاتها منشاء لعدم الحكم بتقديم الاحتياط عليها

واما وجه تقديم الاجزاء المنسية على سجدتى السهو فبناء علي ان تكون نفس اجزاء الصلوة المتأخر موقعها بسبب النسيان فواضح اذ (ح) تكون اجزاء الصلوة وسجدتى السهو خارجة عنها فيجب تقديم الاجزاء على ماهو الخارج عنها وبناء على ماهو التحقيق من انها واجبات مستقلة وجبت بسبب النسيان لانها نفس الاجزاء المنسية ففى وجه تقديمها على السجدة غموض ،، لكن يمكن ان يستدل له بعد اقتضاء ذوق الفقاهة لذلك بوجهين :

الاول بالاخبار الواردة فى قضاء الاجزاء المنسية والسجود للسهو عنها فانها تدل على الترتيب بينها و بين السجود لها : واما السجود لغيرها مثل السجدة الواجبة للشك بين الاربع والخمس فيما اذا كان عليه قضاء جزء منسيي فبا لقطع بعدم التفاوت بينه وبين السجود الواجب بسبب نسيان تلك الاجزاء

الثانى ان قضاء الاجزاء المنسية انما وجب بسبب فوت الاجزاء فى محالها و السجود انما وجب بسبب السهو الواقع فى الصلوة فسبب وجوب القضاء هو الجزء الداخل فى الصلوة وسبب وجوب السجود هو السهو الواقع فى الصلوة الا جنبى عن الصلوة فسبب القضاء متقدم بحسب الاعتبار علي سبب السجود فيقدم قضاء الاجزاء على السجود

المسئلة الثانية لو ترك سجدة السهو عمدا او سهوا يجب عليه الاتيان بها عند التذكر ولا يضر بصحة صلوته خلا فا للمحكى عن الشيخ (قده) حيث فصل بين العمد والسهو فحكم فى صورة العمد ببطلان الصلوة وفى صورة النسيان باتيانها متى تذكر ولعل منشائه هو استفادة الشرطية من الامر بها كما هو الاصل فى كل امر متعلق بمركب ذى اجزاء وشرائط حيث ان الاصل فى اوامرها هو الغيرية والارشاد الى الجزئية او الشرطية وفى نواهيها هو الارشاد الي المانعية و ان كان الاصل الاولى فى الا وامر و

النواهي هو النفسية ومقتضى ذلك هو البطلان في صورة الاخلال بها عمداً واما الحكم بالصحة في مورد الاخلال عن سهو فلمقتضى صحيحة لاتعاد : مضافا الى موثقة عمار المتقدمة الآمرة بقضاء السجدة المنسية متى ذكره : الموجب لوقوع سجود السهو بعدها وان كان صحيحة لاتعاد كافية في اثبات المطلوب ،، وعلى هذا التقرير لايرد على الشيخ شيئ مما اورد عليه العلامة : من ان الحكم بفساد الصلوة في صورة ترك العمدى لقضية الشرطية لايجامع مع وجوب السجدة متى تذكر تركها نسيانا وتعجب منه في المختلف : وانت تعلم بانه لاغروفيه . ولامنافات اصلا على ذلك المبني الاان الكلام في اصل المبنى ،: وذلك لما تقدم من ان مقتضى ادلة محللية السلام هو كونه مخرجا وليس في مورد وجوب سجود السهو مايوجب تخصيص مخرجية السلام ومعه فلايكون الامر بالسجود متعلقا بمركب ذي اجزاء حتى يستفاد منه الجزئية او الشرطية فما افدناه في تقرير مختاره صحيح من حيث الكبرى الاانه لاينطبق على المقام لعدم كونه من صغرياته (فح) فالحق ماعليه المشهور من عدم ابطال الصلوة بترك سجود السهو ولو كان عمداً وان كان معاقبا على تركها في صورة العمد من جهة الاخلال بالفورية لكنه يجب الاتيان بها فوراً ففوراً

المسئلة الثالثة يجب الاتيان بسجدة السهو فوراً ،، وذلك للا جماع المدعى على فوريتها كما حكى عن جماعة ولظاهر لفظ بعد السلام في بعض اخبارها ولفظ وانت جالس في بعض اخر ولفظ قبل السلام في ثالث ونحو ذلك وهذا مما لاينبغي الاشكال فيه ،: وانما الكلام في المراد بالفورية في المقام فربما يقال بوجوب اتيانها مضيقا بحيث يكون الفصل بينها وبين الصلوة اقل مما يعتبر في اجزاء الصلوة من الموالات العرفية . لكن الاقوى عدم دليل على اعتبار الفورية بهذه الدرجة من الضيق بل الظاهر : انه ليس فورية السجدة اعظم من الموالات المعتبرة في اجزاء الصلوة فيجوز الفصل بقدرما يجوز بين اجزاء الصلوة ،، لان العمدة في مدرك اعتبارها هو الاجماع : وهو لايدل على ازيد من ذاك المقدار :

المسئة الرابعة لو اخل بالفورية وشرع في صلوة اخرى فا ما ان يكون عن

سهواوعن عمدفان كان عن سهو ففى وجوب الاتيان بالسجود فى اثناء الصلوة التى شرع فيها ورفع اليد عن موالاتها بقدر الاتيان بالسجدة اووجوب تاخيرهاالى مابعد الصلوة لرعاية موالاتها اوالتخيير بين الاتيان بها فى الاثناء اوتاخيرها الى مابعد الصلوة (وجوه) ثانيها اقواها ،، وذلك لان الخطاب بالموالات لايرتفع عن المكلف الابصيرورته عاجزاعن اتيان متعلقه بسبب صرف قدرته باتيان السجدة باقتضاء الخطاب بالسجدة اشغاله بها الموجب لاشغاله عن الموالات لكن الخطاب بالسجدة لايوجب اشغاله بها لكي يوجب اشغاله عن الموالات لان اشغاله بها يتفرع على تنجزه وهولايكون منجزاً لاقبل الصلوةولافى اثنائها اماقبل الصلوة فلمكان النسيان واما فى الاثناء فلمكان مخالفة خطاب المولات فرفع اليدعن الموالات متوقف على تنجز الخطاب بسجدة السهوالمتوقف تنجزه علي رفع اليد عن الموالات ،، وماذكرنالايختص بالمقام بل هو حكم كلى جارفى المتزاحمين حيث انه لوترك الاهم منها كالازالةسهواً اوجهلا اولعذرودخل فى الاخر كالصلوة ثم تذكر اوعلم اوارتفع عذره فانه لايجوز رفع اليد عن الصلوة والاشتغال بالازالة لصيرورة الصلوة ببركة وجوب مراعاة موالاتها (ح) اهم من الازالة فترك الصلوة والاشتغال بالازالة(ح) ترك للاهم و اشتغال بالمهم فتصير الازالة الاهم قبل الصلوة مهما حين الصلوة والصلوة المهم اهما كل ذلك من ناحية حرمة ابطالها وتفويت موالاتها : وبالجملة فمقتضى ماذكرناه هو اتمام الصلوة ثم الايتان بالسجدة هذا اذاكان ترك السجود عن سهو وان كان عن عمد فبطلان الصلوة التى شرع فيها مبنى على مسئلة الضد ،، و حيث ان ترك المامور به والاشتغال بضده لايوجب بطلان ضده بل يصح الضداذاكان عباديا امامن جهة الملاك اومن ناحية الخطاب الترتبى على القول به : تكون الصلوة المأتى بها (ح) صحيحة لكن يجوز رفع اليد عن موالاتها و اتيان السجدة فى اثنائها كما يجوز رفع اليدعنها و الاشتغال بالازالة لوتركها عمداً واشتغل بصلوة وذلك امابناء علي تصحيح الضد بالملاك عند عصيان الخطاب بالاهم فلان غاية مايمكن الالتزام به هو صحة الضد المأتى به بداعى الملاك لكن حين الاشتغال به الامر بالاهم ايضاداع الي الاتيان بالاهم لكون المفروض عدم سقوطه بالعصيان فكما انه قبل الصلوة يدعوالى الاهم فكذافى كل آن من آنات الصلوة دعوته

باقية بالنسبة اليه : والمفروض تنجزه على المكلف بسبب العلم به وقدرته عليه فيكون فى كل آن شاغلا مولويا عن الاتيان بالمهم و(ح) لايكون الموالات شاغلا عن الاتيان بالاهم لان شاغليته عنه متوقف على كونه شاغلا للمكلف بنفسه وهو متوقف على عدم تنجز الامر بالاهم والمفروض تنجزه كما لايخفى واما بناء على تصحيح الضد بالامر الترتبى فللاحتياج الى الامر الترتبى ابتداء واستدامة فكما انه فى ابتداء الصلوة يجبئى الخطاب بالصلوة مشروطاً مترتباً على عصيان الامر بالاهم هكذا ان عصيت الامر الأهم فصل وهكذا فى كل آن من آنات الصلوة يجبئى خطاب ترتبى مترتب على عصيان الامر بالاهم فى ذاك الان هكذا ان عصيت الامر الاهم فاتمم الصلوة فالخطاب الترتبي فى كل آن متوقف على عصيان الاهم فى ذاك الآن ولا يعقل المزاحمة بين حرمة الابطال المتوقف على الخطاب بالاتمام المتوقف على عصيان الامر بالاهم وبين وجوب الاتيان بالاهم لانها في طوله بمراتب ففى كل آن يجب رفع اليد عن الصلوة والاتيان بالاهم وعلى تقدير عصيانه يجئى خطاب تربتي بالاتمام مترتبا على عصيان الاهم فظهر جواز رفع اليد عن الصلوة والاتيان بالاهم بل وجوبه

لكن فى باب الازالة والصلوة برفع اليد عن الصلوة و الاشتغال بالازالة تصير الصلوة باطلة لكون الازالة ماحية لصورتها ومحو الصورة مبطلة ولولم يكن عن عمد كما تقدم في مبحث المنافيات ،، واما الاتيان بسجدتى السهو فليس ماحيا للصورة بل هو مناف للموالات العرفية التى ينحصر المبطل بتركها العمدى فحيث ان تركها فى المقام ليس عمد يابل انما يترك لمكان التنحيز المولوى الناشى عن الامر بالسجدة فليس تركها مبطلا فتكون النتيجة وجوب الاتيان بالسجدة فى الاثناء ثم اتمام الصلوة كما كانت فى باب الازالة ابطال الصلوة والاشتغال بالازالة

ولايرد على ماذكرناه اشكال زيادة السجود فى المكتوبة بسبب الاتيان بسجدة السهو فيها ،، وذلك لان سجدة السهو لايعد زيادة في الصلوة لكونها بسبب الاشتمال على التكبيرة والتشهد والتسليم تكون حافظا لنفسها مستقلا فى الوجود كالصلوة : وليس حالها كالسجدة الواحدة مثل سجدة التلاوة المعدودة من اجزاء الصلوة لعدم انحفاظها

فقد تلخص مما ذكر ناه ان الاقوى فى صورة الدخول فى صلوة واجبة مع نسيان سجدتى السهو هو وجوب اتمام الصلوة وتاخير الاتيان بالسجود عنها وفى صورة العمد وجوب الاتيان بالسجدة فى اثناء الصلوة ثم اتمامها لكن الاحوط احتياطاً استحبابيا هو اعادة الصلوة ايضا بعد اتمامها هذا وقد تقدم شطر من الكلام المناسب مع المقام فى اثناء مباحث القواطع وفى خاتمتها فراجع الى هنا نختم الكلام فى مباحث الخلل والحمد لله اولا واخرا و ظاهرا و باطنا و الصلوة على رسوله و امنائه واحبائه ونستمد من بركات مولانا مولى الانام عليه صلوات الله الملك العلام فى الشروع فى مباحث صلوة المسافر وبالله الاعتصام فانه ولى التوفيق والانعام.

المبحث السادس

فى صلوة المسافر و تنقيح الكلام فيها برسم امور (الاول) لااشكال و لاخلاف في سقوط الاخيرتين من الرباعية في السفر الجامع لشرائط التقصير حسبما يأتى بيانه وفى كون سقوطهما عزيمة لا رخصة و الاجماع على كلا الامرين متحقق والاخبار بذلك متكاثرة ،، وذلك يغنينا عن التكلم فى الاية المباركة والبحث عن تفسيرها و شرح الجناح المذكور فيها فلا يعباء بمخالفة العامة الذاهبين الي كون سقوطهما رخصة لا عزيمة نظرا الى ظاهر الاية النافى للجناح والمثبت للرخصة هذا ،، و قد ورد اخبار كثيرة من طرقنا في تفسير الجناح بما يراد منه العزيمة » ففى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا للباقر عليه السلام ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى و كم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير واجبا كوجوب التمام فى الحضر قلنا انما قال عزوجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه و ككك التقصير شئى صنعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الله فى كتابه (الحديث) و بالجملة شدة وضوح الحكمين يغنينا عن التكلم فيهما زائدا عن ذلك : فلا اشكال فيهما بوجه من الوجوه

الثانى لاشبهة ولااشكال فى اعتبار المسافة فى وجوب التقصير وهذا كالضرورى عندنا بل عند المسلمين ولافى انها عبارة عن ثمانية فراسخ خلافا لبعض العامة المكتفين بمطلق الضرب في الارض ولاخر منهم القائل باعتبار ضرب ثلاثة ايام وورود الاخبار المتكاثرة وقيام الاجماع على اعتبار ثمانية فراسخ يغنينا عن التكلم فيما ذهب اليه العامة لعدم الشبهة فى كون العبرة عندنا على ثمانية فراسخ ،، وانما الكلام فى ان التحديد بالثمانية هل هو فى عرض التحديد بمسير يوم بحيث اذا حصل كل واحد منهما تحصل

المسافة . ولومع عدم حصول الاخر كماهو الظاهر ممن عبر (باو) العاطفة فلوسار فى يوم واحد اقل من ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير اوانه تحديد طولى و ان المدار على مسير يوم ولمكان اختلافه بحسب السير والساير والمسير حدد بثمانية فراسخ ، ، وعلى الثانى فهل العبرة بالسير الواقع فى يوم واحد اوبمقدار سير يوم واحد ولوكان واقعا فى ازيد من يوم واحد ،، وعلى العرضية ايضا هل المدار على كل واحد منهما حتى مع العلم بمخالفته مع الاخر اوفيما لم يعلم بمخالفته معه (وجوه) واحتمالات بل اقوال منشأه اختلاف الاخبار فى ذلك ،، فلابدمن ذكرها وتنقيح دلالتها

فمنقول منها خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيره قال عليه السلام ولولم يجب فى مسيرة يوم لماوجب فى مسيرة الف سنة لان كل يوم يكون بعدهذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلولم يجب فى هذا اليوم لماوجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما ،، وصدر هذا الخبر ظاهر فى كون التحديدين طوليين ،، وانما جعل البريد ان لمكان كونها مسيرة يوم فيستفاد منه ان المسافة عبارة عن البريدين وان حكمة تشريعهما هو مطابقتهما مع سير اليوم المعتدل بحسب سير العامة والقوافل : ومنه يظهر ان العبرة بمقدار مسير اليوم ولولم يكن فى يوم واحد ،، ولكن ظاهر ذيله وهوقوله عليه السلام ولولم يجب فى مسيرة يوم . هواناطة السير بكونه فى يوم واحدلكن يأول بارادة مقدار السير وذلك بقرينة الصدر :

و منها ذيل صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم فى الامر الاول وفيه و سافر رسول الله الى ذي خشب وهى مسيرة يوم الى المدينة يكون اليها بريد ان اربعة و عشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة ،، وهذا الخبر ايضاً ظاهر فى كون العبرة فى المسافة بمسير يوم وان التحديد بثمانية فراسخ من جهة كونها حداً لمسير يوم

و منها موثق سماعة قال سئلته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال فى مسير يوم وذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ ،، وهذا الخبر ايضا ظاهر فى كون المناط على مسير يوم وان ثمانية فراسخ حدلمسير اليوم لانها حد فى عرض التحديد بالسير

في اليوم .

ومنها صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى كم يقصر الرجل قال عليه السلام فى بياض يوم اوبريدين ،، وهذا الخبر ظاهر فى التسوية وكون التحديد باليوم والبريدين عرضيا ومنها صحيح ابى ايوب عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن التقصير فقال فى بريدين او بياض يوم و هذا ايضاً كالصحيح المتقدم فى الدلالة علي عرضية التحديدين و فى معنا هما خبر ثالث .

ولا يخفى ان تلك الاخبار الثلاثة ولو كانت ظاهرة فى كون التحديدين عرضيين لكن موثقة سماعة المتقدمة يفسر تلك الاخبار ويكون بيانا للمراد منها اذ فيها بعد الحكم بكون حد القصر هو مسيرة يوم : يقول وذلك ثمانية فراسخ : وهذا شاهد على ان التحديد بمسير يوم وبثمانية فراسخ بكلمة (او) ليس لبيان تحديد المسافة بينهما عرضاً بل انما هو لبيان اصل التحديد بهما ولو كانت العبرة باحدهما ويكون الاخر تحديداً له

واظهر من ذلك حسنة الكاهلى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلوة فقال بريد فى بريد اربعا وعشرون ميلا ثم قال ان ابى كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (اى خفيفة السير) والدابة الناجية (اي الناقة السريعة) وانما وضع على سير القطار ،، وخبر عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت له فى كم ادني ما تقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ فى يوم فقال اما انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت مسير هذه الاثقال بين مكة ومدينة ثم اومئى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وظهور هما فى كون العبرة فى المسافة بثمانية فراسخ غير قابل للانكار

فعلى هذ فلو وافق التقدير بثمانية فراسخ مع السير فى بياض اليوم فهو والا فلو سافر التقدير فى ايام بحيث يكون مسيره فى كل يوم بمقدار ساعة او ساعتين لاتمام بياضه فلا اشكال فى ثبوت القصر وكذا لا اشكال فى ثبوت التمام لو سافر بياض يومه اقل من ثمانية فراسخ لكن شيخنا الاستاد دامت افاداته قال بان القول بالقصر فى الاخير ليس بكل البعيد لكن الاقوى

كماقواه اخيرا هوعدم ثبوت القصر الابالتقدير ولاعبرة بالسير الغير الموافق للتقدير ،، فالمتحصل من هذا الامر اشتراط كون المسافة ثمانية فراسخ لاانقص : و امـامارد من التحديد بيوم وليلة كمافى صحيح زكر يابن آدم اوثلاثة بريد كمافى صحيح ابن ابى نصر اومسيرة يومين كما فى خبر ابى بصير فمحمول على التقية اوماؤل

الامر الثالث المراد بالبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فالبريد اثنى عشر ميلا والبريدان اربع و عشرون وبذلك نطقت الاخبار (منها) خبر الكاهلى وابن الحجاج المتقدمان آنفا ،، ونحو هما غير هما من الاخبار . ولا اشكال في ذلك ،، انما الكلام فى تحديد الميل . وانه هل هو عبارة عن اربعة الاف ذراع كـما عليه المشهور : اوثـلاثة الاف وخمسمائة ذراع . وكذا في تعيين الذراع بانه هل هو اربع عشرون اصبعاً امـلا ،، وجملة القول فى ذلك انه قدوقع الاختلاف في تحديد كل من الميل والذراع و الاصبع وليس فى تحديد الذراع بالاصابع وجه معتدبه وانما هوشئى بين المهندسين مع الاختلاف بينهم :ولو لم يكن في تحديد الميل بالذراع و الذراع بالاصبع الى اخر المراتب حتى ينتهى الى الشعيرة اختلاف لكان التحديد بها بهذا التدقيق الـى ان ينتهى الى الشعيرة مشكلا فضلا عما وقع فيها من الا ختلاف ،، وذلك لكثرة الابتلاء بحكم القصر مع تعسر ضـبط الفرسخ وتعيينه بهذه الدقة فمن كثرة البلوى وتعـسر التدقيق يستكشف ان تحديد الفرسخ بثلاثة اميال تقريبى وان المعيار فيه هو العرف . وما يقال عليه البريدان عرفا : ويؤيده : بل يدل عليه مرسل محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام بينا جلوس وابى عند وال لبنى امية على المدينة اذجاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل في ثلث وقال قائل منهم فى يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسئلني فقلت له ان رسول الله لمانزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى فى كم ذاك قال فى بريد قال اى شيئى البريد قال مابين ظل عير الـى فيئى وعير قال ثم عبرنا زماناً ثم راى بنوامية يعملون اعلامـا علـى الطريق وانهـم ذكروا ماتكلم به ابو جعفر فذرعوا مابين ظل عير الى فيئي وعير ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمساة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر امر بنى هاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث

هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما (انتهى) وهو كالصريح في ان تحديد الفرسخ بثلاثة اميال تقريبي ضرورة ظهوره في انه قبل بيان الباقر عليه السلام ما مسح بين العير والوعير وكانت المسافة بينهما تقريبيا وهذا شاهد على كون العبرة بثلاثة اميال تقريبا فعلى هذا فلاحاجة الى بيان الاختلاف في الميل والذراع بعد كون العبرة في تحديد البريدين بالتقريب

الرابع لااشكال في وجوب القصر في ثمانية فراسخ الامتدادية بان كان سيره من مبدئه الي مقصده ثمانية ،، واما اذا كان اربع فراسخ فهل يجب فيه القصر ايضا اما مطلقا ولولم يكن قاصداً للرجوع اوفيما اذا كان قاصداً له مطلقا ولولغير يومه او فيما كان قاصداً له ليومه ففيه اقوال :، ومنشاء الاختلاف هو اختلاف الاخبار فالمنسوب الى الكليني (قده) هو القول بالقصر في اربع فراسخ ولولم يكن قاصداً للرجوع مطلقا ومنشاء انتسابه اليه هو نقل الاخبار الواردة في اربع فراسخ في كتابه فقط واقتصاره على نقلها ،، وعن الشيخ القول بالتخيير فيما اذا قصد الرجوع مطلقا ولو لغير يومه وعن المشهور تعين التمام فيما اذا قصد الرجوع لغير يومه والتخيير فيما اذا قصده ليومه

وتحقيق الكلام يتوقف على نقل جملة مما ورد في المقام من الاخبار ،، فنقول ها هنا اربع طوائف من الاخبار (الاولى) ماتقدم الاشارة الى بعضها مما تدل على اعتبار ثمانية فراسخ (الثانية) ماتدل على اعتبار اربع فراسخ ،، وذلك كمرسل محمد بن يحيي المتقدم في الامر الثالث ،، وكصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ : وصحيح زيد الشحام قال سمعت اباعبد اله عليه السلام يقول يقصر الرجل في ميسره اثني عشر ميلا ،؛ وصحيح اسمعيل بن فضل عن الصادق عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام في اربعة فراسخ : وخبر ابى الجارود عن الباقر عليه السلام في كم التقصير فقال عليه السلام في بريد ،، وصحيح ابى ايوب عن الصادق عليه السلام ادني ما يقصر فيه المسافر فقال بريد

الثالثة ماتدل على اعتبار اربع فراسخ مع التقييد بان ذلك حيث يضم الذهاب الى الاياب مطلقا من دون تقييد بكون ذلك ليومه اولغير يومه ،، وذلك كصحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ادنى مايقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا : وصحيح زرارة عن

الباقر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى ذباباقصر وذباب على بريد ،، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ : وموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن التقصير فقال بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه : وخبر سليمان قال قال الفقيه التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا ،، وخبر حسن بن شعبة عن الرضا عليه السلام قال والتقصير فى اربعة فراسخ بريد ذا هبا وبريد جائيا اثنى عشر ميلا

الرابعة ماتدل على ضم الاياب الى الذهاب فى غير يومه ،، وذلك كصحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم اوويلهم واى سفر اشد منه لاتتم ولا يتموا . وصحيحه الاخر عنه عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا

وموثق معوية بن عمار عنه عليه السلام فى كم اقصر الصلوة فقال فى بريد الاترى ان اهل مكة اذا خرجوا الي عرفات كان عليهم التقصير

وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فى كم التقصير فقال عليه السلام فى بريد ويحهم كانهم لهم يحجوا مع رسول الله فقصر وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الي منى حتى نيفر ،، وموثق ابن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم

هذه جملة من الاخبار الواردة فى المقام وفي معناها غيرها ،، ولا يخفى انه بعد ورود الطائفتين الاخيرتين . لا يبقي محل لاطلاق الطائفة الثانية (فح) فلا ينبغى توهم الاخذ باطلاقها والفتوى بالقصر فى اربع فراسخ مطلقا كما نسب الى الكليني وهذا مما لا اشكال فيه

انما الكلام فى النسبة بين الطائفة الاولى والاخيرتين هل هى بالتعارض لكى ينتهى الى اعمال المرجحات او تكون بالحكومة بتقديم الاخيرتين على الاولى ،، ومنشاء

القول بالتخيير بين القصر والاتمام فيمن يريد الرجوع ليومه كما عن المشهور اومطلقا كما عليه الشيخ (قده) هو لحاظ كون النسبة هي التعارض ولايخفى انه لو فرض صحة المعارضة ومنع عن الحكومة يكون اللازم هو الالتزام بما ذهب اليه الشيخ من الحكم بالتخيير مطلقا في مريد الرجوع ليومه اولغير يومه لانه على تقدير المعارضة تقع المعارضة بين الطائفتين الاخيرتين وبين الطائفة الاولى فلا وجه لاختصاص التخيير بالمريد ليومه والحكم بوجوب التمام في المريد لغير ليومه والمستفاد عن الشهيد قده على ما نقل عن دروسه كون التخيير فرعياً ناشياً عن تعارض الدليلين بعد عدم امكان الجمع بينهما ، حيث ان الطائفة الاولى نص في كون العبرة بالثمانية وظاهرة في كون اعتبارها تعينياً والطائفتين الاخيرتين نص في كون العبرة بالاربع وظاهرة في كون اعتبارها تعيناً فح يكون مقتضى القاعدة هو الاخذ بنص كل واحد من الدليلين ورفع اليد عن ظاهر الاخر ، ونتيجة ذلك هو الحكم بالتخيير بين القصر والاتمام في الاربع المقيد بالمريد للرجوع هذا ولايخفى ما فيه لان الجمع بين الدليلين بما ذكر ليس جمعاً دلالياً عرفياً لان كل واحد منهما وان كان نصاً من جهة وظاهراً من جهة اخرى لكن تحليل كل واحد منهما الى النص والظاهر تحليل لايساعده العرف بل انما هو بتعمل ومؤنة وفي مثله لايمكن الجمع العرفي بل يكون جمعاً تبرعياً هذا

وقد حققنا في باب التعادل والرجيح ان مرجع تقديم احد الدليلين على الاخر انما هو الى الحكومة مطلقا سواء كان في تقديم النص على الظاهر اوفي تقديم الاظهر على الظاهر فلابد في الجمع الدلالي العرفي من الالتزام بحكومة احد الدليلين على الاخر وعلى هذا فلو سلم عدم الحكومة بين الطائفتين الاخرتين وبين الطائفة الاولى يكون اللازم هو القول بالتخيير من باب التخير بالاخذ باحد الخبرين لا من جهة انتاج الجمع بينهما حكماً تخييرياً هذا : ولكن الشأن في صحة التعارض . بل التحقيق هو حكومة الطائفتين الاخيرتين على الاولى كما لايخفى . فان قوله في موثق ابن مسلم اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه في الجواب عن استعجاب الراوي في كون البريد منشاء للقصر يدل على ان العبرة في ثمانية فراسخ ليس في الثمانية الامتدادية بل انما هي بها او بالثمانية الملفقة و لذلك يقول بان التلفيق منشاء لشغل يومه وكذا قوله في خبر سليمان :

التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائياً : يدل على عدم كون الاعتبار بالثمانية الامتدادية بل كما يحصل بها يحصل بالثمانية الملفقة وكذا غيرهما من الاخبار الواردة في الطائفتين الاخيرتين ،، وظهور الطائفة الاولى في الثمانية الامتدادية وان لم يكن قابلا للانكار الاان حكومة الاخيرتين عليها ايضاً غير قابل للمنع ومعها فلا يبقى بينهما تعارض حتى ينتهي الى التخيير وان كان الحكم على تقدير تمامية المعارضة هو الالتزام بالتخيير من جهة فقد المرجحات لكن بعد تحكيم الطائفتين الاخيرتين لا تصل النوبة الي ملاحظة المعارضة ،، ونتيجة ماذكرناه هو ثبوت القصر في الثمانية مطلقا سواء كانت امتدادية او كانت ملفقة من الاياب والذهاب وهذا هو المتحصل من الاخبار بعد حمل بعضها علي بعض اما من جهة الاطلاق والتقييد كما في حمل الطائفة الثانية علي الاخيرتين او من جهة الحاكمية والمحكومية كما في الاخيرتين بالنسبة الى الطائفة الاولي

وقد بقي حال الطائفتين الاخيرتين بالنسبة الى نفسهما وليس بينهما تعارض اصلا لان الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثمانية الملفقة مطلقا سواء كان الاياب ليومه اولغير يومه والطائفة الرابعة تصرح بحكم قسم من اطلاق الطائفة الثالثة وهو ماكان الاياب لغير يومه كما انه اوورد مايصرح بحكم قسم اخر من اطلاقها اعني ماكان الاياب ليومه ايضاً لم يكن معارضاً مع الطائفة الثالثة كما ربما يقال بكون موثق ابن مسلم اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه يكون متكفلا لبيان حكم ماكان الاياب ليومه وان كان للمنع عنه مجال من جهة ان مؤدى هذا الخبر ايضاً كالاخبار المتقدمة في الامر الثالث انما هو لبيان مقدار المسير لالاعتبار كون المسير في اليوم الواحد فهو اجنبي عن دلالة كون شغل يوم الواحد في اليوم الواحد

والحاصل من الطوائف الاربع هو كون العبرة في المسافة بالثمانية الامتدادية او الملفقة مطلقا سواء كانت الامتدادية او الملفقة في يوم واحد اوفي ايام متعددة مع بقاء صدق السفر وسواء كان في صورة التلفيق ذهب بريداً في يوم ورجع بريداً في يوم آخر او انه ذهب في ايام ورجع في ايام هذا هو المتحصل من الاخبار مع قطع النظر عن الاقوال

واما الاقوال في الثمانية الملفقة فقد اختلف فيها علي ثلاثة ،، القول بتعين القصر كما هو مقتضي الصناعة النظرية في فهم تلك الاخبار ،، والقول بالتخيير اما مطلقا كما عليه الشيخ : اوفيما

اذا كان الاياب لغير يومه وتعين القصر فيما اذا كان الاياب فى اليوم الواحد وهو المنقول عن المشهور وقد تقدم وجهه وهو انه اما من باب التخيير فى الحكم الفرعى من جهة تعارض الخبرين والجمع بينهما بالتخيير كما يظهر من قول الدروس فى مفروض المسئلة ان فيها رواتين جمع بينهما جماعة بالتخيير ،، فان الظاهر من قوله هذا هو كون الجمع بينهما جمعاً دلاليا وان كان يرد عليهم بانه ليس جمعاً عرفياً حسبما تقدم او من باب التخيير فى الحكم الاصولى و التخيير فى الاخذ باحد الخبرين لكن افتائهم بالتخيير يناسب الاول لان مقتضى التخيير الاصولى هو التخيير فى الفتوى لا الفتوى بالتخيير كما لا يخفى ،، و القول بتعين القصر فيما اذا كان الاياب ليومه و تعين التمام فيما اذا كان الاياب لغير يومه وقد اختاره الشيخ الاكبر الانصارى قده فى حاشيته على النجاة والمنقول عنه فى وجهه امران (احدهما) ان الاخبار الدالة على التلفيق فى مورد الاياب لغير يومه معرض عنه عند الاصحاب لعدم فتواهم بمضمونه وهو الحكم تبعين القصر بل انما حكموا بالتخيير فح فلا يجوز العمل بها لو هنها باعراض الاصحاب وهذا بخلاف الطائفة الثالثة فانها معمول بها فيما كان الاياب ليومه فيعمل بها ح (وثانيهما) ان الامر فيما كان الاياب لغير ليومه يدور بين تعين التمام او التخيير بينه وبين القصر فيكون التمام هو القدر المتيقن فيجب الاخذ به كما فى كل مورد يدور الامر بين التعيين والتخيير ولا يخفى ما فى الوجهين

اما الاول فلان **المشهور** القائلين بالتخيير انما ذهبوا الى القول به لمكان تلك الاخبار وكون مقتضى الجمع بينهما وبين الطائفة الاولى هو التخيير اما بالتخيير الفرعى او الاصولى فهذا عمل منهم بتلك الاخبار لا اعراض منهم ،، واما حملهم على التخيير لاجتهاد منهم لا يجب علينا متابعتهم فيه فتلك الاخبار لا قصور فيها من تلك الجهة اصلا

واما الثانى فلان **التمام** ليس هو القدر المتيقن لانه كما ان المشهور لم يذهبوا الى القصر لم يذهبوا الى التمام ايضاً كيف ولو صح ما افاده لامكن قلب الدعوى بان يقال يدور الامر بين تعين القصر من جهة ورود تلك الاخبار بتعينه وبين التخيير بينه وبين التمام والقدر المتيقن هو القصر وهو كما ترى(١)

---

(١) هكذا افيد لكن المشهور لم يسوا بقائلين بالتخيير فيما كان الاياب لغير يومه بل المنسوب اليهم هو تعين التمام فى هذه الصورة كتعين القصر فيما كان الرجوع ليومه فراجع الحدائق وعليه فينهدم اساس هذا الاشكال

فالتحقيق هو القول تبعين القصر فى الثمانية الملفقة فيما كان الاياب لغير يومه من جهة وضوح دلالة الاخبار وعدم الخدشة فى سندها وكونها معمولا بها و مخالفا مع العامة و مؤيداً بقضايا تاريخية من كون التمام فى السير الى عرفات من بدع المستحدثة عن عثمان التى استحدثها فى السنة السادسة السنة من خلافته وامره عليا عليه السلام فى السنة السابعة باقامة الصلوة على الناس فى منى وانكار على عليه السلام ان يقيم تماماً وقوله بانه لو اقامها اقام قصراً وعدم رضى العثمان به واقامتها بنفسه وتقصير معوية فى اول خلافته وبلوى بنى امية عليه وعوده الى التمام كل ذلك حسبما فصل فى التواريخ مفصلا : وذلك كله يؤيد كون الحكم فى الثمانية الملفقة مع الاياب لغير يومه هو القصر فيجب الاخذ به من غير ترديد واشكال واما الملفقة مع الاياب ليومه فلا خلاف فيها في تعين القصر الا ما نقل عن الشيخ من الحكم بالتخيير فيها فالامر فيها او ضح هذا : واما توهم كون مستند القول بالتخيير فيما اذا كان الاياب لغير يومه ما في فقه الرضا لان فيه فان سافرت الي موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع عن يومك فانت بالخيار فان شئت تممت وان شئت قصرت ففيه ان الظاهر كون هذا الكلام من اجتهادات مصنف الكتاب فلا يعباء به لا ناوان نسلم حجية ما فى الفقه الرضوى لكن لا مطلق بل فيما كان قرينة على كون المتكلم به هو الامام والظاهر من هذا الكلام ان يكون من اجتهادات مصنف الكتاب ولعل اجتهاده هذا صار منشاء للوهم الى التخيير

وينبغى التنبيه على امور (الاول) لا اشكال فى تعين القصر علي المختار فيما اذا كانت الملفقة . ملفقة من بريد جائياً وبريد ذاهباً . كما هو المصرح به في جملة من اخبارها حسبما تقدم : واما اذا كان الذهاب والاياب مختلفين مع كون الجميع ثمانية ففى تعين القصر مطلقا ولو فيما اذا كان الذهاب اقل كما اذا ذهب فرسخاً ورجع سبعة فراسخ كما افتى به في العروة اوفى خصوص ما اذا كان الاياب اقل (وجوه) واقوال اقواها هو اعتبار كون الثمانية ملفقة : من بريد ذاهبا وبريد جائيا ووجوب التمام فيما كان الذهاب و الاياب مختلفين ولو كان الذهاب اكثر من الاياب ،،وذلك لان مقتضي اخبار الطائفة الاولى هو اعتبار الثمانية الامتدادية و قد خرجنا عن حكمها بسبب حكومة الطائفتين الاخيرتين عليها . والخروج عنها يجب ان يكون بمقدار مدلول دليل الحاكم وهو ليس الا

ثبوت القصر في الثمانية الملفقة من اربعة ذهاباً و اربعة اياباً فيجب الاقتصار عليه مضافاً الى التعبير في جملة من الاخبار بلفظ الادنى عما يقصر فيه الصلوة : اربعة ذهاباً واربعة اياباً . وذلك كصحيح معوية بن وهب المتقدم عن الصادق عليه السلام عن ادنى مايقصر فيه المسافر قال عليه السلام بريد ذاهباً وبريد جائياً ونحوه غيره كمارواه الصدوق عن اسحق بن عمار في رواية طويلة وفيها ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ومقتضي هذه الاخبار هو اختصاص القصر بما اذا كان كل من الذهاب والاياب بريداً او اكثر . واما غير هذه الصورة مما كان احد هما اقل والاخر اكثر فهو خارج عن مورد هذه الاخبار خصوصاً اذا كان الذهاب اقل والاياب اكثر لدلالة مارواه الصدوق بالخصوص على اعتبار ان لايكون الذهاب اقل من اربعة فراسخ

و **استدل للقولين** الاخيرين بموثقة محمد بن مسلم المتقدمة وفيها بعد استعجاب الراوي عن الحكم بكون التقصير في بريد قال اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه ، بتقريب ان قوله عليه السلام فقد شغل يومه علة لثبوت القصر في الثمانية الملفقة : و مع التنصيص بالعلة تكون العبرة بعموم العلة المنصوصة فكلما كان شاغلا لليوم من سير ثمانية فراسخ يثبت فيه التقصير سواء كان التلفيق من أربعة أو من خمسة وثلاثة او اوستة واثنتين مطلقا كان الاكثر ذهابياً والاقل ايابياً او بالعكس

و **لايخفى مافيه** لان قوله عليه السلام فقد شغل يومه بيان لحكمه التشريع وجعل حكم القصر في الثمانية الملفقة لانه علة للحكم حتى تكون من قبيل المنصوص العلة لعدم انطباق ضابط المنصوص العلة عليها لان ضابطه امكان جعل العلة كبرى كلية لصغريات التي منها مورد المعلل بها و في المقام لايصح ان يقال كلما شغل يومه ففيه القصر لان الخارج عنه (ح) اكثر كما اذا ذهب في جميع يومه فرسخاً ورجع وكرره من اول اليوم الى الغروب حيث لايجوز فيه القصر قطعاً مع ان مقتضى عموم العلة وجوبه فمن ذلك يستكشف انها ليست علة للحكم بل هي حكمة لتشريع القصر في اربعة ذهاباً واربعة اياباً كما انها كانت حكمة لاعتبار الثمانية الامتدادية فليس لها عموم حتى يتعدى ببركة عمومها

الى غير المورد المنصوص وهو الملفق من اربعة واربعة

هذا مضافاً الى انه لو كان لها عموم وكان في مقام التنصيص بالعلة لكان مخصصاً بما تقدم من الاخبار المعبرة عن كون الاربعة والاربعة ذهاباً و ايابا وهو ادنى ما يقصر فيه الصلوة لكونها اخص من هذا العموم فلا تنتج العموم ايضاً بعد عدم المحيص عن تخصيصه ،، وبالجملة فليس لهذين القولين وجه معتدبه ومع تصريح الاخبار باعتبار البريد فى الذهاب والاياب يكون اعتباره هو المتعين

الثانى هل المعتبر فى مبدء المسافة هو الدار او سور البلد او الخروج عن حد الترخص (احتمالات) ثانيها اقواها ،، وذلك لعدم صدق المسافر عليه بمجرد الخروج عن داره مادام هو فى البلد فيعتبر فى المسافة ان تكون صادقاً عليها اسم السفر عرفاً وليس لتحديدها بالخروج عن حد الترخص مع صدق المسافر عليه بسبب الخروج عن البلد (وجه) ،، وكون الخروج عن حد الترخص مبدء لحكم السفر لا يوجب ان يكون مبدء لموضوعه . وليس يجب توافقهما فى المبدء كما لا يخفي

ثم انه اذا كان البلد مشتملا على السور تكون العبرة بالخروج عن سوره ولو كان له اطراف يصدق عليها انها اطراف محيط بالبلد تكون العبرة بالخروج عنها ولو لم يكن كذلك وذلك كمنزل اهل البادية من الخيم والكوخ ،، فهل العبرة بالخروج من نفس خيمهم او ان المبدء فيه ما يعد محلا لاقامة الطائفة التى يعد هو منها (احتمالان) اقواهما الثانى وذلك لكون محل اقامة تلك الطائفة بمنزلة بلدهم فيكون المناط هو الخروج عن ذلك المحل لا عن نفس خيمته وان دار بين خيم قبيلته المختصة به ،، وبعبارة اوضح العبرة بالخروج عن محل ما يسمى بلسان الفرس (بالابة) وان لم يخرج عن محل الجماعة المعبر عنهم (بالايل)

ثم ان العبرة فى البلد هل الخروج عن سوره مطلقا او يفصل بين البلد العظيم فيكون المبدء فيه آخر المحلة وبين غير العظيم فالمناط فيه باخر البلد (وجهان) ظاهر جملة من الكلمات هو الاول ولا بد اولا من تحقيق معنى العظيم ثم البحث عن حكمه فنقول قد حدد البلد العظيم فى بعض الكلمات بانه ما كان بين محلاته انفصال بان لا يكون محلاته متصلا بعضها ببعض

ولايخفى عدم انطباق هذا الضابط على كثير من البلاد التى يعدونهامن البلاد العظيمة كاصفهان وبغداد كماان اشتمال البلد علي المحلات لايوجب اتصافه بكونه عظيماً و الافكل بلدمشتمل على المحلات كالنجف الاشرف يكون عظيماً ضرورة ان كل محلة منها مغائر مع الاخر

والتحقيق ان يقال ان محلات البلد اما ان يكون منفصلة بعضها عن بعض بحيث يعد كل واحدة منها كقرية مستقلة وان كان جميعها مشتركا تحت جامع اسمى واحد وهذا كاسلامبول حيث ان محلة الموسومة منها بقسطنطنية منفصلة عن الاخرى بالبحر و كلتاهما مندرجة تحت بلدة اسلامبول اولايكون كذلك بل تكون محلا ته متصلة و لوكانت لكل واحدة منها اسم ففى الاول يكون المدارفى بدوالمسافة على آخر المحلة كما ان الخروج من حدالترخص يعتبر بالنسبة اليها وكذا الخروج عن محل الاقامة يعتبر بالنسبة اليها ، وبالجملة فكل حكم للبلد في باب السفر يعتبر بالنسبة اليها : وفى الثانى يكون المدار فى جميع هذه الاحكام على آخر البلد لا آخر المحلة فعلى هذا فاصفهان وطهران و امثالهمابل البلاد المتسعة كتبريز ونحوه كلهايكون المناط فيها آخر البلد بل وكذامثل الحلة والبغداد فان جانب الشرقى منهما لايعد منفصلاعن الغربى بسبب فصل الشط بينهما بل هما يعدان بلد واحد فالعبرة فيهما وفى امثالهما جميعاً باخر البلد لااخر المحلة

الثالث اذا علم بالمسافة اوقامت البينة عليها فهو : والافهل يكتفى بالشياع الظنى والشهرات املا (وجهان) مبنيان على كون المسافة تحقيقية اوتقريبية ،، وحيث قدتقدم ان المختار هوالثانى من جهة بعدالتحقيق فيها مع كثرة الابتلاء بهامؤيداً بخبر العير والوعير و انه لم يسمع التدقيق في تعيين المسافة من صدر الاول بل العبرة كانت علي مايتداول فى الالسن فى تحديدهابين مكان ومكان كماتريهم يبنون على الاعتماد بقول ارباب القوافل وغيرهم فى تعيين المسافة وليس هذا كله الامن جهة الاكتفاء بالتقريب وعدم الحاجة الى التدقيق فح يكتفى بالشياع الظنى والشهرة فى حصول التقريب بهما نعم لوكان الطريق قليل المارة بحيث لايحصل الشياع الظنى من المخبرين

بكونه بقدر المسافة لايثبت التقريب ايضاً وعلى تقديرا الابتناء علي التدقيق فلايكتفى بالشياع الظنى بل لابد(ح) من العلم اوالبينة (فهل) يكتفى (ح)بالعدل الواحدوجهان مبنيان على حجتيه فى الموضوعات والاقوي عدم حجيته ،، و ذلك لتخصيص ادلة حجية الخبر الواحد بالاحكام ودلالة ذيل خبر مسعدةبن صدقةاعني قوله عليه السلام والاشياء كلها على ذلك حتي تستبين او تقوم بها البينة على اعتبار العلم او البينة

ثم انه على كلا القولين من الاكتفاء بالشياع الظنى اواعتبار العلم اوالبينة فلا اشكال فى عدم وجوب الفحص فيما اذا كان عسريا لكونه من الموضوعات التى لايجب الفحص عنها : واما مع توقفه على الاستعلام والسئوال بحيث يتبين ظناً او علماً بسبب السئوال فالاقوى وجوب السئوال ،، وذلك لانه ليس من الفحص القائم على عدم وجوبه الاجماع لانه عبارة عن تحصيل مقدمات غيرحاصلة لكى يحصل منها العلم والسئوال ليس من هذا القبيل : بل هومن قبيل النظرفى مقدمات حاصلة ومثله لايعد فحصاً كما ان من كان على السطح وكان علمه بطلوع الصبح متوقفاً على نظره بالافق لايعد نظره به فحصاً فدليل عدم الوجوب الفحص لايشمل مثل هذه الموارد التى خارجة عن موضوع الفحص

ثم لو لم يحصل له الموجب للقصر من علم اوبينة اوشياع ظنى اوعدل واحد عند القائل به وشك فى المسافة فلااشكال فى كونه من موارد العلم الاجمالى بين المتباينين لدوران الامر بين تعين الا تمام او القصر فالقاعدة فى باب العلم الاجمالي هو وجوب الاحتياط فى اطرافه الااذا ثبت منجز آخرفى بعض الاطراف من غيرنا حية العلم ولابدفى المقام فى تنقيح وجود المنجز الاخر : فنقول لااشكال فى صحة استصحاب عدم حصول المسافة عند الشك فى حصولها ،، وذلك بعدماهو التحقيق من ان الموضوع فى حكم كل واحدمن التمام والقصر ليس امراً وجوديا احدهما عبارة عن الحاضر والاخرعن المسافر بل المسافر امروجودي وهو المتلبس بالسفر والحاضر عبارة عمن ليس بمسافر ،، ولااشكال فى ان هذا الذات لم يكن متلبساً بالسفر وعند الشك فى صيرورته متلبساً به يستصحب عدمه ،: ومع قطع النظر عن الاستصحاب فى المقام اصل اخر : وتقريبه ان كل حكم

ثابت لامر وجودى مثل الترخيص الثابت لمال الغير عند طيب نفسه : نفس دليل المثبت له بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوته في مرحلة احراز موضوعه لا بمعنى ان الاحراز مأخوذ في موضوعه جزء او تماماً ولا بان تكون القضية المتكفلة لاثبات الحكم الواقعي مثبتاً للحكم الظاهري : بل بان العرف يفهم من القضية المتكفلة للحكم الواقعي اعني عدم الحلية عند عدم طيب نفس المالك ان المكلف ماله يحرز طيب نفس المالك لايجوز له التصرف فيماله وهكذا في مثل الحلية المترتبة على التذكية في قوله تعالى (الا ماذكيتم) حيث ان من ترتب الحلية على التذكية التي هي امر وجودى يستظهر عدم ثبوتها في مرحلة الشك في التذكية : وكذا فيما نحن فيه فان الحكم بوجوب القصر مترتب على السفر الذى هو امر وجودى ومن نفس ترتبه عليه يستكشف عدم ثبوته في مرحلة الشك في تحقق موضوعه وهذا اصل ثابت بدلالة دليل الحكم الواقعي بدلالة التزامية عرفية ولا بأس به : وسيجيئى له زيارة تنقيح ،، ولكن لاحاجة الى هذا الاصل بعد صحة اجراء الاستصحاب الموضوعي

الرابع لو صلى تماماً ثم ظهر انه مسافة فهل يجب عليه الاعادة لو كان في الوقت او القضاء لو كان في خارج الوقت ام لا (وجهان) فعن المدارك هو الاخير لقاعدة الاجزاء ،، والتحقيق هو الاول : وتنقيح الكلام ان يقال انه لا يخلو اما ان يكون في الاتيان بالتمام معتمداً على الشياع الظني القائم على عدم تحقق المسافة او يكون من جهة اعتماده على الاستصحاب : و على كل حال ففي ثبوت حكم القصر عند تحقق المسافة لايخلو عن احتمالات (احدها) ان يكون موضوع حكم القصر المسافة الواقعية اعني البريدين اللذين عبارة عن ثمانية فراسخ بحيث ينتهى حد كل فرسخ الى شعر البرذون على ما حدوده ولم يكن الشياع حجة لعدم الدليل على حجيته (وثانيها) ان يكون الموضوع هو المسافة التقريبية اعني مايعد في العرف ثمانية فراسخ ولو علم بانها ليست ثمانية فراسخ تحقيقاً

وثالثها هو كون الموضوع نفس المسافة الواقعية لكن مع جعل الشياع طريقاً اليها بادخال الطريق في الواقع يعني جعل الحكم للموضوع المقيد بقيام الطريق عليه

لاله بماهوهو نظير ما ذهب اليه المحقق صاحب الحاشية واخيه البارع صاحب الفصول في الاحكام حسبما فصل في دليل الانسداد (ورابعها) ان يكون الموضوع نفس المسافة الواقعية ايضاً لكن مع جعل الشياع الظني طريقاً لاحراز الواقع وفي طوله لابادخاله في الواقع وثمرة هذه الاحتمالات وجوب الاعادة او القضاء في الاول حيث انه بناء عليه لم يحصل امتثال الواقع كما هو المفروض وليس في البين حكم طريقي حتي يقال باقتضاء الاجزاء وذلك لعدم حجية الشياع كماهو المفروض وقطع النظر عن الاستصحاب

وعدم وجوب شيئي من الاعادة او القضاء بناء على الثاني حيث انه لاكشف خلاف بناء عليه اذ الموضوع للقصر كان هو المسافة التقريبية وان كانت مخالفة مع الواقع والمفروض تحققه فلا انكشاف خلاف (ح) حتى يقال عند انكشاف الخلاف بالاجزاء اوعدم الاجزاء وكذا بناء على الثالث اذ عند انكشاف الخلاف يتبدل الموضوع لانه كان الواقع المقيد بالطريق فاذا قام الطريق على خلافه ينقلب الموضوع بانقلاب احد جزئيه ولازم ذلك ايضاً هو اجزاء المأتي به لكونه حكماً واقعياً ثابتاً لموضوعه وقد امتثله المكلف في ظرف ثبوت موضوعه وان انقلب الموضوع بعد امتثاله

واما على الرابع فان قلنا بان الامر الطريقي يقتضي الاجزاء فكذلك ايضاً وان قلنا بعدم اقتضائه الاجزاء فتجب الاعادة او القضاء هذا بحسب مقام التصور

والتحقيق من بين هذه الاحتمالات هو الاخير ،، وذلك لفساد ماعداه اما الاولين فواضح اذ الظاهر ان الحكم مترتب علي واقع المسافة لاعلى المسافة التقريبية : ولو علم بمخالفتها مع الواقع . وان الظاهر حجية الشياع الظني كما تقدم الدليل عليه في الامر الثالث وان الظاهر من حجية الشياع كونه طريقاً لاحراز الواقع بماهو موضوع للحكم لان الموضوع مقيد بماقام الطريق عليه لكونه مؤنة زائدة يحتاج في اثباتها الى دليل وليس نفس دليل حجية الشياع متكفلا لاثبات تقيد موضوع الواقعي بماقام الطريق عليه . فالمتعين (ح) هو الاحتمال الاخير ،، وحيث ان المختار عندنا عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء : فيجب عليه الاعادة او القضاء عند تبين الخلاف مطلقا سواء كان معتمدا علي الشياع او على الاستصحاب كما لايخفى

الخامس اذا كانت المسافة دورية : فهل يجب فيها القصر مطلقا سواء كان

لهمقصدفى الاثناء اولم يكن . كان المقصدعلى رأس اربعة فراسخ اوعلى اقل منه اواكثر اويجب القصر فيها اذالم يكن لهمقصد اوكان المقصد على رأس اربعة فراسخ واماذا كان على اقل اواكثر فيجب التمام (وحهان)

وجه الثانى اما وجوب القصر فيها اذالم يكن لهمقصد فلانه مسافةامتدادية اما ذهابية اذا اعتبرت من مخرجه اوايابية اذااعتبرت بمايعود اليه ،،وعلى كلا التقد يرين فيجب فيه القصر من غير اشكال ،، واماذا كان له مقصد وكان المقصد على رأس اربعة فراسخ فلانه (ح) مسافة ملفقة من الذهاب و الاياب ،، وحيث ان كلا منهما بريد يجب القصر واما و جوب التمام فيما اذا لم يكن المقصد على رأس الاربعة فلما تقدم من ان المسافة بغيرالتلفيق من الاربعة والا ربعة : يجب فيهاالتمام وهذا ايضاً منها بعد فرض صدق المسافة التلفيقية بسبب وجود المقصد فى الاثناء هذا ،، ولكن الحق هو وجوب القصرمطلقا لكون للمسافة امتدادية مطلقاكان لهمقصد اولم يكن كان المقصد على رأس اربعة فراسخ ام لاوان كان الاحتياط بالجمع فى الصورة التى حكم فيها بالتمام لاينبغى تركه هذا تمام الكلام فى الشرط الاول من شروط القصر وهواعتبار المسافة

الشرط الثانى قصد المسافة ولااشكال فى اعتباره في حكم القصرمن جهة الاجماع المدعى فى المقام وكونه مقتضي القاعدة ،، ضرورة اعتبار صدق الوحدة الغير المتحققة الابالقصد حيث لايصدق على سير ثمانية فراسخ التى وقع السيرفيها بقصود متعددة السفر الواحد كمالا يخفى ،، مضافاً الى الاخبار الدالة على اعتباره . وذلك كمرسل صفوان عن الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريدان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطراذا ارادالرجوع قال عليه السلام لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريدان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولوانه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطاروان هواصبح ولم ينو السفر وبداله من بعد ان اصبح فى السفر قصر ولم يفطر ليومه ذلك وفي معناه غيره من الاخبار و هذاالحكم مما لا كلام فيه

انما البحث عن امور (الاول) هل المعتبر قصد شخص مسافة معينة ام يكفى قصد القدر المشترك المنطبق على المسافات بحيث لو سار مسافة معينة ثم عدل عنها الى غيرها يجب عليه القصر (وجهان) مختار الشهيد الثانى قده كما حكمى عن روضه هو الاول والاقوى هو الاخير ،، وليعلم انها هنا صورتين (الاولى) ان يكون ناوياً من الاول سير ثمانية فراسخ القدر المشترك بين هذه المسافة او هذه فطبقها على مسافة معينه ثم عدل عنها وطبقها على الاخرى بعد السير فى مقدار من المسافة الاولي ،، والظاهر عن الشهيد هو الحكم بالتقصير فى هذه الصورة لعدم انقطاع سفره . حيث انه من الاول كان قاصداً للقدر المشترك و بعد العدول عن مسافة المعينة يكون باقياً على ما كان عليه من قصد المسافة

الثانية ان يكون ناوياً لمسافة معينة ثم بعد سير مقدار منها عدل الي مسافة اخرى التى تكون بانضمامها الى مامضى من مقدار مسير مسافة الاولى ثمانية فراسخ والمحكي عنه في هذه الصورة هو الحكم التمام بعد العدول الى المسافة الاخرى ،، وذلك لان ماقصده من المسافة الاولى انقطع بسبب العدول والمفروض عدم بلوغ الثانية في نفسها بمقدار المسافة فلاموجب للقصر فيها هذا : وفيه

اولا ان الحكم بالتمام ان كان مع الالتزام بالاكتفاء بقصد القدر المشترك كما هو لازم الحكم بالقصر في الصورة الاولى فلاوجه للتفكيك بين الصورتين ،، ضرورة انه فى الصورة الثانية ايضاً يكون العدول عن قصد المسافة المعينة مع بقاء قصد القدر المشترك فى ضمن المسافة المعدول اليها ،، وان كان من جهة اعتبار قصد الشخص : ففيه انه لاوجه للتفكيك بينهما ايضاً ،، ضرورة عدم صحة الحكم بالقصر فى الصورة الاولى ايضاً مع انه لادليل على اعتبار قصد المسافة المعينة اذ المتيقن عن دليل اعتبار القصد هو قصد المسافة مطلقا وليس لاعتبار شخص المسافة دليل

وثانيا قد وردت الاخبار المتعددة على جواز العدول عن المسافة الامتدادية الى الملفقة فاذا كان العدول الى الملفقة جايزاً يكون جوازه الى الامتدادية بالطريق الاولى لان المخالف فى جواز العدول الى الامتدادية صرح بجوازه الى الملفقة وكيف

كان فهذه الاخبار تدل على عدم اعتبار قصد شخص المسافة حيث انه مع اعتباره لايصح العدول الى الملفقة وهذه الاخبار كثيرة

منها صحيحة ابي ولاد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن ابى هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدالى في الليل الرجوع الي الكوفه فلم ادر اصلى فى رجوعى بتقصير او تمام وكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ماقصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك ،، ودلالتها على المدعى واضحة. واشتمالها على وجوب القضاء مع انه لانقول به وعلى فورية القضاء الذى لانقول بها على تقدير وجوب القضاء لايضر بالاستدلال بها على المدعى

ومنها خبر اسحق بن عمار عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على رأس فرسخين او ثلاثة فراسخ او اربعة فراسخ تخلف منهم رجل لايستقيم لهم سفرهم الا بمجيئه اليهم فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لايستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لايدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة او يقموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال عليه السلام هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا ادرى قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير فى اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً واراد وا ان ينصر فوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة (الحديث) ودلالته على المدعى ظاهرة : وفى معناهما غيرهما ،، ومما ذكرناه يظهر فساد مانسب الى المقدس البغدادى من

وجوب التمام في هذه الصورة اعني ما اذا عدل عن الامتدادية الى الملفقة ، ضرورة ان هذه الاخبار يرده

ثم ان الشيخ الاعظم (قده) اشكل في ثبوت القصر في هذا الفرع اعني ما اذا رجع الى المسافة الملفقة مع جزمه بوجوب التمام لو كان من الابتداء قاصداً لها مع الرجوع لغير يومه ، واستدل لوجوب التمام فيما افتي به بخروج المسافة الملفقة : عن مصب المطلقات الواردة في حكم صلوة المسافر واعراض الاصحاب عن الاخبار الخاصة الواردة في المسافة التلفيقية الابتدائية وللاشكال في ما اذا كان قصد المسافة الابتدائية وعدل الى المسافة الملفقة بعدم خروج هذه الصورة عن محل الاخبار المطلقة و لدلالة الاخبار الواردة في المقام ولا يخفى ما فيه اما في حكمه بالتمام فبما تقدم من ان الاقوى وجوب القصر في التلفيقية : الابتدائية واما الاشكال في المقام لو قيل بالتمام في المسافة التلفيقية الابتدائية فبان ما ورد من الاخبار في المقام هي مما تدل على ثبوت القصر في المسافة التلفيقية فلو كانت مطروحة باعراض الاصحاب لا يبقى مجال للتمسك بها حتى يصير منشاء للاشكال ، وبالجملة حكمه بالتمام في المسافة الملفقة الابتدائية والاشكال فيما اذا عدل عن المسافة الامتداديته الى الملفقة كلا هما لا وجه له والاقوى في كلتا الصورتين هو القصر

الامر الثاني لا اشكال في القصر اذا قصد المسافة اختياراً او اضطراراً كما اذا اضطر الى السير او مكرها كما اذا اكرهه الظالم على السير فسافر هو عن كره ، واما اذا اخرج الي المسافة بان اخذ و سار به مع علمه بانه يجد به السير الى آخر المسافة ، فهل يجب عليه القصر او يجب عليه التمام (وجهان) اقواهما الاول ، وذلك لانه لم يستفد من دليل اعتبار القصد ازيد من كون قطع المسافة عن علم وهذا متحقق في المقام مؤيداً بمناسبة الحكم والموضوع وانها يقتضي القطع بثبوت القصر في هذه الصورة ايضاً حيث انه مسافر يقطع المسافة عن علم كما لا يخفى . نعم لو لم يعلم بقطع المسافة بان يحتمل رفع الجبر مع العزم بانه كلما ارتفع عنه الجبر يرجع ، يجب عليه التمام لعدم تحقق القصد منه

و توضيح هذا الاجمال ان في وجوب التقصير طوائف من الاخبار : منها ما تدل على وجوب القصر بسير البريدين مثل قوله عليه السلام التقصير في بريدين وما يقرب عن هذا

التعبير : ولااشكال في عدم دلالة تلك الطائفة على اعتبار الارادة و الاختيار كما هو واضح (ومنها) ماعبر فيه بلفظ الفعل مثل قوله عليه السلام اذا ذهب بريداً و جاء بريداً ومايقرب من هذا التعبير من التعبير برجع و آب ونحوهما . فقد يقال بدلالة تلك الطائفة على اعتبار الارادة ،، وذلك تارة بدعوى انصراف مواد الافعال الى الفعل الاختياري ،، وأخرى بدعوى انصراف هيأتها اليها ولكن كلتا الدعويين مدفوعة بماحررناه في مبحث التوصلي والتعبدي من الاصول اما الدعوى الاولى فيمنع انصراف المواد على نحو الاطلاق الي الاختياري ،، نعم هذا يتم في خصوص بعض المواد من جهة خصوصية فيها كما اذا كانت قصدية : مثل التعظيم والتوهين ونحو هما ،، واما الدعوى الثانية فلان هيأت الافعال على اختلافاتها موضوعة لنسبة الفواعل الي المواد على اختلاف النسب : وبعبارة أخرى وضعت لنسبة العرض الي معروضه مطلقا سواء كان العرض من الاعراض اللازمة او المفارقة من السجايا والطبايع او غيرها ،، نعم هذه الدعوي يتم في خصوص هيئة الامر من كونها موضوعة لبعث المخاطب نحو الفعل الاختياري اولوجه آخر مذكور في الاصول وهو غير مرتبط بالمقام . فحال هذه الطائفة كالطائفة الاولى في عدم الدلالة على اعتبار الارادة والاختيار

ومنها مايدل على اعتبار النية مثل مادل على اعتبار التبييت بالسفر و مايقرب هذا التعبير وهذه الطائفة وان كانت دالة على اعتبار النية الا ان للقصد اعتبارات : اعتبار كونه فعلا للنفس كما يقال في حده انه ارادة تفعل بالقلب : واعتبار انه يترتب عليه انفعال وهو توطين النفس لان يصدر منه المراد الموجب لحركة عضلاته المتعقبة للفعل الخارجي : ومجموع الاعتبارين . فلا بدان يلاحظ انه اعتبر باى اعتبار شرطاً لوجوب القصر وان شرطيته هل هي باعتبار كونه فعلا للنفس او انفعالا او بكلا الاعتبارين فان استفيد احدى الاعتبارات من دليل فهو : والافيجب الاخذ بالمتقن ويرجع فيما سواه الى مايقتضيه الدليل الاجتهادي او الاصول العملية وثمرة شرطية القصد باعتبار كونه فعلا للنفس هو اعتباره بما هو قصد فلو لم يقصد المسافة يجب التمام ولو مع توطين النفس على قطعها ،، وثمرة شرطيته باعتبار كونه انفعالا هو اعتباره بما يترتب عليه التوطين . بمعنى

ان المعتبر هو التوطين ولولم يكن عن قصد ويكون ذكر القصد من جهة ترتب التوطين عليه غالباً لامن جهة خصوصية فيه : ونتيجة اعتبار كلا الامرين هو شرطية التوطين المترتب على القصد والقصد المتعقب بالتوطين . لاخصوص احدهما . ولو كان منفكاً عن الاخر ولايخفى ان هذه الطائفة فى نفسها . لاتدل على تعين القصد باحدى هذه الاعتبارات ،، لكن مناسبة الحكم والموضوع : اعنى . كون القصر حكماً ارفاقيا امتنانياً جعل لرفع العسر عن المكلف يقتضى الجزم باعتباره بماهو توطين اذلامناسبة له مع اعتبار القصد بماهو فعل النفس فالمتيقن من اعتباره هو اعتباره بماهو انفعال ولو من غير القصد لا بماهو فعل فتقيد الطائفتان الأوليان بهذا المقدار لمتيقن ويكون المحكم اطلاقهما فى غير موردا لمتقين

فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو عدم الدليل على اعتبار الازيد من توطين النفس على قطع المسافة وهو حاصل في المضطر بالمعنى المبحوث عنه فيجب عليه القصر ،، ومما يدل علي ماذكرناه مناسبة الحكم والموضوع وكون الحكم بالقصر ارفاقياً امتنانياً : عدم تمسك احد برفع القصر عن المكره والمضطر بحديث الرفع وذلك لان مجرى البرائة و مورد التمسك بحديث الرفع هو الامر المضطر اليه او المكره الذى يكون فى رفعه امتنان لان يكون الامتنان فى وضعه وحكم القصر وضعه للامتنان ورفعه خلاف الامتنان ولذلك رفع عن العاصى بسفره عقوبة عليه

الامر الثالث لافرق فى قصد المسافة بين ان يكون مستقلا فى القصد او كان فى قصده تابعاً لغيره كالزوجة والعبد و الخادم ونحو ذلك وهذا مما لا اشكال فيه ،، لان المستفاد من دليل اعتبار القصد كما تقدم هو توطين النفس علي قطع المسافة بلا اعتبار خصوصية اخرى من كونه مستقلا او تابعاً : وانما البحث عن فروع

الاول لو جهل التابع قصد المتبوع هل يجب عليه السئوال اولا يجب من جهة كون الشبهة موضوعية لايجب فيها الفحص (وجهان) اقواهما الاول وذلك لان الشبهة الموضوعية وان لم يجب فيها الفحص اجماعاً لكن السئوال عن المتبوع لايعد من الفحص بل هو نظير النظر الى الافق للشاك فى الطلوع اذا كان علي السطح كما تقدم : ومع

خروجه عن موضوع الفحص يتعين السؤال بحكم العقل بوجوب الاستعلام

الثاني اذاسئل التابع هل يجب على المتبوع اخباره بقصده من المسافة اوغيرها اولايجب عليه الجواب بل له الامساك عنه (وجهان) اقواهما الاخير لعدم دليل على وجوبه عليه كماهوظاهر

الثالث لولم يجبه المتبوع يكون تكليف التابع هو التمام من جهة عدم قصد المسافة : اومن جهة التعويل على استصحاب عدم السفراو استصحاب التمام : فلوظهرفي الاثناء كون المتبوع قاصداً للمسافة ولم يكن من موضع تبين قصده الى اخر المقصد مسافة : كمااذا كان المتبوع من الاول قاصداً لثمانية فراسخ وظهر قصده للتابع في اثناء المسافة ،، فهل يجب عليه القصر حين ظهور قصد المتبوع او يبقى على ماعليه من التمام (وجهان) مبينان على ان المقام هل هومن مقبيل ما اذا قصد مكاناً معيناً مع اعتقاد انه ليس بمسافة ثم تبين انه مسافة اومن مقبيل ماذاقصد مكان غريمه اوعبد آبقه مردداً بين كونه في مكان بينه وبين هذا المكان مسافة ففي الاول يكون المكان المعين مقصوداً وانما الترديدفي مقداره وحيث ان القصد تعلق به وكان في الواقع مسافة يجب القصر بعدتبين كونه مسافة وفي الثاني يكون كل واحدمن الامكنة معلوماً من حيث المسافة لكنه لم يتعلق القصد الى احديها المعين فالترديد بين الامكنة لابين مقادير مكان معين فيجب التمام بعد ظهور كون المطلوب على رأس المسافة

ولايخفى ان مانحن فيه من قبيل الثاني بعينه اذهواعني التابع لايعلم مكان الذى تعلق به قصد المتبوع فيقصد ذاك المكان الذى تعلق به قصده مردداً بين كونه بقدر المسافة اودونها فيكون كما اذاقصد المكان الذى فيه الغريم المردد بين كونه بقدر المسافةاو دونها فالاقرى وجوب التمام بعدتبين مقصود المتبوع خلافالما في العروة من حكمه بوجوب القصر عليه ولاوجه له

الرابع لاكلام في وجوب القصر علي التابع فيمااذاكان مطاوعاً لقصد المتبوع واماالولم يكن كذلك بل كان عازماً على الرجوع والمفارقة عن المتبوع مهما امكن اما معلقاً على حصول امر متحمل كالزوجة تعزم على الرجوع لوطلقت والعبد يعزم عليه

لو عتق والاجير لواقيل اجارته وهكذا واما معلقاً على نفس التمكن من الرجوع كالزوجة تعزم على الرجوع لوتمكنت من النشوز والعبد على الاباق وهكذا فهل يجب عليه القصر من جهة التبعية اوالتمام لعدم تمشى القصد منه (وجوه)واحتمالات

وتحقيق المقال فى ذلك على الوجه الكلى ان يقال لااشكال فى ان كل قاصد لفعل تدريجى كالصوم والصلوة والاعتكاف والحج وقطع المسافة والاقامة ونحو ذلك لايقطع بالتمكن من انتهائه الى اخره عادة ،، وذلك لتطرق احتمال طرو مايوجب العجز عن الاتمام مثل المرض ونحوه ممالايؤمن الانسان عن وقوعه ،، ومع ذلك فنفس وجود احتمال هذه الامور لايمنع عن تحقق القصد كيف والايلزم عدم تمشى القصد على فعل من احد اصلافح يجب تحديد ضابط لمايمنع عن تمشى القصد ولمايوجب فسخ القصد بعد تحققه ولمالايكون مانعاً عن اصل تحققه ولاعن بقائه

فنقول اذا كان الفاعل عازماً على الفعل على كل تقدير من تقديرى وجود امرو عدمه من الامور المحتملة لان يوجدا ولايوجد بحيث لايكون وجوده ولاعدمه شاغلا له عن عزمه فهذا الامر لايكون مانعاً عن تمشى القصد اليه ولاموجباً لفسخ العزيمة عنه ،، وذلك مثل ان يقصد الصلوة على كل تقدير من تقديرى مجيئ زيد وعدمه وذهاب بكرو عدمه وهكذا من الامور المحتملة المقارنة مع فعل الصلوة لوالتفت الفاعل اليها حيث ان كل تقدير من تقادير هاغير مانع عن تحقق قصد الصلوة ولامذهب له بعد تحققه واذا كان عازماً على الفعل على بعض تقدير من تقديرى وجود امرو عدمه لاعلى جميع تقاديره مثل ان يقصد المسافة لولم يصادف زيداً فى اثناء سفره ،، او يقصد الاقامة لواقامت رفقته اويقصد التلبث فى المسجد من جهة الاعتكاف لولم يقع مايوجب خروجه عنه ونحو ذلك ،، وبعبارة اخرى يكون قصد الفعل منه على بعض التقادير من تقادير مايحتمل مقارنته مع الفعل فلايخلو تلك الامور المحتملة عن احد وجهين

الاول ان تكون مبادى تحققها حاضرة لديه بحيث يطئمن بوقوعها من جهة حضور مباديها ويكون احتمال وقوعها احتمالا عاديا عقلائياً وذلك مثل ما اذا اخبر بقدوم مسافره الى قريب البلد فيقصد مسافة على تقدير عدم تلاقيه فى اثنائها مع الاطمينان

بانه يلاقيه فى الاثناء ولاينتهى الى آخر المسافة : ومثل الزوجة تعزم على الرجوع لوطلقت مع تحقق مبادى الطلاق من الشقاق ونحوه : ومثل العبد يعزم على الرجوع لو عتق مع تحقق مبادى العتق ،، ومثل المصلى فى جانب الرأس الشريف من الحرم الحسينى فى يوم شديد الزحام بحيث لايطمئن بالتمكن من اتمام صلوته ونحو ذلك و ضابطه اذالم يحصل له الاطمينان والوثوق باتمام العمل : وفى هذه الصورة لايتمشى منه القصد ويكون احتمال وقوع مايكون قصده معلقاً على عدمه مانعاً عن تحقق القصد منه وليس له القصد (ح) بل قصد احتمالي لايعباء به فيما يعتبر فيه النية كالصلوة والصوم والمسافة والاقامة وما اشبه ذلك

الثانى ان يكون قصده معلقاً على عدم امر يكون احتمال وقوعه نادرياً لاعاديا بحيث يطمئن بعدم وقوعه عادة مثل ما اذالم يكن مبادى وقوعه حاضرة عنده فيكون احتمال وقوعه من باب صرف انه ممكن الوقوع مثل الزوجة تعزم على الرجوع عند الطلاق مع عدم تحقق مباديه واحتمال وقوع مثله غير مانع عن تمشى القصد من الفاعل لاطمينانه على عدم وقوعه ولايحتاج فى تحقق القصد الى الازيد من الاطمينان بالتمكن من الاتمام و الا يلزم عدم تمشى القصد من أحد كما عرفت لكن وقوعه مانع عن بقاء القصد وموجب لفسخه ومالم يقع يكون الفاعل باقياً على قصده ،، ونظير هذا باب العقود حيث ان بعض الامور لا يكون لوجوده وعدمه دخل فى تحقق البيع وبعضها يكون على بعض التقادير مانعاً عن تحققه وبعض منها مانع عن بقائه وموجب لانفساخه وبعد تبين هذا الضابط يظهر حكم المقام من غير احتياج الى الاعادة و التكرار و الحمدالله على افضاله

الشرط الثالث

استمرار القصد الى آخر المسافة فلو رجع فى اثنائها او تردد يجب عليه التمام مالم يبلغ الى المسافة ولو بالتلفيقة منها كما اذا بلغ على رأس البريد و هذا الشرط لا كلام فيه ويدل عليه الاخبار المتكاثرة مثل صحيحة ابى ولاد المتقدمة وانما الكلام فى امور

الاول لو رجع عن قصد المسافة قبل انتهائها : فهل يجب اعادة ماصلى قصراً اوقضائها لو كان فى خارج الوقت اولا (وجهان) اقواهما الاخير وعليه المشهور ،، وذلك لدلالة خبر زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية فرسخين فصلوا وانصر فوا فنصرف بعضهم فى حاجة له فلم يطق الخروج مايصنع فى الصلوة التى كان صلاها ركعتين قال عليه السلام تمت صلوته ولايعيد و يعارضها صحيحة ابى ولاد المتقدمة المذيلة بقوله عليه السلام وان كنت لم تسر يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان ترم من مكانك ذلك (الخ) ،، و خبر المروزى وفيه التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائياً الى ان قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة و معارضتهما مع رواية زرارة واضحة ،، لكن الترجيح لرواية زرارة لكونها مما قام عليها العمل وكون هذين الخبرين معرضاً عنهما لعدم العمل بهما . بل اما يطرحان او يحملان على الاستحباب وهذا الحكم بالنظر الى مايستفاد من الخبر مما لا اشكال فيه . ومع قطع النظر عن الاخبار : فهل القاعدة تقتضى وجوب الاعادة او القضاء او تقتضى عدمهما (وجهان) مبنيان على ان القصر مترتب على نفس العزم ولو لم يحصل قطع المسافة او على قطعها المقرون مع العزم بالقطع فعلى الاول فلا يجب القضاء ولا الاعادة لانه مادام

بقاء العزم يكون تكليفه الواقعى هو القصر وقد فعله ومعه فلاموجب للقضاء اوالاعادة وعلى الثانى فتجب الاعادة اوالقضاء لكون تكليفه الواقعى فى حال العزم هو التمام لمكان تعقبه بعدم قطع المسافة لكون موضوع وجوب القصر هو العزم مع قطع المسافة لا العزم مطلقا والمفروض عدم تحقق قطع المسافة منه ولاسبيل للتمسك بقاعدة الاجزاء فى هذا الفرض ولوقيل باقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء ،، وذلك لان الامر الظاهرى على تقدير وجوده يقتضى الاجزاء عند القائل به وليس فى المقام امر ظاهرى بل انما هو تخيل امر واقعى من جهة اعتقاد قطع المسافة ثم تبين انه لم يكن امر بالقصر لمكان عدم قطعها والامر التخيلى لايقتضى الاجزاء قطعاً

ومن هنا يظهر بطلان التمسك لعدم وجوب القضاء والاعادة بقاعدة الاجزاء كما لايخفى وكيف كان فالوجه الثانى هو الاقوى وذلك لان مقتضي النصوص والادلة هو شرطية قطع المسافة مع العزم به لانفس العزم بالقطع ولولم يقطع كما لايخفى على من تأمل فى مثل قوله عليه السلام التقصير فى بريدين او اذاذهب بريداً ورجع بريداً وليس فى البين مايدل على كون العبرة بنفس العزم بماهو عزم فعلى هذافرواية زرارة المتقدمة تكون مخالفاً مع الاصل وماذكرناه بحث علمى والافلا اشكال فى كون المتعين هو العمل برواية زرارة

الثانى لورجع فى اثناء المسافة وقد تمادى به السير الى ان حصل حدالمسافة : فلا اشكال فى وجوب القصر عليه فى الرجوع لحصول القصد الى المسافة ولوعزم على ذهاب فرسخ اوفرسخين مثلا ثم الرجوع الى منزله فهل يضم مابقى من الذهاب مماهواقل من المسافة الى الرجوع فيجب عليه القصر من حين الشروع فى الذهاب مطلقا ولولم يكن الاياب بنفسه مع عدم انضمام الذهاب اليه مسافة اولاينضم مطلقا ولوكان الرجوع بنفسه مسافة بل يجب التمام فى الذهاب ويقصر فى الرجوع اذاكان مسافة اويفصل بين مااذا كان الرجوع فى نفسه مسافة فيضم اليه الذهاب كمااذاذهب ثمانية فراسخ من غير قصد ثم قصد ذهاب فرسخين والرجوع لى وطنه فان رجوعه بنفسه يصير عشرة فراسخ وبين مااذالم يكن كذلك فيجب التمام ح فى الذهاب والرجوع معاً ذلك كما اذا ذهب ستته فراسخ بغير

قصد ثم قصد ان یصیر فرسخاً ثم یرجع الی اهله فان رجوعه سبعة فراسخ وبضمیمة ذهاب الفرسخ الیه یصیر مسافة (وجوه) و اقوال

وتحقیق الکلام ان یقال . امابناء علی عدم اعتبار کون المسافة التلفیقیة مرکبة من الاربعة الذهابی والاربعة الایابی . فلااشکال فی الانضمام ،، ضرورة ان مجموع الذهاب والایاب مسافة ملفقة ولو کان الایاب فی نفسه دون المسافة و یصیر با نضمام الذهاب الیه مسافة کمااذا کان الذهاب فرسخاً والایاب سبعة فراسخ : واما بناء علی المختار من عدم العبرة بالتفلیق عمادون الاربع والاربع : فربما یقال فی المقام بالانضمام وذلك لانه من حین قصده لذهاب الفرسخ او الفرسخین ثم الرجوع الی وطنه ومحله یصدق علیه انه مسافر خارج الوطن فیجب علیه القصر ،، وهذا کما اذا سار فی اثناء قطع المسافة الی یمینها اویسارها فرسخاً او فرسخین اواقل فان فی حال یمنته و یسرته عن المسافة یجب علیه القصر ولو لم یکن فی تلك الحالة فی المسافة ،، و ذلك بخلاف مااذا کان فی وطنه و قصد ذهاب ثلثة فراسخ ورجوع خمسة فانه لایصدق علیه حین الشروع فی الذهاب انه خارج الوطن : ولکن الاقوی عدم الانضمام . لعدم الفرق بین الصورتین لانه حین الشروع فی الذهاب ایضاً لایکون مسافراً : وقیاسه بالخارج عن المسافة یمنة اویسرة فاسد لان الخارج عنها کذلك یصدق علیه المسافر ولیس المعتبر فی صدق المسافر دوام التلبس بقطع المسافة قطعاً حتی یجب علیه التمام مالم یکن مشغولا بالسیر کیف والا یلزم عدم القصر علی من ینزل فی السفر ولیس حال الخارج عن المسافة یمینة اویسرة الا کمن ینزل فی السفر لرفع التعب ونحوه فی انه یجب علیه القصر : وهذا بخلاف المقام ،، حیث انه لیس بمسافر حتی یکون حال ذهابه کحال الخارج عن المسافة یمنة اویسرة و هذا ظاهر جداً فالاقوی (ح) بناء علی المختار فی التلفیق هو عدم انضمام الذهاب الی الرجوع وان کان الرجوع وحده مسافة و هذا هوالمشهور بین الاصحاب بل نسب الی الاکثر وقد حکی الاجماع علیه فی محکی الریاض

الثالث لو تردد فی اثناء المسافة ثم عاد الی الجزم ،، فهل یجب القصر مطلقا ولو قطع قبل العود شیئاً من المسافة : ولم یکن الباقی من المسافة بعد العود الی الجزم وماقطعه

قبل الترديد بقدر المسافة كما اذا قصد ثمانية فراسخ ثم تردد بعد قطع ثلاثة فراسخ فقطع فرسخاً آخر أم تردد أم عاد الي الجزم فتمم المسافة : حيث ان الباقي بعد العود الى الجزم اربعة والذى قطعه قبل الترديد ثلاث فراسخ والمجموع يصير سبعة وهى لا تبلغ المسافة : او يجب التمام مطلقا ولو لم يقطع شيئاً منها مع الترديد او يفصل بين ما اذا لم يقطع شيئاً مع الترديد فيجب القصر او قطع شيئاً فيجب التمام مطلقا سواء كان ما قطع قبل الترديد مع ما بقى بعد العود الى الجزم بقدر المسافة او لم يكن كذلك او يفصل بين ما اذا لم يقطع في حال الترديد شيئاً او قطع مع كون ما قطع قبل الترديد رما بقي بعد العود الى الجزم بقدر المسافة فيجب القصر وبين ما اذا قطع ولم يكن مجموع ما قطع قبل الترديد وما بقى بعد العود الي الجزم بقدر المسافة فيجب التمام وجوه واقوال

وجه الاول هو عدم الاخلال بالترديد في الاثناء ولو مع قطع شيئى من المسافة معه اذا رجع الى القصد الاول الذى كان سبباً للقصر (وبعبارة اخرى) بعد الرجوع الي الجزم الاول يصير الترديد الحاصل في الاثناء كان لم يكن فكان تمام المسافة قطع مع القصد و لا يخفى ما فيه من الوهن والضعف بعد اعتبار استمرار قصد المسافة فلا عبرة بهذا القول أصلا

ووجه الثانى هو احد امور (الاول) اعتبار بقاء شخص القصد فلو تبدل القصد الي قصد اخر بسبب تخلل الترديد او الجزم بالعدم فى الاثناء لم يكن شخص القصد الاول باقياً ويشبه يكون صاحب هذا القول هو الذى اعتبر شخص المسافة فكانه يقول بلزوم كون القصد والمقصود كلاهما شخصيين (والثاني) قاطيعته الترديد ولو قلنا بكفاية القصد النوعي (والثالث) شرطية عدم تخلل الترديد او نيته الخلاف ولو لم يقطع معهما شيئاً من المسافة :

ولا يخفى ان شيئاً من هذه الوجوه لا تصلح للاعتماد عليه ،، اما الاول فلانه لا دليل على اعتبار بقاء شخص القصد وانما اعتباره زائداً عن اعتبار اصل القصد : يحتاج الى دليل مثبت له منفى في المقام ومعه فالمرجع هو اطلاقات ادلة القصر و (ح) فيكتفى بنوع القصد مضافاً الى الاخبار الدالة على وجوب القصر فيما لو رجع على رأس اربعة فراسخ اعنى

مورد الرجوع عن المسافة الامتدادية الى التلفيقية فانها بالالتزام تدل على عدم اعتبار بقاء شخص القصد ،، ولا يخفى انه بناءعلى الاكتفاء بالنوع و ان تبدل شخص القصد بعد العود الى الجزم لكن اثر شخص العزم الثانى هوبعينه اثر شخص العزم الاول لوكان باقياً ولم يتبدل

و توضيح ذلك ان ارادة قطع مسافة توجب فى كل جزء منها قطع ذلك الجزء وتسقط بالنسبةالى الجزء الذى حصل اذلايعقل بقاء الارادة بعد حصول المراد فالارادة الكلية المتعلقة الي قطع المسافة كانها تنبث على اجزائها و تسقط منها بقدر ما حصل من قطع اجزاء المسافة فلو قطع فرسخين لاتبقى الارادة بالنسبة الى قطع هذين الفرسخين بل انما هى متعلقة الىقطع بقية المسافة فلوكانت الارادة باقية ولم تتبدل فى اثنائها ماكانت مقتضية الااتمام قطع المسافة لاقطع تمامها ومع تبدلها بشخص جديد تكون الارادة الحادثة جديداً بعد العود الى الجزم ايضاً مقتضية لاتمام القطع بعين ما كانت الارادة الاولى على تقدير بقائها مقتضية كمالا يخفى ،، و اما الثانى فلانه ليس دليل على قاطيعة الترديد اذالم يقطع شيئاً من المسافة بلاعزم .

و توضيح ذلك انه قد تقدم فى مبحث النية وفى مبحث القواطع ان ما يعتبر فيه القصد والنية قديكون نفس وقوع نية الخلاف اوالترديد فيه موجباً لبطلانه قطعاً و ذلك كالصوم حيث انصحة كل آن منه تتوقف علي الجزم بالنية في ذاك الآن بحيث لواخل بنيته آن ما لبطل الصوم ،، وقد لايكون كذلك قطعاًوذلك كالغسل والوضوء فانه لورجع عن النية ورفع اليدعن اتمام الوضوء ثم عاد الي الجزم يصح وضوئه الااذااخل بالمولات في الوضوء ،، وقديكون يتردد بين كونه من اى القسمين وذلك كالصلوة : حيث يشك في ان الجزء الصوري منهاهل هوداخل .في حيز الامر لكي تكون من قبيل الصوم اولا تكون لكي تكون من قبيل الوضوء ،، وبالجملةفما نحن فيه من قبيل الوضوء بمعني ان المضر قطع جزء من المسافة بلاعزم ونيةلانه يعتبر بقاء الجزم والنية في الآنات المتخللة بين قطع المسافة ولو في حال سكناته و ذلك لعدم مايدل على قاطيعة نية الخلاف اوالترديد في الاثناء اذا لم ينته الي قطع جزء من المسافة بلانية ،، ومنه يظهر عدم الدليل علي شرطية

عدم تخلل الترديد اء نية الخلاف ايضاً و ظهر سقوط هذا الوجه كالوجه الاول وان قال بكل منهما قائل .

ووجه الثالث وهو التفصيل بين ماذا لم يقطع شيئاً من المسافة مع الترديد فالقصر وبين ماذا قطع مطلقا فالتمام والمدعي في هذا الوجه ينحل الي دعاوٍ (الاولي) دعوى القصر فيما اذا لم يقطع شيئاً من المسافة وقد ظهر وجهه في تضعيف الوجه الثاني من عدم اعتبار بقاء شخص القصد وعدم الدليل على قاطعية الترديد ا وقصد الخلاف .

الثانية دعوى التمام فيما اذا قطع شياء من المسافة مع عدم كون ماقطع قبل الترديد بضم مابقي من المسافة بعد العود الي الجزم بقدر المسافة وقد ظهر وجهه من تضعيف الوجه الاول في اعتبارا ستمرار القصد ولو بنوعه في وجوب القصر .

الثانثة دعوى التمام فيما اذا قطع شياء من المسافة مع كون ماقطع منها قبل الترديد بضم ما بقي بعد العود الي الجزم بقدر المسافة ،، وبيان وجه ذلك يتوقف علي مقدمة وهي ان فرض كون ماقطع بضم مابقي باستثناء ما قطع متردداً بقدر المسافة متوقف علي كون مجموع المسافة ازيد من بريدين و فيما اذا كانت المسافة كذلك يحتمل (وجهان) احدهما ان يكون اعتبار البريدين في المسافة التي تكون ازيد منها من قبيل الكلي في المعين بان يكون قطع اىّ بريدين مما في تلك المسافة موجباً للقصر (وثانيهما) ان يكون الاعتبار باول الوجود من البريدين ويكون اول الوجود منهما شرطا لوجوب القصر فيهما وفيما يتلوهما من المسافة اىّ مقدار كانت ،، ثم علي الثاني فاما يكون اطلاق دال علي كون العبرة بالبريدين ولوا نفصل بعضها عن الآخر بالقطعة التي قطعها متردداً اوليس اطلاق في البين فعلي تقدير ان يكون البريدين من باب الكلي في المعين اومن باب اول الوجود مع وجود الاطلاق المذكور يجب القصر في مفروض الكلام : وذلك لتحقق المسافة و عدم اخلال وساطة ما قطع متردداً بينها أما على تقدير كونه من قبيل ألكلي في ألمعين فلان العبرة بوجود المسافة (ح) كيفما كانت واما علي تقدير كونه من قبيل اول الوجود فلو جود الاطلاق الدال علي كفاية اول وجود البريدين ولو منفصلا وعلي تقدير ان يكون من قبيل اول الوجود وعدم الاطلاق . فيجب التمام اذا لمتعين مما يجب فيه القصر .هو

اول وجود البريدين المتصل بعضها بالبعض ويكون المرجع في غيره هو ادلة التمام لكون المفروض عدم الاطلاق لادلة القصر مثل (التقصير في بريدين)

اذا عرفت ذلك فنقول وجه القول الثالث هو الاحتمال الثاني مع عدم الاطلاق ،، ولا يخفي ان لازم ذلك هو الفرق بين ما اذا كان الترديد بعد قطع البريدين فيجب القصر بعد الرجوع الى الجزم لتحقق المسافة المتصلة باول الوجود قبل الترديد وبين ما اذا كان قبل القطع فيجب التمام اذا لم يكن الباقي بعد العود الى الجزم بقدر المسافة كما هو مفروض المسئلة : ولعل القائل بهذا الوجه لا يذهب الى هذا التفصيل ،، ومما ذكرناه يظهر وجه القول الرابع ايضاً وهو احد الامرين من كون المقام من قبيل الكلي في المعين او من باب اول الوجود مع وجود الاطلاق

و تحقيق الكلام ان يقال لا وجه للقول بكون المقام من باب الكلي في المعين اصلا وذلك للقطع بكون العبرة باول الوجود في الثمانية وانه بعد قطعها يبقى على حكم المسافر قطع شيأ بعدها ام لا عدل عن السفر ام لم يعدل تردد ام لم يتردد الا اذا اتى باحدى القواطع وهذا برهان على كون العبرة باول الوجود لا الكلي في المعين فيبقى (ح) تمامية الاطلاق والاقوى عدم اطلاق في ادلة التقصير يدل على الاكتفاء بالثمانية المنفصلة لو لم يدع انصرافها الى الثمانية المتصلة ضرورة انه لو قطع ستة عشر فرسخاً بحيث يكون قاصداً لقطع المسافة في كل وتر منها و متردداً او عازماً على العدم في كل شفع يكون خارجاً عن مورد قوله عليه السلام التقصير في البريدين كما لا يخفي ،، لكن لمكان ذهاب الاعاظم الى وجوب القصر في هذه الصورة يشكل الجزم بالتمام فالاحتياط بالجمع بينهما لا يترك وان كان القول بالقصر مما لا موجب له

الشرط الرابع ان لا يقطع سفره

باحدى القواطع وهي امور (الاول) المرور الى وطنه ولا اشكال فيه فى الجملة بعد كونه مضاداً للسفر اذ المسافر عبارة عمن كان خارجاً عن وطنه واما الحاضر فيه فلا يعد مسافراً كما ان الحيوان الحاضر فى وكره لا يقال عليه انه خارج الوطن ،، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون من اول المسافة قاصداً بالمرور به (فح) يمنع عن اصل تحقق السفر او يكون عرضه المرور به فى اثنائها فيقطعها (ح) فى الاثناء ،، والظاهر ان وقوع احدى القواطع مانع عن تحقق موضوع السفر لانه مخصص لحكمه : وسياتى تحقيق ذلك . وكيف كان فالكلام فيهذا الشرط يقع فى امور

الاول قسم الاصحاب رضوان الله عليهم الوطن الى ثلثة اقسام اصلى واتخاذى وشرعى والمراد بالوطن الاصلى هو المكان الذى نشاء فيه وكان محله وقراره وقراره ابائه بحيث ينسب اليه كمكة بالنسبة الى سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ولا اشكال فيه فى موضوعه و حكمه . ضرورة ان الخارج عنه يجب عليه التمام عند عبوره عنه مالم يعرض عن استيطانه وبالوطن الاتخاذى هو الوطن الغير الاصلى الذى اخذه وطناً لنفسه سواء اعرض عن الوطن الاصلى كالمكي اذا اعرض عن اقامة مكة وقصد الاستيطان بالمدينة اولم يعرض عنه كذى منزلين اومنازل على كلام فى الاخير و الكلام فيه يقع فى جهات

الاولى هل يعتبر فيه الاستيطان ستة اشهر املا ،، وفيه قولان قديقال بالاول كما عن الشهيد وجماعة ممن تبعه مستدلا بصحيحة ابن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقصر فى ضيعته قال لا بأس مالم ينو مقام عشرة ايام الاان يكون فيها منزل يستوطنه فقلت ماالاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها ،، وقد استدلوا بها لا ثبات الوطن الشرعى ايضاً كما سياتى ،؟ و تقريب الاستدلال بها فى الموضعين اعنى فى المقام لاعتبار اقامة ستة اشهر فى للوطن الاتخاذى

وفى الوطن الشرعي مبنى على كون يقيم بصيغة المضارع الدال على التجدد بمعنى الماضى لكى يكون قوله عليه السلام ان يكون له فيها منزل يقيم فيه بمعنى اقام فيه ،، ولا يخفى انه خلاف الظاهر الذى لاوجه للمصير اليه بل الظاهر هو المعنى المضارعى الدال على التجدد بمعنى كونه يتجدد اقامته فيه ستة اشهر و بقرنية صدر الرواية اعنى سئوال الراوى عن حكم قصر الرجل فى ضيعته : الظاهر فى ان له منزلا آخر أسوى تلك الضيعة . يظهر ان الجواب ورد فى حكم ذي منزلين اللذين احدهما غير هذه الضيعة و الاخر هى فالرواية (ح) اجنبية عن الدلالة على اعتبار اقامة ستة اشهر في الوطن الاتخاذى فى اول الاتخاذ

الثانية هل يتحقق الوطن الاتخاذى بنفس جعله وطناً ولو قبل اقامته فيه او يعتبر تحقق الاقامة فيه فى الجملة مثل ما اذا ورد بلداً او قرية مستوطناً اياه او يعتبر الاقامة بمقدار يصدق معها الوطن العرفى (وجوه) مختار صاحب الجواهر (قده) هو الاخير و لكن الاقوى هو الثانى،، و ذلك اما اعتبار اصل الاقامة باول وجود ها فلانه لولاه لم يصدق الوطن والاستيطان وانما هو مجرد النية على ان سيوطن : و اما عدم اعتبار صدق العرفى فلعدم امكان احالة ذلك الى العرف ،، حيث انه ان ظهر نية المستوطن عندهم يحكمون بان ما استوطنه وطن اتخاذى باول اقامته ولو لم يظهر نيته لهم فلا يحكمون بوطنية ما استوطنه ولو اقامه الف سنة كالتاجر الذى يقيم فى غير بلده للتجارة ،، مضافاً الي ان الرجوع الى العرف ينفع فى تشخيص المصداق والكلام فى المقام فى مفهوم الوطن الاتخاذى من انه هل يعتبر فيه الاقامة ام لا و بالجملة فالاقوى هو اعتبار نية الاستيطان مع تحقق الوطينة بالاقامة

الثالثة لاشكال فى حكم الوطن الاتخاذى فيما اذا اعرض عن الوطن الاصلى او كان الاتخاذي واحداً كذى منزلين وامامع تعدده كذى منازل ففى كون المرور بهامن القواطع (وجهان) من جهة اعتبار اقامة ستة اشهر فى صحيحة ابن بزيع المنطبق على ذى منزلين ومن جهة دلالة بعض اخبار آخر كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج على

وجوب التمام في الضياع القريبة بعضها ببعض الدالة على ثبوت الحكم في ذى منازل ايضاً

والتحقيق ان يقال بعدم صحة التمسك بصحيح عبدالرحمن من جهة تردده بين ما يجب حمله على التقية او الحمل على ماذا لم يكن بين القري مسافة التقصير وسياتى الكلام فيه (فح) فيدور الامر في صدق الوطن العرفى على الازيد من وطنين ،، والظاهر عدم صدقه على ذي اوطان اربعة فما فوقها واما ذى ثلثة اوطان : ففيه اشكال من جهة الشك في الصدق العرفى ،، وبالجملة فالمتيقن من الوطن العرفي عند عدم الاعراض عن الوطن الاصلي هو في ذى منزلين فقط

الرابعة هل المعتبر تساوى الاقامة في المنزلين بحيث يقيم في كل منهما ستة اشهر او يكتفى بالاقامة في كل منهما بما يصدق عليه الاستمرار ولو لم يكن بالتساوى كما اذا اقام في وطن سبعة اشهر وفي الاخر ستة او في احدهما ثمانية وفي الاخر اربعة وهكذا (وجهان) من ظاهر خبر البز نطى ،، حيث عبر فيه بقوله الا ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر : ومن انه لا يعتبر في الصدق العرفى تساوى الاقامتين فيكون ذكر ستة اشهر منزلا على الغالب لكون الغالب في ذى منزلين ان له رحلتين رحلة الشتاء والصيف وهذا هو الاقوى

الخامسة هل يشترط في الوطن الاتخاذى ان يكون له منزل او ملك قابل للسكنى ام لا (وجهان) من ظاهر خبر البز نطي : اعنى قوله عليه السلام الا ان يكون له منزل ومن عدم اعتباره في الوطن العرفى . فيكون هذا القيد ايضاً منزلا على الغالب : وهو الاقوى

السادسة هل المعتبر في المنزل على تقدير اعتباره ان يكون مملوكا له ام لا (وجهان) قد يحتمل اعتباره من ظاهر الخبر بواسطة (اللام) في قوله (له) الظاهرة في الملكية : بل قيل باعتباره ،، لكن الاقوى عدم الاعتبار من جهة دلالة (اللام) على الاختصاص وهو اعم من الملكية مع ما تقدم مع كون ذكره وارداً مورد الغالب هذا تمام الكلام في الوطن الاتخاذى

واما الوطن الشرعى فقد قيل في موضوعه وجوه (الاول) الوطن الذى اعرض

عن اقامته مطلقا سواء كان اصلياً اواتخاذياً بشرط ان يكون له فيها ملك استوطنه ستة اشهر مع اختلاف عظيم بين اعتبار ملك قابل للسكنى وبين اعتبار مطلق الملك ولولم يكن قابلا للسكنى كالنخلة وعلى اعتبار الملك القابل للسكنى بين ان يكون الاستيطان فى نفس هذا الملك وبين اعتبار مطلق استيطان ستة اشهر ولوفى غيره فيتشعب الى اربعة اقوال (الاول) القول باعتبار ملك قابل للسكنى مع اقامته ستة اشهر فيه و (الثانى) القول باعتباره كذلك ولو كانت الاقامة فى غيره و (الثالث) القول بعدم اعتبار ملك العين القابل للسكنى بل اعتبار وجود منزل له قابل للسكنى ولو بملك المنفعة ونحوها مع شرط اقامته فيه ستة اشهر او عدم اشتراطها (الرابع) القول باعتبار وجود ملك فيه ولولم يكن قابلا للسكنى كالنخلة ويستفاد من القدر المشترك من بين هذه الاقوال اعتبار امور (الاول) كون الوطن وطناً اصلياً اواتخاذياً (الثانى) ان يكون قداعرض عنه (الثالث) ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر (الرابع) بقاء ملك له فيه اعم ممايكون قابلا للسكنى اولاوسواء كان عيناً اومنفعة

الوجه الثانى هو خصوص الوطن الاتخاذى الذى اعرض عنه مع اقامته فيه ستة اشهر على التفصيل المتقدم (الوجه الثالث) هو مطلق ماقام فيه ستة اشهر مع وجود ملك له فيه مادام بقاء ملكه ولولم يكن وطناً اصلياً ولااتخاذياً والمحتملات فى الملك المعتبر بقائه هو ماتقدم وهذا الاخير نسب الى المشهور بل ادعى عليه الاجماع وقد استدل له بصحيح البزنطي المتقدم والتقريب من وجوه

الاول مافى صلوة الشيخ الاعظم (قده) قال قده بعد جملة من الكلام ،، لكن الانصاف الذى يقتضيه التحقيق هو الذى فهمه المشهور،، وبيان ذلك ان استطيان المنزل عبارة عن اتخاذه وطناً اى مقراً وهذا المعنى الحدثى مما ينحصر فى الماضى والاستقبال اذ بعد الاتخاذ لايصدق الا انه اتخذ وقبله لايصدق الا انه سيتخذ وليس المراد الاستقبال قطعاً فتعين ارادة الماضى يعنى اتخذه وطناً اذلا معنى لارادة الاستقبال والتلبس بالاتخاذ لانه ليس امراً تدريجاً حتى يصدق التلبس بانقضاء شيئى منه وبقاء شيئى آخر منه ثم لمافسر الاستيطان فى الصحيحة بالاقامة كان المعنى تحقق الاقامة فى الماضى فكانه قال عليه السلام الاان

يكون له منزل اتخذه مقراً فلماسئل الراوى عن اتخاذه وطناً حيث انه علم ان مراد الامام ليس ظاهره وهو اتخاذ المنزل فى الضيعة مقرا دائميا لان مفروض السائل عبور الرجل من اهله وموطنه الدائمى الي ضيعته فلاينبغي ان يراد الاستيطان الدائمى اذ لا معنى لاستثناء هذا عن الفرض المستثني منه فاجابه الامام عليه السلام بان المراد اتخاذه مقراً فى ستة اشهر فحاصل المعنى ان يكون له منزل اقام فيه ستة اشهر

والحاصل ان المضارع هنا مستعمل فى المستقبل بحسب فرض المسئلة لا بحسب تحقق المبدء للموضوع ومثله فى غاية الكثرة فان المفروض قد يعبر عنها بالماضى وقد يعبر عنها بالمستقبل مع كون الحكم موقوفاً على تحقق مبدء الفعل انتهى

ومحصل مرامه (قده) ان اتخاذ الوطن يكون امراً قصدياً لابد ان يقع لامحالة فى الان ولاتدرج فى وجود (الانى) حتى يخبر عنه بالحال فالمتعين حمله اما على الاستقبال او على الماضى لكن لاسبيل لحمله فى المقام على الاستقبال : فتعين حمله على الماضى فهو المطلوب وبعد حمل يستوطن على معنى استوطن يجب حمل يقيم ايضاً على معنى اقام وذلك لان الاستيطان فى الماضى لايعقل ان يكون باقامة ستة اشهر فى المستقبل بل لابد ان تكون الاقامة مثل الاستيطان فى الماضى (فح) يجب حمل يقيم على اقام فيصير المعنى (ح) ان الاستيطان عبارة عن اقامة ستة اشهر فى مكان له ملك فيه وهو المراد بالوطن الشرعى

قال شيخنا الاستاد دام بقائه ،، ويرد عليه (قده) بوجوه (الاول) ان ما ذكره يتم اذا كان الاتخاذ مأخوذاً فى مادة يستوطن لكى يكون معنى اسمياً مدلولا للمادة حتى يصح القول بانه قصدى يتوجه اليه القصد بمباديه والامر القصدى (آنى) لايقع فى الحال ولكنه ممنوع ،، ضرورة ان الاتخاذ مفاد الهيئة لا المادة اذ المادة عبارة عن الوطن الذى هو مادة المجرد وهيئة الاستفعال ومايشتق منها تورد عليه لانها عبارة عن اتخاذ الوطن ومعلوم ان وطينة الوطن المتخذ امر مستمر قابل للبقاء والاستمرار فيصح التلبس به في الحال هكذا افيد (وللتامل) فيه مجال ،، ضرورة ان هيئة يستوطن او استوطن وردت على مادة الاستيطان لاعلى مادة الوطن فالاتخاذ مدلول للمادة بما هو معنى اسمى

لااللهئية بماهو معنى حرفى و انما الهيئة تدل علي نسبة خاصة بين الفاعل والمادة على حسب اختلاف انحائها باختلاف الهئيات

قال دامت بركاته الوجه الثاني لوسلم كون الاتخاذ مأخوذاً فى المادة بماهو معنى اسمى فقوله انه امر آني غير قابل للبقاء ممنوع بل هو بعد حدوثه باق الان يعرض عنه ،، وبعبارة اخرى الاتخاذ امر قصدى وكل امر قصدى و ان كان باعتبار حدوثه آنياً غير قابل لان يقع فى الزمان الا انه باعتبار بقائه زمانى ولو منع عن زمانية الحادث باعتبار حال حدوثه للزم القول بان كل حادث لايقع فى زمان ،، ضرورة ان حدوث كل حادث لايكون الافى الان

الوجه الثالث لو قطعنا النظر عن الاشكال الثانى وسلمنا كون الاتخاذ آنياً نمنع عن كون يقيم ايضاً بمعنى اقام وماذكره من ان حمل يستوطن على الماضى وابقاء يقيم على معناه المضارع لايجتمعان ممنوع لصحة القول بان الوطن عبارة عما يقيم فيه اى يتجدد فيه الاقامة كل سنة ستة اشهر مع تحقق الاتخاذ منه فى الماضى فيصير المعنى انه يجب القصر اذا كان له منزل اتخذه وطناً واتخاذ الوطن عبارة عن ان يكون يقيم فيه كل سنة ستة اشهر و هذا المعنى ينطبق على المعنى العرفى كما لايخفى هذا تمام الكلام فى الوجه الاول من الوجوه التى استدل بها لاثبات الوطن الشرعى

الوجه الثانى بعد حمل الخبر علي الوطن العرفي لكونه امراً معلوماً لا يليق بالسؤال فلا مورد معه لقول الراوى ما الاستيطان ولا لجواب الامام عليه السلام عنه بما اجاب ، وهذا بخلاف ما اذا حمل على الوطن الشرعى حيث انه لما كان امراً خفياً كان مورداً للسؤال

و يرد عليه اولا بمنع معلومية الوطن الاتخاذي بعد كون مورد السؤال عن ذى منزلين لاحتمال اعتبار الاعراض عن الوطن الاولي وعدم تحقق الوطنة للوطن الاتخاذي مع بقاء الوطن الاصلى ولاجل اختفاء ذلك على الراوي سئل عنه بقوله ما الاستيطان

و ثانياً لوسلم كونه معلوماً بديهيا فالسؤال عن الامور المعلومة فى الروايات فوق حد الاحصاء عن مثل زرارة وامثاله اللذين اعظم قدراً من البزنطى فلاغرو عن مثله مع وقوع مثله عن اعظم منه

الوجه الثالث ان قوله ﷺ الاستيطان ان يكون له منزل فيها يقيم فيه ستة اشهر جملة خبرية يكون الاستيطان مبتداء وجملة ان يكون (الخ) خبرا وحيث ان الاستيطان مصدر منسلخ عن الزمان فلا بد من ان يكون الخبر ايضاً كذلك (فح) يأول يكون ويقيم بالمصدر ليطابق مع المبتداء وبعد التأويل يصير المعنى هكذا الاستيطان اقامة ستة اشهر وهذا منطبق على الوطن الشرعي دون العرفي و يرد عليه ان تأويل الفعل الى المصدر انما هو من جهة صيرورته مدخول ان المصدرية ولا يخفى ان ان المصدرية يأول نفس مدخوله بالمصدر لا كل ما يذكر في تلو مدخوله ايضاً يأول بالمصدر وما هو مدخول (ان) في تلك الجملة هو يكون لا (يقيم) فتأويل يكون بالمصدر لا يوجب تأويل يقيم به ايضاً فغاية ما يفيد من حرف ان المصدرية هو تأويل يكون بالمصدر فيصير المعنى : الاستيطان عبارة عن كون منزل له في الضيعة بحيث يقيم فيه ستة اشهر وهذا المعنى ايضاً منطبق على الوطن العرفي ،، فتحصل من جميع ما ذكرانه لا يمكن الاستدلال بالخبر الشريف على اثبات الوطن الشرعي فليس على اعتبار الوطن الشرعي باي معني من معانيه دليل

ثم ان هاهنا فروعاً فرعوها على الوطن الشرعي على القول به (الاول) هل يعتبر في الوطن الشرعي ان يكون له فيه ملك عين ام يكفي اقامة ستة اشهر في منزل له ولو كان على نحو الاختصاص بان كان مالكاً لمنفعته اولا نتفاعه كالاوقاف العامة مثل المدرسة والخان (قولان) فعن بعضهم الفتوي بالثاني . ولكن الاقوي هو الاول ،، وذلك لان الظاهر من قوله ﷺ ان يكون له منزل هو كون العين له ،، وذلك لان اسناد الامر الجوهري الى موضوع مثل زيد في الدار ظاهر في كون النسبة المتحققة باستعمالها هي بين العينين ولذا يكون الربط الحاصل بكلمة (في) في قضية زيد في الدار من مقولة الاين بخلاف ما اذا قيل زيد ضرب في الدار : حيث ان باستعمال كلمة (في) توجد النسبة بين الضرب وبين الدار فتكون من متمم المقولة لانها تمام المقولة وقد حقق شرح ذلك في المعنى الحرفي من الاصول و بالجملة فظاهر اسناد المنزل الي شخص باداة (اللام) هو كون النسبة بين عين المنزل وبينه

ثم ان النسبة الحاصلة باداة (اللام) باعتبار طرفيها تختلف فان كان طرفها قابلا للجدة

الاعتبارية فتكون (اللام) للملكية مثل المال لزيد وان لم يكن قابلا لها فتفيد الاختصاص مثل الجل للفرس فعدم قابلية طرف النسبة قرينة علي ان اللام لاتكون للملكية كما ان انتفاء القرينة موجب لبقاء اللام على الملكية ففي حمل اللام على الملكية لايحتاج الى القرينة بل نفس الاطلاق كاف للحمل عليها وانما المحتاج الي القرينة هو الحمل علي غير الملكية ولما كان مالك الضيعة قابلا لملك المنزل فتحمل اللام علي الملكية فيكون مفاد الخبر اعتبار ملك عين المنزل في الوطن الشرعي ولايقال بحمل هذا القيد على الغالب كما قيل به بناء علي حمل الخبر علي الوطن الاتخاذي وذلك للفرق البين بينهما حيث ان الوطن الاتخاذي لما كان امراً عرفياً و لم يكن يعتبر فيه عند العرف ملكية المنزل للمستوطن صار هذا قرينة علي حمل القيد علي مورد الغالب وهذا بخلاف الوطن الشرعي فانه لما كان امراً تعبدياً يؤخذ من الشارع بماله من القيود فيحمل قيودها علي التعبد كما لايخفي

الثاني هل يشترط في الملك ان يكون قابلا للسكنى . ام يكفى الملك مطلقا ولو كان كالنخلة ونحوها (قولان) نقل عن بعضهم الاكتفاء بالملك مطلقا والاقوى هو الاول ،، وذلك لظاهر قوله عليه السلام الا ان يكون له فيها منزل الغير الشامل لما لايكون قابلا للسكني ،، وقد يتمسك للاكتفاء بالملك مطلقا بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له اودار فيها فينزل فيها قال عليه السلام يتم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر،، فانها ظاهرة في الاكتفاء في الملك بالنخلة الواحدة ولكن يدفع بانها محمولة علي التقية مضافاً الي ان النسبة بينها وبين صحيحة ابن بزيع المتقدمة بالعموم المطلق باعمية هذه الرواية عن صدر الصحيحة واعمية ذيل الصحيحة عنها فيخصص عموم كل بالاخر

و توضيح ذلك ان هذه الرواية تدل على التمام فيما اذا كان له فيها نخلة مطلقا سواء كان له فيها منزل اقام فيه ستة اشهر ام لا وصدر صحيحة البزنطي اعني قوله عليه السلام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه يدل علي اعتبار المنزل فيقيد اطلاق هذه الرواية بصدر ما في الصحيحة ثم ذيل الصحيحة اعني قوله عليه السلام في حد الاستيطان (ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر) يدل علي اعتبار بقاء المنزل في الوطن الشرعي فيخرج الوطن عن الوطنية بخروج المنزل

عن ملكه مطلقا سواء بقي مالا يقبل السكنى كالنخلة في ملكه ام لا وهذه الرواية تدل علي بقاء الوطينة ببقاء النخلة في ملكه ولو لم تكن قابلة للسكنى فيقيد اطلاق ذيل الصحيحة بها فيصير حاصل الخبرين بعد تقييد اطلاق كل واحد منهما بالاخر اعتبار المنزل القابل للسكني في تحقق الوطن الشرعي وعدم الاكتفاء بمثل ملك النخلة وعدم اعتبار بقائه في صدق الوطن بعد تحققه بل يكفي في بقائه بقاء الملك مطلقا فلو خرج المنزل عن ملكه بعد استيطانه ستة اشهر وبقي له في الضيعة ملك في الجملة كالنخلة ،، يكون وطناً وهذا الجمع في حد نفسه حسن لا بأس به واليه يميل كلام العلامة قده فيما نسب اليه من الاكتفاء بملك النخلة وليس مراده الاكتفاء به في اصل تحقق الوطن وبالجملة فعلى تقدير القول بالوطن الشرعي لا بأس بهذا التفصيل ،، لكن الشأن في اصل القول به

الثالث هل يعتبر في المنزل القابل للسكنى ان يسكن فيه ستة اشهر ام يكتفى باقامة ستة اشهر في البلد الذي فيه المنزل ولو كانت الاقامة في غيره (وجهان) اقواهما الاول وذلك لظاهر قوله عليه السلام ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ودلالته بواسطة كلمة فيه ظاهرة على اعتبار كون الاقامة في المنزل الذي له ،، وتوهم كونه وارداً مورد الغالب مدفوع بما تقدم

الرابع هل يشترط في اقامة ستة اشهر ان تكون متوالية ام تكفي المتفرقة منها (قولان) اقواهما الاول وذلك لظاهر قوله عليه السلام يقيم فيه ستة اشهر اذ الظاهر منه كونه ستة اشهر متوالية كما في كل حكم ورد على الشهر والشهرين واليوم والايام ولولا الدليل علي جواز التفريق في صوم شهرين للكفارة لقلنا فيه ايضاً بوجوب التتابع في تمام الشهرين وعدم الاكتفاء بشهر ويوم من شهر آخر

الخامس هل المعتبر في اقامة ستة اشهر ان تكون بقصد الاقامة بحيث يخرج به عن كونه مسافراً ام يكفي مطلق التوقف ولو مع اتيان الصلوة قصراً في حال الاقامة كما اذا اقام في بلد بلا قصد عشرة ايام وخرج الى مسافة التقصير قبل اتمام كل عشرة ايام الى ستة اشهر (وجهان) اقواهما الاول وذلك لظهور قوله عليه السلام يقيم فيه ستة اشهر في كون الاقامة مع القصد ووجه الظهور ناش من هيئة نقل (القيام) المجرد الى

باب الافعال كما سياتى توضيحه عنقريب ومن ذلك يظهر عدم الاكتفاء بالاتمام المترتب على كثرة السفر او على سفر المعصية او بعد التردد ثلثين يوماً او لكون المحل من مواطن التخيير بل لا يجرى فى شيئى من ذلك حكم الوطن الشرعى كل ذلك من جهة عدم صدق الاقامة كما لا يخفى وهذه الفروع كلها مبنية على القول بالوطن الشرعى الذى لا نقول به هذا تمام الكلام فى القاطع الاول

الثاني من

القواطع قصد اقامة عشرة ايام ولا اشكال في كونه قاطعاً ابتداء واستدامة في الجملة وصريح الاخبار به ناطق فلا حاجة الى اطالة الكلام في اصل المسئلة وانما يجب البحث عن تنقيح امور

الاول لابد في هذا القاطع من العزم على الاقامة بالمعنى الذى تقدم في قصد السفر الذى قد عرفت الاكتفاء فيه بطى المسافة مع العلم به فيكفى في المقام توطين النفس على اقامة عشرة ايام من غير فرق بين المتبوع و التابع و المختار والمضطر وبالجملة فكلما ذكر في قصد السفر يجرى في المقام ،، ويدل على ذلك اى على اعتبار العلم بانه يقيم عشرة ايام : صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصراً عليه السلام ومتى ينبغى له ان يتم قال عليه السلام اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقاماً عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهراً فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك انتهى ،، وصحيح ابى ايوب الخزاز قال سئل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام قال فلتتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم الحديث ،، وخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة وفى معناه غيره من الاخبار ودلالة تلك الاخبار على اعتبار العلم بالاقامة واضحة مضافاً الى ان الاقامة و مايشتق منها من صيغ باب الافعال تدل على العزم والقصد من حيث اخراج المعنى اللازمى الى المتعدي بسبب النقل الي باب الافعال كما يقال فى معنى اللازمى فى الماضى (ايستاد) وفى معناه المتعدى (بپاداشت قيام را) وبالجملة فلا اشكال فى هذا الامر اصلا

الامر الثانى يعتبر في محل الاقامة وحدة المحل فلو كان له سور محيط به كالنجف الاشرف اوجامع قريب يندرج فيه فلااشكال فيه : حيث ان قصد اقامته موجب للخروج عن حكم السفر و يكون المدار على قصدالا قامة فيما يحيط به السور اويدخل تحت الاسم الجامع القريب ولو لم يكن كذلك كالاراضي المتسعة التى ينزلون اهل السواد بها ففيه اشكال لعدم صدق الاسم القريب ولاالسور المحيط به فلابد فى مثله من الاخذ بالقدر المتيقن فلا يخرج عن حكم القصر بسبب قصداقامة مالايندرج تحت جامع قريب

الامر الثالث هل المعتبر فى قصد الاقامة ان لايكون عازماً على عدم الخروج عن حد الترخص فلو قصد اقامة عشرة ايام فى النجف الاشرف مع العزم الى ذهاب الكوفة قبل تمامها لاتتحقق الاقامة اولا يعتبر ذلك وجهان

و **ليعلم** ان هاهنا مسئلتين (احديهما) اعتبار عزم عدم الخروج عن حد الترخص فى ابتداء الاقامة (والثانية) اعتبار عدم الخروج عنه فى اثنائها وقد فكك فى الجواهر بين المسئلتين وقال بعدم الملازمة بينهما فيمكن القول باعتباره فى المسئلة الاولى وعدم اعتباره فى الثانية ، ، ولكن التحقيق عدم الفرق بين المسئلتين اصلا اذلو كان الخروج عن حد الترخص مضراً بالا قامة لكان العزم على عدمه معتبراً في الابتداء ولولم يكن مضراً بها فليس لاعتباره وجه في الابتداء نعم يكون البحث فى المسئلة الثانية عن جهتين (احديهما) انه هل يعتبر عدم الخروج عن حد الترخص مطلقا سواء كان فى الابتداء او فى الاثناء بعد اقامة عشرة ايام اوقبلها ام لايعتبر (والثانية) فى انه بناء على الاعتبار بعد ابطال الاقامة بالخروج عن حد الترخص فى اثنائها هل يعتبر فى العود الى حكم القصر الى انشاء سفر جديد ام يعود الى حكم السفر الاول بمجرد الخروج عن حد الترخص والبحث عن الجهة الثانية مغاير مع الجهة الاولي و كيف كان فالاقوى فى هذه المسئله عدم اعتبار العزم على الخروج عن حد الترخص في قصد الاقامة كما انه لايضر بالاقامة خروجه عنه فى اثنائها كما عليه العلامة وفخر المحققين و جملة من المتأخرين ، وذلك لان الاقامة كما عرفت مصدر مزيد مأخوذ من القيام . و القيام عبارة عن الهيئة الخاصة المعبر عنها (بايستادكي) وهو قد يطلق فى مقابل القعود . وقد يطلق فى مقابل المشي والارتحال:

وقد يطلق على المعنى اللازم للاوليين وهو السكون والوقوف اذا القائم فی مقابل القاعد و المرتحل واقف ساكن ،، فالاقامة ومشتقاتها : اما مأخوذة عن القيام فی مقابل القعود . اوعن القيام في مقابل المشيى . اوعن القيام بمعنى السكون والوقوف مع تعدية المجرد بسبب باب الافعال ،،

لكن لاسبيل الى المعنى الاول اعنى القيام فی مقابل القعود اذ لا معنى لـلا قـامة بمعنى (بپاداشتن حالت ايستادكى) فی مقابل الجلوس فتعين احد الاخيرين . فلو حمل على القيام فی مقابل المشيى يصير المراد من الاقامة جعل المكان وطناً صغيراً لا يرتحل عنه فی عشرة ايام الا انه وطن صغير يستوطنه بهذا المقدار من الزمان كالوطن الكبير الذي استوطنه دائما .

ولو حمل على القيام بمعنى السكون يصير المراد المعنى المقابل للخروج فعلى الاول فلا يضر بقصد الاقامة العزم على الخروج الى مادون المسافة مادام يصدق عـليه الاستيطان الصغير ولم يخرج المحل بسببه عن محل الاقامة كما لا يضربها الخروج فی الاثناء وعلى الثانی فلا يتحقق الاقامة مع عزم الخروج الى مادون المسافة كما يضربها الخروج فی الاثناء ،، لكن الظاهر هو كون الاقامة في مقابل الارتحال ويدل عليه مضافاً الى انسباقه الى الذهن ما فی صحيحة بن بزيع المتقدمة اعنى قوله عليه السلام يقيم فـيه ستة شهر اذ لا معنى لحمل يقيم فيها على الاقامة فی مقابل الخروج ،، ضرورة فساد المعنى (ح) اذ لا معنى لان يقال باعتبار التوقف في المنزل ستة اشهر بحيث لا يخرج عنه فی مدة ستة شهر بل المتعين فيه حمله على مقابل الارتحال . فيحمل كلمة الاقامة) فی اقامة عشرة ايام عليه ايضاً فهو المطلوب

وهذا الذی ذكرناه هو الظاهر من العلامة قده فی جواب المسائل المهنائية اذ الظاهر ان السيد الشريف كان عازماً على الخروج الى زيارة عرفة من حين قصده الاقامة في الحلة ،، بل انه قده لم يخرج عن المدنية الا لزيارة عرفة وغدير وكان حكم العلامة بالتمام مبنياً على عدم الاكتفاء بالمسافة التلفيقية مع الرجوع لغير يومه (فح) كان السيد عند خروجه الى زيارة عرفة قاصداً لما دون المسافة فتعين عليه التمام فيكون

عین مسئلتنا هذه اعني عدم اخلال العزم علی الخروج عما دون المسافة بنیة الاقامة مالم یخرج به محل الاقامة عن صدق اسم الوطن الصغیر

و کیف کان فهذا هو المختار ،، ویؤیده . او یدل علیه استعمال الاقامة فی مقابل الارتحال کثیراً نثراً ونظماً مثل ماورد فی استعمال الفصحاء انتم مقیمون ام راحلون ،، وکذا صحیح زرارة عن الباقر علیه السلام من قدم قبل التروية بعشرة ایام وجب علیه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مکة فاذا خرج الی عرفات وجب علیه التقصیر فاذا زار البیت اتم الصلوة وعلیه اتمام الصلوة اذا رجع الی منی حتی ینفر ،، وتقریب الاستدلال به من وجوه (الاول) اطلاق قوله علیه السلام من قدم قبل التروية بعشرة ایام وجب علیه التمام ،، حیث انه باطلاقه یدل . علی وجوب التمام سواء خرج عن مکة الی مادون المسافة امملا : ومنع الاطلاق . بدعوی کون الخبر ناظراً . الی بیان حکم المقیم . ولیس له تعرض الی حال الخارج الی ما دون المسافة : ضعیف . بعد کون الغالب في مقیم عشرة ایام بمکة هو الخروج عنها لزیارة قبر عبد المطلب ونحوه . مماهو خارج عن سور مکة . ومع هذه الغلبة لایسمع دعوي منع الاطلاق .

الثانی قوله علیه السلام وهو بمنزلة اهل مکة یستفاد منه احکام (منها) کون محل اقامة عشرة ایام کالوطن فیماله من الاحکام فیترتب علی مقیم مایترتب علی المستوطن فکما ان خروج المستوطن الی مادون المسافة لایکون مضراً ولامخرجاً له عن حکم التمام الی القصر فکذا خروج المقیم وذلك ببرکة التنزیل المذکور

ومنها وجوب التمام اذا وصل الی حد الترخص اومالم یخرج عنه فیما اذا انشاء سفراً جدیداً بعد الاقامة فیکون المقیم في اعتبار حد الترخص کالمستوطن وسیجیئی تفصیله

ومنها کون الاقامة قاطعة لموضوع حکم القصر ومخرجاً للمسافر الي الحاضر لان وجوب التمام علیه من باب تخصیص حکم المسافر بغیر المقیم و سیجیئی البحث عنه وبالجملة فتنزیل المقیم منزلة الاهل دال علی اشتراك المقیم مع المستوطن فی کل ماله من الاحکام

الثالث قوله علیه السلام فاذا خرج الی عرفات وجب علیه التقصیر ،، حیث انه بمنطوقه یدل

على حكم القصر في الثمانية الملفقة مع الرجوع لغير يومه كما سبق تحقيقه و بمفهومه يدل على وجوب التمام فيما دون المسافة ؛، وذلك بناء على ان يكون ذكر العرفات من جهة كون الخروج اليها مورد الابتلاء لا من جهة خصوصية فيه . فكانه قال عليه السلام اذا خرج الي مسافة يجب عليه التقصير ويكون مفهومه وان خرج الى مادون المسافة فلا يجب القصر واذا لم يجب القصر يجب التمام .

بقي الكلام في قوله عليه السلام فاذا زار البيت اتم الصلوة (الخ) الدال على وجوب التمام بعد العود الى مكة فانه بظاهره غير معمول به ،، ويمكن ان يكون لخصوصية البقعة من مكة او الحرم ،، ولكنه بعيد . وكيف كان . فلا يضر بالاستدلال به اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب كما هو غير عزيز كما لا يخفى

الامر الرابع المعتبر في هذا القاطع هو قصد اقامة عشرة ايام لا اقل منها والاخبار الواردة في الاكتفاء بالخمس غير معمول بها : بل اما مطروحة او محمولة على الحرمين . على ما سيأتي تحقيق الكلام فيها . فلا يعباء بخلاف ابن الجنيد القائل بانقطاع السفر باقامة خمسة ايام لكون الاجماع على خلافه ،، مضافاً الى التصريح بوجوب القصر في اقامة ما دون العشرة : وفيها وان اردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر

واما خبر ابي ايوب الخزاز : قال سئل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام : قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم وان كان اقام يوماً او صلوة واحدة . فقال له محمد بلغني انك قلت خمساً قال قد قلت ذاك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا ،، فمحمول على التقية وان كان الظاهر من الراوي انه فهم منه عليه السلام كونه في بيان الحكم الواقعي . وان اقامة خمس حكم واقعي لا صادر عن التقية : ولذا يسئل عن اقل من خمس ،، لكن لا يكون فهمه حجة فالمتعين حمله على التقية

واما خبر الحصيني قال . استامرت اباجعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير : قال اذا دخلت الحرمين . فانو عشرة ايام . واتم الصلوة . فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة . قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ،، ففيه احتمالات (الاول) ان يكون

الحكم بالاقامة قبل التروية بثلثة ايام . اواقل مبنياً . على ان الخروج الي عرفات ليس سفراً : امامن جهة كونه اقل من الاربعة . اومن جهة عدم وجوب القصر في الثمانية الملفقة . فعلى هذا فيدل علي عدم اعتبار العزم على عدم الخروج الى مادون المسافة في ابتداء الاقامة ،، لكنه مردود بالاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة علي لزوم القصر فى الخروج الي عرفات و ان الثمانية الملفقة ولولم يرجع ليومه موجب للقصر.

الثانى ان يكون مبنياً علي التخيير بين القصر و الاتمام في المسافة الملفقة و ان ألسفر الموجب للتخيير لايضر بالاقامة : من جهة التمكن من الاتمام . بسبب التخيير ،، فعلى هذا . فيدل على جواز العزم على الخروج الى ما دون المسافة ايضاً : لمكان كونه ايضاً موجباً للتمام . بل هذا اولى عما يتخير فيه بين التمام و بين القصر لمكان تعين التمام عليه ،، لكنه مدفوع : بماتقدم فى الاحتمال الاول

الثالث ان يكون مبنياً على عدم انقطاع الا قامة بهذا السفر لخصوصية فى الحرم بل يتم اقامته بعد الرجوع الى مكة باسقاط الايام الخارجة عنها ،، ويدل علي ذلك ارتكار ذهن الراوى كون الخروج الى عرفات مسافة موجبة للقصر . ولذلك يسئل عن حكم الاقامة قبل التروية بثلثة ايام اواقل ،، وغرضه انه مع عدم التمكن من الاقامة بسبب الخروج الى عرفات كيف ينوى والامام عليه السلام لم يردعه عماهو مرتكزه بان العرفات ليست مسافة ،، بل امره بينة الاقامة واتمام الصلوة في مكة وظاهره عدم اخلال السفر الى عرفات بقصد الاقامة لان السفر اليها لايوجب القصر و كيف كان . فليس فيه دلالة على الاكتفاء باقامة الاقل من العشرة ولاعلى نفى حكم القصر عن المسافة الملفقة ولاعلى عدم اخلال مايتخير فيه بين القصر والاتمام فى نية الاقامة بل الخبر مجمل يرد الى قائله عليه السلام

الامر الخامس هل المراد باليوم فى المقام هو بياض اليوم كمافى يوم الاعتكاف او مقدار امتداده ولومع الليلة . اومقداره بلا دخول الليل مع اعتبار مقدار تمام اليوم ولوملفقة : اوالاكتفاء ببعض اليوم وجوه واحتمالات (ثالثها) اقواها ويترتب على الاول عدم دخول الليلة الاولى والاخيرة ،، فلونوى الاقامة فى اول الليل اوفي اثنائه قبل

طلوع الصبح يكون المبدء هوطلوع الصبح فيكون مقدار اقامته من الليل خارجاً عن العشرة و عدم الاكتفاء بالتلفيق فلواتفق تحقق الاقامة في اثناء النهار يكون مبدالعشرة من يوم تالييه ،، ويترتب على الثاني دخول مقدار اقامته من الليل لو اتفق تحقق نية الاقامة في الليل

وعلى الثالث عدم دخول مقداراقامته من الليل لواتفق نيتها فيه وعدم الاكتفاء ببعض اليوم لواتفق نيةالاقامة في اثناء النهار : بل لابدمن اتمامه عن يوم الاخير بالتلفيق ويترتب على الرابع عدم دخول مقدار الاقامة من الليل الاول لواتفقت الاقامة في الليل والاكتفاء بمقدار اقامة النهار لواتفقت اقامته في اثنائه فيحسب اليوم الاول من العشرة ولوكان اول الاقامة في ساعة الاخرمنه ،، لكن الاحتمال الاول (مدفوع) من جهة عدم مايدل على اعتبار بياض اليوم وعدم الاكتفاء بالتلفيق واعتباره في خصوص الاعتكاف من جهة قيام الدليل فيه لاجل اعتبار الصوم فيه وهو منتف في المقام . والاحتمال الثاني (مدفوع) بعدم مايدل على كفاية مقدار النهار ولومن الليل فلا يدخل الليل الاول والاخير في العدد ودخول ليالي التسع في الاثناء من جهة اعتبار توالي الايام كما سيجيئي ،، و يندفع الاحتمال الاخير . بان الظاهر من اعتبار مقدار اليوم اعتبار مقدار تمامه لامقداره ولو ببعضه فلاوجه للاكتفاء ببعض اليوم بلا تتميمه من اليوم الاخير (فح) فالمتعين هو الاحتمال الثالث : اعني الاكتفاء بالتلفيق وعدم العبرة باقامة الليل الاول ولااعتبار اقامة الليل الاخير و عليه العمل ،، و لااختصاص لما ذكرناه بخصوص اقامة عشرة ايام في المقام : بل يجري في كلما حدد باليوم كالعدة والحيض والرضاع واقامة ثلاثين يوماً مترددا ونحوذلك سوي الاعتكاف المعتبر فيه بياض اليوم على ماتقدم

والمعتبر في اليوم هومن طلوع الشمس لاالفجر وذلك لانه المتعارف من اليوم عرفاً مع عدم مايدل على ادخال بين الطلوعين فيه ،، مضافاً الى ماورد من خروج بين الطلوعين عن الليل والنهار ودخوله في الاعتكاف من جهة اعتبار الصوم فيه ولولاه لكان المعتبر فيه ايضاً طلوع الشمس لاطلوع الفجر

الامر السادس هل الاقامه قاطعة لموضوع السفر اوقاطعة لحكمه (وجهان)

اقواهما الاول وتترتب الثمرة في احتياج تجدد السفر بعد الرجوع عن الاقامة فيما اذا اقام واتى بصلوة تامة . ثم رجع عنها . فعلى الاول فيحتاج فى صيرورته مسافراً بعد الرجوع عن الاقامة الى انشاء سفر مستانف بخلاف الثانى حيث انه بناء عليه مسافر خصص حكمه بما اذا كان مقيماً وبعد رجوعه عن الاقامة يعود حكم السفر لتحقق موضوعه وفى المقام ثمرات اخر يأتى الاشارة اليها (لنا) على قاطعية الاقامة لموضوع السفر . امران

الاول انه لاشبهة ان جملة من الاحكام الشرعية ثبتت لموضوعات عرفية لم يتصرف الشارع فيها بجعل تشريعى . حتى يكون موضوعاً مخترعاً : بل كان نفس الموضوع هو الامر العرفى وحيث ان المفاهيم العرفية لاتنضبط بل تنتهى الى ما يحصل الشك فيها فلا جرم حدد الشارع ذلك الامر العرفى بمرتبة منه لئلا يقع الشك فيه فهذا التحديد ليس اعمال تعبد من الشارع بل هو تعيين الامر العرفي الارتكازى بمرتبة موجبة لازالة الشك : وسد باب وقوع الشك فى الموضوع ،، و ذلك كالكثرة والسفر و نحوهما فان الماء القليل عند العرف لايتابى عن قبول النجاسة عند ملاقاته معها والكثير يفنى النجاسة ويجعلها معدوماً وهذا امر ارتكازى عرفى ولكن كون الكثرة باية مرتبة معدمة للنجاسات مشكوك . والقدر المتيقن منها هو مثل الحياض الكبيرة والشط ونحوهما والشارع حددها بالكر فهذا تحديد منه لما هو موضوع لهذا الامر الاتكازى العرفى ،، وكذا السفر فانه امر عرفى لكنه مشكك ذو مراتب بين السير بفرسخ او فرسخين او ازيد ،، و الشارع حدده بالثمانية الامتدادية او الملفقة وكذا الاقامة . فان المسافر يخرج عن عنوان المسافر عرفاً بسبب الاقامة والقدر المتيقن من الاقامة المخرجة له عن عنوان المسافر هو اقامة السنة اوستة اشهر مثلا . كما ان المتيقن من اقامة يوم او يومين هو عدم الخروج بها عن عنوان المسافر وينتهى الى مرتبة الشك فى الصدق والشارع حدده بعشرة ايام و كذا اقامة ثلثين مردداً حيث ان التحديد بالثلثين ايضاً تحديد للموضوع العرفى فعلى هذا فتكون اقامة العشرة مخرجة للمسافر عن عنوان كونه مسافراً ويدخله فى عنوان الحاضر فثبت ان الاقامة قاطعة لموضوع السفر وهو المطلوب

الثانى لو اغمض عن الامر الاول فنقول قاطعية الاقامة موجبة لتقييد ثمانية فراسخ

بعدم وقوع الاقامة في اثنائها بحيث لوحدثت فى اثنائها ثم زالت لم تتصل القطعة التى تليها بماكانت سابقة عليها ،، بل انقطع ماقبلها عنها ويكون مابعدها سفراً جديداً فان كانت مسافة يقصر والافلا ،،

وينتجة ذلك تقييد الثمانية بان لاتقطع بهذا القاطع فماهو الموضوع للقصر ليس الثمانية المطلقة كيفما كان ،، بل المقيدة بعدم وقوع القاطع فى اثنائها : فهذا دليل على ان القاطع قاطع للموضوع لاللحكم ،، وهذا بخلاف استمرار القصد حيث قد تقدم انه لادليل على قاطيعة الترديد اوالرجوع عن القصد بل المعتبر هو كون الطى عن قصد ولذا لوعاد الى قصده يتصل مابعد العود الي ماقبله على ماتقدم شرحه ،، واماحصول العصيان بالسفر فى الاثناء . فيقع فيه الكلام فى انه هل هو من قبيل اعتبار استمرارا لقصد اومن قبيل اعتبار عدم تخلل الاقامة فى الاثناء فالشك فيه انماهو فى كونه من هذا القبيل اوذاك لافى حكمه بعد احراز كونه من قبيل الاقامة وسياتى تحقيق الكلام فيه هذا

مضافاً الى ما تقدم فى صحيحة زرارة من قوله عليه السلام وهو بمنزلة اهل مكة حيث ان تنزيل المقيم منزلة الاهل شاهد على ان الاقامة قاطعة للموضوع لامخصصة للحكم هذا بالنظر الى مايستفاد من الدليل الاجتهادى

ومحصله قاطعية الاقامة للسفر الذى موضوع للحكم بوجوب التقصير فيترتب عليه عدم الخروج عن حكم التمام مالم ينشاء بعد الاقامة و الاتيان بصلوة تامة : سفراً جديداً خلافاً للشاذ النادر ،، حيث قال بالرجوع الى حكم السفر الاول بعد انقطاع الاقامة بقاطع واما مع قطع النظر عن الدليل الاجتهادى وانتهاء الامر الى الاصول العملية فهل المورد مورد استصحاب حكم العام اوحكم المخصص (وجهان)

وتحقيق الكلام يقتضى تنقيح البحث عن اصل مورد الرجوع الى حكم العام او الى استصحاب حكم المخصص . ثم النظر الى ان المقام من اى واحد منهما ،، فنقول قد يكون الزمان فى صلوة المسافر ظرفاً لمتعلق الحكم ومأخوذاً تحت الحكم بحيث يكون الحكم وارداً على الزمان ،، وبعبارة آخرى يكون قيداً لمتعلق الحكم مثل اكرم العلماء فى كل يوم حيث ان كل يوم قيد للاكرام الذى هو متعلق الحكم وقد يكون ظرفاً

للحكم نفسه ويكون الحكم تحت الزمان وذلك كمافی مثل الماء طاهر والخمر حرام حيث ان طهارة الماء مثلا مستمر من بدوجعلهالی ان ينسخ بناسخ ويكون الزمان ظرفاً لاستمراره

ففی القسم الاول يكون العموم بنفسه متكفلا لاثبات الحكم للمتعلق فی كل زمان دون الثانی حيث ان قضية الماء طاهر اوالخمر حرام ليست متكفلة لاثبات استمرار هذا الحكم بل المثبت لهلابدمن ان يكون دليل خارجی من مقدمات الحكمة لوتمت اوقضية اخرى مثل حلال محمد صلی الله عليه وآله وسلم حلال الی يوم القيمة و حرامه حرام الی يوم القيمة ثم فی القسم الاول اذا ورد مخصص ثم شك فی بقاء حكم المخصص من جهة دورانه بين الاقل والاكثر يكون المرجع هو العموم ولا سبيل الی الرجوع الی حكم المخصص بل لولم يكن عموم لماكان وجه للرجوع الی حكم الخاص : وذلك لان الزمان لماكان ظرفاً للمتعلق وكان تحت الحكم كان موجباً لانحلال الحكم الی احكام متعددة بعدة افراد متعلقه بحسب افرادالزمان فيكون لكل فرد حكماً مستقلا مختصاً به غير الحكم المختص بالفرد الاخر واذا خرج بعض الافراد عن تحت العموم يكون المرجع عند الشك فی خروج بقية الافراد هو العموم ولو منع عن الرجوع الی العموم لما كان وجه المرجوع الی استصحاب حكم المخصص اذاجراء حكم الفرد المخرج يقيناً الی الفرد المشكوك ببركة الاستصحاب انسحاب لحكم المستصحب الی فرد مغاير معه وهو فاسدوفی القسم الثانی اذا ورد مخصص بالنسبة الی برهة من الزمان ثم شك فی بقائه يكون المرجع هو استصحاب حكم المخصص ولاسبيل الی الرجوع الی حكم العام ولومنع عن الرجوع الی الاستصحاب ايضاً وذلك لانقطاع الحكم المستمر الثابت اولابدليل المخصص ومعه فلاعموم حتی يرجع اليه عند الشك فی بقاء المخصص ،، و هذا الذی ذكرناه هوالمحصل من مختار الشيخ الاكبر قده فی مقام الرد علی المحقق الثانی قده في الرسائل والمكاسب وان كانت عبارته قاصرة عن تعدية هذا الاجمال و امثلته غير منطبقة عليه خصوصاً ماذكره فی الرسائل ولاجل ذلك انفتح عليه ابواب من المناقشات . حتی انهاها بعضهم الی السابع و الثامن ،، لكن كلها مدفوعة من جهة عدم

تحصل مراده لقصور عبارته

وبالجملة هذا بحسب الكبرى ،، واما تعيين الصغريات وتشخيص ماكان من قبيل القسم الاول وتميزه عما كان من قبيل الثانى : فضابطه ان ماكان من الاحكام الوضعية مثل الطهارة والنجاسة واللزوم ونحوها فكلها من قبيل القسم الثانى وهذا ظاهر اذلا معنى لانحلال نجاسة الدم بحسب اجزاء الزمان الي نجاسات متعددة : بل انما هى نجاسة مستمرة الى آخر الدهر . بحيث يكون الزمان ظرفاً لاستمرار النجاسة نفسها ،، وبعبارة اخرى عدم ظرفية الزمان للمتعلق فى الاحكام الوضعية : انما هو من جهة السالبة بانتفاء الموضوع . اذلا متعلق لها حتى يكون الزمان ظرفاً له .والمراد بالمتعلق هو فعل المكلف وانتفائه فى الوضعيات ظاهر : اذلا معنى لوجود المتعلق فى مثل طهارة الماء مثلا . لان متعلقه نفس العين الخارجى لا فعل المكلف ،، هذا بناء على التحقيق من تاصل الاحكام الوضعية سوى الاربعة المشهورة منهما . وهى السببية واخواتها : فى الجعل واما بناء على مختار الشيخ الاكبر (قده) من انتزاع الاحكام الوضعية كلها عن التكاليف فتكون قابلة لكلا القسمين الاان مقتضى الدليل هو كون الزمان ظرفاً للحكم لا للمتعلق ،، وكلما ماكان حكماً تحريمياً من الاحكام التكليفية . فكذلك وذلك مثل حرمة الخمر . حيث ان الحرمة بنفسها مستمرة الى الابد و ان كان قابلا لان يجعل ظرفاً للمتعلق ايضا وماكان حكماً ايجابياً فان كان متعلقاً بالاعتقاديات مثل الايمان بالله . وبرسوله . وباليوم الاخر يكون من القسم الثانى ايضاً فيكون الزمان ظرفاً لنفس الحكم لا لمتعلقه اذلا معنى لتعلقه بالمتعلق كما هو ظاهر ،، وان كان متعلقاً بافعال الجوارح مثل الصوم والصلوة ففى تشخيص كون الزمان ظرفاً للمتعلق او للحكم اشكال يأتى الكلام فيه

اذا تحقق ذلك ،، فنقول حكم وجوب القصر من قبيل الحكم التكليفى الايجابى الجارحى ،، فيقع الكلام فى انه هل الحكم الثابت للمسافر هو وجوب قصر كل صلوة مادام مسافراً بحيث ينحل وجوب القصر الى وجوبات متعددة بعدة مايقع منه الصلوة الرباعية فى السفر حتى يكون المرجع عند الشك فى بقاء حكم الاقامة هو عموم العام لاستصحاب حكم الاقامة او يكون الحكم الثابت له هو وجوب القصر مستمراً الى اخر

السفر مادام مسافراً بحيث لوقطع بالاقامة : كان المرجع عند الشك في بقاء حكم الاقامة هو استصحاب حكمها لا الرجوع الي العموم

وربما يمنع عن الاستصحاب حتى على فرض كون الزمان ظرفاً للحكم لا للمتعلق من جهة تبدل الموضوع حيث ان التمام كان واجباً علي المقيم و بعدا بطال الاقامة باحدى مبطلا تها يخرج المقيم عن كونه مقيماً ومعه فلا يجوز استصحاب حكمه عند الشك في بقائه ،، ولكنه مدفوع بان ماذكر يتم لوكان عنوان المقيم موضوعاً لوجوب التمام ،، ولكن المستفاد من صحيحة ابي ولاد هو وجوب التمام على من قصد الاقامة واتى بصلوة تامة فحينئذ يكون الشاك في وجوب التمام بعدا بطال الاقامة موضوعاً للاستصحاب فيصح فيه الاستصحاب من غير اشكال هذا بحسب الثبوت

واما بحسب الاثبات واحراز ظرفية الزمان للحكم او للمتعلق ،، فالظا هر من آية التقصير هو كون الزمان ظرفاً للحكم لا للمتعلق ،، وهي قوله (تعالى) اذا ضربتم في الارض (الخ) حيث رتب قصر الصلوة على الضرب في الارض فيكون وجوب القصر مستمراً مادام السفر . فلودل دليل آخر غير الاية على ظرفية الزمان لكل صلوة رباعية فهو والافمقتضى الاية هو ظرفة للحكم

والمتحصل مماذكر امور (الاول) انه قد يكون العموم مع كونه مع افراديا دمتكفلا لاثبات الحكم لكل فرد فرد من افراد العام) ازمانياً ايضاً اى متكفلا لاثبات الحكم في كل زمان بالنسبة الى كل فرد فبا لعموم الافرادى . يدل علي ثبوت الحكم لكل فرد و بالعموم الازماني يدل على ثبوته لكل فرد في كل زمان ،، وقد لايكون العموم متكفلا للعموم الازماني ،، ثم ان العموم الازمانى قد يكون من جهة تنصيص المتكلم مثل اكرم العلماء في كل زمان بحيث لولاقوله في كل زمان لم يكن دليل على العموم الازمانى . بل كان الثابت هو وجوب اكرام كل فرد من العلماء في الجملة ولو مرة ،، و قد يكون من جهه لزوم اللغوية لولاه ولولم يصرح المتكلم بالعموم مثل يحرم الخمر حيث انه يدل على حرمة كل فرد من الخمر بالعموم الافرادى وعلى حرمة شرب كل فرد في جميع الاوقات بالعموم الازماني بحيث لواقتصرنا على العموم الافرادى وقلنا بثبوت حرمة كل شرب

من هذا الفرد اوذاك في الجملة للزم لغوية هذا الحكم اذالغرض هـو الزجر عن شرب الخمر بالكلية ولا يحصل الابحرمة كل فردوفي كل فردبحرمة كل شرب منه ،، ومورد الترديد في كون الزمان ظرفاً للمتعلق اوظرفاً للحكم انماهو فيما اذاكان عموم ازماني في البين ،، سواء ثبت بتنصيص المتكلم اومن جهة الخروج عن اللغوية ،، و اما مع عدم العموم الازماني . فلامورد لهذا الترديد .

الثاني لافرق في اعتبار الزمان ظرفاً للحكم . اوظرفاً للمتعلق بوجه من الوجوه الامن حيث جريان الاستصحاب . وعدمه ،، حيث انه يجرى بناء على الاول : ولا يجرى بناء على الثاني ،، والافمرجع اعتباره ظرفاً للحكم الى اعتباره ظرفاً للمتعلق . وبالعكس لان معنى جعله ظرفاً لحرمة شرب هذا الفرد من الخمر هوان حرمة شربه مستمرة ،، كما معنى جعله ظرفاً لشرب كل آن آن . هوايضاً استمرار حرمة شربه في آنات الزمان من غيران يكون الحكم بناء على اعتباره ظرفاً للحكم ارتباطياً بل نتيجة الاعتبارين واحد لاتفاوت فيهما اصلا .

الثالث لافرق في الاعتبارين بين ان يكون الزمان المأخوذ ظرفاً للحكم . او للمتعلق امراً مستمراً واناتاً متتالية او كان اناتاً منفصلة مثل اكرم كل فـرد مـن افراد العلماء في كل يوم ،، ونظير قصر الصلوات الرباعية في كل يوم ثلاث مرات على حسب عدة الرباعيات من الظهر والعصر والعشاء ،، فلا يعتبر في اخذ الزمان ظرفاً للحكم استمراره في الانات ،، بل في مثل المقام الذى ينفصل انات ثبوت الحكم ايضاً يمكن كون الزمان ظرفاً للحكم . كما يمكن ان يكون ظرفاً للمتعلق

الرابع بعد فرض قابلية المورد ثبوتاً لان يجعل الزمان ظرفـاً للمتعلق : او ظرفاً للحكم . ان كان دليل الحكم في مرحلة الاثبات متكفلا لاثبات ظرفيته للمتعلق فهو . والافالاصل يقتضي ان يكون ظرفاً للحكم ،، وذلك لاثبات ظرفيته للحكم بمقدمات الحكمة ،، وان كان في بعض الموارد يحتاج الى التنصيص كما فيمـا اذا اريـد اثبات اسمتراره في مقابل النسخ . حيث ان اثبات استمرار حكم حرمة شرب هذا الفرد من الخمر مثلا بدليل الحكمة من لزوم اللغوية لولاه لايوجب سد باب نسخه لان نسخه

لاينافي تشريعه وليس تشريعه مع نسخه : اذا كان مستمراً قبل النسخ منافيا للحكمة : فلابد في اثبات استمراره في مقابل عدم نسخه من دليل اخر وراء مقدمات الحكمة ،، مثل حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الي يوم القيمة (الخ) واما في غير النسخ فنفس عدم ورد الدليل على اعتباره قيداً للمتعلق كاف في اثبات كونه قيداً للحكم ،، فيكون الاصل عند الدوران بين كونه قيداً للمتعلق او للحكم . هو اعتباره ظرفاً للحكم الى ان يثبت ظرفيته للمتعلق

الخامس اذا كان الحكم من الوضعيات فبناء علي المختار من تاصل ماسوى السببية واخواتها في الجعل ،، لاشبهة في اعتبار الزمان ظرفاً للحكم لانتفاء المتعلق فيباح حتي يقال يكون الزمان ظرفاً له وبناء علي مختار الشيخ قده من انتزاعيتها كلها عن التكاليف فيجيئ فيها الاحتمالان ،، لكن الثابت ظرفيته للحكم لا للمتعلق ،، وذلك للاصل الذي اسسناه آنفا من انه لولا الدليل على ظرفيته للمتعلق ،، يكون ظرفاً للحكم . فمثل اللزوم الثابت للعقد يكون الزمان ظرفاً له على كل تقدير . فعند الشك في بقاء الخيار او انقضائه يكون المتعين . هو الرجوع الى استصحاب حكم المخصص . واذا كان حكماً تحريمياً مثل شرب الخمر . فهو ايضاً قابل لكلا الاعتبارين ،، لكن الظاهر . هو اعتبار ظرفيته للحكم ايضاً ،، وتظهر الثمرة فيما اذا ثبت جواز شربه عند الضرورة وشك في كونه مخصوصاً بالضرورة الاكيدة اوانه مرخص فيها مطلقا ولو بمرتبة ضعيفة منها فانه لو كان الثابت اولا هو المرتبة الشديدة من الضرورة فعند تبدلها بالمرتبة الضعيفة يستصحب بقاء الجواز ،، واذا كان حكماً ايجابياً جوارحياً فهو ايضاً قابل للقسمين في مرحلة الثبوت فاذا ورد دليل علي اعتبار ظرفيته للمتعلق فهو ،، والا فالاصل يقتضي ظرفيته للحكم

اذا تحقق تلك الامور فنقول وجوب القصر في السفر حكم ايجابي استفدنا من محذور لزوم اللغوية استمراره بحسب الزمان مادام بقاء السفر ،، اذ لامعنى لجعل وجوبه في السفر في الجملة ،، وهو قابل لاعتبار الزمان ظرفاً لنفسه . فيصير مفاده ان وجوب القصر مستمر في السفر : ولاعتباره ظرفاً للمتعلق . فيصير المفاد يجب القصر

في كل رباعية في السفر ،، لكن المستفاد من آية القصر مع ماوردمن الاخبار الدالة علي ان التقصير في بريدين ونحوها : هو اعتباره ظرفاً للحكم ولم يقم علي اعتباره ظرفاً للمتعلق دليل (فح) فمقتضي الاصل المؤسس . هو كونه ظرفاً للحكم ،، وعليه فيكون الحكم بعد ابطال الاقامة بمبطل : هو الرجوع الى أستصحاب حكم المقيم لاالي حكم المسافر ،، واما الاشكال بخروج المقيم بعد ابطال الاقامة عن كونه مقيماً فيكون استصحاب حكمه انسحاب حكم من موضوع الي موضوع آخر . فقد تقدم اندفاعه ،، بان المقيم ليس موضوعاً للحكم بالاتمام . بل من اقام واتى بصلوة تامة وهذا الشخص كان قاصداً للاقامة وقد صلي صلوة تامة فاذاشك في بقاء حكمه يستصحب من غير اشكال

فقد ظهر مماذكرناه ان الدليل الاجتهادى والاصل العملى متطابقان في حكم المقيم بعد ابطال الاقامة بمبطل ،، وان التكلم في الاصل العملى . انما كان مع قطع النظر عن الدليل الاجتهادى والا فالمحكم في المقام هو الدليل الاجتهادى لتماميته وعدم مناقشة فيه . ومعه فلا تنتهى النوبة الى الاستصحاب

الامر السابع قد تقدم سابقاً ان قصد الخروج الى ما دون المسافة في اثناء الاقامة لايضر بقصدها : كما ان خروجه في اثناء الاقامة لايبطل الاقامة . اذالم يكن مستلزماً للخروج عن صدق المقيم عرفاً كما اذا خرج قاصد الاقامة في النجف الاشرف الى كوفة في اثناء العشرة واقام بها خمس ليال اوثلاث ونحوهما ممايوجب عدم صدق مقيم العشر في النجف عليه (هذا) ولو قلنا بمبطلية الخروج الى مادون المسافة للاقامة على خلاف المختار فيمااذاخرج المقيم في النجف الى الكوفة اوالمقيم في الكاظمين الى بغداد ورجوعه في يومه اوليلته الى محل اقامته بحيث لايكون خروجه موجباً لخروجه عن صدق المقيم عرفاً . ففي وجوب التمام عليه مطلقا في الذهاب والاياب والمقصد مالم ينشاء سفراً جديداً اوالقصر مطلقا اوالتفصيل (اقوال) ،، وليعلم ان في المسئلة يتصور صوراً لابدمن التعرض لكل منها مستقلا لاختلافهاقولا ودليلا

الاولى ما اذا خرج الى مادون المسافة مع قصد اقامة جديدة بعده : سواء

قصد العود الى محل الاقامة وقصد اقامة جديدة فيه مثل ما اذا خرج المقيم في النجف الي كوفة مع العزم الى الرجوع الى النجف و اقامة عشرة ايام او اكثر بعد الرجوع او قصد الاقامة في محل اخر غير المحل الذى كان مقيماً فيه اولا مثلماً اذا قصد الاقامة فى كوفة او غيرها ممايكون بينه وبين النجف دون المسافة ،، والمشهور المعروف فى هذه الصورة ،، هو وجوب التمام فى الذهاب الى مادون المسافة وفي المقصد وفى الاياب الى محل اقامته اوالى ماقصد اقامة جديدة فيه جميعاً وعليه المعول : بل لم يعرف الخلاف الامن شاذ نادر كصاحب المحصول من معاصرى الجواهر : وبعض من تقدم عليه والشيخ طه النجفى (قده) من مقاربى عصرنا ،، حيث اوجبوا القصر اذا خرج عن محل الاقامة الى ان ينتهى الى ما قصد الاقامة فيه جديداً (لنا) على المختار من وجوب التمام ما تقدم في الامر السابق من ان الاقامة قاطعة للسفر بحسب ما اقمنا عليه البرهان من الدليل الاجتهادى والاصل العملى ،، فبعد ابطال الاقامة يبقى على حكم المقيم حتى ينشاء سفراً جديداً . وفى هذه الصورة بعد الخروج عن محل الاقامة و ان كان منشاء لسفر جديد بعد الاقامة لكن سفره هذا ينقطع بقصد الاقامة الجديدة فى اثناء المسافة فلا يكون حكمه فى الذهاب عما هو فيه الى محل اقامته المستأنفة هو القصر . بل لابد فى تلك القطعة عليه التمام ،، وانما القصر عليه بعد الخروج عن محل اقامته المستأنفة لو كانت بينه وبين مقصده المسافة فيكون حاله بعين حال المستوطن فى النجف اذا اراد الذهاب الي كربلا مع قصد الاقامة فى المصلى (١)

حيث يجب عليه التمام من النجف الى المصلى ومادام فى المصلي و بعد خروجه عن المصلى يقصر بينه وبين كربلا اذا لم يقصد الاقامة بينهما .

حجة القول الاخر هو كون الاقامة قاطعة لحكم السفر فالمقيم فى النجف مسافر يجب عليه القصر وبعد ابطال الاقامة بمبطل يرجع الى حكم المسافر وهو القصر مالم ينته الي محل اقامة مستانفة و ابطال الاقامة يكون بمنزلة اعدامها عن الوسط بالكلية

---

(١) المصلى خان معروف بين النجف وكربلا بينه وبين النجف فرسخين او ازيد الى مالا تبلغ ثلاث فراسخ .

فيتصل مابقي من المسافة الي الوصول الى محل الاقامة المستأنفة الى ما قبل الاقامة الاولي ولايقاس بالمستوطن في النجف اذاخرج الي كربلا قاصداً لاقامة عشرة ايام في المصلي حيث انه لايكون قبل الاستيطان سفرحتى ينضم مابين النجف والمصلي اليه . بل هذه القطعة مسافة مستأنفة ،، وحيث انها لاتبلغ المسافة فيجب فيها التمام ،، و هذا بخلاف المسافر المقيم في النجف فانه اذا خرج عنه قاصداً الى كربلا مع العزم علي الاقامة عشر افي المصلى تبطل اقامته في النجف فيجب عليه القصر بين النجف والمصلي بسبب انضمام مابينهما الى المسافة التي قطعها قبل الاقامة في النجف ،، و الحاصل ان النجف اذا كان وطناً يكون العبور به قاطعاً للسفر بخلاف ماذا لم يكن وطناً وقصد الاقامة فيه . حيث ان قصد الاقامة لايخرج المسافر عن كونه مسافراً هذا غاية تقرير الدليل علي مذهبهم

والجواب عنه واضح مما مر من قاطعية الاقامة لموضوع السفر علي حسب مايقتضيه الدليل من الادلة الاجتهادية والاصل العملي فيكون هذا القول مع شذوذه . ساقطاً من جهة قيام الدليل على خلافه

الصورة الثانية ماذا خرج الى مادون المسافة عازماً الى العود الى محل الاقامة مع قصد عدم اقامة مستأنفة سواء كان خروجه عن محل الاقامة الى مادون المسافة بقصد الارتحال عن محل الاقامة كما اذا اخرج رحله عنه وخرج الى مادون المسافة بانياً الى العود الى محل الاقامة من حيث كونه في طريق سفره الذى يريده ،، مثلما اذا خرج عن النجف بقصد كربلا و اراد التشرف بمسجد الكوفة والعود منه الى النجف للذهاب الي كربلا . ويكون عوده الى النجف من جهة كونه في طريق كربلا لامن حيث كونه محل اقامته السابقة التى ابطلها بالارتحال ،، او كان خروجه لا بقصد الارتحال بان بقي رحله فى محل الاقامة ويعزم على العود اليه لكن بقصد ان يقوم فيه اقل من العشرة بشرط ان يكون خروجه عن محل الاقامة مبطلا لاقامته ،، كما اذا اقام فى الكوفة ثلاث ليال علي المختار من عدم ابطالها بمجرد الخروج او بنفس الخروج بناء على القول الاخر وقد اختلف فى حكم هذه الصورة على ثلاثة اقوال

الاول القول بالتمام مطلقا فى الذهاب الى المقصد كالكوفة مثلا . ونفس المقصد

والاياب عنه . و محل الاقامة اعنى النجف فى المثال : الى ان يخرج منه الي كربلا وهذا القول لاوجه له . بل لايعلم له قائل ،، وكان القائل به انما يقول فيما اذالم تبطل الاقامة بالخروج الي مادون المسافة ،، مثلما اذاخرج الى كوفة ساعة او ساعتين . اوليلة واحدة . اوليلتين متفرقة بناء على المختار من عدم ابطال الاقامة بمثله ،، ضرورة صحة الحكم بالتمام (ح) ولولم يقصداقامة جديدةبعد العود الى النجف ،، وذلك لعدم بطلان اقامته الاولية

الثانى القول بالقصر مطلقا . من اول الذهاب الى الكوفة الى آخر سفره الجديد،، ويمكن ان يتمسك له بوجوه كلها مخدوشة (منها) كون الاقامة قاطعة لحكم السفر لالموضوعه وبعد ابطالها . بمبطل ينضم ما بقى من السفر . وهو قطعة الذهاب الى الكوفة . ومدةاقامته فيه : الى السفر السابق اعني ماقبل الاقامةفى النجف فيجب القصر مطلقا اما في الذهاب والمقصد فمن جهة عدهما من السفر السابق اما فى الاياب عن الكوفة فلكونه من السفر الجديد اوكون الجميع سفراً واحداً من اول سفره الذى قصد الاقامة فى اثنائه فى النجف ،، ولايخفى مافيه لانه مع ابتنائه على القول بقاطعية الاقامة للحكم لاللموضوع : لايوافق مع مذهبهم ،، ضرورة انهم لو كانوا ملتزمين بالقصر من هذه الجهة . للزمهم القول فى الصورة الاولى كما قال به صاحب المحصول والشيخ طه ،، مع انهم يقولون بالتمام فيها . فلا بدان يكون وجه القصر فى هذه الصورة عندهم غير وجه القصر عند صاحب المحصول ومن وافقه فى الصورة السابقة : بل لمكان شذوذ القول بالقصر فى الصورة الاولى يمكن دعوى انعقاد الاجماع على خلافه (ومنها) ان يكون القول بالقصر مبنياً على ضم الذهاب الى السفر الجديد الذى انشائه بعد ابطال اقامته فى النجف ،، والفرق بين الوجهين واضح . اذ مبنى الاول هو انضمام الذهاب الى السفر السابق : ومبنى هذا الوجه الى انضمامه الى السفر الجديد وهو مبنى على صحة التلفيق من اقل من اربعة فراسخ الذهابى الى الاياب ،، وقد تقدم انه لم ينقل القول به الاعن التحرير فهو ايضاً . مع انه قول شاذ لايعباء به : مخالف مع مختار القائلين بالقصر فى هذه الصورة : لانهم لايقولون بوجوب القصر في الذهاب بالاقل من اربعة ولو كان الاياب بنفسه مسافة كما اذا ذهب

فرسخين او ثلاثة فراسخ واراد الرجوع ثمانية او ازيد : حيث انهم يقولـون بوجوب التمام فی الذهاب والقصر فی الاياب . فلا يمكن تصحيح فتواهم في هذه الصورة بالقصر بضم الذهاب الى الاياب و (منها) ان يكّون القول بالقصر مبيناً على الحاق مايقطع يمنة ويسرة قبل التلبس بالسفر بما اذا كان بعد التلبس و كان في اثنائه ،، كما اذا خرج فی اثناء السفر الى يمين المسافة ويسارها : اذ يجب عليه القصر : ويكون حكمه حكم الجالس فی اثناء المسافة من غير اشكال : وكذا اذا كان الخروج قبل السير فی الارض والتلبس بالسفر . وهو ايضاً بمكان من الشذوذ والضعف ،، ضرورة انه لوخرج عـن حد الترخص لابعزم السفر ثم بدا له السفر فقبل الضرب فی الارض لايجوز له القصر ومانحن فيه من هذا القبيل . حيث انه بعد بطلان انضمام الذهاب الى الاياب : ليس فی حال الذهاب متلبساً بالسفر . وان كان خارجاً عن حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة و كان عازماً على السفر : الا انه بعد لم يتلبس به و (بالجملة) فالقول بوجوب القصر فی الذهاب والمقصد لاوجه له بل هو مخالف بجميع الوجوه المحتملة مع الاجماع و ماهو المسلم عند القائلين به (فح) فالمتعين هو القول بالتمام فی الذهاب والمقصد والقصر في الاياب عن المقصد لكونه اول زمان التلبس بالسفر ،، ضرورة ان محل الاقامة بعد ابطال الاقامة ليس الا كاحد منازل الواقعة فی طريقه ولايكون العبور اليه قاطعاً للسفر فهو وان يمر به لكن لاحكم لمروره به فهو من اول الانحدار عن الكوفة مسافر قاصد للمسافة بلا قاطع فی اثنائها فيجب عليه القصر ،،

وليعلم ان هذا كلمه فيما اذا ابطلت الاقامة بالخروج الى مادون المسافة مثلما اذا ارتحل عن النجف ارتحال المسافر عن محل اقامته او اقام فی الكوفة مدة تبطل باقامتها اقامته مثل ثلث ليال متوالية وعلى هذا فلو خرج المقيم بالنجف للاعتكاف فی مسجد الكوفة مع العزم على الخروج الى كربلا بعد تمام الاعتكاف بعد الرجوع الى النجف اما بلافصل اوبعد اقامته اقل من عشرة يجب عليه القصر فی رجوعه الى النجف وفی مدة اقامته فی النجف بعد الرجوع ويصح اعتكافه فی مدة اقامته فی الكوفه

واما مع عدم بطلان الاقامة كما اذا خرج الى الكوفه من غير مبيت ولوفی كل

یوم اومع بیتوته لیلة واحدة مع قضاء العادة ببیتوتة المقیم فی النجف . فی الکوفة لیلة واحدة کما جرت العادة به فیجب التمام فی الایاب وفی النجف بعد رجوعه الیه الی ان یشرع منه بالسفر

ولیعلم انه مع بطلان الاقامة بالخروج الی مادون المسافة امامطلقا بناء علی احد القولین اوفیما اذاکان بقصد الارتحال عن محل الاقامة او المبیت ثلاث لیال فی خارج محل الاقامة بناء علی المختار : یقع الخروج الی مادون المسافة مع العزم الی العود الی محل الاقامة مع عدم اقامة مستأنفة فیه علی انحاء

الاول ان یقصد من نفس النجف السیر الی کربلا : بانیاً علی الخروج الی کوفة والعود عنها والسیر الی کربلا وهذاهو الذی قلنا بعدم القصر فی الذهاب الی الکوفة ومدة اقامته فیها. وذلك اما فی الذهاب فلعدم عده بسبب انعدامه بالعود : من المسافة فلا حکم له اصلا : واما فی المقصد فلکونه فیه کمن خرج عن حدالترخص بلا عزم السفر ثم بدی له السفر من موضع الخارج عن الترخص فانه لایقصر قبل الاشتغال بالسیر ویکون مبدء قصره اول الانحدار عن الکوفة

الثانی ان یقصد من النجف المسیر الی کربلا ،، ویخرج عازماً علی المسیر الی کربلا . ثم بعد الخروج عن حد الترخص یبدوله الذهاب الی الکوفه والعود عنها لاتمام السیر الی کربلا وفی هذه الصورة یجب القصر من حین الخروج عن حدترخص النجف حتی فی الذهاب الی الکوفة والمقصد لکون الذهاب (ح) واقعاً بعدالتلبس بالسفر فیکون مثل ما اذانوقف فی اثناء السفر . اذیجب علیه القصر من غیر اشکال

الثالث ان یقصد کربلا من النجف ایضاً و یخرج عن سور النجف بقصدکربلا ثم قبل الخروج عن حد الترخص یبدوله الذهاب الی الکوفة . وحکم هذه الصورة ایضاً هو وجوب القصر مطلقا حتی فی الذهاب والمقصد ،، وذلك بناء علی المختار من کون مبدء المسافة هوخطة البلد لاالمنزل ولاحد الترخص کماتقدم تحقیقه ،، وعلیه فیکون سیره خارج البلد موجباً لتلبسه بالسفر الموجب لو قوع حرکته الذهابی ووقوفه فی المقصد فی اثناء السفر ولکن لابدان یکون سیره فی خارج البلد بعنوان السفر الی

كربلا بمقدار يصدق عليه التلبس بالسفر والافلو كان خطوات قليلة لم يصدق معها التلبس بالسفر يجب عليه التمام ،، ويمكن ان يقال بوجوب التمام فى الذهاب والمقصد ولومع صدق التلبس بالسفر ،، وذلك اما فى الذهاب فللحكم بانعدامه وعدم احتسابه من المسافة ومع عدم احتسابه منها والقائه عن المسافة يكون المسافر بعد صدق التلبس بالسفر مسافراً يجب عليه التمام من جهة عدم التجاوز عن حد الترخص و والخروج عن حدالترخص فى الذهاب غير مجدمن جهة الحكم بعدم احتسابه وعدم صلاحيته لان يكون بدلا عن المسافة ولو قلنا بكفاية قصدنوع المسافة كماهو الاقوى لكن بدلية مسافة عن الاخرى · فرع قابلية البدل لان يكون بدلا : والمسافة الذهابية ليست بقابلة للبدلية من جهة عدم احتسابها من المسافة ،، واما فى المقصد فلانه وان كان فى خارج حد الترخص لكن لايصدق عليه الضرب فى الارض مادام فيه ،، ويجب عليه القصر في حال العود ان كان مقصده بقدر المسافة ولو بضميمة الذهاب من خطة النجف الى الكوفة والعود عنها اليها ،، وبماذكرناه يظهر انه لوبدى له الذهاب الي الكوفة فى نفس خارج السور : قبل الضرب في الارض وصدق التلبس بالسفر يجب عليه التمام ايضاً . بطريق اولى

وليعلم ان الشهيد الثاني (قده) فصل في الصورة المذكورة اي فيما اذاخرج الى مادون المسافة مرتحلا عن محل الاقامة مع انشاء سفر جديد بانياً على العود الى الى محل الاقامة . اما للعبور عنه . اومع اقامته اقل من عشرة : بين ماذا كان المقصد فى اثناء طريق الذى انشاء سفره كما اذا اراد السفر الي كربلا من النجف وخرج الى مصلى بابينا للرجوع الى نجف والذهاب منه الى كربلا من طريق المصلى ،، وما اذا كان المقصد خارجاً عن طريقه : كما اذاخرج الى كوفة . بانياً للعود عنها الى نجف والذهاب منه الى كربلا لامن طريق الكوفة : وقال بان وجوب القصر من مبدء العود الى محل الاقامة يتم فى الثانى . دون الاول وذلك لان العود ينعدم فى الاول ،، ضرورة ان سيره العودى من مصلى الى نجف ينهدم بالرجوع من النجف الي مصلي ماراً منه الى كربلا وبعد انعدام حركته العودى من مصلى الي النجف : يجب ان يخرج عن المسافة فيكون مبدء

السفر هو خروجه الاول من النجف الي مصلى فكان له (قده) دعويان (الاولى) كون مبدء المسافة هو اول خروجه من النجف الي المصلي ولو كان عازماً علي العود منه الي النجف فيجب عليه القصر في الذهاب الي مصلي

الثانية وجوب التمام في العود من مصلى الى النجف اما وجوب القصر فى الاول فلان ذهابه هذا جزء من المسافة لكون المصلى واقعاً فى طريق كربلا . والمفروض كونه قاصداً للمسير الى كربلا ،، واما وجوب التمام فى الثانى . فلان عوده من مصلى الى نجف يعدم بالرجوع ثانياً من نجف الي مصلى . فلاحكم له فى المسافة فكانه محكوم بالعدم من حيث وجوب انضمام ماقبل العود الى مابعده ،، هذا محصل مراده (قده)

ولايخفى ان دعواه الثانية متينة لابدمن استثناء هذه الصورة عن الحكم بوجوب القصر فى العود ،، واما دعواه الاولى فلاوجه لها اصلا ولاالذي اقامه يدل عليها بل يجب التمام من حركته عن النجف الى المصلى والعود اليه ثانياً ،، ويكون مبدء السفر خروجه الثانى عن النجف لاخروجه الاول ولاالعود عن المصلى الى النجف و ذلك لانهدام ذهابه الاول ايضاً : بسبب العود الى النجف فكما ان عوده ينهدم بالرجوع الثاني فكذلك ذهابه الاول ايضاً ينهدم بعوده الى النجف . فيكون ابتداء سفره خروجه عن النجف بعدالعود اليه من المصلى

الصورة الثالثة ما اذاخرج الى مادون المسافة مع التردد فى السفر كمااذا خرج الى كوفة مع الترديد فى ان يسافر الى كربلا اويرجع الى النجف اويقيم فى نفس الكوفة ،، وحكم هذه الصورة هو وجوب التمام مادام بقاء الترديد مطلقا سواء بطلت اقامته بالخروج عن محل الاقامة كما اذا عزم علي اقامة الكوفة ثلاث ليال او اكثر مع الترديد فى اقامة العشرة فى الكوفة او فى العود الى النجف اوالمسير الى كربلا من كوفة او من نجف ،، اولم بتطل . كمااذاخرج الى كوفة بلا عزم اقامة ليلة واحدة مع التحير فى الاقامة او العود الى نجف او المسير الي كربلا من كوفة اومن النجف ووجه وجوب التمام واضح : حيث انه ولوفي صورة بطلان اقامته فى النجف لمكان عدم

تحقق انشاء السفر الجديد يجب عليه التمام لان صرف الخروج عن محل الاقامة بلا انشاء سفر جديدلايوجب القصر ولومع بطلان الاقامة وهذاظاهر مما تقدم في تحقيق كون الاقامة قاطعة للسفر لامخصصة لحكمه واذا زال الترديد فامايكون بالعزم علي الاقامة اما في الكوفة اوفي النجف واما يكون بالعزم على السفر فعلى الاول فيجب التمام ايضاً من غير اشكال

وعلى الثاني فامايكون العزم على السفر بعد الوصول الى المقصد اعني الكوفة اويكون قبله كما اذاكان عزمه على السفر في اثناء الذهاب الى الكوفة فعلى الاول فامايكون قبل التلبس بالسفر اويكون بعده فان كان قبل التلبس بالسفر فيجب عليه التمام من غير اشكال وان كان بعد التلبس فاما ان لايكون سفره من طريق النجف بان لايعود اليه او يكون بعوده اليه فعلى الاول فيجب عليه القصر من حين خروجه عن الكوفة من غير اشكال

وعلى الثاني فاماان يكون مع بطلان الاقامة او يكون مع بقائها فان كان مع بطلان الاقامة كما اذاعاد الي النجف بعنوان انه احدى المنازل فيجب عليه القصر من حين شروعه بالسفر عن الكوفة وان كان مع بقاء الاقامة كما اذاعاد الى النجف بعنوان انه محل اقامته ليقيم فيه اقل من عشرة ثم يرتحل عنه فيجب عليه التمام في العود ومحل الاقامة ويكون مبدء سفره هو خروجه عن النجف الى كربلا ،، وان كان العزم علي السفر قبل الوصول الي المقصد كما اذاكان العزم على السفر في اثناء الذهاب الى الكوفة . فاماان يكون عازماً على عدم العود الى النجف بل يقصد المسير الى كربلا من طريق الكوفة اويكون عازماً على العود اويكون متردداً في العود ،، فعلى الاول فيجب القصر من حين العزم علي السفر . مع التلبس بالسير ،، وعلي الثاني فيجب التمام في بقية الذهاب والمقصد : ويجب القصر بعد الشروع في الاياب ،، وعلى الثالث فيجب التمام مادام متردداً وبعد زوال تردده يكون حكمه حكم ماعزم عليه من الرجوع الي محل الاقامة وعدمه حسبماتقدم

الصورة الرابعة فيما اذا كان ذاهلا عن السفر و الحكم في هذه الصورة هو

الحكم في الصورة الثالثة بعينه

الصورة الخامسة فيما اذا كان متردداً في العود او ذا هلا عنه مع الجزم بالسفر وعدم اقامة عشرة ايام على تقدير العود وحكم هذه الصورة هو وجوب التمام مع بقاء التردد والذهول لعدم تحقق السفر في القطعة التي يسير مع التردد في العود : او الذهول لانه على تقدير العود لا يحسب تلك القطعة من السفر : وعلى تقدير عدمه يحسب ،، و حيث انه متردد في العود او ذاهل عنه فلا يكون قاصداً في السير السفرى في تلك القطعة . ومعه فيجب التمام : وبعد زوال التردد او الذهول يجب القصر ان كان عازماً على عدم العود وان كان عازماً على العود . فيجب القصر في الاياب ان كان مع بطلان الاقامة : ويجب التمام ان كان مع بقائها ،، ويجب التمام في بقية الذهاب والمقصد لو كان زوال التردد والذهول في الاثناء مع عزم العود حتى مع بطلان الاقامة ووجهه واضح مما تقدم

الصورة السادسة ان يكون عازماً على عدم العود من حين الخروج عن محل محل الاقامة ولا اشكال في وجوب القصر فيها من حين الخروج عن محل الاقامة و هذا تمام الصور المتصورة في المقام وقد اتضح حكم كل واحدة منها والحمدلله

الامر الثامن اذا قصد الاقامة في موضع ثم عدل عنها قبل اتمام اقامة العشرة فهل يجب التمام من جهة بقاء حكم الاقامة الى ان يتلبس بسفر جديد او يرجع الى حكم السفر السابق او يفصل بين الاتيان بصلوة تامة بعد قصد الاقامة فيجب (ح) التمام وبين عدم اتيانها بعد القصد فيرجع الي القصر (وجوه) الذى اطبقت عليه الفتوى و قام عليه الاجماع هو الاخير لورود صحيحة ابى ولاد عليه ،، والكلام هاهنا يقع تارة مع قطع النظر عن الصحيحة : واخرى بالنظر الى مايستفاد منها . اما الاول . ففى بادى النظر و ان كان يحتمل ان يكون العزم على الاقامة في قاطعيته للسفر اخذ موضوعياً . بمعنى كون نفس العزم . وصرفه كان قاطعاً للسفر حقيقة . او حكماً على الوجهين المتقدمين ولو لم يتعقبه الاقامة ،، وعليه فنفس العزم على الاقامة يكون قاطعاً للسفر السابق: بحيث يحتاج الى العود الى السفر الى انشاء سفر جديد مع التلبس به . ولا يعود الى السفر

السابق بسبب الرجوع عن الاقامة و ان يكون اخذ طريقيا : بمعنى كون القاطع نفس الاقامة الخارجية ويكون العزم عليها طريقاً اليها ،، وعليه فلو عدل عن الاقامة قبل اتمامها يجب عليه القصر لعوده الى السفر السابق و لو كان العدول فى اليوم التاسع لكن المستفاد من اخبار الاقامة وانا طة الحكم بوجوب التمام على العزم هو كون المناط على نفس العزم ويكون الظاهر منها اخذ العزم موضوعياً لا طريقيا ،، ويدل عليه الحكم بوجوب القصر فى جملة من تلك الاخبار على من لم يعزم على الاقامة اذا اقام ثلثين يوماً متردداً لانه لو كان المناط على نفس الاقامة وكان العزم مأخوذاً على وجه الطريقية لوجب التمام على المقيم عشرة ايام و لو متردداً اذلم يكن للعزم على الاقامة (ح) مدخلية على الحكم بالتمام بل كان المناط على نفس الاقامة المفروض تحققها : فالحكم بوجوب القصر على المتردد ثلاثين يوماً لا يجتمع مع طريقية العزم وكون الاقامة بنفسها تمام الموضوع . وان لم يكن دليلا على كون العزم هو تمام الموضوع لاحتمال ان يكون جزء منه لكنه يبعده ظهور تلك الاخبار فى موضوعية العزم

وبالجملة فما استظهرناه مما لاينبغى الارتياب فيه . وعليه فمقتضى تلك الاخبار هو قاطعية العزم على الاقامة للسفر السابق بنفس العزم عليها مطلقا سواء اتى بصلوة تامة ام لا ،، هذا بالنظر الى مايستفاد من اخبار الاقامة مع قطع النظر عن صحيحة ابى ولاد واما بالنظر اليها فهي تكون مقيدة لما يقتضيه اطلاق اخبار الاقامة وموجبة للرجوع الى حكم السفر السابق اذا كان العدول عن الاقامة قبل الاتيان بصلوة تامة

ففيها قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدنية ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم ابدالى بعدان لااقيم بها فماترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدنية وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر فيها حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا لمقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصره مابينك وبين شهر فاذامضى لك شهرا فاتم الصلوة

ولاينافيها شيئى الاخبر الجعفرى قال لماان نفرت من منى نويت المقام بمكة

فاتممت الصلوة ثم جائنی خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادراتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة. قال عليه السلام ارجع الى التقصير ،، فانه بعد فرض اتمام الصلوة امره عليه السلام بالرجوع الى التقصير. لكنه لايقاوم مع معارضتها. لمكان كونها صحيحة واطبق عليها الفتوى و العمل. ويكون ذاك معرضاً عنه عند الاصحاب. فيطرح بلا حاجة الى التأويل ،، واماما ذكر فی تأويله بان المراد منه هو الامر بالتقصير بعد السفر والخروج كمافی الحدائق او غيره من المحامل فالانصاف انها ضعيفة جداً: لكن المسهل للخطب عدم الاحتياج الى التأويل بعدقيام العمل علي طبق الصحيحة: فلامناقشة فی الصحيحة من هذه الجهة ،، كمالايناقش من حيث كون الامر بالقصر بعدالرجوع عن الاقامة قبل الاتيان بفريضة تامة لمكان صيرورة ابي ولادمسافراً بعدالرجوع لكونه عراقياورجوعه من الاقامة في المدينة عبارة عن العزم على السفر فيكون وجوب القصر من جهة السفر الجديدلامن جهة الرجوع الي حكم السفر السابق ،، و ذلك لضعف هذا الاحتمال جداً بمرتبة لاينبغی اصغائه و ذلك لوجوه.

(منها) **قوله عليه السلام** وان لم تنو المقام عشراً فقصر مابينك وبين شهر (الخ) فان الحكم بالقصر اذالم ينو المقام عشراً مابينه وبين الشهر الذی عبارة عن الترديد فی الاقامة لايلائم مع العزم على السفر بعدالرجوع .عن الاقامة

(ومنها) **ان الحكم** بوجوب القصر فی المدينة بعدالعزم على السفر الجديد لايتم الا مع ابطال الاقامة السابقة و الرجوع الى السفر السابق ،، اذمع عدم الرجوع الى السفر السابق. لايجوزله القصر مادام فی المدينة. ولوعزم على السفر منها لاشتراط القصر بالتلبس بالسفر فهوفی حال كونه فی المدينة غيرمتلبس بالسفر

(ومنها) **انه لو كان** وجوب القصر قبل الصلوة التمامی من جهة العزم علي السفر الجديد ولوقبل التلبس به لوجب بعدالصلوة التمامی ايضاً ،، اذلافرق فی السفر الجديد بين الاتيان بالصلوة تامة وبين عدم اتيانها: وبالجملة فهذا الاحتمال ساقط جدا: بل الظاهر الذی لاينبغی الارتياب فيه كون الحكم بوجوب القصر قبل فريضة التمام من جهة بطلان

الاقامة والرجوع الى السفر السابق بسبب العدول عن الاقامة ،، وبما ذكرناه يبطل ما حكى عن الشهيد الثانى (قده) من احتمال اشتراط المسافة فى جواز القصر اذا رجع عن الاقامة قبل الصلوة تامة : قال لاطلاق النص والفتوي على ان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ماسبق كما لو وصل الى وطنه . قال وبما قلناه افتى الشهيد فى البيان ،، و قد حمل اطلاق الرواية المتقدمة على قصد المسافة بسبب احتمال ارادة الخروج الى كوفة قال لان الراوى كوفى .

ولا يخفى مافيه اما حمل اطلاق الصحيحة على قصد المسافة . فقد عرفت عدم صحته بالوجوه المتقدمة ، واما ما افاد من اطلاق النص والفتوى على ان نية الاقامة تقطع السفر : ففيه ان اطلاق النص يقيد بخبر ابى ولاد كما عرفت والفتوى انما هى على انقطاع السفر بنية الاقامة مالم تبطل الاقامة بالعزم على عدمها ، وقد عرفت نفى الخلاف بل الاجماع على بطلانها قبل الاتيان بالفريضة التامة ومعه . فلا يبقى مجال للتمسك باطلاق الفتوى على بطلان حكم ماسبق من السفر بسبب الاقامة . ومنه يظهر ان مقايسة المقام بالواصل الى وطنه مع الفارق كما لا يخفى وبالجملة فهذا مما لا ينبغى الارتياب فيه وانما يجب البحث عن امور .

الاول هل العبرة بعدم ابطال الاقامة وعدم الرجوع الى حكم السفر السابق الى الاتيان بخصوص الفريضة التامة كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الصحيحة او تكون العبرة فى وجوب التمام و عدم ابطال الاقامة بالرجوع عنها الى الاتيان بكل مايستلزم بطلان الاقامة ابطاله ،، وذلك مثل الدخول فى الركوع الركعة الثالثة من الرباعية . او بعد الركوع منها ولو لم يتمها . ومثل ما اذا صام بعد قصد الاقامة وكان عدوله عن الاقامة بعد الزوال حيث ان ابطال الاقامة ح يالعدول مستلزم لبطلان الصلوة والصوم . اذ لا يصح الرباعية ولا الصوم فى السفر : وعلى هذا فيكون ذكر الفريضة التامة من باب ذكر الخاص وارادة العام ويكون الغرض من ذكرها التنبيه على العموم مثل (لا تقل لهما اف) ،، حيث يكون الغرض منه بيان حرمة مطلق الشتم : او تكون العبرة فى وجوب التمام الى الدخول فيما لا يجوز فعله للمسافر ويكون فعله وظيفة الحاضر كالدخول فى الرباعية ولو لم يدخل

في الركوع من الثالثة منها او الدخول في النافلة من المقصورة او الصوم الواجب والدخول في صلوة الجمعة . ونحو ذلك . مما لا يجوز فعله على المسافر (وجوه واقوال) مقتضى ظاهر الصحيحة هو الاول .

و ذلك لجعل وجوب التمام فيها متفرعاً على الاتيان بالفريضة تامة فلو كانت العبرة بالدخول في ركوع الثالثة منها لكان اللازم هو تفريع وجوب التمام على الدخول فيها لا على الاتيان بالفريضة التامة فمن التفريع المذكور يستكشف انه لا يجب التمام اذا كان العدول عن الاقامة قبل تمام الفريضة ولو دخل في الركوع الثالثة منها .

و منه يظهر عدم ابتناء التمام على الدخول فيما لا يجوز للمسافر فعله كالدخول في الرباعية . ولو لم يدخل في الركوع الثالثة منها بطريق اولى ،، مضافاً الى ان الحكم ببطلان الاقامة بسبب العدول في اثناء الفريضة قبل الدخول في الركوع الثالثة منها متوقف على الحكم بجواز عدول هذه الرباعية الى المقصورة ،، و حيث ان العدول على خلاف الاصل و مقتضى القاعدة في موارده هو البطلان الا ان يثبت جوازه بدليل قوى : يحتاج جوازه في المقام الى قيام دليل على جوازه . ولم يثبت ما يدل على جوازه . خصوصاً فيما اذا احتاج الى هدم شيئ كقيام الركعة الثالثة وقرائتها او ذكرها فيما اذا كان العدول عن الاقامة في اثناء القيام من الثالثة قبل الدخول في الركوع منها

فان قلت ذكر الصلوة وارادة العام الاخص اعنى كلما يكون بطلان الاقامة بالعود عنها متوقفاً على ابطاله او العام الاعم اعنى كلما لا يجوز شروعه الاعلى الحاضر من باب ذكر الخاص والتنبيه على ارادة العام امر ليس بعزيز كما في (لاتقل لهما اف) . فليكن الصحيحة من هذا القبيل .

قلت الضابط في صحة ذكر الخاص والتنبيه على ارادة العام امران كلاهما مفقود في المقام (الاول) ان يكون ارادة العام عن الخاص امراً عرفياً ارتكازياً بحيث يساعده الفهم العرفي كما في (لاتقل لهاف) (الثاني) ان يقطع بعدم دخل خصوصية الخاص في الحكم كما يقطع بعدم خصوص الاف في ضجر الوالدين . وهذان الامران كلاهما مفقود في المقام . اذ ليس ارادة احد العامين عن الفريضة التامة امراً عرفيا ولا خصوصية الفريضة

التمامي مما يقطع بعدم دخلها في عدم البطلان الاقامة بالعود عنها ،، هذا هو المستفاد عن الصحيحة مع قطع النظر عن قيام الاجماع على ارادة العام الاخص او الاعم . واما بالنظر الى الاجماع المدعي في كلام المصابيح فسياتي تنقيحه .

وقد استدل الشهيد الثاني (قده) في الروض للقول الثاني بما حاصله . انه اذا صام المقيم بعد قصد الاقامة الى ما بعد الزوال . ثم عدل عن الاقامة بعد الزوال فهذا الصائم لو سافر فلا يخلو اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول : لدلالة العمومات والاطلاقات الواردة في ان الصائم اذا سافر بعد الزوال . يجب عليه الاتمام ولا يجوز له الافطار . فتعين الثاني (فح) لا يخلو اما ان نقول بطلت اقامته بالعود عنها او نقول ببقائها لا سبيل الى الاول فانه مستلزم لوقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الاقامة وهو مما لا يجوز اجماعاً الا ما استثني مثل النذر ونحوه . وليس هذا منه فتعين الثاني و هو المطلوب ،، ثم استدل للقول الثالث بنظير هذا الكلام الا انه استدل لعدم جواز الافطار قبل الزوال بعموم لا تبطلوا اعمالكم لا بالعموم او الاطلاق الدال على وجوب مضي المسافر في صومه لو سافر بعد الزوال ولا يخفى ما في هذا الاستدلالات من الوهن

اما اولا فبانه نختار الشق الاول اعني وجوب الافطار عليه ،، وقوله لا سبيل اليه لدلالة العمومات على وجوب مضي المسافر بعد الزوال في صومه قلنا هذه الا طلاقات والعمومات انما هي فيما اذا بقي الصوم الى حين السفر ولم يبطل بشيئ قبله . والمدعى في المقام انبطاله بسبب العود عن الاقامة فلا موقع للا ستدلال بهذه العمومات (وبعبارة اوضح) مورد هذه العمومات والا طلاقات انما هو الصوم الصحيح : والكلام في المقام في بقاء صحته بسبب العود عن الاقامة . فالاستدلال لصحة الصوم بهذه العمومات من قبيل اثبات الموضوع بالحكم وهو كما ترى وبما ذكرنا يظهر ما في الاستدلال بحرمة الابطال ايضاً ،، ضرورة ان حرمته ايضاً حكم للصوم الصحيح ،، فلا يمكن احراز صحته بحرمة ابطاله

واما ثانياً فبانه نختار الشق الثاني اعني وجوب التمام عليه مع الالتزام ببطلان اقامته ،، قوله انه مستلزم لوقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الاقامة . قلنا لا محذور

فيه بعد ورود الدليل و المفروض عند كم قيام الدليل على صحته و هو العمومات والاطلاقات : فيكون هذا المورد من الموارد التى استثنيت عن عدم جوازه كالنذر الان الدليل المخرج فى المقام هو العمومات والاطلاقات على وجوب المضى في الصوم فى هذا الحال . ولامحذور فيه بعد تسليم صحة التمسك بهما كما لايخفى

وهاهنا فروع يجب التنبيه عليها الاول ان العدول عن الاقامة هل هو كاشف عن عدم تحقق الاقامة القاطعة للسفر من الاول . فيكون استمرار حكم السفر فيما بعد العدول من جهة كشف العدول عن عدم انقطاعه أصلا حتى فى حال الاقامة فبالعدول يكشف عن استمرار السفر من اوله الي تمام زمان الاقامة و بعد العدول ،، او انه ناقل من حين العدول فيكون السفر منقطعاً حال الاقامة قبل العدول واقعاً ، وبالعدول تنقطع الاقامة ويرجع الى حكم السفر السابق (وجهان) قديقال بالاول . وذلك لان المستفاد من اطلاقات اخبار الاقامة . هو قاطعية عزم الاقامة للسفر حقيقة اوحكماً حسبماتقدم شرحه مطلقا سواء تعقبت بالفريضة التامة ام لا : لكن صحيحة ابى ولاد قيدت ذاك الاطلاق بالعزم المتعقب بالصلوة التامة وبعد تقيده بهاصارت النتيجة هى قاطعية الاقامة المتعقبة بالصلوة التامة للسفر و خرجت الاقامة الغير المتعقبة عن كونها قاطعة (فح) اذا عدل عن الاقامة قبل الصلوة التامة يكشف عن ان هذه الاقامة لم تكن قاطعة للسفر من اول الامر ،، و ذلك من جهة عدم تعقبها بالصلوة . و قد كانت فى قاطيعتها مقيدة بالتعقب بهاهذا

ولكن التحقيق يقتضي ناقلية العدول وذلك لان هذا التقيد انمايتم لو كان المقيد في كلام متصل كما اذا كان مذكوراً فى اخبار الاقامة فيستفاد منها قاطعية الاقامة المتعقبة لامطلقا : واما اذا كان التقيد بالمنفصل كالصحيحة فلا لان الصحيحة انما سيقت لبيان البقاء على حكم الاقامة اذا بطلت بالعدول اذا كان العدول بعد الصلوة التامة ولادلالة فيها علي اشتراط قاطعية الاقامة للسفر بالتعقب بالصلوة التامة . ومن المعلوم ان العدول عن الاقامة قاطع لها موضوعاً اذ لايعقل بقاء العزم على الاقامة مع العدول عنها كما هو واضح ،، لكن الشك كان فى انه بعد قطاع لاقامة بالعدول عنها هل يبقى

حكمها او يرجع الى حكم السفر السابق والامام عليه السلام في هذا المقام يفصل بين العدول قبل الصلوة وبين العدول بعدها بالحكم بالرجوع الى حكم السفر السابق في الاول والبقاء على حكم الاقامة في الثاني وليس في هذا دلالة على تقييد قاطعية الاقامة بالتعقب بالصلوة التامة بوجه من الوجوه ويترتب على كاشفية العدول عن عدم تحقق الاقامة القاطعة من اول الامر : وجوب قضاء مافات منه في الوقت بعد الاقامة قصراً لو كان عازماً على الاقامة في تمام الوقت وفات عنه الاداء ثم عدل عن الاقامة في خارج الوقت فانه عدول قبل الاتيان بالفريضة التامة ويكون كاشفاً عن عدم تحقق الاقامة القاطعة للسفر فمن عدوله عن الاقامة يستكشف كونه مسافراً في وقت العزم على الاقامة واقعاً فيكون تكليفه الواقعي (ح) هو القصر وان لم يكن عالماً به ولكن بعد ما علم يجب عليه القضاء قصراً ويترتب على ناقلية العدول وجوب القضاء تماماً لكونه مكلفاً بالتمام في الوقت واقعاً وانما يصير مكلفاً بالقصر على تقدير التكليف به من حين العدول لانه كان مكلفاً به من اول العزم على الاقامة لكن الحكم بوجوب القضاء تماماً : كانه لا اشكال فيه . وقد قال المحقق الثاني (قده) انه الموافق للمذهب وهو الاقوي . فيكون هذا اعني وجوب التمام من اظهر الثمرات المترتبة على ناقلية العدول ولا يرد عليه اشكال اصلا الاستبعاد اعادة السفر السابق بعد انقطاعه بالاقامة : بخلاف الكشف . حيث انه التزام بعدم انقطاعه اصلا : وهذا ايضاً ليس بمحذور بعد ورود الدليل على صحته و ليس ناقلية العدول امراً ممتنعاً حتى يجب تأويل الدليل الدال عليه : وقد عرفت ان المستفاد من الصحيحة ليس الا بقاء حكم الاقامة بعد العدول اذا كان العدول بعد الصلوة وهو يوافق مع النقل

وبالجملة فالالتزام بالنقل امر ممكن عقلا وقد ورد الدليل عليه فيؤخذ به من غير محذور بعد كونه تعبداً ثبت بالدليل ، ، نعم لو كان قاطعية الاقامة للسفر امرا تكوينياً لا تشريعياً وقد قطع السفر تكويناً لم يكن اتصال ما بعد العدول عن الاقامة بالسفر السابق امراً معقولا في عالم التكوين ،، لكنه ليس تكوينياً كما هو واضح . ولا اشكال في عالم التشريع . اذ كما ان اصل قاطعية السفر بالاقامة امر تشريعي . كذلك اتصال ما

بعد العدول الى ماقبل الاقامة ايضاً امر تشريعى : فكما ان تشريع قاطعية الاقامة ثبت بالدليل . كذلك اتصال مابعد العدول الي ماقبل الاقامة لوكان العدول قبل الصلوة التامة قد ثبت بالدليل . فكما انه بعد ورود الدليل بالاول يجب التعبد به فكذا فى الثانى هذا وان ابيت الاعن امتناع اتصال مابعد العدول الي قبل الاقامة فنلتزم بالكشف الحكمى . بمعني الالتزام باجراء حكم السفر علي مابعد العدول. وان لم يكن مسافراً حقيقة من جهة انقطاع السفر بالاقامة . فالالتزام بالكشف الحكمى مما لامحذور فيه اصلا ، فالمتحصل مما بنياه وجوب قضاء مافات عنه فى حال الاقامة تماماً بعد العدول عن الاقامة فى خارج الوقت

الثانى انه لوعدل عن الاقامة و لم يأت بالصلوة التامة حتى خرج الوقت فهل يجب عليه الاتمام اويكون فى حكم من لم يصل فريضة تامة (وجهان) من ان وجوب التمام قد استقر فى ذمته بواسطة مضى الوقت عليه مقيماً فيجب عليه التمام و المراد من الصلوة التمام الموضوع للحكم بالاتمام بعد العدول هو الاعم من فعلها كذلك او استقرارها فى الذمة ولولم يتحقق فعلها ولا اشكال بان هذا الشخص قد استقر التمام فى ذمته ولذا يجب عليه ان يقضى ما فاته عنه تماماً كما تقدم فى الفرع الاول . وعلى هذا فيجب عليه التمام بعد العدول لكون استقرار التمام فى الذمة موجباً لاسراء حكم المقيم عليه بعد العدول عن الاقامة . كالاتيان بالتمام ، ومن ان مورد الخبر هو خصوص فعل التمام و هذا لم يفعل التمام وارادة الاعم من الاستقرار والفعل لايساعده دليل ، والاول هو مختار الشهيد الثانى قده ومال اليه شيخنا الاستاد دامت بركاته مستدلا بان صدر الرواية الصحيحة . وان كان ظاهراً في كون العبرة باسراء حكم المقيم هو الصلوة التمام . لكن ذيلها مما يؤمى على كون ذكر الصلوة التمام من باب المثال فيكون المراد بها كلما كان وظيفة الحاضر بان استقر عليه وان لم يفعله ، وذلك لانها مذيلة بانه لولم ينو المقام عشرة يقصر بينه وبين شهر ، ولاشبهة في انه اذا لم ينو المقام . يجب عليه كلما يجب على المسافر بينه و بين شهر من غير اختصاص بالقصر : فيجب عليه الافطار وترك النافلة المقصورة وترك الجمعة فيكون ذكر القصر من باب المثال قطعاً ومن

ارادة ماهو وظيفة المسافر من ذكر القصر يستشم كون المراد من الصلوة التمام ايضاً وظيفة الحاضر وقد ذكر خصوص الصلوة التمام من باب المثال . فيوهن به ظهور الصدر في ارادة خصوص الصلوة ،، وهذا الذى ذكرناه ان لم يكن بالغاً بمرتبة يمكن ان يفتى به بوجوب التمام بعد العدول فلا اقل من منعه عن الافتاء بوجوب القصر بعده (فح) يجب الاحتياط بالجمع بينهما

ولا فرق فيما ذكرناه بين كون ترك الاداء في الوقت عن علم وعمد او عن جهل او عن نسيان او لنوم ونحوه مما يكون معه مكلفاً بالقضاء تماماً : فالتفرقة بين العمد والنسيان مما لا وجه له : نعم لو كان الترك فيما لا يستقر التمام في الذمة كالحائض والنفساء والمغمى عليه وفاقد الطهورين وامثالها . يخرج عن موضوع هذا الفرع كما لا يخفى

اقول مع كون ما افاده دام بقائه خلاف الظاهر فان الظاهر كون العبرة على الصلوة التمام لا الاتيان بكلما هو وظيفة الحاضر : ارادة الاعم من اتيان وظيفة الحاضر ومن استقرار تلك الوظيفة في الذمة ولو لم يفعلها : لا وجه له والاقرب (ح) هو الرجوع الى القصر لانه عدل قبل الاتيان بالصلوة التمام ،، لكن الاحتياط كما افاده حسن لا ينبغي تركه لما افاده ولمصير جل الفقهاء على وجوب التمام

الثالث قدم تقدم ان الاقوي كون العبرة بتمام الصلوة فلو شرع فيها بنية التمام وعدل عن الاقامة في اثنائها : فاما يكون العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة او يكون قبله بعد القيام للثالثة : او يكون قبل القيام لها ،، فمقتضى ما ذكرناه هو اسراء حكم السفر السابق بعد العدول في جميع هذه الصور ،، واما صلوته هذه . فباطلة فيما اذا كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة من جهة عدم امكان تصحيحها : ويجب عليه عدولها الى القصر . بنقض قيام الثالثة لو كان العدول في اثنائه واتمامها ركعتين لو كان العدول قبل قيام الثالثة ،، ولكن الاستاد دام بقائه احتاط في هذا المقام ايضاً من جهة ان قوله عليه السلام ان كنت دخلت المدنية وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام (الخ) من جهة التعبير بصيغة الماضي وان كان ظاهراً في انقضاء الصلوة التمام باتمامها الا انه ظهور بدوى غير مستقر يكون اول درجة الظهور : ويمكن ان يراد منه التلبس بالصلوة

و استعمال صيغة الماضى فى المعنى التلبسى امر عرفى و عليه فيكون المدار على التلبس بصلوة التمام ولولم يتمها ،، وحيث ان هذا المعنى كان امراً عرفياً وقدذهب اليه جملة من الاصحاب فالاحتياط فى هذا المقام ايضاً لاينبغى تركه : بل فى هذا الفرع اولى بالرعاية من الفرع السابق ،، حيث ان فى الفرع السابق كان منشائه ارادة استقرار الصلوة التمام من لفظ وصليت فريضة بتمام وفى هذا الفرع على ارادة التلبس بالصلوة منه ومعلوم ان هذا اهون من ارادة استقرار الوجوب كما لايخفى

اقول الظاهر فى هذا المقام ايضاً عدم لزوم الاحتياط من جهة بعد ارادة التلبس من قوله عليه السلام وصليت فريضة واحدة بتمام اذ الظاهر منه اعتبار كون العدول بعد الفراغ عن الفريضة والا لكان حق التعبير ان يقال وانت مصلى بتمام كمالايخفي لكن حسن الاحتياط ممالاينكر ،، ويختلف باختلاف المراتب : ففى الصورة الاولى . وهى ماذا كان العدول بعد الركوع من الثالثة يكون الاشد ،، وذلك لاستلزام تركه بطلان هذه الصلوة ،، وفى الصورة الثانية يكون شديداً من جهة لزوم هدم الركعة الثالثة فيستشكل فى اغتفار هذه الزيادة ،، وفى الصورة الثالثة يكون اضعف من جهة التشكيك فى جواز العدول فى هذه الصورة مع عدم الدليل على جوازه . وكونه خلاف الاصل الموجب للاقتصار عليه بماورد على جوازه الدليل

الرابع لو اقام فى احدى مواضع التخيير و غفل عن اقامته واتى بصلوة تامة لشرف البقعة ،، ثم التفت الى اقامته وعدل عنها ،، فهل يبقى على حكم المقيم من جهة اتيانه بالصلوة التامة اويرجع الى حكم السفر ،، من جهة ان اتيانه بالتمام هذا لم يكن مستنداً الى الاقامة ولم يات بها بماهو فريضة وظيفة للمقيم ؛، بل انما اتى بها من حيث انها وظيفة المسافر فى هذا المكان (وجهان) اولهما مختار شيخنا الاستاد دام بقائه لانه صلوة تامة اتى بها . وقد كان تكليفه الواقعى ايضاً هو الاتيان بها : غاية الامر تخيل ان الاتيان بها لمكان شرف البقعة . والحال انه كان وظيفة الحاضر ؛، فيكون من باب الخطاء فى التطبيق . وذلك من جهة تحقق النية بكلا كينها اعنى تعلق ارادة الفاعل بعين ماتعلق به ارادة الآمر وكون تعلق ارادته بداعى ارادة الآمر (فح) فيكون صلوته تاماً

صحيحاً وبعد صحتها تصير مشمولا للصحيحة اعنى قوله (وان كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة الخ) اذفى هذا الفرض ايضاً دخل بلد الاقامة و صلى فيه صلوة تامة وليس فى الصحيحة مايوجب تقييد استناد الصلوة التامة بكونها من الاقامة بعدما كان فى الواقع كذلك

اقول الظاهر من تفرع الصلوة التمام هو كون التمام لاجل الاقامة ولذا يجيء توهم الغاء خصوصية الصلوة : وارادة وظفية الحاضر منها : ومعلوم ان ماجيئي به لشرف البقعة لايصدق عليه كونه مأتيا بماهو وظيفة الحاضر . وعليه : فا لقول بالرجوع الى حكم المسافر لايخلو عن القوة

الخامس اذا صلى تماماً بعد العزم علي الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل عنها ففيه الوجهان المتقدمان : وان كان القول ببقاء حكم المقيم في هذا الفرع اقوى من الفرع السابق حيث ان التمام فى هذا الفرع لايكون مستنداً الى شيئى به يصير مصداق وظيفة المسافر دون الفرع المتقدم ،، لكن مقتضى ظاهر الصحيحة من ترتب التمام على الاقامة هو الرجوع الي حكم السفر : والانصاف ان الاحتياط فى هذه الصورة ممالاينبغى تركه .

السادس حكى عن الروض انه لواتى قبل الاقامة بصلوة تامة ثم اقام وعدل عنها فهل يبقى على حكم المقيم من جهة ماتى به من الصلوة التامة اويرجع الى حكم السفر لان ماتى به كان قبل الاقامة (و جهان) قال شيخنا الاستاد دامت بر كاته ليس لذكر هذا الفرع وجه اصلا ،، ضرورة انه اذا اتي قبل الاقامة بالتمام تكون صلوته باطلة فلا حكم لها اصلا.

اقول يمكن ان يكون غرضه اتيان التمام فى احدي مواضع التخيير او من باب الجهل بوجوب القصر فتكون صحيحة قبل الاقامة ،، لكن لاينبغي التامل فى عدم البقاء على حكم المقيم لانه مع عدم كونه فى الاتمام مستنداً الى الاقامة لم يكن المأتى به من التمام فى حال الاقامة فيخرج عن مورد الصحيحة بلااشكال

السابع لوشرع فى رباعية قصراً فعزم على الاقامة فى اثنائها فاتمها ثم عدل عن الاقامة فهل يبقي على حكم المقيم من جهة الاتيان بصلوة تامة بعد الاقامة : وان كان باتمامها تماماً

اويرجع الى القصر من جهة عدم وقوع صلوته بتمامها بعد الاقامة ،، و الظاهر ان يكون الصلوة بتمامها مترتباً على الاقامة ،، والاقوى هو البقاء على حكم المقيم ،، وذلك لان الاتيان بالتمام انما هو باتيان الاخيرتين لاتمام الاربع لكون الأوليين مشتركة بين القصر والاتمام و واضح ان ما هو ملاك التمام وقع بعد الاقامة : فيصدق عليه انه عزم . واتى بصلوة تامة .

الثامن لو نسيى الاقامة وشرع في رباعية قصراً ثم اتمها تماماً نسياناً فتذكر اقامته وعدل عنها ،، فهل تكون صلوته التامة (هذه) موجباً للبقاء على حكم المقيم ،، او يرجع الي حكم السفر السابق (وجهان) اقواهما الثانى وذلك لبطلان صلوته هذه من جهة عدم ارادة المأمور به وخروج المورد من باب الخطاء فى التطبيق للفرق بين التمامية و القصرية : وبين الادائية و القضائية بكون الخطاء في الاول موجباً للا خلال بالنية دون الثاني .

اقول وعلى تقدير القول بالصحة بجعل الخطاء فى التمامية والقصرية ايضاً من باب الخطاء في التطبيق يكون الرجوع الي حكم السفر هو الاقوى ،، وذلك لعدم استناده في اتيان هذا التمام الى الاقامة . ولو كان هو تكليفه الواقعى . فيكون بابه باب الفرع الرابع والخامس كما لا يخفى .

التاسع لاينبغى الاشكال فى عدم العبرة في الحكم بالتمام بما اذا اتى بفريضة غير رباعية مثل الصبح والمغرب او بر باعية قضاء لاداء ،، وذلك لما اخترناه من ترتب الفريضة المأتية علي الاقامة . وواضح ان شيئاً من فرايض الغير الرباعية . او الرباعية القضائية لا يؤتى بها بما هي وظيفة المقيم فلا يعمها حكم الرباعية الادائية كما هو واضح ،، وهذا الفرع لم يتعرضه الاستاد دام بقائه .

العاشر لو صام واجباً بعد قصد الاقامة ثم عدل عنها فلا يخلو اما ان يكون العدول بعد تمام الصوم . او يكون بعد الزوال . او يكون قبل الزوال ،، فيقع الكلام فيه في جهتين الاولي فى حكم هذا الصوم فى نفسه من حيث الصحة والفساد ،، ولاينبغى الاشكال فى صحته فيما اذا كان العدول بعد التمام لانه صوم وقع عن المقيم بناء علي كون العدول ناقلا

من حينه . كما هو المختار : وكذا اذا كان بعد الزوال . وذلك لانه كان صحيحاً : سواء كان العدول للرجوع الى حكم السفر او بقي على حكم المقيم لانه على تقدير صيرورته محكوماً بحكم السفر السابق ايضاً يجب عليه اتمام هذا الصوم من جهة صيرورته محكوماً بحكم السفر بعد الزوال فيكون كالصائم الذي سافر بعد الزوال : واما اذا كان قبل الزوال فيدور صحته وفساده في كون العدول مع الصوم بحكم العدول بعد الصلوة التامة ام لا فان قلنا ببقائه على حكم المقيم من جهة الصوم فيجب عليه الاتمام ،، كما يجب عليه الاتيان بكل ما هو وظيفة الحاضر : وان قلنا بالعدم فيبطل صومه ،، وهذا هو الجهة الثانية في هذا الامر وتنقيح البحث عنها على ماقواه شيخنا الاستاد هو ان حكم الصوم بعد التمام حكم تمام الصلوة وحكم الصوم بعد الزوال حكم الدخول في الركوع من الركعة الثالثة من الصلوة : وحكم الصوم قبل الزوال حكم الدخول في الرباعية قبل الوصول الى الركوع الثالثة فيشترك الصوم الواجب مع الصلوة الرباعية فيما لها من الحكم ،، وذلك من جهة استفادة التعميم بقرينة الذيل حسبما تقدم واستفادة ارادة التلبس من صيغة الماضي بتلك القرينة ،، لكن للتعميم درجتين (منها) اسراء حكم الصلوة الى ماهو رديف لها في كونه عمدة حكم السفر وهو الافطار (ومنها) اسرائه الي ماهو الفضلة له كصوم الندب والصلوة النافلة والمدعي تعميم الحكم بالنسبة الي الطائفة الاولي ،، وذلك للفهم العرفي : حيث يفهم من موارد ما يقال فيه (بانه قصر) عطف (وافطر) عليه ومما يقال فيه (اتمم) عطف (وصم) عليه من جهة الملازمة بين القصر والافطار والصوم والاتمام : الا ما استثنى ،، فهذا شاهد علي انه كما يجب التمام بعد صلوة التمام كذلك يجب التمام بعد تمام الصوم الواجب وكما ان الدخول في الركوع الثالثة او قيامها : يكتفى به في الحكم بالتمام من جهة صدق التلبس كذلك بقاء الصوم الى بعد الزوال ،، بكون العدول عن الاقامة بعد الزوال او بقائه الى قبل الزوال يكتفى به في الحكم بالتمام من جهة صدق التلبس فكما بين تمام الصلوة وبين الدخول في الركوع الثالثة وبين قبل الدخول فيها تفاوت من حيث الوضوح والخفاء كذلك بين تمام الصوم وبين انتهائه الى بعد الزول وقبل الزوال (وبالجملة) فحال الصوم الواجب حال الصلوة بعينه هذا .

اقول ولا يخفى مافيه من الحاق الصوم بالصلوة ثم الحكم فيه بالنسبة الى حالاته الثلاثة من الاتمام وبعد الزوال و قبل الزوال و ذلك لعدم استفادة التعميم ولا ارادة التبلس من الماضى ولا يكون فى الذيل قرينة على ماذكره ومقتضى حفظ الظهور هو اناطة الحكم ببقاء حكم المقيم على الاتيان بالصلوة لا غير وان العبرة انما هو بتمامها لا التلبس بها ،، والانصاف ان فهم ماسوى ذلك عسر جدا الا ان الاحتياط لمكان ذهاب جماعة من المحققين الى الحكم بالتمام فى هذه الصور لا ينبغى ان يترك

الحادى عشر لو عدل عن الاقامة بعد الاتيان بصلوة نافلة مما يكون اتيانه وظيفة الحاضر : او صوم مندوب كذلك فعلى المختار يرجع الى القصر بلا ارتياب . وكذا على مختار الاستاد دام بقائه ،، حيث انه وان عمم ،، لكن بنى على التعميم بما يكون من عمد احكام السفر والحضر كالقصر والافطار

الثانى عشر لو اقام فى موضع الاقامة عشرة ايام بلا ان يأتى بالصلوة من جهة عدم التكليف بها بحيث لا يستقر القضاء فى ذمته كالحائض والنفساء : ثم عدل عن الاقامة قبل الاتيان بصلوة تامة ،، فهل يجب عليه القصر من جهة كون عدوله قبل الاتيان بالفريضة : او يجب عليه التمام من جهة اتمامه الاقامة (احتمالان) لا ينبغى الاشكال فى ان الاقوى هو الاخير ،، وذلك لانصراف هذه الصورة عن مورد الصحيحة اذهى انما تدل على الرجوع الى القصر قبل الاتيان بالفريضة فيما اذا كان العدول قبل اتمام الاقامة : و المفروض فى هذه الصورة انه ما عدل عن الاقامة : بل العدول انما وقع بعد تمام الاقامة ،، وعلى هذا فيجب التمام لو قلنا فى الاقامة بكونها قاطعة للسفر من جهة الفهم الارتكازى العرفى وان الشارع ماتصرف فى هذا المورد الا بتحديد الاقامة بالعشرة كما هو احد المسلكين فى قاطعية الاقامة : وكذلك على المسلك الاخر . من تقييد السفر بعدم تحقق الاقامة فى اثنائه اذ المفروض تحقق الاقامة الحاصلة عن العزم فى اثنائها وليس فى البين مايوجب تقييد مطلقات الاقامة فى هذا المورد . اذ المقيد لها كان منحصراً بصحيحة ابى ولاد ،، وهى لا تشمل المقام على ماحققناه

الثالث عشر لو عدل عن الاقامة وشك فى اتيان الصلوة التامة قبل العدول : فلا

اشكال في وجوب البناء على عدم الاتيان بها والرجوع الى حكم السفر السابق . ولو علم بهمامعاوشك في المتقدم منهما : فاما يكونا كلاهما مجهولي التاريخ ، واما يكون تاريخ احدهما معلوماً والاخر مشكوكا : والحكم في الجميع واحد : وهو عدم اثبات تأخر الصلوة عن العدول ، فيبقى (ح) على حكم السفر السابق

وتوضيح ذلك ان الاثر في الحادثين اللذين يشك في المتقدم والمتأخر منهما اما ان يكون مترتباً على نفس التقدم فاذاشك فيه يجرى في عدمه الاستصحاب واما يكون مترتباً على التأخر ، ولابد في مثله ان يثبت التأخر ولايكفى نفى عدم التقدم بالاصل لاثبات التأخر الاعلى القول بالاصل المثبت ففى الاول يجري الاصل فى نفى تقدم ماشك في تقدمه كما في مثال اسلام الوارث وموت المورث . فانه لايخلو عن صور

الاولى ما اذاكان كلاهما مجهولى التاريخ ولايمكن اثبات ارث الوارث في هذه الصورة لمعارضة الاصل في موت المورث مع الاصل في اسلام الوارث

الثانية ما اذاكان لسلام الوارث معلوماً وكان الشك في تاريخ موت المورث وفي هذه الصورة لايجرى الاصل ايضاً لان استصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث لايثبت تأخر موته عن اسلامه والاثر انما هو مترتب على موت المورث عن وارث مسلم

الثالثة ماذا اذاكان تاريخ موت المورث معلوماً وكان الشك في تقدم اسلام الوارث عليه ، وفي هذه الصورة يجرى الاصل . ويثبت عدم تقدم اسلام الوارث على موت المورث . ويثبت بهعدم الارث : ولايحتاج الى اثبات التأخر لكي توقف احرازه على الاصل المثبت ، وفي الثانى اعنى ماذا كان الاثر مترتباً على التأخر لايجرى الاصل في جميع الصور الثلاث كما فيمانحن فيه فان الاثر اعنى البقاء على حكم المقيم بعد العدول عن الاقامة مترتب على تأخر العدول عن الصلوة (فح) اذاكان تاريخ العدول معلوماً وكان الشك في تاريخ الصلوة فباصالة عدم الاتيان بالصلوة الى زمان العدول وان كان يمكن نفى تقدم الصلوة على العدول الذي يكون نقيضاً لما يترتب عليه الاثر اعنى تقدم الصلوة على العدول لكنه لايحتاج الى هذا الاصل لكفاية الشك في تقدم الصلوة على

العدول وهذا الشك بنفسه كاف فى عدم انسحاب حكم المقيم بعد العدول : واذاكان تاريخ الصلوة معلوماً وكان الشك فى تاريخ العدول فلا يجرى استصحاب عدم العدول الى زمان الصلوة اذالاثر مترتب علي تأخره عن الصلوة والاصل غير متكفل لاثبات التأخر الابالتعويل على الاصل المثبت : واذاكان كلاهما مجهولى التاريخ . فلايجرى الاصل حتي ينتهى الى التعارض لمكان عدم جريانه فى كل واحدمن الطرفين فى حد نفسه (فح) فالحكم فى جميع الصور هو صحة الصلوة المأتية ،، ووجوب الرجوع الى القصر فى الصلوات التى يأتى بها فيما بعد اما صحة الصلوة المأتية فلمكان قاعدة الفراغ ،، واما القصر فى الصلوات التى يأتى بهافللرجوع الى حكم السفر السابق ،، لكن يشكل الجمع بين الحكمين اذاكان العلم بوقوع الحادثين في الوقت ،، وذلك من جهة حصول العلم الاجمالى . امابطلان الصلوة التى اتى بها - اوبوجوب التمام فيمابعد لانه ان وقعت الصلوة السابقة بعدالعدول : فيجب اعادتها والقصر فى الصلوات الاتية وان كانت قبل العدول فهى لاتجب اعادتها : لكنه يجب التمام فيما بعد : والجمع بين عدم اعادة السابق والقصر فيمابعد مخالف للعلم الاجمالى ،، والظاهر عدم انحلال هذا العلم الاجمالي . فيجب العمل علي قواعده من اعادة الصلوة السابقة قصراً والجمع بين الاتمام والقصر فيما بعد كمالايخفى

الرابع عشر لوعدل عن الاقامة بعد خروج الوقت . و شك فى الاتيان بالصلوة فى الوقت : فمقتضى قاعدة (الوقت حائل) هووجوب البناء على الاتيان : فهل يكون العدول بعد البناء على الاتيان بالصلوة التمام كالعدول بعداحراز اتيانها بالوجدان ام لا (وجهان) اقواهما الاول لكون القاعدة من الاصول المحرزة حسبما حقق فى الاصول فيترتب عليها جميع الاثار الشرعية المترتبة على اتيان الصلوة التمام التى منها البقاء علي حكم المقيم بعدالعدول بل قال الاستاد دام بقائه يكون كالعدول بعدالاحراز ولوكانت القاعدة من الاصول الغير المحرزة : وذلك لان كل اصل ولو لم يكن محرزاً للواقع يكون محرزاً بالنسبة الي نفس مؤداه فاصالة الحلية ليست محرزة للحلية الواقعية لكنه يحرز بها الحلية الظاهرية ،، ضرورة ان المستفادمنها هواحراز الحلية فى مرحلة الظاهر

ومعلوم ان البقاء على حكم المقيم مترتب على الاتيان بالصلوة التمام المحرز بالتعبد فلا فرق (ح) بين كون القاعدة امارة اواصلا محرزاً اوغير محرز ،، ومنه يظهر ان ماذكره فى العروة من الحكم بكون العدول بعد البناء كالعدول بالاحراز خصوصاً على القول بكون القاعدة امارة لاوجه له : لانه يرد عليه اولامنع الامارية : وثانياً انه لااثر على اماريتها بالنسبة الى حكم المقام لان ثبوت الاتيان بالتمام بالتعبد ان كان كافياً فلايفرق بين ثبوته بالامارة اوبالاصل وان اعتبر الاحراز الواقعي فلايكتفى بثبوته بالامارة كمالايكتفى بالاصل ونظير هذا الفرع ماذا اتى بالصلوة ثم بعد السلام شك بين الثلاث والاربع فانه يجب البناء على الاربع فيأتى فيهاما ذكر

الخامس عشر لوعدل عن الاقامة بعد السلام الواجب وقبل السلام الاخير المستحب فهل يكون عدوله بعد الصلوة التمام اوقبل تمامها (وجهان) اقواهما الاول وكذلك لوكان بعد الصلوة وقبل الاتيان بالاجزاء المنسية . لونسيها فى الصلوة . اوالاتيان بسجدتى السهو لووقع موجبهما واما لوكان العدول بعد الصلوة وقبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالاقوى هو الرجوع الى حكم السفر السابق من جهة عدم احراز اتمام الصلوة وذلك من جهة جزئية صلوة الاحتياط قال دام بقائه ولايقاس وجوب البناء على الاربع فى هذا الفرع مع وجوبه فى الفرع السابق اعنى فيما اذا كان الشك بعد السلام لانه من جهة وجوب الاتيان بوظيفة الاحتياط ولحاظ جزئيتها حسبما تقدم فى مباحث الخلل لم يكن بحكم الخارج عن الصلوة فيكون كمن عدل فى اثناء الصلوة ،، وهاهنا نقطع الكلام فى البحث عن فروع الاقامة والحمدلله .

الثالث من القواطع

اقامة ثلثين يوماً متردداً فانه يجب عليه التمام بعده وهذا فى الجملة مما لا اشكال فيه ولا شبهة يعتريه ،، وانما الكلام فى امور (الاول) هل المدار على اقامة ثلاثين مطلقا سواء كان مبدئها من اول الشهر الهلالى او اثنائه او على اقامة الشهر الهلالى مطلقا . او يفصل بين ما اذا كان مبدء الاقامة اول الشهر فتكون العبرة باقامته مطلقا سواء كان كاملا او ناقصاً وبين ما اذا كان مبدئها في اثناء الشهر الهلالى حيث ان العبرة باتمامه ثلثين من الشهر الذى يتلوه (وجوه) اقواها الاول .

وتوضيح الكلام انه فيه لا اشكال فى انه لو ثبت حكم على عنوان الشهر فمقتضى طبع اخذ الشهر موضوعاً له : هو كونه هلالياً فان كان من اوله تكون العبرة باتمامه و لو كان ناقصاً ولو كان من اثنائه يجب اكمال نقصانه من الشهر الاخر فلو كان تاريخ الطلاق مثلا او البيع الخيارى فى العاشر من شهر يكون عاشر الشهر الثانى اخر الشهر ولو كان خامس عشره يكون آخره خامس عشر الشهر الثانى سواء كان الشهر الاول كاملا او ناقصاً و هذا حكم كلى فيما ثبت ترتب الحكم على الشهر ،، لكن فى المقام تعارضت الروايات . ففى جملة منها جعل المدار على الشهر ،، وذلك كحسن بن مسلم : قال سئلته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة فيتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم . وفى معناه غيره ،، وفى بعضها جعل المدار على اكمال الثلثين : وذلك كحسنه الاخر : قال ابو ايوب سأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال عليه السلام فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم (الحديث) فلا بدح من ملاحظة النسبة بين تلك الاخبار وهو يتوقف على تحقيق معنى الشهر .

فنقول لا اشكال فى ان الشهر موضوع لما بين الهلالين بحسب اللغة والعرف . و

اطلاقه على الثلثين من جهة كونه اكمل افراده وذلك فيما اذا كان الشهر كاملا : فيكون من قبيل الاشتراك المعنوى : لا الاشتراك اللفظى . ولا من باب المجاز فيكون للشهر اعنى مابين الهلالين فردان كامل : وهو الثلثين : وناقص وهو التسعة والعشرين ، لكن الموضوع فيهذا الحكم ليس خصوص مابين الهلالين قطعاً : وذلك لكفاية مقدار الشهر فيما اذا كان مبدء الاقامة من اثنائه : فكما ان لنفس الشهر الهلالى فردين كامل وناقص كذلك يمكن ان يكون المدار فى المقام على المقدار الكامل منه كما يمكن ان يكون على المقدار الناقص منه ومقتضى الاخبار المعبرة فيها بالشهر هو كون العبرة على مقدار الشهر مطلقا ولكن حسنة ابن مسلم يقيدها بمقدار الشهر الكامل ، فتكون نسبة الحسنة الى تلك الاخبار نسبة المقيد الى المطلق ، فيجب الاخذ بالمقيد ولو كان واحداً : وتقييد المطلقات بها . ولو كانت متعددة ، ونتيجة ذلك هو اثبات كون المدار على الثلثين ، ولو كان مبدء اقامته اول الشهر و كان الشهر ناقصاً تكون العبرة بانقضاء اليوم الاول من الشهر الذى يليه لا بتمامه نفسه :

فان قلت هذا مخالف مع مايظهر من صحيح ابن وهب : اذ الظاهر منه . وجوب التمام بعد انقضاء الشهر . ولو كان ناقصاً ، وفيه قال عليه السلام اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر مابينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست ادرى ان اقيم عشراً قال وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله و اقصر قال نعم هما واحد اذا قصر افطرت واذا افطرت قصرت

قلت ليس فى ذيل ذاك الصحيح مايكون فيه دلالة على وجوب التمام بعد انقضاء الشهر الناقص بل انما هو دال على وجوب الافطار فى تمام الشهر الذى استبعده السائل ولو فرض دلالته على وجوب الاتمام بعد انقضاء هذا الشهر الذى فرضه السائل لم يكن الدال عليه ازيد من اطلاق يجب تقييده بما تقدم كساير المطلقات و بالجملة فمقتضى الضاعة العلمية هو ماقدمناه من كون العبرة على الثلثين مطلقا . وعليه الفتوى .

الامر الثانى هل الاقامة فـى مكان متردداً ثلثين يوماً قاطـع لموضوع السفر بحيث يحتاج القصر بعدالجزم الى السفر بعد الثلاثين الى انشاء سفر جديد : اويكون قاطعاً لحكم السفر. فيجب عليه التمام بعدالثلاثين مادام متردداً . ومع العزم على الخروج يجب عليه القصر ولولم ينشاء سفراً جديداً ولم يكن الباقى عن السفر السابق بقدر المسافة (وجهان) اقواهما الاول ،، وذلك لماتقدم من استفادة قاطعية الاقامة لموضوع السفر من الادلة : سوى الدليل الاخير منها : و هو صحيحة ابى ولاد . اذهى لاتجرى فى المقام ،، وتقريب الاول منها : ان تحديدالثلاثين في اقامة المتردد . تحديد لموضوع عرفى بهذا العدد . فكماان الاقامة المقترنة بالعزم : تكون قاطعة للسفر. عرفاً : وان الشارع حددها بالعشرة . فكذلك الاقامةالمقترنة بالتردد قاطعة له . عرفا ،، اذ من المعلوم . ان المقيم فى بلد عشر سنيين متردداً . لايصدق عليه المسافر : وان الشارع حددها بالثلاثين فكما ان القاطع منها عندالعرف . اذا كانت مع العزم يكون اقل من القاطع مع التردد : كذلك . راعى الشارع بينهما بجعل المقترنة بالعزم ثلث المقرون بالتردد : و هذا وجه حسن لاغبار عليه يكون مستظهراً من الدليل وان لم يكن اثباته على الخصم ممكنا لومنع عن ظهور الدليل .

الوجه الثانى ان التردد فى طى المسافة اذالم يكن في حال الاشتغال بالسير لما لم يكن دليل على قاطعيته قلنا بعدم اخلاله فيما اذا تمت المسافة مع العزم على المسير بان كان التردد فى حال الوقوف لافى حال السير و كان الحكم بعدم اخلاله من جهة عدم ورود الدليل على قاطعيته ،، واما مثل التردد في الثلثين . فلا كلام في كونه مخلا من من جهة ورود الدليل على وجوب التمام بعده ،، ولازم ذلك تقيد السفر الموجب للقصر بما اذالم يتخلل بنيه اقامة ثلثين متردداً (فح) ينقطع مابعد الثلاثين عما قبله بـوقـوع الثلثين ،، والايلزم ان لايكون حكم مابعد الثلثين هو التمام ،، وبعبارة اوضح بعدورود الدليل على اختلاف حكم مابعد الثلثين عما قبله : لابدمن الالتزام بتقيد السفر بعدم وقوع الاقامة متردداً ثلثين فى اثنائه . و هومعنى قاطعية اقامة ثلاثين للسفر،، وبهذين الوجهين تثبت قاطعية العصيان للسفر ايضاً حسبما ياتى كما ثبـت قاطعية اقامـة عشرة ايام

مع الجزم بها كما تقدم

الامر الثالث يعتبر الوحدة . في محل اقامة المتردد ثلثين ،، فلو تردد في امكنة متعددة لاينقطع بها السفر . ولو تمت الاقامة مترددة في تلك الاماكن ثلثين : وهذا ظاهر من الاخبار المتقدمة ،، حيث يستفاد منها اعتبار كون الاقامة في مكان واحد

الامر الرابع كما ان الخروج الى مادون المسافة يكن مضراً الى الاقامة مالم يصدق الارتحال عن محل الاقامة سواء كان عازماً عليه من اول الاقامة . او بداله الخروج في اثنائها ،، كذلك لايكون مضراً على اقامة ثلثين مع التردد سواء خرج في اول الثلثين اوفي اثنائه ،، وذلك لان المناط في هذا ايضاً هو الاقامة لكن مع التردد في الخروج بمعنى الارتحال فلو لم يرتحل يصدق عليه المقيم ولو خرج الى مادون المسافة . مالم ينته الى صدق الارتحال ويدل على ماذكرنا الاخبار الكثيرة المعبرة بالمقيم ثلاثين يوماً. مثل حسنة محمد بن مسلم المعبر فيها بقوله عليه السلام فان لم يدر يقيم يوماً او اكثر (الخ) ،، وصحيح ابن وهب المتقدم المعبر فيه بقوله وان اقمت تقول غدا اخرج (الخ) ،، ونحوهما جملة من الاخبار الكثيرة الواردة في هذا المقام ،، وتقريب الاستدلال بها ماتقدم في اخبار اقامة العشرة من ان الاقامة هاهنا مقابل الارتحال فما لم يكن مرتحلا ويكون وكره في المحل يصدق عليه المقيم وان خرج لبعض حاجاته الى مادون المسافة فلو خرج مرتحلا : او صار مكثه في الخارج بمقدار بطلت اقامته مثل ما اذا اقام في الخارج اكثر من ثلث ليال . او من ليلتين . فان كان في اثناء الثلثين يبطل مامضى من الثلثين فمن عوده الى بلد الاقامة لو بقي متردداً الى ثلثين يجب عليه التمام ولاحكم لما مضى قبل بطلان الاقامة كما هو واضح ،، ولو كان بعد اتمام الثلثين . فيكون حكمه حكم من بطلت اقامته بعد استقرار وجوب التمام عليه بسبب الاقامة فيحتاج في العود الى القصر الى انشاء سفر جديد فيجيء هاهنا جميع الصور المتقدمة فيمن خرج من النجف الي الكوفة في اثناء الاقامة . فلا حظ وتامل : وطبقها في المقام ،، لان المقام من صغريات من خرج الى ما دون المسافة في اثناء الاقامة . اذلافرق في حكم من خرج في اثنائها بين ان تكون الاقامة الموجبة للتمام من جهة العزم عليها اومن جهة بقائه ثلثين يوماً متردداً هذا تمام الكلام في القواطع

الشرط الرابع

من شرائط القصر ان يكون السفر سايغاً اولايكون حراماً . وهذا الحكم في الجملة ممالا اشكال ولاخلاف فيه : وقد نطقت به الاخبار الكثيرة . كصحيح عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام . قال سمعته يقول من سافر قصرو افطر الاان يكون رجلا سفره الى صيداو في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصى الله عزوجل اوفي طلب شحناء اوسعاية اوضرر على قوم مسلمين ،، وظاهر قوله عليه السلام اوفي معصية الله تعالى ان يكون السفر بنفسه معصية وظاهر بقيه الفقرات هوان يكون للسفر غاية محرمة مثل الصيد الذى حرام من جهة اللهو اوالرسالة ممن يعصي الله وكذاغير هماوكموثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصرام يتم قال عليه السلام يتم لانه ليس مسير حق وهذا الخبر وان كان في مورد السفر للصيد الذي يكون لغاية محرمة لكن التعليل بقوله عليه السلام لانه ليس مسير حق الذى هو بمنزلة كبرى كلية : يدل علي انه كلما ليس بمسير حق فيجب فيه التمام ،، سواء كان بنفسه ليس بمسير حق اعنى لم يكن بنفسه سائغا وكان حراماً : اوكان لغاية محرمة و في معنى هذين الخبرين . جملة من الاخبار الاخر . الدالة على وجوب التمام فيما اذا كانت غاية السفر حراماً وبالجملة فتنقيح الكلام في هذا الشرط برسم امور

الاول هل العبرة في حرمة السفر باحد الامرين من كونه بنفسه حراماً كالفرار من الزحف والهارب عن غريمه مع قدرته على الاداء والمرئة الناشزة والعبد الابق و السالك طريقاً يغلب علي ظنه الهلاك ولوكان لغاية حسنة مثل الحج والزيارة وسفر الولد مع نهي ابويه ونحو ذلك ،، اوكونه لغاية محرمة مثل سفر الصيد للهو ونحوه كماهو مختار الاكثر : او بالاخير فقط كما يظهر عن محكى الروض قال قده بعدذكر جملة من الامثلة للسفر المحرم بذاته كالاباق والنشوز ادخال هذه الافراد يقتضى المنع عن

ترخص كل تارك للواجب بسفره الى ان قال وهـذا يقتضى عـدم تحقق الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص فى ذلك لايدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصى وانما دلت على السفر الذى غايته المعصية انتهى وهو كماترى ظاهر فى اختصاصه الحكم بما اذا كان غاية السفر حراماً لا ما اذا كان بنفسه حراماً ، اوتكـون العبرة بالاول اى بما اذا كان بنفسه حراماً فلو كان لغاية محرمة يجب القصر مـن جهة كون السفر (ح) مقدمة للحرام ومقدمة الحـرام لاتكون حرامـاً (وجوه) واقوال اقواها اولها

وذلك لدلالة الاخبار عليه ويكون كل واحد من القولين الاخيرين اجتهاداً في مقابل النص لما عرفت من ظهور الخبرين المذكورين فى صدر المبحث علـى ثبوت الحكم فى كلا الموردين اعني فيما كان السفر بنفسه حرمـاً او كان مقدمة للحـرام ، مضافاً الى ان الاخبار الكثيرة التى لم ننقلها مخافة التطويل كلها ناطقة ناصة على وجوب التمام على ما اذا كانت غاية السفر معصية فراجع هذا فيما اذا كان السفر بنفسه حرامـاً او كانت لغاية محرمة واما اذا كان مستلزماً لترك واجب مثل اداء دين مع المطالبة او تعلم واجب ونحو هما . فلايخلو : اما ان يكون السفر علة تامة لتركه مثل ما اذا كان ترك الاداء او التعلم متوقفاً على السفر بحيث لولاه لتحقق منه الاداء والتعلم قهراً : واما ان لايكون كذلك . بل كان بحيث لو ترك السفر امكن ترك الواجب منه باشتغاله بضده الاخر غير السفر ، فعلى الاول فيلحق بما اذا كان حراما بنفسه اولغـاية محرمة لترتب ترك الواجب على سفره هذا ، و ترك الواجب حرام فيكون غايته حراماً

وعلى الثانى فلايكون سفره هذا موجباً للتمام سواء قلنا بعدم حـرمة الضد الخاص اوقلنا بحرمته ، اما على الاول فواضح . لعدم حرمة سفره ، و اما على الثانـي فلانه وان سار حراماً لكن الحكم لم يكن مترتباً على كل سفر حرام بل ما كان حرامـاً بنفسه اومن جهة غاية محرمة ، وهذا ليس بشيئى منهما لانه ليس بنفسه حراماً ولا مما يترتب عليه الحرام لما تحقق فى محله من ان فعل الضد ليس مقدمة لترك ضده

ثم ان هاهنا اموراً يجب تنقيحها (منها) السفر مع الركوب على الدابة المغصوبة

وهذا ايضاً خارج عن موضوع الحكم بالتمام لانه ليس بنفسه حراماً ولالغاية محرمة بل هو من باب احتماع الامر والنهي فعلي القول بجواز الاجتماع فلايكون حركته التى يتحقق بها السفر حراماً اصلا وعلي القول بالامتناع وان كان يصير السفر حراماً لكن لما لم يكن من حيث نفسه وبما هو سفر بل بماهو تصرف في الدابة المغصوبة فيخرج عن السفر الذى هو موضوع التمام : اعنى السفر الذى هو بنفسه بما هو سفر حرام اويكون لغاية محرمة .

(منها) انشاء السفر بعد الزوال من يوم الجمعة ممن يجب عليه الجمعة بناء على عدم جواز اقامتها في السفر اوالسفر ممن يجب عليه صوم مضيق بناء على عدم جواز السفر مع الصوم المضيق وقد عده جماعة من السفر المحرم الذى يجب فيه التمام ولكن لايخفى مافيه ،: ضرورة ان حرمة السفر الجائية من قبل ترك الجمعة اوالصوم انما هي فى موضوع السفر الذى يكون مفوتاً لهما وهو السفر الموجب للقصر و الافطار فلايعقل ان تكون تلك الحرمة موجبة للتمام والامساك لانها متأخرة عن الرخص لكون الرخص موضوعاً لهما.

وبعبارة اخرى لوكان السفر حراماً عن غير تفويت الجمعة اوترك الصوم مثل ما اذا كان بنفسه معصية لاتعرضه الحرمة من ناحية الجمعة والصوم لعدم تفويته لها (ح) لان السفر الحرام يجب فيه التمام والامساك . فيجب فيه الجمعة ايضاً فما يعرضه الحرمة من قبل الجمعة والصوم هوماكان مفوتاً لهما وهو السفر الذى رخص فيه بالافطار و القصر واذا كانت الحرمة ثابتة للسفر الموجب للقصر والافطار : لايعقل ان تصير منشاء لوجوب التمام والامساك والايلزم ان يكون الحكم معدماً لموضوع نفسه و هو محال فالحرمة الجائية من قبل تفويت الجمعة اوالصوم الواجب تلازم وجوب التمام فهذا السفر الحرام ايضاً خارج عن موضوع الحكم بوجوب التمام

الامر الثانى لافرق فى السفر المحرم بين ان يكون من اوله محرماً . اوعرضه العصيان فى اثنائه : كمااذا قصد سفر المعصية بعد التلبس بالسفر فان مقتضى تقييد اطلاقات القصر بان لايكون السفر معصية هواعتبار كون كل قطعة يقطعها من المسافة ،، بحيث

لو كانت فى اثناء البريدن لكانت واجدة لشرط القصر من خلوها عن عنوان المعصية (فح) فكل قطعة تصف بالعصيان يخرج عن موضوع حكم القصر سواء كانت من ابتداء المسافة او اثنائها . قبل قطع البريدين . او بعدهـا : كانت فى نفس المسافة . او عـن يمينها . و يسارها :، كل ذلك من جهة مادل على تقييد مسافة التقصير مـن التقييد بـالمتصل والمنفصل .

ثم انه لاينبغى الاشكال فيما ذكرناه اذا عزم على المعصية فى اثناء السفر. وقطع الطريق بهذا العزم : و اما لو عزم على العصيان بالسفر ولكن لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض ،، فهل يجب عليه التمام من جهة كونه الآن مسافراً بسفر المعصية : او القصر من جهة عدم تلبسه بسفر المعصية ففيه (و جهان) و المسئلة ملتسبة لاتخلوعن التأمل و ان كان جعل المدار على العزم لايخلو عن وجه من جهة انه بالعزم يصدق عليه انه مسافر بسفر المعصية كما لايخفي ،، ولعل التامل فيماذكرناه هو مراد الشيخ الاكبر (قده) في حاشية النجاة علي قول ماتنه (قده) (فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية فى الاثناء انقطع ترخصه وان قد قطع مسافات) حيث علق عليه قده بقوله (فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر) فان الظاهر من المتن حيث قال فقصد المعصية هو كون نفس القصد قاطعاً للترخص ولمكان الاشكال فيه علق عليه في الحاشية بالتأمل فى ماذا كان مـع قطع المسافة الموجبة للقصر ،، ووجه التقييد ظاهر اذلو كان قصد المعصية قبل قطع تلك المسافة بان كان في اثناء قطع الثمانية يجب التمام في حال عزمه على المعصية ولولم يتلبس بالضرب فى الارض مع ذاك العزم لان المسافر قبل تحقق قطع المسافة لا يصير محكوماً بحكم المسافر الامع بقائه علي عزم السفر ،، وذلك من جهة اعتبار استمرار القصد : فكما انه لوعدل . او تردد في اثناء قطع الثمانية يجب عليه التمام فى حـال العدول اوالتردد ولوفي حال سكونه بخلاف ما اذا كان العدول اوالتردد بعد قطعها فانه يبقى على القصر الا اذاقطع السفر بقاطع،، فكذلك العزم علي المعصية في اثناء قطع الثمانية موجب للتمام في حال عزمه ذلك ولومع عدم شروعه معه فى السير بخلاف مالو كان بعد قطع الثمانية :، فان وجوب التمام عليه (ح) مبنى على كون المدار علي نفس العزم

وحاصل الفرق بين الصورتين ان التأمل فى وجوب التمام اوالقصر بعد قطع مسافة التقصير . ناش عن كون المدار فى وجوب التمام على عزم سفر المعصية اوالتلبس به والجزم بوجوب التمام فى حال عزم المعصية قبل قطع مسافة التقصير من جهة الاخلال باستمرار القصد فعلى ماذكرناه يكون تأمله قده فى محله وليس فيه جهة خفاء ولا بعيداً عن كلامه وكلام ماتنه قدس سرهما حتى يوجب اتعاباً فى فهم المراد منه على ماذكره شيخنا الاستاددام بقائه

قال دامت افاداته والحمتملات فى المسئلة ثلاثة (الاول) ان تكون العبرة على التلبس بسفر المعصية مطلقا سواء كان قبل قطع المسافة اوبعده (الثانى) ان تكون العبرة علي العزم به ولولم يتلبس بعد مطلقا ايضاً (الثالث التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التمام حين العزم ولولم يتلبس وبين بعد قطعها فيتوقف على التلبس ولا يكفى العزم من غير تلبس وهذا الاخير هو الاقوى

وتوضيح ذلك ان ملاك وجوب التمام وانقلاب التكليف وتبد له عن القصر الى التمام يكون باحد امرين الاول بانتفاء موضوع القصر ولولم ينتقل الى ضده والثانى بالانتقال عن موضوع القصر الي ضده : وعزم المعصية قبل قطع المسافة : يوجب انتفاء موضوع القصر لاعتبار نية السفر فى وجوب القصر والعبرة علي نية السفر الموجب للقصر وهو الذى لم يكن معصية : فكما ان الرجوع عن عزم السفر اوالتردد فيه فى اثناء المسافة يوجب زوال نية السفر فكذلك عزم سفر المعصية فى الاثناء ايضاً رجوع عن نية السفر الموجب للقصر ،، فينتفى موضوع القصر بانتفاء نيته : فيجب التمام (ح) ولولم ينتقل الى ضده وليس ملاك وجوب التمام (ح) هو صيرورة الفاعل مسافراً بسفر المعصية بل انما هو من جهة انتفاء مايوجب القصر ،، هذا بالنسبة الى قبل قطع المسافة واما بعده فقد تحقق موضوع السفر وهو السير في البريدين مع النية وانقطاعه انما يجب ان يكون بقاطع ولم يثبت قاطعية عزم سفر المعصية وانما الثابت هو وجوب التمام فى سفر المعصية والعزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية كما لايخفى هذا

وللشيخ الاعظم قده هاهنا كلام فى اثبات وجوب التمام بنفس العزم حتى بعد

قطع المسافة ،، ومحصله ان السكنات والوقفات الواقعة فى اثناء السير ملحقة فى حكم مايتلوها من السير لالما مضى منها والقاصد لقطع البريدين اذا بات على رأس البريد يجب عليه القصر من جهة تعقبه بسير البريد الباقى والا فلو انقطع سيره على البريد يجب عليه التمام فى موضع البيتوتة قطعاً فح اذا عزم على العصيان فيما بقى من المسير لم يبق بعده سفر حتى يكون موضع البيات ملحقاً به فيجب عليه التمام (ح) هذا مضافاً الى خبر الفضل . والظاهر ان مراده الفضل بن شاذان : وفيه بعد الحكم بوجوب التقصير فى ثمانية فراسخ معللا بانها مسيرة يوم للعامة و القوافل قال عليه السلام ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره (انتهى) وهذا الجزء من الخبر يدل على كون العبرة فى وجوب القصر فى حال الوقفات من جهة كونها فى حكم ما بعدها (فح) يتم المقصود **ولكنه لايخفى** ما فيه لعدم دلالة الخبر على ما رامه بوجه من الوجوه ،، وبطلان ما افاده من الحاق حال السكون الى مابعده من جهة انه لو كان الامر كذلك للزم ان يقال بوجوب القصر على الخارج عن حد الترخص لا بعزم السفر اذا عزم على السفر فى الخارج عن محل الترخص وهو لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض مع انه قده لايقول به ولايمكن القول به ايضاً .

اقول بل يلزم القول بوجوب التمام فيما اذا كان بين محل الوقوف وبين المقصد اقل من اربعة اذا لم يقصد الاقامة فى المقصد او مطلقا اذا كان قاصداً للاقامة حيث ان وجوب القصر فى محل الوقوف اذا كان من جهة كونه مسافراً فيما بعد يجب ان يلاحظ مابعد الوقوف منفرداً . وهو كما ترى : قال دامت افاداته بل التحقيق ان العبرة : ليست بما قبل محل الوقوف فقط ولا بما بعده بل انما هى بمجموعهما حال الوقوف من جهة كونه فى خلال السفر المتحصل من اول المسافة الى آخرها محكوم بحكم السفر لا من جهة الحاقه بخصوص مابعده او ماقبله فهذا الوجه ليس بشيئ

الامر الثالث هل القطعة المتلبسة بالمعصية الخارجة عن مورد وجوب القصر خارجة عن حكم السفر بحيث لايكون خروجها مضراً بتحقق المسافة فيجب عليه القصر فى كل قطعة ملتبسة بالطاعة والتمام فى كل قطعة متلبسة بالمعصية اذا قطع مسافة البريدين او اكثر او انها

خارجة عن موضوع السفر الذى يجب فيه القصر بحيث يكون الواجب فى القصر هو قطع البريدين على وجه الطاعة فلو نقص عنه شيئاً فان تلبس فى اثنائه بالمعصية بحيث كان سير البريدين مركباً من الطاعة والمعصية لايجوز القصر حتى فى مقدار الطاعة منها لنقصانها عن مقدار المسافة (وجهان) بل قولان ،، و تحقيق الكلام فى ذلك يحتاج الي بسط فى المقام . فنقول . تارة يقع البحث عن حكم المسئلة بالنسبة الى ما تقتضيه القاعدة . واخرى بالنظر الى مايستفاد من النص الوارد فى خصوص المقام

اما الاول فالظاهر تقييد السفر الموجب للقصر بما اذا كان على وجه الطاعة بحيث يكون كل جزء من اجزائه واقعاً على وجه الطاعة : وبعد ذلك التقييد يخرج طي المسافة التى يكون بعض منها على وجه المعصية : وهذا التقيد ناش عن ضم مطلقات ماورد من الحكم بالقصر فى البريدين الى مادل على اشتراط الطاعة وبعد دلالة مادل علي وجوب التمام فى سفر المعصية لامحيص عن هذا التقييد ولو مع كون المقيد منفصلا . وذلك كصحيح عمار بن مروان المتقدم اذ فيه قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الي صيد (الحديث) فانه يدل على اعتبار ان لايكون السفر معصية حتى يكون موجباً للقصر : فلو كان معصية ولو فى بعض اجزائه . بحيث لم يتحقق قطع البريدين عن طاعة لم يتحقق موضوع القصر وهذا ما وعدناك مراراً من ان دليل اعتبار الطاعة مقيد لموضوع السفر مثل ماتقدم من ادلة الاقامة والترديد ثلثين والمرور الى الوطن هذا

و اما الثانى اعني بالنظر الي مايستفاد من النص بالخصوص فخبر السيارى فى المقام يدل على خلاف مايستفاد من القاعدة ،، وفيه ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر (انتهي) وفيه احتمالان ،، احدهما ان يكون المراد بخروجه عن الجادة هو الحركة الى يمين الطريق ويساره ومن الرجوع اليها هو العود الى الطريق فعلى هذا فيكون دليلا على ان الخارج عن الطريق بعنوان المعصية لايحتسب مقدار سيره في خارج الطريق عن المسافة بل المحسوب من المسافة ماهو علي نفس الطريق بعد اسقاط المتخلل بينهما من السير يمنة ويسرة فاذا كان السير

الواقع علي نفس الطريق بعد اسقاط المتخلل يمنة او يسرة مسافة يجب عليه القصر فى نفس الطريق ويجب التمام فى الخارج عن الطريق وعلى هذا الاحتمال فلا ربط له بالمقام

وثانيهما ان يكون المراد من العدول عن الطريق هو العدول عن طريق الطاعة ومن الرجوع اليها هو العود الى الطاعة بعد الخروج عنها ،، فعلي هذا فيكون دليلا على المدعى. وهذا الاحتمال اظهر لان تعليق الحكم بالتمام علي العود عن طريق المسافة يمنة او يسرة لا فائدة فيه بعد كون الملاك هو انصيد المحرم فان كان الصيد حراماً يجب التمام ولو كان في نفس الطريق ولو كان حلا لا يجب القصر ولو فى خارج الجادة هذا غاية تقريب الاستدلال ولكنه ممنوع بانه ضعيف السند لا جابر له من عمل الاصحاب اذ القائلون بمضمونه قليلون لا يتحقق بعملهم الجبر مضافا الي مافي دلالته ايضاً من قيام الاحتمال الاول المانع عن ظهور الخبر فى الاحتمال الثانى فح فما هو مقتضي القاعدة من اعتبار كون البريدين بتمام اجزائه بعنوان الطاعة هو المحكم وعليه العمل فلو قصد ثمانية فراسخ من الطاعة و المعصية يجب فيها التمام ولو كان قاصداً للطاعة من الابتداء وعرض له عزم المعصية في اثنائها كان كمن عزم علي طي المسافة فعرض له عزم الاقامة او المرور الي الوطن في اثنائها فيصح ما اتي به من القصر قبل العروض ويجب عليه التمام بعده

الامر الرابع اذا عزم علي سفر المعصية بعد ان كان متلبساً بسفر الطاعة ثم رجع الي الطاعة فان بقى من مسيره بقدر المسافة الموجبة للقصر ولو كانت ملفقة : فيجب عليه القصر مع تلبسه بعد العود الى الطاعة الى السفر وهذا مما لا اشكال فيه وان لم يكن الباقى من المسير فى حد نفسه بقدر المسافة فهل ينضم الى مامضى من المسير قبل العزم على المعصية . لو كان المجموع بعد اسقاط المتخلل الذى قطعها معصية بقدر المسافة او اكثر ام لا ينضم بل يجب التمام فى المقدار الباقى (وجوه) وتحقيق الكلام فى المقام يتوقف علي بيان صور

الاولى ما اذا عزم على المعصية فى اثناء المسافة قبل قطع تمامها ورجع الى الطاعة قبل التلبس بالمعصية والاقوى فى هذه الصورة هو ضم مابقى الي مامضى وان كان يجب عليه التمام قبل العود الى الطاعة الا ان تخلل نية المعصية لا يضر بوجوب

القصر فيما اذا كان رجع عن نية المعصية الى الطاعة فيكون العزم على المعصية قبل التلبس في حكم الترديد في قطع المسافة اذا حصل في اثنائها حيث قد تقدم انه يجب عليه التمام حال الترديد والقصر بعد الرجوع الى عزم المسافة من جهة عدم ما يدل على اعتبار استمرار القصد بمعنى كون القصد مستمراً من بدو المسافة الي انتهائها بل الاستمرار المعتبر هو كون قطع كل جزء من المسافة عن قصد و المفروض تحقق ذلك لكون الترديد حال عدم التلبس بالقطع ،، وربما يتوهم الفرق بين المقام وبين الترديد في الاثناء ،، بدعوي ان الترديد ليس كنية الخلاف بخلاف العزم على العصيان حيث انه مضر من جهة كونه ضداً لما يوجب القصر ،، ولكنه توهم فاسد من جهة ان ملاك وجوب التمام حال الترديد انما هو عدم بقاء نية السفر كما ان ملاك وجوبه حال العزم على العصيان انما هو ايضاً عدم بقاء نية سفر الطاعة لا من جهة الدخول في ضد سفر الطاعة على ما حققناه في الامر السابق فحال الترديد على اتمام المسافة والجزم بالعدم والعزم علي المعصية كلها من باب واحد في اخلالها ببقاء النية ،، فلا فرق بينها اصلا وبالجملة فعدم ضم ما بقي من المسافة بعد الرجوع الى الطاعة الى ما مضي لو قيل به يكون لاحد امور اما من باب اعتبار بقاء شخص القصد : او من جهة قاطعية العزم على المعصية : او من جهة شرطية عدم تخلل العزم المذكور وشيئاً من ذلك لم يثبت حسبما فصلناه في الشرط الثالث من شروط القصر ،، فح يتعين وجوب القصر بعد العود الي الطاعة من غير اشكال ،، وهل يجب عليه القصر بمجرد العود الى الطاعة ولو لم يتلبس بقطع ما بقي من المسافة او يجب التمام مالم يتلبس بالطاعة وان رجع عن عزم المعصية فيكون الترخيص منوطاً بالتلبس بقطع المسافة بعد العود الى الطاعة (وجهان) اقواهما وجوب القصر عليه بمجرد العود الى الطاعة بل لا وجه للا ناطة على التلبس بعد فرض عدم قطع السفر بالعزم على المعصية

الصورة الثانية ما اذا عزم على المعصية بعد قطع المسافة ورجع عنه قبل التلبس بما عزم عليه فحيث قد تقدم في الامر الثالث انه يجب عليه القصر مالم يتلبس بسفر المعصية ولو حين العزم على المعصية فلا حكم لعزمه ذلك في انقطاع حكم السفر عنه

فلايكون بهذا العزم حكم القصر منقطعاً عنه حتى يتكلم فى عوده الى القصر بعد العود الى الطاعة بل يجب عليه القصر حين العزم فضلاعن حال العود الى الطاعة وهذا ظاهر

الصورة الثالثه ماذا عزم على المعصية ورجع عنه بعد قطع شيئى من المسافة بقصد المعصية سواء كان فى اثناء المسافة او بعد قطعها و سواء كان ماقطع منها قبل العزم على العصيان بريدين او اكثر او كان كل قطعة مما تقدم على العزم و ما يتأخر عن الرجوع الى الطاعة اقل من المسافة وكان المجموع منهما بقدر المسافة او اكثر وقدوقع الخلاف فى حكم هذه الصورة على قو لين فعن جماعة هو القول بعدم الانضمام ووجوب التمام فيما بقى ويمكن يستدل لهم بوجهين

الاول دعوى انصراف مطلقات ادلة القصر الى ماكانت المسافة مستمرة غير منقطعة بسبب تخلل القطعة التى يجب فيها التمام و هذا الانصراف ممالاسبيل الى انكاره الا ان الكلام فى كونه بدوياً ناشياً عن ندرة وجود المسافة المنقطعة : اوانه مستقر ناش عن اللفظ ،، فحيث انه لم يثبت كونه بدوياً اومستقراً و كان المرجع بعد الشك في الاطلاق من جهة التشكيك فى بدوية الانصراف هو الرجوع الى اصالة التمام على تقريرها المتقدم ولم يكن الاصل المذكور سليما عن المنا قشة توقفنا فى نظير المسئلة سابقاً ،، وهو ما اذاتردد فى قطع المسافة ورجع الى قصد قطعها بعد قطع شئ منها حال الترديد حيث قلنا بان الا حتياط بالجمع بين القصر و الاتمام لايترك وهذه المسئلة ايضاً نظير تلك المسئلة من هذه الجهة بل هى هى بعينها

اقول ماذكره دامت افاداته يتم فيما اذاكان العزم على المعصية والتلبس بها و الرجوع عنها كلها قبل قطع تمام المسافة حيث يجئ فى هذه الصورة دعوى الانصراف اوالتشكيك في شمول اطلاق ادلة القصر للمسافة المنقطعة و اما اذاكان بعد قطع المسافة كما اذا قطع بريدين او اكثر فعزم على المعصية وقطع معه فرسخاً اوفرسخين ثم رجع الى الطاعة وارادقطع فرسخ او فراسخ اقل من المسافة فلايمكن دعوى الانصراف او التشكيك فى شمول الاطلاق فى هذه الصورة وذلك لتمامية المسافة الغير المنقطعة (ح) فلو كان مانع عن ضم مابعد الرجوع الى الطاعة الى ماضى لكان دعوى قاطعية

تخلل هذه القطعة لادعوى الانصراف او المنع عن شمول اطلاق ادلة القصر للمسافة المقطعة (فتامل) قال دامت بركاته

الوجه الثاني قاطعية تلك القطعة التي طوتها مع العزم على المعصية فيكون حالها كحال الاقامة او العبور على الوطن ، وذلك لان الادلة الدالة على وجوب التمام في سفر المعصية وان لم تكن منفصلاتها دالة على اعتبار استمرار المقصود بمعنى انها لا تدل الاعلى وجوب التمام في سفر المعصية ولزوم كون المسافة الثمانية بقصد الطاعة واما عدم تخلل ما يقطع بقصد المعصية في خلال الثمانية التي يقطعها بقصد الطاعة فلا تدل علي اعتباره ، لكن ماكان من تلك الادلة بالتقييد المتصل فهو يدل على عدم تقطيع اجزاء الثمانية ، وذلك مثل صحيح عمار المتقدم من سافر قصرو افطر الاان يكون رجلا سفره الى صيد ، حيث انه دال على اعتبار كون المسافة من اولها الى آخرها طاعة بحيث لايتخللها المعصية وهذاغاية مايمكن ان يقال في تقريب هذا الوجه

ولايخفى مافيه لان هذا التقييد المتصل ايضاً كالمنفصل . لايدل على ازيد من اعتبار كون المسافة على نحو الطاعة . واما اعتبار عدم تخلل سفر المعصية في اثناء الطاعة : فلادلالة فيه على اعتباره فيكون حال ماذكر من التقييد المتصل بعينه كالتقييد بالمنفصل فتكون العبرة (ح) بالوجه الاول فلوتم الانصراف لوجب الفتوى بوجوب التمام كما انه تجب الفتوى به لو شكك في الانصراف اوفي اصل الاطلاق مع رفع المناقشة عن اصالة التمام ويجب الاحتياط لوشك في الانصراف اوالاطلاق مع الشك في جريان اصالة التمام كما انه تجب الفتوى بالقصر مع المنع عن الانصراف والالتزام بالاطلاق فيكون المقام مثل مالو قطع شيئاً من المسافة متردداً ثم رجع الى العزم على اتمام القطع

اقول كل ذلك مع التفصيل بين ما اذاكان العزم علي العصيان و الرجوع عنه بعد التلبس بقطع شيئي من المسافة قبل قطع الثمانية او بعده حسبما تقدم : فكما ان قطع شيئي من المسافة مع التردد بعد قطع البريدين ليس قاطعاً للسفر فكذلك قطعه مع العزم علي المعصية

ثم انه هل يرجع الى القصر بمجرد الرجوع الى الطاعة ولولم يتلبس بقطع شيئي

من المسافة بقصد الطاعة او يعتبر التلبس فى الترخيص ولولم يتلبس يجب عليه التمام ولو رجع الي الطاعة (وجهان) مبينان على الحكم بقاطعية القطعة المتخللة فعلى تقدير قاطعيتها : يجب التمام حتى بعد التلبس بالقطع فضلاعما اذالم يتلبس ،، اللهم الاان يتلبس بسفر جديد فيكون حكمه حكم السفر الجديد الذى انشائه بعد الاقامة ،، وعلى تقدير عدم القاطعية فيكون مسافراً يجب عليه التمام حال العزم على المعصية وبعد رجوعه يجب عليه القصر ولولم يتلبس بالسير بعد الرجوع : وحيث صارت المسئلة مشكلة عند نايجب فيها الاحتياط فلابد من الاحتياط فى هذا المورد ايضاً فيجمع بين التمام والقصر حين عدم التلبس بالسير ايضاً كما يحتاط بعد التلبس به

و خلاصة البحث ان العزم على سفر المعصية المتعقب بقطع شيئى من المسافة معه بعينه كحال العزم على الخلاف اوالترديد فى السير المتعقب بقطع شيئى من المسافة متردداً اوعازماً علي الخلاف وان كان بينهما فرق من وجه اخر ،، وهوان اطلاقات ادلة القصر لاتكون متكفلة لبيان وقوع العزم على العدم اوالترديد في الاثناء و عدمه بخلاف وقوع المعصية وعدمه والسر فى ذلك ان القاصد للمسافة لايعقل ان يطرء عليه فى حال قصده العزم على الخلاف اوالترديد وانما محلهما فى اثناء المسافة فعند قصد المسافة يكون المتحقق هوالقصد ايس الا ،، وبعبارة اوضح لايعقل ان يكون قصد المسافة مقسماً لقصد عدمه اوالترديد فيه لكى يكون له اطلاق يتكفل ثبوت الحكم له بجميع اقسامه : وهذا بخلاف المعصية : حيث انه يمكن ان يكون قاصداً لسفر الطاعة اولسفر المعصية فالاطلاق بالنسبة الى الترديد والعزم على الخلاف غير معقول وبالنسبة الي الاطاعة والعصيان معقول ،، لكن ثبوت هذا الاطلاق غير نافع فى اثبات الحكم بالقصر ،،

و ذلك لان مقتضى الصناعة هوان يرجع الى اطلاق دليل القصر اذاشك فى مقدار المخصص فانه خرج عن تحت دليل اطلاق وجوب القصر (سواء كان مطيعاً اوعاصياً) ماذا كان متلبساً بالعصيان بالسفر ويشك فى انه بعد الرجوع الى الطاعة يجب عليه التقصير او التمام فعلي تقدير وجوب التمام عليه فى حال الرجوع الى الطاعة يكون تخصيصاً زائد عن مقدار المتيقن وهو حال التلبس بالمعصية و حيث ان الشبهة مفهومية ويكون امر

المخصص دائراً بين الاقل والاكثر يؤخذ بالقدر المتيقن وهو مقدار حال التلبس بالمعصة ويرجع في مقدار المشكوك الي اطلاق ادلة القصر، فيكون المرجع من هذه الجهة هو الاطلاق ولكن في المقام شك اخر من حيث اعتبار اتصال اجزاء الثمانية اعني كون المقصود غير منقطعة بما يجب فيه التمام

وبعبارة اخرى بعد اعتبار كون الثمانية مما لا يقع فيها ما يجب فيه التمام بل كان كل اجزائه مما يجب فيه القصر يكون الشك في اعتبار عدم وقوع ما يجب فيه التمام في خلالها وليس اطلاق من هذه الجهة لكي يتكفل رفع الشك فيه ومع عدم الاطلاق فيكون الواجب عند الشك في وجوب القصر في مثل هذه المسافة التي تخلل بينها ما يوجب فيه التمام هو الرجوع الى ما فوق ادلة القصر وهو ادلة التمام، ويستفاد منه عموم وجوب التمام الاعلى من كان مسافراً ولم يثبت حكم المسافر في هذا المورد لقصور ادلة القصر عن شمولها لمثل المقام فيكون المرجع هو ادلة التمام فعلى هذا فلا ينضم ما بعد الرجوع الى الطاعة الى ما مضى قبل العزم على العصيان مطلقا سواء وقع التلبس بسفر المعصية في ما بين الثمانية او بعدها، اما الاول فواضح، واما الثاني فلكون ثبوت وجوب التمام عليه قبل الرجوع فيجب بقائه عليه الى ان ينشاء سفراً جديداً

اقول هكذا افيد لكنه لا يخلو عن النظر. لان الابقاء على حكم التمام متفرع على صيرورته خارجاً عن موضوع السفر وهو متوقف على قاطعية التلبس بسفر المعصية ولم يثبت و معه فليس ما يوجب رفع اليد عن حكم السفر الاعدم الاطلاق والمفروض عدم الحاجة اليه فيما اذا كان التلبس بعد الثمانية ضرورة تحقق الثمانية المتصلة مع عدم ثبوت ما يقطعها فيجب الرجوع الى حكم القصر، وبعبارة اوضح بعد طي الثمانية المتصلة صار محكوماً بحكم القصر مطلقا، سواء تلبس بالمعصية امر لا، الان يقطع سفره بقاطع خرج عن هذا الاطلاق القطعة المتلبسة بالعصيان ويشك في ما بعد الرجوع الى الطاعة فيكون المرجع هو اطلاق دليل القصر، وليس شك اخر يمنع فيه عن الرجوع الى الاطلاق: وذلك لتحقق الثمانية المتصلة ولعل هذا ظاهر جدا:

قال دامت افاداته ولا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان التلبس بسفر المعصية في نفس

تلك المسافة المقصودة او كان في غيرها يمنة او يسرة ،، خلافاً لما في صلوة الشيخ قده : حيث فرق بين القسمين بدعوي خروج ما يقطعه يمنة اويسرة عن المسافة المقصودة . وبعد كونها بحكم العدم من جهة وجوب الاتمام فيها لا يبقى بأس في انضمام باقي المسافة المقصودة الى ما مضى منها قبل التلس بالعصيان ،، ولكنه يرد عليه بان المعتبر في المسافة هو النوعية لاشخص المسافة ،، ولا شك في انه بعد عروض قصد طي المسافة التي عن يمين المسافة المقصودة او عن يسارها ، تبتدل المسافة الى مسافة اخري فتصير ما وقعت يمنة او يسرة من اجزاء المسافة المتبدلة (فح) لا تكون تلك القطعة المحرمة خارجة عن المسافة ومعه : فلا يبقى محل للفرق بين القسمين اصلا هذا بحسب ما تقضيه القواعد . نعم خبرا لسيارى المتقدم يكون دالا علي عدم العبرة بوقوع تلك القطعات المحرمة بعد كون مجموع ما بقي من المسافة مع ما مضى بقدر الثمانية ،، بناء على اظهر احتماليه من كون المراد من الخروج عن الجادة هو الخروج عن طريق المسافة كما تقدم سابقاً مع تزييفه ،، ولكنه يكون اصل الخبر مرسلا غير منجبر بعمل الاصحاب ،، اذلم يظهر عامل به الا ما حكى عن الصدوق مع تأمل فيه (وبالجملة) فلو سلم دلالته على هذا المدعى . فلا يمكن الاعتماد عليه من حيث السند كما لا يخفي

الامر الخامس الاكثر على ان الاياب عن سفر المعصية اذا كان بنفسه مسافة لا يكون في حكم سفر المعصية بعنوان تبعيته للذهاب : بل يلحقه حكم نفسه ان طاعة فطاعة وان معصية فمعصية ،، فلو سافر لغاية محرمة : فرجع عن مقصده الى وطنه بقصد العود الي وطنه يجب عليه القصر في الاياب اذا كان مسافة وقد نقل الخلاف في ذلك عن المحقق القمي قده مستدلا له بتبعية الاياب للذهاب لصدق السفر الواحد علي الذاهب لغاية محرمة والجائى منه ،، وهذا كما ترى : حيث ان رجوعه . سفر مستقل ليس بمحرم : و كون الذهاب محرماً لا يستلزم حرمة الاياب : وليس المقام كالمتوسط في الارض المغصوبة الذي يجب عليه الخروج عنها مع كونه معاقباً عليه ايضاً لكون دخوله بسوء الاختيار وذلك للتمكن من التخلص عن سفر المعصية بالعدول عن قصده اينما كان وهذا بخلاف المتوسط في الارض المغصوبة حيث ان تخلصه منوط بالخروج الذى هو تصرف في المغصوب

وبالجملة فالاقوي ماعليه المشهور المعظم وهو المعول عليه

الامر السادس اذا انضم الى الغاية المباحة غاية محرمة . فلا يخلو عن صورتين (الاولى) ماذا قصد السفر الي مسافة معينة لغاية مباحة ومسافة اخرى لغاية محرمة مثلما اذا سافر من النجف الى كربلا للزيارة ومن كربلا الى بغداد لغاية محرمة وهذه لايخلو عن انحاء

الاول ان يقصد من النجف سفر كربلا محضاً بلاقصد سفر البغداد اصلائم في كربلا يبدوله سفر البغداد وهذا لااشكال فيه فانه يجب عليه القصر من النجف الي كربلا والتمام اذا تلبس بسفر البغداد

الثاني ان يقصد من النجف سفر كربلا بحيث تكون غاية سفره هذا هو الزيارة لكنه يقصد على تقدير الوصول الى كربلا سفر بغداد معلقاً على الوصول الى كربلا بمعني ان الغاية المحرمة في بغداد لايدعوه من انسفر عن النجف الى بغداد بحيث كان بين النجف وكربلا من مقدمات المسير الى بغداد بل مرتبة باعثية تلك الغاية هي كونها بحدتد عوه الى المصير الى بغداد لوكان في كربلا لكنه لغاية الزيارة يسافر الى كربلا بحيث لولا تلك الغاية لايقصد قطع مابين النجف وكربلا ولايحصل له سفر البغداد ايضاً لكون قصده منوطاً بالوصول الى كربلا : وهذا القسم ايضاً لااشكال فيه لعدم صدق سفر المعصية على مابين النجف وكربلا بل هو ممحض في الطاعة ، وذلك لعدم مقدميته لسفر بغداد وانما هو قاصد في قطع تلك المسافة للزيارة محضاً

الثالث ان يقصد من النجف سفر بغداد من طريق كربلا ليزور في كربلا ويذهب الى بغداد ويكون سيره بين النجف وكربلا لغايتن وهما الزيارة والمسايرة الى بغداد ويكون احديهما طاعة والاخرى محرمة وحكم هذا القسم

هو حكم الصورة الثانية وهي ماذا سافر الى كربلا لغاية الزيارة وغاية محرمة في نفس كربلا فلايخلو اما يكون تحقق السفر مستنداً الى مجموع الغايتين بحيث يكون كل واحدة منهما جزء الداعي وكان الداعي مجموع الامرين او يكون الغاية المباحة هي الداعي بالاصالة : والاخرى بالتبع كما اذا كانت الزيارة محركة له كيف ماكان

انضم اليها الغاية المحرمة والغاية المحرمة لم تكن داعية لولا انضمامها الى الغاية المباحة اويكون الامر بالعكس ثم فيما كان الداعي مجموع الغايتين اما تكون كل واحدة بنفسها كافية للداعوية بحيث لو كانت الزيارة محضاً لسافر ولوكانت الغاية المحرمة ايضاً محضاً : فكذلك : واما لايكون كل واحدة بنفسها كافية لكن انضمامهما صار موجباً لتحقق الداعي ،، فر بما يفصل بين هذه الاقسام بالحكم بوجوب القصر فيما اذا كان داعي المحرم تبعياً بحيث لولا داعي المباح لم يكن باعثياً دون العكس : و الحكم بوجوب التمام لو كان اصلياً وكان المباح تبيعاً او كان المجموع داعياً مع كفاية كل واحد منهما منفرداً عن الاخر لوانفرد عنه اوعدمها

والاقوى هو وجوب التمام في كلما كان للحرام دخل في البعث ولو كان بالتبع وذلك لان المدار على سفر الحرام هو ما كان لغاية محرمة سواء اجتمعت مع الف غاية مباحة ام لالان الموضوع للحكم هوالغاية المحرمة لا الغاية المباحة حتى يكون اجتماعهما مورداجتماع الموضوعين ،، وبعبارة اخري ليست اباحة السفر مقتضية للقصر حتي يجتمع المقتضيان عند اجتماع الغاية المباحة مع المحرمة بل انماهي لا اقتضاء بالنسبة الى القصر والحرمة مقتضية للتمام فعند غاية ضعيفة محرمة مع الف غاية مباحة يصير من موارد اجتماع المقتضي مع اللا مقتضى فيكون الحكم مع المقتضى نعم لولم يكن للغاية المحرمة باعثية اصلا ولم يستند السفر اليها راساً كان مورد القصر ولكنه من جهة عدم تحقق السفر المحرم ولاربط له بتغليب الغاية المباحة على المحرمة بل لانتفاء الغاية المحرمة

الامر السابع لا اشكال في وجوب التمام في سفر الصيد في الجملة كمانطقت به الاخبار المتقدمة ،، وانما الكلام في حرمته : و اعلم انهم قسموا الصيد الى ثلاثة اقسام وهي الصيد للهو و الصيد للتجارة والصيد للقنية ،، وظاهر هذا التقسيم هو حصر الصيد في هذه الثلثة : وعليه فكلما لايكون للتجارة او لقوته وقوة عياله فهولهو ،، والكلام في حرمته اعني حرمة كل سفر للصيد لاللتجارة ولا للقنية ،، فعن الاكثر حرمته للاخبار المتقدمة الواردة في سفر الصيد و فيها التعبير بكونه باغياً وانه بمنزلة الميتة وانه لهو ففي خبر حماد عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد

قال عليه السلام الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها (الخ) وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة و الكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ،، وعن المقدس البغدادي القول الى اباحته من جهة ان صيد المحلل مباح في نفسه ولو لم يكن للتجارة والقينة والسفر لغاية التفرج والتنزه ايضاً مباح : وذلك لان كلما كان تنزها فهو لا يكون لهواً والا يلزم حرمة التفرج في البساتين ونحوها و اذا كان الامران اعني السفر والصيد المحلل مباحاً فلا يمكن ان يكون مجموعهما محرماً لان ضم المباح الى المباح لا يصيرهما حراماً هذا ولا يخفى انه استدلال حسن لولا النص على خلافه لكنه مع ورود النص على حرمة سفر الصيد اجتهاد في مقابلة النص

وبالجملة فبعد ورود الاخبار المتقدمة والتعبير بانه (مصير الى الباطل وانه لهو او باغ اولا كرامة) : لا مجال للتشكيك في حرمته فليس وجوب التمام فيه الا من جهة كونه حراماً لا مباح يجب فيه التمام هذا تمام الكلام في صيد اللهو واما في سفر الصيد لقوت نفسه وعياله فلا اشكال في وجوب القصر عليه في الصلوة والافطار في الصوم وعليه ادعى الاجماع ودل الاخبار ،، ففي مرسل عمران بن محمد بن عمران الذي نسبه في الجواهر الى ابن ابي عمير و الظاهر انه سهو من النساخ (قلت له الرجل يخرج الى الصيد سيرة يوم او يومين او ثلث يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة : و بذلك يقيد ما ورد في وجوب التمام في سفر الصيد مطلقا مثل صحيح عمار بن مروان المتقدم وفيه من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد (الحديث) ومثل موثق ابن بكير وفيه بعد السؤال عن قصر المتصيد قال عليه السلام لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد سفر باطل لا يقصر الصلوة فيه وما ورد في وجوب القصر في سفر الصيد مطلقا

مثل خبري صفوان والعيص عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر فان كان تجاوز الوقت فليقصر بناء على ان يكون المراد بالدوران

حوله عدم الخروج الى حد المسافة و بتجاوز الوقت هو البعد عن مقره بمقدار المسافة يعنى والله اعلم ان كان مصيره فى تصيده دون المسافة فليس بمسافر يجب عليه التمام وان كان بقدر المسافة فيجب عليه القصر وعلي هذا التقدير فهو مطلق بالنسبة الى ما كان سفره للهو او لغيره فيقيد بالمرسل المتقدم و عن ابن الجنيد التفصيل بين ما اذا كان السفر حول مصره بان يطيف للصيد حول بلده دائرة بقدر المسافة فيجب عليه التمام و ماكان مجاوزاً عنه فيجب عليه القصر مستدلا بهذين الخبرين وهو ضعيف متروك ضرورة بعد الخبرين عما حملهما عليه مع انه على تقدير ان يراد بهما هذا المعنى مطروحان باطباق العمل على خلافهما كما يجب طرح خبر ابى بصير الدال على وجوب القصر فيما اذا كان السفر في ثلثة ايام ووجوب التمام فى الزائد عنه (وفيه ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه)

و بالجملة فلا اشكال فى حكم ما اذا كان سفر الصيد لقوت نفسه وعياله واما سفر الصيد للتجارة . فعن المشهور بين المتأخرين هو القصر فى الصلوة والافطار فى الصوم ،،وذلك لعدم كونه حراماً ولخروجه عن سفر اللهو الذى نطق الاخبار المتقدمة بوجوب التمام فيه وعدم كونه خارجاً لطلب الفضول الذى حكم في مرسل عمران المتقدم بوجوب التمام عليه فيكون داخلا تحت ادلة القصر الدالة باطلاقها على وجوب القصر على كل مسافر لان مقتضى اطلاقها هو وجوب القصر علي كل مسافر يسافر مسافة التقصير . خرج عنه ما اذا كان لصيد اللهو فيبقى الباقى تحته من غير تقييد ولا حاجة الى ورود التنصيص الي الترخيص فى سفر صيد التجارة كما ورد في الصيد للقوت حتى يشكل بعدم مايدل على الترخيص فى صيد التجارة بالخصوص مضافاً الى انه يجب عليه الافطار وقد وردت الاخبار بانه يجب القصر فى كلما يجب فيه الافطار كما تقدم بعض منها والى خبر الرسيى الآتى عنقريب ،، وعن المشهور بين القدماء بل ادعي ان عليه اجماعهم هو التفصيل بين الصلوة والصوم بوجوب التمام فى الاول والافطار فى الثانى واستدلوا مضافاً الى الاجماع المنقول والى الشهرة المحققة بينهم بدعوي ورود النص عليه بل عن ابن ادريس اجماع الاصحاب على روايته قال فى المحكى عنه روى

اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الاهذه المسئلة فحسب للاجماع عليه (انتهى) وعن مسبوط الشيخ انه قال وان كان للتجارة دون الحاجة فروى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم (انتهي) و نقل الفتوى بهذا التفصيل عنهم مستفيض بل لم ينقل الخلاف الاعن السيد وابن ابى عقيل وسلار حيث ان ظاهر كلامهم عدم التفصيل فانهم لم يفصلوا فى وجوب القصر فى سفر الطاعة اوالمباح بين الصيد وغيره لانهم افتو بالخصوص بوجوب القصر في صيد التجارة فليس مخالفتهم مع امثالهم من القدماء رضوان الله عليهم الامن حيث الاطلاق اعنى حسب مايفهم من اطلاق كلامهم فالجزم بمخالفتهم مع اضرابهم غير حاصل

وبالجملة فمع نسبة رواية التفصيل الى اجماع الاصحاب ليس فى كتب الاخبار من هذه الرواية عين ولااثرا لاماحكى عن اصل زيد النرسى مرسلا عن الصادق عليه السلام انه عليه السلام سئله سائل عن طلب الصيد وقال انى رجل الهو بطلب الصيد وضرب الصوالج والهو بلعب الشطر نج قال فقال ابوعبدالله عليه السلام اماالصيد فانه سعى باطل وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سيعه فيه باطل ويجب عليه التقصير في الصلوة والصوم اذا كان مضطرا الى اكله و ان كان ممن يطلبه للتجارة وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وان عليه التمام فى الصلوة والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور فى الا سواق فى طلب التجارة او كالمكاري والملاح (الحديث)

لكنه كما ترى لادلالة فيه على التفصيل بل فيه ايماء الي وجوب القصر والافطار فيما اذا لم يكن بمنزلة صاحب الدور اذ جعل المناط فى وجوب الصوم والاتمام عليه كونه كالمكارى والملاح فيدل على انه لو لم يكن كذلك فيجب عليه القصر والافطار وهذا الخبر وان لم يدل بالمنطوق على وجوب القصر والافطار على المتصيد للتجارة لكنه لايخلو عن نوع اشعار فيكون مؤيداً لماهو المشهور بين المتأخرين ،، والاحكي عن فقه الرضوى : وفيه قال فى باب صلوة السفر واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر فى الصوم : ويمكن ان يكون نظر القدماء فى اسنادهم التفصيل الى الرواية الي هذا المحكى عن فقه الرضوى ،، بل يكون هذا من احدي الموارد التى افتوا على امر ولم يعلم لهم مستند ظاهر الافقه الرضوى : ولايمكن تطبيق

فتواهم على اصل اوقاعدة . وحيث ان جلالتهم يمنع عن الافتاء بغير مدرك يستكشف عن اعتماد هم على الفقه الرضوى فيكون هذا كاشفاً اينا عن حجية ما فى فقه الرضوى ،، الا انه يرد فى المقام موهن قوى وهو ان الاقوي حجية مافى فقه الرضوى بعد استكشاف استناد الاصحاب اليه وعدم مخالفته لماعليه عمدهم فيما اذالم يكن فى البين مايدل على كونه من كلام مصنفه وان لم يكن مايدل على كونه عن الامام عليه السلام ايضاً وفيما نحن فيه ليس كذلك لانه قال في كتاب الصوم مانصه وصاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام فى الصلوة والصوم وان كان صيده المتجارة فعليه التمام في الصلوة و الصوم وروى ان عليه الافطار فى الصوم وان كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير فى الصلوة والصوم (انتهي) : اذظاهر هذا الكلام انه من كلام مصنف الكتاب حيث يقول (وروي) لبعد ان يكون الامام عليه السلام هو المسند الى الرواية كماهو واضح

اقول هكذا افيد : وظني ان هذا القول من مصنف الكتاب (بعد ماافتى بوجوب التمام في الصلوة والصوم في سفر التجارة) كاشف عن كون ماذكره فى كتاب الصلوة قول الامام كما انه كاشف عن كون ماذكره قبل قوله وروى وان كان صيده للتجارة فعيله التمام في الصلوة والصوم من فتاواه : وهذا يقوي علي ان يكون نظر مصنفه فى قوله (وروى) الي ما ذكره فى باب الصلوة فيكون مع قطع النظر عن تطبيق عمل القدماء عليه فى نفس الكتاب مايشهد بكون هذا القول المنقول عن صلوته عن الامام فيصير حجة من هذه الجهة اذ حجية مافى فقه الرضوى تكون في موردين (احدهما) مااذا علم استناد الاصحاب اليه فيمااذالم يعلم كونه من صاحب الكتاب ولولم تكن قرينة على كونه من الامام و (ثانيهما) مااذا كان فى الكلام قرينة على ان المتكلم به الامام عليه السلام وان لم يعلم استناد الاصحاب اليه فيما اذالم يكن معرض عنه و كلا الملاكين موجود فيما نقله في باب الصلوة لكون فتوى القدماء منطبقاً عليه مع استناد هم فى فتواهم بالرواية وعدم رواية مأثورة عنهم الا فيمافى فقه الرضوى : و كون ماذكره فى باب الصوم قرينة علي ان مانقله فى باب الصلوة من كلام الامام عليه السلام : وبعد هذا فلاسبيل الى الفتوى على طبق المتأخرين فالاقوى وجوب الافطار فى الصوم والاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام في الصلوة كما عليه الاستاد

دامت برکاته

الامر الثامن الاقوی وجوب الاتمام للمشیع للسلطان الجائر مطلقا ، سواء کان من جنوده واعوانه امﻻ : و سواء کان سفر الجائر طاعة او معصیة ،، وذلك لاطلاق مادل علی وجوب التمام لمشیع الجائر کموثق سماعة (وفیه) ومن سافر قصر و افطر الاان یکون رجلا مشیعاً لسلطان جائر اوخرج الی صید اوالی قریة تکون مسیرة یوم فتبیت الی اهله لایقصر ولایفطر حیث انه باطلاقه یدل علي وجوب التمام علی کل مشیع للجائر ولو لم یکن تابعاً له فی جوره ولامعداً نفسه لطاعته وامتثال اوامره

الامر التاسع لوشك فی حرمة سفره امامن جهة نفسه او من جهة غایته فان کان اصل موضوعی یحرز به احدطرفی شکه کاستصحاب ونحوه فهو : والا فالمحکم هو الاصل الحکمی من الحل والاباحة وهذامما لااشکال فیه انما الکلام فیما اذا تبین الخلاف بان اعتمد علی اصل موضوعی مثل استصحاب الحرمة فاتم الصلوة ثم تبین حلیة سفره او اعتمد علی اصالة الحل وقصر ثم تبین حرمته

والکلام تارة یقع بالنسبة الی القضاء او الاعادة لمافعله مبنیاً علی الاصل واخری بالنسبة الی قضاء مافات منه

اما الاول فیمکن القول بعدم وجوب الاعادة و القضاء و ذلك لان کل موضوع احرازی بمعني مافوض احرازه الی المکلف وجعل احرازه وظیفة له وان کان احرازه طریقاً الیه لاانه بنفسه موضوع للحکم ،، وذلك کما فی باب الطلاق عند العدلین وفعل الوکیل عن الموکل والولي فی اموال المولي علیه وامثال ذلك فان عدالة الشاهدین مما فوض احرازها الی المطلق ولازم ذلك هو موضوعیة احرازه فی ذلك بان کان فی احرازه جهة موضوعیة للحکم ،، وبرهان ذلك انه لو لم یکن کذلك للزم عدم الاطمینان بوقوع شیئی ممایکون من سنخ هذه الافعال اصلا خصوصاً لو کان الفاعل محرزاً للموضوع بغیر طریق العلم بل معتمداً علي اصل اوامارة ضرورة انه لو طلق عند عادلین احرز عدالتهما بالبینة یکون فی شك من وقوع طلاقه من جهة التردید فی تبین خلاف الامارة فمقتضی ایکال الاحراز الي نظره هو حجیة احرازه زائداً عن طریقیته الی

الواقع فى موضوعيته بالقياس الى ما يترتب عليه من الحكم : وليس ذلك من جهة اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقع بل هو غير صحيح عندنا حسبماحققناه فى الاصول ولامن جهة كون الحكم مترتباً على الموضوع الواقعى وكان الاحراز طريقاً اليه محضاً . بل من جهة موضوعية الاحراز المستكشف من ايكان احرازه الى المكلف وجعل احرازه فى عهدته (فح) فما هو تكليفه الواقعى هو نفس مايترتب على موضوعه المحرز بالاصل من القصر او الاتمام وعلى هذا فلايكون كشف خلاف فى البين اصلا هذا تمام الكلام بالنسبة الى مافعله اذاتبين خلاف الاصل بعد الاتيان بماهووظيفته

ولو تحقق منه الفوت كما اذا احرزحرمة السفر او اباحته ولكنه فات منه الصلوة ثم بعد خروج الوقت تبين خلاف مااحرزه : فربما يقال بدوران وجوب القضاء تماماً او قصراً مدار حرمة التجرى وعدم حرمته فعلى تقدير حرمته يجب التمام و الا فالقصر

ولايخفى مافيه اما اولا فلان جعل وجوب التمام مدار حرمة التجرى ممنوع اذ على تقدير حرمته يجب ان يحرز ان وجوب التمام دائر مدار الحرمة الواقعية اوحرمة التجرى فعلى تقدير كونه دائراً مدار الواقع يجب التمام ولولم نقل بحرمة التجرى

واما ثانياً فلانه على تقدير تسليمه لايتم كلياً بل انمايصح فيما احرز الحرمة ثم تبين خلافها ولا يصح فيما اذاحرز الاباحة وتبين خلافها اذلايكون تجرياً (ح) : فالصواب ان يقال بناء على ماتقدم من كون الاحراز موضوعياً لا طريقياً يكون التكليف الواقعى فى الوقت تابعاً لما احرزه واقعاً ولما كان القضاء تابعاً لمافات من الاداء من القصر والاتمام فاذاكان المحرز موضوع القصر يجب عليه قضائه واذا كان موضوع التمام فيجب عليه التمام

اقول هكذا افيد فى الصورتين ،، ولكن يمكن منع جريان القاعدة المذكورة فى المقام حيث ان موردها ماجعل نظر المكلف دخيلا في احراز الموضوع مثل مصلحة التصرف فى مال الموكل والمولي عليه فانها مفوضة الى نظر الوكيل والولى فلوباعامال الموكل اوالمولى عليه على حسب ما يشاهدان من الصلاح يكون بيعهما

صحيحاً : ولو تبين بعده عدم الصلاح لان الامر كان مدار مايشا هدان من الصلاح لاالصلاح الواقعى ،، وهذا بخلاف المقام . حيث ان وجوب الاتمام ترتب على الحرمة ويكون احراز الحرمة التي هي موضوع لوجوب التمام كاحراز سائر الموضوعات الواقعية مثل الخمر الموضوع للحرمة ،، حيث ان الحكم مترتب على نفس الموضوع الواقعى وان الاحراز طريق محض

فالاولى ان يستدل لعدم الاعادة والقضاء بوجهين اخرين (الاول) مااستدل به شيخنا الاستاد دامت افاداته ايضاً وهو رواية زرارة المتقدمة فى الامر الاول من الشرط الثالث الدالة على عدم وجوب اعادة ماصلى قصراً لوطوى من المسافة فرسخين ثم عدل عن السفر فانها تدل على كون قصد المسافة موضوعياً لاطريقياً وبعد انضمام اعتبار كونه مباحاً بادلة اشتراط الطاعة يصير المحصل موضوعية قصد سفر الطاعة فيجب عليه القصر عند تحقق قصد طي مسافة الثمانية طاعة والاتمام عند قصد طيها معصية بمعنى ان الحكم الواقعى لمن قصد السفر طاعة هو القصر : و لمن قصده معصية هو التمام

الثانى ان حكم التمام مترتب على سفر المعصية والمعصية لاتتحقق الافيما اذا تنجز الواقع ومع الشك فى الحكم الواقعي واحراز الاباحة بالاصل لايكون الواقع على تقدير حرمته منجزاً فلايكون مخالفته عصياناً فالحرام الواقعى وان لم يكن مباحاً واقعاً الا انه لايكون معصية واقعاً ايضا والحكم بالتمام يدور مدار العصيان لاالحرمة الواقعية الا انه على هذا الوجه يكون عدم الاعادة والقضاء فيما لواحرز الحرمة بالاصل مع كون الواقع مباحاً مبنياً علي حرمة التجرى (فتامل) فانه لايمكن اتمام الحكم بشيئى من هذين الوجهين ايضاً : اما الاول فلان غاية مايتسفاد من رواية زرارة هوصحة ما اتى به قبل تبدل العزم وكون الحكم دائراً مدار العزم على السفر لاتحقق المقصود وهذا لاربط له بالمقام الذى هو مورد كشف الخلاف وانما يقاس المقام بما اذا عزم على المصير الى محل احرز كونه مسافة ثم تبين نقصانه عن المسافة بعد الصلوة قصراً : حيث انه قدتقدم . ان الاقوى وجوب الاعادة وعدم الا كتفاء بما اتى به : لخروجه عن باب الخطاء فى التطبيق : واما الثانى فلان تبعية الحكم لصدق العصيان انما يصح للحكم

بصحة القصر فيما اذاكان المحرز بالاصل عدم الحرمة اواتكل باصل الاباحة ، واما اذاكان المحرز هو الحرمة وتبين خلافها فالحكم بصحة ماتي به تماماًمبنى (ح)على حرمة التجري و ذلك لعدم الحرمة واقعاً (ح) مع ان المدعى هو الحكم بعدم الاعادةوالقضاء مطلقا سواء احرزالحرمة اوالاباحةحتىمع القول بعدم حرمة التجرى وبالجملة ففى هذا الفرع لم يظهر لى مايمكن الاعتماد عليه (فح) فالاحتياط ممالا ينبغى ان يترك

الشرط الخامس من شرائط القصر

ان لایکون السفر عمله و هذا الحکم في الجملة مما لا اشکال و لاخلاف فيه وانما البحث عن امور

الاول فی تنقیح موضوعه -اعلم ان المعبر فی اکثر العبارات هو التعبیر بان لایکون کثیر السفر و جعلوا الموضوع هو کثرة السفر ثم عقبوا بالبحث عن الکثرة و بمحققاتها وعنوان الکثرة مما لاعین لها فی الاخبار اصلا بل الثابت فی الاخبار هو عنوانین (احدهما) ان لایکون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له کالمکاری والجمال والملاح والساعی (وثانیهما) ان لایکون ممن یدور بیته معه کاهل البوادی اللذین یدورون فیها

ففی خبر اسماعیل ابن ابی زیاد المتقدم فی الشرط الرابع عن الباقر علیه السلام سبعة لایقصرون الصلوة . الجابی یدور فی جبایته . و الامیر یدور فی امارته . والتاجر یدور فی تجارته من سوق الی سوق . و الراعی و البدوی الذی یطلب مواضع القطر ونبت الشجر (الحدیث) ،، والثلثة الاولی داخلة فی العنوان الاول و البدوي فی العنوان الاخیر وفی الراعی احتمالان

وفی صحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر ولاعلی المکاری والجمال

وفی خبر هشام بن حکم عن الصادق علیه السلام قال علیه السلام المکاری و الجمال الذي یختلف ولیس له مقام یتم الصلوة و یصوم رمضان ،، وفی خبر زرارة اربعة قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا او حضر . المکاری . والکری . والراعی . والاشتقان : لانه عملهم و الکری کغنی قال فی الوافی انه کثیر المشیی و الاشتقان قیل انه امین البیادر بمعنی (صحری بان) وعن الفقیه انه البرید ،، وفی معنی هذا الاخبار غیرها ولم یذکر في شیيء منها لفظ (کثیر السفر) بل الموضوع هو احد الامرین المتقدمین ،، فالصواب هو جعل المدار علی هذین العنوانین . والبحث عن کل واحد منهما علیحدة

الامر الثانى الظاهر اعتبار صدق اتخاذ السفر شغلا وهو يصدق بالتلبس بالسفر بعنوان جعله شغلا كما في سائر المبادى حيث ان البقال يصدق على من اتخذه حرفته مع شروعه فيه . وكذا الطلبة وغيرهما من انواع الصنائع و الحرف ، فالمكارى من اتخذ كرى الدابة شغلا له مع تلبسه به وكذا الجمال و الملاح و نحوهما : و لا اشكال فى صدق هذه العناوين على من اتخذها شغلاله طول السنة كما انه لايصدق على من اتخذها شغلا له فى السنة مرة اومرتين كالحملدارية اللذين يسافرون فى السنة شهرين او ثلاثة اشهر ويشتغلون بغير السفر فى بقية السنة واما من يكون شغله السفر فى نصف السنة كما اذا كان مكارياً شتاء لاصيفا اوصيفا لاشتاء ففي صدق العنوان عليه اشكال والضابطة الكلية فى موارد الشك هوالرجوع الى اصالة القصر الثابتة للمسافر الا ان طريق الاحتياط فى الجمع بين الاتمام والقصر ينبغى ان لايترك

الامر الثالث يعتبر ان يكون شغله التردد الى المسافة فما فوقها فلو كان متردداً الى ما دونها كالحطاب : يجب عليه التقصير لوسافر بالمسافة و لوكان لاجل الاحتطاب ولو صدق عليه المسافر عرفاً : فما فى العروة من انه لو صدق عليه المسافر عرفاً و ان لم يكن بحد المسافة الشرعية يمكن ان يقال بوجوب اتمام عليه لو سافر بحد المسافة خصوصاً فى ما اذا كان فى شغله : ليس علي ماينبغى ، ضرورة انه ليس السفر عمله وشغله وليس مجرد التردد الى مادون المسافة موجباً لصدق اتخاذ السفر شغلا كما هو واضح

الامر الرابع يعتبر فى وجوب التمام على من اتخذ السفر شغلا ان لايكون اول سفره و ليس اعتباره من جهة اعتبار التكرر فى صدق الاتخاذ لما عرفت من صدق الاتخاذ بمجرد التلبس به ولامن جهة اعتبار الكثرة لعدم اخذها موضوعاً للحكم حتى يدور مدار صدقها وان ادعى الاجماع على التعبير بها لكنه غير مسلم بل انما هو لكون الاقامة العشرة فى وطنه مطلقا اوفى غير وطنه مع قصد الاقامة فى اثناء تلبسه بعمل السفر قاطعاً لحكم الاتمام وموجباً لايجاب القصر عليه بعد شروعه في السفر الذى ينشائه بعد الاقامة كما سيجيء تحقيقه واذا كانت الاقامة رافعة لحكم التمام عمن اتخذ السفر عملا فى اثناء اتخاذه فبان يكون دافعة من الاول عمن يشرع فى عمل السفر اولى وليس هذا قياساً محرماً بل انما هو حكم قطعي

بتنقيح المناط والفحوى القطيعة بشهادة الفهم العرفي بعدم الفرق بين اول الشروع في عمل السفر وبين الشروع فيه بعد قطع السفر باقامته عشرة ايام و اولوية الحكم بوجوب القصر في الاول عن الحكم به في الثاني

الامر الخامس يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر مرتين فيجب القصر في المرة الثانية والتمام في المرة الثالثة وذلك لامن جهة صدق الكثرة في الدفعة الثالثة لماعرفت من عدم العبرة بصدقها لانها ليست موضوعة لوجوب التمام بل من جهة كون الموضوع وهو عملية السفر مطلقاً في جملة من اخبار الباب قدقيد بالاختلاف وعدم المقام كمافي خبر هشام المتقدم،، المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام (الحديث» حيث قيد المكاري والجمال بالذى يختلف ولايكون له مقام فينتفى حكم التمام بانتفاء القيد اعنى الاختلاف اوعدم المقام فلولم يختلف يجب عليه القصر والمراد بالاختلاف هو التكرر في السير وحيث ان لفظة (يختلف) عبرت بصيغة المضارع وهي تدل على الحال الا ان تقوم قرينة على الاستقبال المفقودة في المقام فلاجرم تدل على التلبس بالتكرر وهو لايحصل الابالسفرة الثالثة لولم نقل بالرابعة واما الثانية فلاشبهة في عدم صدق التكرر بها هكذا افيد، لكن في المنع عن صدق التكرر بالثانية تأمل و لذا يكون الاحتياط فيها بالجمع بين القصر والاتمام لاينبغي ان يترك

الامر السادس هل المعتبر في التكرر والاختلاف هو الرجوع في كل سفرة الى ماخرج عنه من وطنه الاصلى اوالعرفي اوماكان مقره ومأواه اوبمايصدق معه الرجوع والاياب ولوالى غيروطنه كمااذاسافر النجفي الى كربلا ثم تردد بين كربلا وبغداد بالذهاب والاياب او بانقطاع السفر بمايوجب تمام الصلوة . ولولم يأت بالصلوة التامة او بمايصدق عليه التكرر عرفا ولو مع عدم الرجوع الى مقره وعدم حدوث ما يوجب اتمام الصلوة كما اذا سافر من النجف الى كربلا ثم آجر دابته من كربلا الى بغداد ثم من بغداد الى الشام مع عدم قصد الاقامة في كربلا وبغداد و لا اقامة ثلثين فيهما متردداً

وبعبارة اخرى مع عدم تحقق موجب التمام فيهما (وجوه) واحتمالات الذى عليه الشهيد قده في محكّى الذكرى هو الاحتمال الثانى مع التردد في الاتيان بالصلوة

التمامى ايضاً فيصير الاحتمالات (ح) اربعة ووجه الاول هوان الظاهر من الاختلاف هو تكرر المجيىء والذهاب المعبر عنه بآمدوشد كما يقال فى مختلف الملائكة وهذا المعنى يتوقف علي تكرر الخروج عن المقروالعود اليه او علي مايصدق عليه الذهاب والاياب كما لايخفي

ووجه الثانى هو ارادة تكررالسفر من الاختلاف وهو يتوقف علي الانقطاع بين السفرين بقاطع سواء كان بالعود الى الوطن اوبالمرور الى المنزل اوبقصد اقامة العشرة في غير المنزل ولولم يات بالصلوة التمام او اقامة ثلثين وضابطه تحقق مايوجب تمام الصلوة بعنوان ضد السفر ووجه عدم الحاجة الى الاتيان بصلوة التمام بعد قصد اقامة العشرة هوان نفس قصد الاقامة بنفسه قاطع للسفر كما تقدم و ان الرجوع عنها قبل الاتيان بالصلوة التامة لايجعل الاقامة كلا اقامة موضوعاً بمعنى ان العزم الواقع حين وقوعه لايرفع بسبب الرجوع وانما الرجوع عنه قبل الصلوة موجب للرجوع الى حكم السفر السابق فى وجوب القصر عليه ،، و ذلك لورود التقييد على دليل الاقامة لان مطلقاتها كانت مقتضية لذهاب حكم السفر السابق بالاقامة مطلقا والدليل المقيد قيده بابقاء حكمه ولكن يجب الاخذ بمقدار دلالة دليل المقيد ولايدل على بقاء حكم السفر السابق بالنسبة الى تكرر السير والسفر ومع انقطاع السفر السابق بقصد الاقامة واقعاً وعدم ورود دليل مقيد بالنسبة الى مايترتب علي تكرره يحكم بتكرره بهذا الانقطاع ولو رجع عن الاقامة قبل الصلوة

ووجه الثالث وهو عين الثانى مع الحاجة الى الاتيان بالصلوة التامة هودعوى كون الراجع عن عزم الاقامة قبل الصلوة التامة بحكم السفر السابق فى كل شيئى فيكون فى حكم الباقى فيترتب عليه بقاء احكام السفر التى منها عدم تكرره بعد التلبس بالسفر بعد الرجوع عن عزم الاقامة

ووجه الرابع هو صدق الاختلاف عرفاً على من سافر الى كربلا ؛ ثم بداله السفر الى بغداد ثم منه الى الشام مؤيداً باطلاق الاختلاف على مثل ذلك فى موثق اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين اللذين يكرون

الدواب وقلت يختلفون كل الايام كلما جائهم شيئى اختلفوا فيه فقال عليه السلام عليهم التقصير اذا سار واذا الظاهر من قوله كلما جائهم شيئى اختلفوا فيه هو الذهاب من هذا الطرف او ذاك او ذاك لا المجيء والذهاب هذا ولكن الانصاف عدم تمامية الوجهين المتوسطين فيدور الامر بين الاول والاخير وترجيح احدهما على الاخر لا يخلو عن غموض وان كان الاخير على بادي النظر ا رجح مع تأيده بالاختلاف المذكور فى الموثق المتقدم وبما فى خبر هشام بن الحكم المتقدم (والتاجر الذى فى تجارته من سوق الى سوق) حيث يشعر بكفاية التردد و لو لم يكن معه رجوع وان امكن منعه بناء على كون الاختلاف بمعني تكرر الذهاب والاياب ،، بان ما فى خبر هشام لا يزيد عن اطلاق فيقيد بالاختلاف

الامر السادس الاقوى وجوب التمام على من صار السفر شغله مع الشرائط المتقدمة مطلقا سواء جد به السير ام لا بمعنى انه جعل المنزلين منزلا واحداً ام لا خلافا لما يظهر عن بعض من الذهاب الي وجوب القصر لو جعل المنزلين منزلا واحداً مستدلا بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فيلقصروا : وفى معناه غيره ،، بتقريب ان المراد من الجد بالسير هو زيادة السير من القدر المعتاد في الاسفار : ولكن الانصاف ان تلك الاخبار متشابهة غير محصل المراد وانها بهذا المعنى ليست معمولا بها فا لاولى ردها الى قائلها صلوات الله عليهم

الامر السابع لاشكال فى قاطعية عملية السفر باقامة عشرة ايام فى اثنائها فى الجملة ،، وانما الكلام فى ان تحقق اقامة العشرة قاطع لعملية السفر بحيث يجب عليه القصر بعد الشروع فى السفر بعد الاقامة مطلقا سواء كانت الاقامة فى بلده او غيره كان مع القصد اولا وسواء كانت بعد التردد ثلثين يو ما اوقبله ،، وبالجملة هل القاطع هو نفس الاقامة الخارجية مطلقا اوتكون العبرة بتحقق اقامة العشرة الموجبة لاتمام الصلوة معها وهى اقامة العشرة فى البلد مطلقا ولو لم تكن مع القصد اوفى غير البلد اذا كانت مع القصد او بعد الثلثين فكل اقامة موجبة للاتمام اذا تمت ينقطع بها حكم عملية السفر وهى تتحقق فى ثلاثة موارد (الاول) اقامة عشرة ايام فى الوطن مطلقا (والثانى اقامتها فى غير البلد مع قصد الاقامة (الثالث) اقامة العشر فى غير البلد بلا قصد الاقامة

بعد الثلثين او تكون العبرة باتمام الاقامة في الوطن مطلقا وفي غير الوطن مع القصد او اتمام الثلثين والفرق بين هذا الاخير و الثاني هو انه في الاحتمال الثاني يكون القاطع تحقق الاقامة العشرة بعد الثلثين وعلى هذا الاحتمال نفس تحقق اقامة ثلثين ولو لم تتحقق اقامة العشرة بعدها ،، المشهور بين الاساطين هو الثاني وعن بعض الذهاب الى الاول ونقل عن بعض اخر ذهابه الى الاخير

والتحقيق هو ما عليه المشهور ،، وتنقيح ذلك يتوقف على ذكر ما ورد من الاخبار في هذا المقام والتكلم في دلالتها حتى يتبين المقال فنقول وبالله المستعان ، من الاخبار الواردة في المقام رواية مرسلة يونس عن ابى عبدالله عليه السلام في حد المكارى الذى يصوم ويتم قال عليه السلام ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان مقامه في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار انتهى والظاهر المقطوع به ان يكون المراد من قوله عليه السلام اكثر من عشرة ايام نفس العشرة او اكثر نظير (فان كن نساء فوق اثنتين) وذلك بقرينة قوله اقل من عشرة ايام مؤيداً بفهم الاصحاب ففي هذه الرواية دلالة على ان اقامة العشرة في البلد الذى يدخله رافع لحكم التمام عنه فيما ينشائه من السفر بعد تلك الاقامة ولكن لا صراحة فيها في الدلالة على اعتبار كونها مع النية او الاكتفاء بها مطلقا بل هي تدل على اصل انقطاع حكم التمام بالاقامة العشرة في الجملة

ومنها خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ايضاً قال المكارى اذا لم يستقر في منزله الاخمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة او اكثر قصر في سفره وافطر ،، وهذا على رواية الشيخ قده ،، وعن الفقيه هكذا فان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى صدر هذا الخبر هو التفصيل بين الصلوات النهارية والليلية بوجوب القصر في الظهر و والعصر والتمام في العشاء ومن هذه الجهة لا يكون الخبر معمولا به لكن الاعراض عن العمل به في هذه الفقرة لا يوجب وهنا فيه بعد الاعتماد عليه والعمل بما في ذيله اذ التفكيك

ليس بعزيز ،، هذا بالنسبة الى صدره : واما ذيله فعلي رواية الشيخ فهو دال على وجوب القصر على من اقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة او اكثر فيكون مطابقاً في المدلول مع ما في خبر يونس هذا مع قطع النظر عما في الفقيه و اما مع تذيله بما في الفقيه فربما يشكل من حيث ظهوره في شرطية الاقامة فى البلد ايضاً في وجوب القصر بحيث تكون الاقامة في البلد الذي يذهب اليه وفي بلده بعد الانصراف اليه كلا هما دخيلا في وجوب القصر وعلى هذا فيكون وجوب القصر فيما بين البلد الذى يذهب اليه وبين بلده مشروطاً بالاقامة في بلده على نحو الشرط المتأخر و هـذا مـع انه لم يذهب اليه احد بعيـد فى نفسه

و يمكن ان يوجه بان المراد كون الاقامة في البلد الذى يذهب اليه موجباً للقصر فيما بينه و بين بلده واذا اقام فى بلده ايضاً يجب عليه القصر بعد خروجه عن بلده وهذا وان كان بعيداً من حيث اللفظ الا انه لا بأس به

و كيف كان فالتذيل بهذا الذيل فى الفقيه لا يوجب الوهن بما في خبر الشيخ بعد كونهما مختلفين من حيث السند اذ الظاهر كونهما خبرين (فح) مع اعتماد الاصحاب على ما رواه الشيخ يكون حجة وان خالفه ما رواه الصدوق بما فى ذيله

و بالجملة فهذان الخبران لا بأس بالعمل بهما بعد اعتماد الاصحاب عليهما ،، و الكلام فى تطبيق فتوى المشهور عليهما وهذا هو العمدة : فقول قد تقدم فـى الاخبار المذكورة في صدر المسئلة خبران قيد المكارى فيهما بمن ليس لـه مقام وهما خبر هشام بن حكم عن الصادق عليه السلام وخبر ابن الربيع عنه عليه السلام ايضاً وقد اعتبر فيهما عدم المقـام في وجوب التمام والظاهر من المقام هو الذي ضد السفر وهو الذي يوجب فيه التمام من حيث كونه ضدا للسفر او عدم كونه سفراً وهو منحصر بالمقام في البلد مطلقا او فى غير البلد مع النية او بعد الثلثين : لكنه مطلق بالنسبة الى كونه بقدر العشرة او اقل . وما في خبرى يونس وابن سنان مقيد باقامة العشرة فيقيد المطلق المذكور بهما .

او يقال ان الاقامة لما كانت مصدر المزيد ادخل في مفهومها القيام عن قصد للفرق بين قيام عشرة ايام او اقامتها ،، حيث ان مفهوم الاول هـو نفس القيام كيفما كان

بخلاف الثاني فانه يدل علي (بيا داشتن قيام) و هو معنى قصدى : و لست ادعي انصراف الاقامة الي ما يكون بالقصد . بل المدعى ان القصدية داخلة في مفهومها (فح) فمقتضي الخبرين اعني خبرى يونس و ابن سنان هو قاطعية الاقامة التي اعتبر في مفهومها القصد و علي هذا فاقامة العشرة في البلد مع عدم القصد يخرج عن مدلول الخبرين فالحاقه في حكم الاقامة المنوية لابداما ان يكون بالاجماع او بتنقيح المناط : بدعوى ان مناط قاطعية اقامة العشرة مع النية في غير البلد هو تحقق العشرة الموجبة للتمام وهذا الملاك موجود في اقامة العشرة في الوطن ايضاً ولولم يكن مع النية وذلك من جهة مناسبة الحكم والموضوع وان قاطعية الاقامة انما هي من جهة كون العشرة المنوية موجبة للتمام وعلي هذا فتكون اقامة العشرة بعد الثلثين ايضاً في حكم اقامة العشرة في وطنه في عدم الحاجة الي القصد وعلى هذا فلوشك في قاطعية غير الاقامة المنوية في غير الوطن وغير المنوية في الوطن او بعد تردد الثلثين مثل قصد الاقامة مع الصلوة التمام مع الرجوع عن قصدها قبل اتمام الاقامة يكون المرجع هو العمومات الدلالة علي وجوب التمام علي من عمله السفر ولايرجع الي عمومات القصر كما لايخفى

فتحصل ان الاقوى اعتبار العشرة مطلقا في الوطن اوبعد تردد الثلثين والعشرة المنوية فيمالم يكن في الوطن ولابعد تردد الثلثين وظهر الدليل عليه ومحصله هو التمسك بالخبرين المتقدمين بالنسبة الى العشرة المنوية والاجماع بالنسبة الي الغير المنوية و تقدم ايضاً امكان اثبات حكم الوطن والعشرة التى بعد تردد الثلثين بما في قوله ليس له مقام بتقريب ارادة المقام المضاد مع السفر و هو الاقامة المنوية اوالمطلقة في الوطن او بعد الثلثين الا انه مطلق بالنسبة الي تمام العشرة والعدول عنها فيقيد بمادل علي اعتبار تمامها

الامر الثامن ربما يردد في اعتبار استمرار العشرة او الاكتفاء بها و لو كانت منفصلة وهذا الترديد لاموقع له اصلا ضرورة عدم تبين المراد من استمرارها فان كان المراد منها عدم قصد مسافة في اثنائها فلااشكال في اعتباره ضرورة انه بالخروج الى مسافة في اثنائها لاتتحقق العشرة بداهة واذالم يكن اعتبار بقصد الاقامة واتيان الصلوة التامة اذا

عدل عنها وقصد مسافة جديدة فعدم الاعتبار بها اذا خرج في اثنائها الي المسافة اولي

والحاصل ان المعتبر كان العشرة المنوية ولم تتحقق في هذه الصورة ،، وان كان المراد منه عدم الخروج الي مادون المسافة فلا ينبغي التأمل في عدم اعتباره اذا كانت الاقامة في الوطن لعدم حكم للخروج عنه الى ما دونها قطعاً و ان كانت في محل الاقامة او فيما تردد فيه ثلاثون فهذا و ان كان له صورة لكنه يدخل في المسئلة المتقدمة اعنى خروج المقيم او المتردد الى مادون المسافة فيجيىء فيه الاحتمالات و الاقوال السابقة فعلى القول بقاطعية الخروج للاقامة مطلقا يعتبر عدمه : وعلى القول بعدمها . فلاعبرة به ،، وحيث ان المختار في تلك المسئلة كان هو التفصيل بين صورها بالقاطعية في بعض وعدمها في بعض فيجيىء جميع تلك الصور والتفاصيل في هذه المسئلة والمتحصل منها اعتبار الاقامة مالم تنقطع بالخروج و عدم العبرة بها عند الانقطاع

الامر التاسع اذا انقطع حكم من كان السفر عمله بالاقامة بالتفصيل المتقدم يجب عليه القصر في السفرة الاولى التي ينشا هابعد الاقامة بلا اشكال ،، و انما الكلام في السفرة الثانية في انه هل يجب القصر فيها ايضاً و ان المسافر يصير بسبب الاقامة كمن ابتدء بعمل السفر فيحتاج في التمام الى السفرة الثالثة لتحقق التكرر والاختلاف اويجب عليه التمام في السفرة الثانية ولوقلنا باشتراط وجوب التمام الي السفرة الثالثة في الابتداء

وبعبارة اوضح بناء على اعتبار السفرة الثالثة في صدق التكرر والاختلاف هل يحتاج بعد الاقامة في ايجاب التمام عليه الى التكرر والاختلاف المتحقق بالسفر الثالث ام لا : فعن جماعة منهم صاحب الجوهر (قده) هو القول بوجوب التمام في السفرة الثانية ولومع القول بوجوب القصر فيها في الابتداء وهذا هو الاقوى

و تحقيق ذلك يتوقف على بيان مايمكن ان يستدل به له في مقامين (احدهما) في مقام التمسك بالدليل الاجتهادى و(ثانيهما) في مقام التمسك بالاصل العلمى ،، اما المقام الاول فنقول مايمكن ان يستدل به لذلك هو خبر يونس المتقدم في حد المكارى الذى يصوم ويتم : الظاهر في كون السئوال عن حد الموضوع الذى يجب عليه التمام فقال عليه السلام

ايمامكار اقام فى منزله اوفى البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار : والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام اقام في منزله اوفى البلد الذى يدخله اقل هوانه لم يقم عشرة ايام بمعني ان الحكم مترتب على عدم اقامة العشرة لاعلى اقامة اقل من العشرة و ذلك بقرينة الذيل وهو وجوب القصر علي من اقام عشرة ايام اواكثر فهذا الكلام فى مقام الجواب عن تحديد المكارى الذى يجب عليه التمام دال على كون الموضوع لوجوب التمام مقيداً بعدم الاقامة فى اثناء السفر (فح) فعند تحقق اقامة العشرة فى الاثناء ينقطع موضوع وجوب التمام وبعد العود الى السفر يكون كالمبتدء بشغل السفر وحيث ان المعتبر فى وجوب التمام على من كان شغله السفر هو الاختلاف والتكرر يجب ان يتكرر منه السفر ثانياً حتى يصير موضوعاً لوجوب التمام

وليعلم انه ذكر في الجواهر وتبعه فى العروة بانه يجب التمام على المكاري فى السفرة الاولى ان صدق عليه اسم المكارى وان السفر عمله فى السفرة الاولى فلا يعتبر عنده فى تحقق الكثرة تعدد السفر ثلاث مرات اومرتين : بل مع صدق اتخاذ السفر عملاله فى اثناء السفر الواحد يلحقه وجوب الاتمام ،، ولايخفي مافيه لان هذا التعبير انما يصح فيما اذاكان المفهوم مبيناً وكان المورد مورد تطبيقه على المصداق حيث انه يوكل الى نظر المقلد واما المفهوم الغير المبين فاستنباطه بنظر الفقيه ولايصح ايكاله الى المقلد كما انه لايصح ايكال فهم مفهوم الصعيد الي المقلد بل لابد للفقيه من استنباطه والفتوى بما استنبطه وذكر فتواه ،، والمقام من هذا لقبيل كماظهر مما بيناه انفاً فى استنباط الحكم من خبر يونس واستفادة تحديد موضوع وجوب التمام منه لمن تكرر منه السفر بالبيان المتقدم ومنه يظهر ايضاً مافى الجواهر في المقام من التمسك باطلاق مادل علي وجوب التمام على من صار السفر عمله من جهة اجمال دليل المخصص

وتوضيح مراده ان فى المقام اطلاقات تدل على وجوب التمام علي من صار السفر عمله وقد خصصت بالمقيم عشرة ايام فى منزله اوغير منزله على التفصيل المتقدم ولكن المخصص مجمل فى دلالته على خروج مقيم عشرة ايام عن حكم وجوب التمام بعد

اتمام اقامته في السفرة الاولى او في الثانية والثالثة ايضاً والقدر المتقين هو خروج السفرة الاولي وبالنسبة الى غيرها يكون اطلاق وجوب التمام على من صار السفر عمله هو المحكم هذا محصل مراده

ولايخفى ان ماافاده قده من اجمال دليل المخصص حق لاسترة فيه الا ان مرجعية اطلاق وجوب التمام ممنوع : لعدم اطلاق في البين بعد تقييده بقوله عليه السلام يختلف وليس له مقام وصيرورة عملية السفر جزء الموضوع لوجوب التمام بسبب التقييد بعد ان كانت تمامه فاذا انتفى هذا الموضوع المقيد بسبب انتفاء قيده الذي عبارة عن عدم المقام بسبب الاقامة ،، يحتاج في تحققه الى صيرورة السفر عملا بتكرر جديد ليس له فيما بينه مقام و(ح) فمقتضى دليل اثبات وجوب التمام على الموضوع المقيد هو عدم وجوبه مالم يتحقق الموضوع بقيده فيجب عليه القصر مالم يتحقق الاختلاف بعد اقامة العشرة هذا بالنسبة الي المقام الاول اعني التمسك بالدليل الاجتهادى

المقام الثاني فيما يقتضيه الاصل العملي،، اعلم ان صاحب الجواهر (قده) استدل لاثبات وجوب التمام في السفرة الثانية بعد الاقامة باصالة التمام و عارضه الشيخ قده في كتاب الصلوة باستصحاب القصر وشيىء منهما لايجريان في المقام اما اصالة التمام فلايخلو اما ان يراد بها استصحاب التمام او يراد بها اصالة التمام اعني الاصل الذى اسسناه في اول مباحث صلوة المسافر وقلنا بان الدليل اندال على امر وجودى بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على عدم ثبوته في مرحلة الشك في موضوعه و ذلك كترتب حل التصرف في مال الغير على السفر ونحوهما فان اراد بها الاستصحاب فلا جريان له في المقام لان وجوب التمام كان ثابتاً للمقيم عشرة ايام وقد تبدل هذا الموضوع و صار مسافراً فاثبات حكم التمام الثابت للمقيم للمسافر انسحاب حكم موضوع الى موضوع اخر بالاستصحاب وهو فاسد

فان قلت وجوب التمام على المقيم كان من جهتين احديهما من جهة كونه مقيماً والاخرى من جهة عملية السفر له اذ مالم يتحقق منه اقامة تمام العشرة يجب عليه التمام مطلقاً ولولم يكن مقيماً وبعد خروجه عن الاقامة بسبب جريان السفر و ان خرج عن

عنوان المقيم لكن عنوان الاخر بعد باق فيثبت حكمه عند الشك فيه بالاستصحاب

قلت هذا فاسد من وجوه (الاول) ان الاقامة ضد للسفر و كون المقيم يجب عليه التمام لايجتمع مع المسافر الذى صار السفر عمله لان العنوان الثاني متقوم بالسفر وبالاقامة يخرج المسافر عن كونه مسافراً فلايعقل اجتماع الجهتين فى المقيم لوجوب التمام

الثانى انه لو سلمنا تحقق الجهتين وصدقهما علي المورد . نقول لاسبيل الى دعوي القطع . بكون عملية السفر ايضاً موضوعاً للحكم بوجوب الاتمام كما يقطع بكون جهة الاقامة موضوعا بل الذى يمكن المساعدة عليه - هو الشك فى موضوعية عملية السفر عند اقامة العشرة ،، ويصير المقام من قبيل القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلي الذى لايجرى فيه الاستصحاب . وهوما اذا علم بوجود فرد معلوم الزوال وشك فى وجود فرد آخر مقارناً مع الفرد المعلوم زواله . كما اذا علم بوجود البق فى الدار وشك فى وجود الفيل فيها ايضاً فعند زوال البق يراد اثبات وجود الحيوان الجامع بينهما بالاستصحاب . حيث انه لو كان فى ضمن وجود البق فقط قد ارتفع قطعاً و لو كان فى ضمن الفيل ايضاً لكان باقياً . فيكون بقائه مع ارتفاع البق مشكوكا من جهة الشك فى وجود الفيل : و قد حقق فى محله المنع عن اجراء الاستصحاب في هذا القسم

ولايخفى ان المقام من هذا القبيل . لانه لو كان موضوع وجوب الاتمام هو عنوان المقيم . لكان مرتفعا قطعا . و لو كان عنوان عملية السفر لكان باقياً ،، فيكون الشك فى بقاء حكم التمام بعد ارتفاع عنوان المقيم . من جهة الشك فى ترتب الحكم علي عنوان عملية السفر ايضاً . كما كان مترتباً على عنوان المقيم . فيكون المقام بعينه: نظير ماشك فى بقاء الحيوان فى الدار بعد القطع بخروج البق عنها . من جهة الشك فى وجود الفيل فلايجرى فيه الاستصحاب كما لامجرى له فى نظيره

الثالث انه لو سلم صحة دعوى القطع بكون عملية السفر ايضا موضوعا للحكم بوجوب التمام. نقول ان عنوان عملية السفر ايضاً قد انقطع من جهة انه لم يكن تمام الموضوع لصيرورته جزء الموضوع بعد تقيده بالاختلاف وعدم المقام و هذا الموضوع المقيد قد ارتفع بارتفاع قيده بسبب الاقامة ولذا يجب عليه القصر في السفرة الاولى فلو كان نفس

عملیة السفر هو الموضوع لم یکن وجه للحکم بالقصر فیها (فتأمل) فتحصل انه لا موقع للتمسك باستصحاب التمام

واما اصالة التمام فعدم جریانها انما هو من جهة عدم انتهاء النبوبة الیها لانه عند الشك فی وجوب التمام یکون المرجع اطلاقات وجوب التمام علی من صار السفر عمله ومع فرض عدم امکان التمسك بها یرجع الی اطلاقات ادلة وجوب القصر علی المسافر ولو فرض عدم امکان التمسك بها ایضاً یکون المرجع اصالة التمام ، لکن هذا فرض محض اذ لا منع عن التمسك باطلاقات ادلة القصر بعد کون مقیداتها مقیدة بما اذا صار السفر عملا مع الاختلاف وعدم المقام .

هذ اتمام الکلام بالنسبة الی اثبات التمام بالاصل واما اجرائه فی القصر فلا یخلو اما ان یراد اثبات القصر الثابت فی السفرة الاولی بعد الاقامة للسفرة الثانیة والثالثة بنحو الاستصحاب التنجیزی : او یراد اثبات القصر الثابت فی حال الاقامة علی نحو الاستصحاب التعلیقی بان یقال المقیم عشرة ایام یجب علیه القصر لو سافر وهذا المسافر بالسفرة الثانیة مقیم سافر فیجب علیه القصر وشیئی من التقریبین لا یصح بهما اثبات القصر بالاصل اما الاول فلتبدل الموضوع اذ السفرة الاولی غیر السفرة الثانیة فاثبات حکم السفرة الاولی للثانیة یکون من قبیل اجراء الحکم من موضوع الی موضوع اخر بالاصل وهو غیر مجوز

واما الثانی فلان صحة الاستصحاب التعلیقی منحصر بما اذا کان مرجع الشك فی بقاء الحکم التعلیقی من جهة الشك فی النسخ وفی المقام لیس کذلك بل المورد من قبیل اثبات حکم النجاسة عند الغلیان الثابت للشیئی فی حال کونه عنباً اذا صار زبیباً من کونه اثبات حکم موضوع لموضوع آخر بالاصل اذ المتیقن السابق هو ان المقیم لو سافر یجب علیه القصر فی السفرة الاولی و اما فی السفرة الثانیة فهو من الاول مشکوك کما لا یخفی

بقی الکلام فی ابتناء جریان الاصل وعدمه فی المقام علی کون الزمان ظرفاً للحکم او ظرفاً للمتعلق علی ما تقدم تقریبه سابقاً فعلی تقدیر ظرفیته للحکم بان یکون حکم القصر مستمراً فعند الشك فی بقائه یرجع الی استصحاب حکم المخصص ولا مورد معه فی

الرجوع الي اطلاق ادلة وجوب التمام علي من صار السفر عملا له وعلى تقدير ظرفيته للمتعلق يرجع الى اطلاق وجوب التمام ولا يرجع الى استصحاب حكم المخصص

وهذا الابتناء على ماذكره الشيخ الاكبر (قده) فى الصلوة و ان كان فى نفسه حسنا الا ان التحقيق فى المقام كون الزمان ظرفاً للمتعلق لان وجوب القصر انما هو فى كل سفرة سفرة ، من السفرة الاولى والثانية من غير فرق بين قصر زمان السفرة وطوله : و ليس المدار على طولها و قصرها (فح) يدور الامر بين تخصيص الاقل والاكثر بمعنى كون الخارج عن تحت مايدل على وجوب التمام هل هو خصوص السفرة الاولي او هى مع السفرة الثانية فيكون المرجع اطلاق ادلة التمام لو كان اطلاق فى المقام لكن عرفت عدم الاطلاق من جهة تقييده بالاختلاف وبعدم المقام .

و المتحصل من ماذكرناه هو الاحتياج الى تكرار السفر بعد الاقامة ووجوب القصر في الثانية والتمام فى الثالثة مع الاحتياط بالجمع فيها ايضاً ، اقول ومما تقدم منا يظهر لزوم الاحتياط فى الثانية ايضاً كما ذكرنا في ما اذا كان قبل الاقامة فراجع

بل الاحتياط فى السفرة الثانية هاهنا آكد من جهة صدق الاختلاف على السفرة الثانية هاهنا لو منع عن صدقه على السفرة الثانية ابتداء بل يصدق على الاولى الواقعة بعد الاقامة اذ اقامة العشرة لا يخرج المقيم عن صدق من عمله السفر مع الاختلاف عرفاً وان وجب عليه القصر بعد الاقامة بالتعبد كما لا يخفى .

الامر العاشر يستفاد من مقتضي التعليل الوارد فى الاخبار المتقدمة لوجوب التمام بان السفر عملهم امران (احدهما) تعميم الحكم بوجوب التمام على كل من صار السفر عمله ولو لم يكن من المذكورات فى الرواية مثل المكارى والملاح ونحو هما . وذلك لكون العبرة فى وجوب التمام على المكارى (ح) هو صيرورة السفر عملا له لا كونه مكارياً فكل من صار السفر عمله يجب عليه التمام ولو لم يكن مكارياً أو غيره مما ذكر فى الرواية

و ثانيهما تضييق الحكم بالسفر الذي يكون عمله ، فلو سافر بسفر لا يكون عمله يجب عليه القصر : كما اذا سافر المكارى للزيارة مثلا و هذا ايضاً يتصور على نحوين

(احدهما) ان يكرى دابته فى سفر الزيارة وهذا يجب عليه التمام لان هذا السفر عمله (وثانيهما) ان يخلى دوابه ويذهب هو بنفسه للزيارة وهذا يجب عليه القصر لان هذا السفر لا يكون عملا له و انما يجب عليه التمام فى السفر الذى كان عمله لا فى مطلق اسفاره ولو لم يكن عملا له

واما تبديل نوع السفر الذى عمله بسفر آخر مثل صيرورة المكاري ملاحاً فلا عبرة به : بل يجب عليه التمام لصدق عملية السفر مع الاختلاف و عدم المقام ،، هذا كله فى عملية السفر

واما الكلام فى من يدور بيته معه فالمستفاد من الاخبار انه عنوان اخر لوجوب التمام لا ربط بعملية السفر بل انما يكون وجوب التمام عليه من جهة عدم تحقق السفر منه وذلك لان السفر يتوقف على ركنين (احدهما) الخروج عن الوطن اذ ما لم يخرج عن الوطن لا يصدق عليه السفر (وثانيهما) الضرب فى الارض والذى بيته معه وان كان يضرب فى الارض الا انه ليس بخارج عن وطنه بل انما يخرج وطنه عن مأواه معه لا انه يخرج هو عن وطنه (فح) ينتفى عنه السفر بانتفاء احد قيديه

وهاهنا فروع (الاول) السايح الذى يسيح فى الارض ولا مقام له فى مكان : اما ان يكون له وطن وقد خرج عنه معرضاً ثم يصير سايحاً بمعني انه يكون في ابتداء اعراضه عن الوطن : اولا يكون له وطن اصلا : اوكان ولكنه قد اعرض عنه قبل خروجه هذا للسياحة . فيكون كل بلد يخرج عنه مما لا يصدق عليه انه خرج عن وطنه ،، فعلى الاول يجب عليه القصر مالم يصدق عليه السايح لصدق المسافر عليه من جهة خروجه عن و طنه وضربه فى الارض . وان كان بخروجه عن الوطن معرضاً عنه ايضاً ،، و على الثانى فيجب عليه التمام من جهة انتفاء صدق خروجه عن الوطن اذ لا وطن له حتي يخرج عن الوطن فيكون في حكم من يكون بيته معه فى عدم صدق الخروج عن الوطن عليه

الثانى الذى بيته معه يجب عليه التمام مادام يسافر مع بيته ،، و اما لو وضع بيته ورائه وسافر مثلا للزيارة يجب عليه القصر لخروجه عن بيته وضربه في الارض كما ان من كان السفر عمله اذا خرج فى سفر الزيارة يجب عليه القصر كما تقدم

الثالث من وضع بيته و رائه وخرج لطلب الماء و الكلاء يجب عليه القصر ايضاً كما يجب على من خرج للزيارة لكنه ربما يشكل في هذا الفرع من جهة تبعية هذا السفر للخروج مع بيته اذهو يخرج لطلب موضع البيت و لعله لذلك استشكل الشيخ الاكبر (قده) في وجوب القصر عليه في حاشية نجاة العباد ،، لكنه ضعيف لاوجه له بعد كونه مسافراً خارجاً عن بيته بسفر يجب فيه القصر

الشرط السادس

من شرائط القصر الخروج عن حد الترخص ،، والكلام فى هذا الشرط يقع في مسائل (الاولى) لااشكال فى اعتبار الخروج عن حدالترخص فى وجوب القصر في الابتداء . كمالاينبغى الشبهة فى اعتباره في انتهاء السفر ايضاً ،، وان كان المخالف فى كلا المقامين موجوداً ،، لكنه شاذلا يعباء به وان كان فى طرف الابتداء اضعف لنسبة الخلاف فيه الى والد الصدوق وهى فـي غير محله لكونه قده بانياً علـى العمل بما فـي فقه الرضوى وقد ذكر اعتبارهذا الشرط فيه فتوجيه ما نقل عن والد الصدوق بمايوافق مع اعتبار هذا الشرط اولى من ابقائه على ظاهره ورمى الشذوذاليه

و كيف كان فلو كان مخالف فالنص والاجماع الاممن نسب اليه الخلاف كاف فى رده ،، ففى صحيح محمد بن مسلم المروي عن المشايخ الثلاثة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل يريدالسفرمتى يقصر قال اذا توارى عن البيوت ،، وقداسند التواري الى الرجل فيكون هوالمتوارى والموجود في عبائر الفقهاء هو اعتبار توارى البيوت باسنادالتواري اليها والتوارى امراضافى اذا صار الرجل متوارياً عن البيوت يصير البيوت ايضاًمتوارية عنه : و انماالنكتةفى اسناد التوارى اليه دونها فى الخبرا لشريف هو حدوث التوارى بينهما بفعلهمن جهة كون سيره منشاء لتحقق التوارى بينهما ،: وقد قال الاستاد دام بقائه بان التوارى بينهمايحصل ببعده عن البيوت بمايحجب تحديب الارض المتوسط بينهما عن ابصاره للبيوت كما هومقتضى كروية الارض

وهو بعيد لان التوارى بهذا المعنى لا يحصل الا بفراسخ متعددة و هو غير مراد قطعاً كما لايخفى وفى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال عليه السـلام اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم و اذا كنت فى الموضع الذي لاتسمع الاذان فيه فقصر و اذاقدمت من سفرك فمثل ذلك ،، وهذا الخبر الشريف كما يدل على اعتبارحد

الترخص في الابتداء يدل على اعتباره في الانتهاء ويدل على ان العبرة بالبلوغ الى الموضع الذى يسمع الاذان او الموضع الذى لايسمع لاعلى نفس سماع الاذان كما سيأتى الكلام فيه

وصحيح حماد عن الصادق عليه السلام ايضاً قال عليه السلام اذا سمع الاذان اتم المسافر وفى فقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك (الخ) وفى خبر اسحق بن عمار المتقدم فى المباحث السابقة : اليس قد بلغوا الموضع الذى لايسمعون فيه اذان مصرهم الذى خرجوا منه (الخ) الكاشف عن مفروغية اعتبار الخروج الى هذا الحد فى القصر ، ولايعارض هذه الاخبار شيئى الا ما بظاهره يدل على القصر بالخروج عن المنزل او البيوت . لكنه اما محمول على الخروج من حد الترخص او على التقية لعدم اعتبار هذا الشرط عندهم ، وكيف كان فاصل الحكم مما لاينبغى الارتياب فيه

انما الكلام فى امور (الاول) هل العبرة بحد الترخص هو توارى الجدران و خفاء الاذان معاً كما هو الظاهر من المشهورين القدماء : او يكتفى باحد الامرين كما عن المشهورين المتأخرين : او يتعين توارى الجدران والبيوت كما عن مقنع الصدوق او العبرة بخصوص خفاء الاذان كما عن المفيد (وجوه) واقوال ، وحيث ان الاخبار كانت مختلفة فى كون المدار فى بعضها هو توارى البيوت وفى بعضها خفاء الاذان وكان الكلام فى كل واحد منهما مسوقا بالجملة الشرطية لابد من طى البحث فى مقامين الاول فيما تقتضية الجملة الشرطية مطلقا وهذا بحث اصولى والثاني فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الجملة الشرطية فى المقام فنقول

اما المقام الاول فجملة القول فيه ان للجملة الشرطية مثل اذا خفي الاذان فقصر اطلاقان احدهما اطلاق خفاء الاذان فى كونه تمام السبب لوجوب القصر فى مقابل ما اذا قيد بالعطف بالواو مثل اذا خفى الاذان والجدران الدال على كون السبب خفائهما معاً وكون خفاء كل واحد جزء منه

وثانيهما اطلاقه فى كونه سبباً منحصراً فى مقابل تقييده بالعطف بكلمة (او) الدالة

على عدم انحصار السبب بخفاء الاذان بل كما يكون هو بالاستقلال سبباً كذلك خفاء الجدران ايضاً سبب بالاستقلال فبا لاطلاق الاول يستكشف استقلال خفاء الاذان في السببيةو بالاطلاق الثانى يستكشف انحصار السبب بهذا السبب المستقل فى السببية فانحصار السبب بهمترتب على استقلاله اذلولم يكن مستقلا لاينتهي الى انحصار السبب به وبعد استقلاله يقع البحث عن الانحصار

اذاظهر ذلك فنقول لو وردت جملة شرطية دالة على سببية شيئى لحكم مثل اذاخفى الاذان فقصر ثم وردت جملة اخرى دالة على سببية شيئى اخر لذالك الحكم بعينه مثل اذا خفي الجدر ان فقصر ،، فحفظ كلا الاطلاقين في كل واحدة من الجملتين غير معقول ،، فلابد فى كل واحدة منهما من رفع اليد عن احد الظهورين اما من ظهور الجملة فى استقلال السبب اومن ظهورها فى انحصاره

ونتيجة تقييد ظهورها فى الاستقلال هو انحصار السبب بصورة اجتماعهما معاً وعدم سببية كل واحد بالانفراد فيطابق مع قول المشهوربين المتاخرين

ونتيجة تقييد ظهورها فى الانحصار هو الاكتفاء باحد الامرين علي ماهو المشهوربين القدماء فربما يقال بترجح جانب ظهورها في الاستقلال فيرفع عن ظهورها فى الانحصار وربمايقال بالعكس والانصاف ان كل واحد من الترجحين لايخلو عن جزاف وذلك لعدم الترجيح لاحد الظهورين بحيث يصير منشاء للحكم تبقديمه على الاخر (فحيدور الامربين رفع اليدعن احد الظهورين للعلم الاجمالى بتقييد احدهما ،، وحيث لامرجح في البين ولاترتب بينهما بحيث ينحل العلم الاجمالي باقل معلوم بالتفصيل وزائدعنه المشكوك بالشك البدوى : يجب الاخذ بالقدر المتقين والقدر المتيقن هوسببية كل واحد منهما مع الاخرفى حال الاجتماع لانه اذا رفع اليد عن ظهور الجملة في الاستقلال يكونان معاً هو السبب واذا رفع اليد عن ظهورها فى الانحصار ففى صورة الاجتماع ايضاً يتحقق السبب وان كانت السببية قائمة بهمالاستحالة تو ارد السببين على مسبب واحدفا لمتيقن من احد التقيد ين هو تحقق سبب القصر فى مورد اجتماعهما معا . فيؤخذ به ويرجع فى مورد انفراد كل عن الاخر الى اصالة التمام ،، وماذكرناه هو

خلاصة القول في الجمع بين القضيتين

واما ماقيل من تقييد مفهوم كل قضية بمنطوق الاخر اوبالعكس فهو فاسد ،، ضرورة انه لايصح تقييد المفهوم مع بقاء المنطوق علي اطلاقه . اذهو تابع فى الاطلاق والتقييد للمنطوق لانه لايكون لفظ مذكور حتى يلاحظ هو بحيال ذاته مع قطع النظر عن المنطوق فيقيد تارة ويبقى على اطلاقه اخرى هذا تمام الكلام في حكم الشرطيتين مع قطع النظر عن المقام

المقام الثانى فى التكلم فى حكمهما فى خصوص المقام فنقول كلما ذكرناه فى المقام الاول فهو اجنبيى عما نحن فيه ،، وذلك لان الكلام في المقام الاول انما يجرى فيما اذا احرز سببية كل من الشرطين للجزاء واما فى المقام فليس كل واحد من خفاء الاذان وخفاء الجدران سبباً لوجوب القصر . بل الظاهر المنسبق الى الذهن العرفى هو كون المعيار حصول مقدار مخصوص من بعد الشخص عما فيه بسبب الضرب فى الارض و قد جعل كل من خفاء الاذان و الجدران معرفاً و امارة له لا انهما بنفسهما سبباً و(ح) نقول لكل واحد من المعرفين مراتب ودرجات من اول مرتبة سماع الاذان بحيث يتميز فصوله بعضها عن بعض الي ان يسمع منه الهمهمة الى ان ينتهي الي عدم السماع وكذلك فى الجدران ،، قد يكون يبصرها بحيث يمتاز بعضها عن بعض ،، وقد يكون بمرتبة لايري الا الشبح منها وبينهما مراتب متعددة ولم يعلم بان الشارع اية مرتبة من مراتب كل واحد منهما قد جعلها معرفا واما رة (فح) تصل النوبة الى الشك والاخذ بالقدر المتيقن وهو آخر المراتب من كل منهما ويتطابق الامارتان فى تلك المرتبة بمعنى كون اخر مراتب سماع الاذان منطبقاً مع مرتبة من مراتب خفاء الجدران فتكون العبرة بالبلوغ الى هذا الموضع فالحاضر اذا تجاوز عن ذاك الموضع يجب عليه القصر وقبله يجب عليه التمام للا ستصحاب والمسافر مالم يبلغ ذاك الموضع يجب عليه القصر واذا بلغه يجب عليه التمام ونتيجة البحث هو اعتبار خفائهما معاً من باب الاخذ بالمتيقن من جهة اجمال الدليل

و خلاصة البحث وايضا حيه هو ان لسماع الاذان كان مراتب الاان المنساق الى الذهن هو المرتبتين منها (احديهما) سماعه بحيث يمتاز فصوله بعضها عن بعض والاخرى

سماعه بحيث يمتاز الصوت الاذاني عن غير الاذان والظاهر من سماع الاذان هو الثاني لان سماع الاذان يطلق في مقابل سماع غيره لافي مقابل سماع بعض فصوله في مقابل بعض آخر

واما سماع صوت ما بحيث لايمتاز اذانيته فهو ليس بسماع الاذان ،، فعلى هذا فالظاهر من سماع الاذان هو مرتبة مايمتاز به الاذان عن غيره هذا في طرف سماع الاذان واما في طرف البيوت فهو مجمل لايعلم ان اية مرتبة من مراتب تواريها هو المراد فيجعل الاذان مبنياً له ويقال بكون العبرة بتوارى الجدران بمرتبة ينطبق على خفاء الاذان و لايبعد ان يكون خفائها بماينطبق على تلك المرتبة هو تواريه عن البيوت بمالايرى صورتها بحيث يمتاز بعض البيوت عن بعض وان كان شبحها مرئيا

و بالجملة فيرجع الى اعتبار اجتماعهما معاً ،، اقول ظاهر هذا البيان يعطى تعين جعل الملاك بخفاء الاذان لماذكر من تبين مفهوم سماعه و اجمال مفهوم توارى الجدران (فح) فضم التوارى اجنبى عن الملاك

و الاولى ان يقال بان العبرة بتواري الشخص عن البيوت كما اسند التوارى في الخبر المتقدم اليه لا اليها و المراد هو تواريه عن اهل البيوت ففرق بين بين تواري الشخص عن النظر . او توارى البيوت عن نظر الرجل فان الاول لمكان صغر جثته بالقياس الى البيوت يكون اسرع خفاء بالنسبة الى خفاء البيوت و ان شئت فقل بكون المدار على بعد الشخص عن البيوت بمقدار لايبصرونه اشخاص مافى البيوت وان لم يتوارى عن البيوت لان تواريه عن اهل البيوت يستلزم توارى اهل البيوت عنه ولتوارى اهل البيوت وان كان مراتب الا ان المنساق الى الذهن هو مرتبتان احديهما هو التوارى بمرتبة لايمتاز الرجل عن المرئة او هذا الشخص عن ذاك و ثانيهما التواري بمالايمتاز الاهل عن غير الاهل ولايبعد دعوي الظهور في المرتبة الثانية كما ادعى ظهور سماع الاذان بمايمتازه عن غير الاذان وان لم يمتاز فصوله بعضها عن بعض وفي المقام يقال بظهور امتياز اهل البيوت عن غيره و ان لم يمتاز بعضهم عن بعض فضلا عن امتياز اجزاء شخص واحد بعضها عن بعض فليس فى مفهوم التوارى خفاء واجمال حتي يجعل تبين مفهوم السماع مبنياً له وعلى هذا فان تطابق الضابطين بان يكون بعد الموجب لتوارى اهل البيوت

بمقدار بعد الموجب لخفاء الاذان بالمعنى المذكور فهو والافتكون العبرة بالابعد منهما بواسطة تقييد اطلاق منطوق الاخر به اجمالا المردد بين ان يكون المقيد هو اطلاقه الذى فى مقابل العطف بالواو او الاطلاق المقابل لعطف (باو) هذا مايختلج بالبال الان الشأن في انه هل يكون به قائل ام لا

قال دامت بركاته ولا يمكن ان يقال بكون الدوران بين تقييد هذا الاطلاق او ذاك كالدوران بين ارجاع القيد الى الوجوب او الى الواجب فيما اذا ورد قيد ودار الامر بينهما حيث يقال بتعين ارجاعه الى الواجب لان تقييد الوجوب مستلزم لتيقيد الواجب دون العكس ففى تقييد الوجوب تقييد لكلا الاطلاقين دون اطلاق الواجب و ذلك لانه مع فساد ماقيل فى الدوران بين تقييد الواجب و الوجوب لايتم في المقام لانه مع تقييد كل واحد من الاطلاقين يبقى الاطلاق الاخر فى المقام ولايكون فى تقييد احدهما استلزام تقييد للاخر اما تقييد الاطلاق فى مقابل العطف بالواو فلبقاء اطلاق الجملة فى الانحصار فى مقابل المعطوف و المعطوف عليه بالواو و اما تقييد الاطلاق فى مقابل العطف باو فلبقاء اطلاقها فى الاستقلال فافهم فانه لايخلو عن الدقة .

ثم انه ربما يقال فى المقام بالتخيير وهو يحتمل على انحاء كلها فاسدة لايرجع الى محصل (احدها) التخيير الواقعى وهذا مما لامعنى له فى المقام اصلا (و ثانيها) التخيير بين الاخذ باحد الخبرين كما فى تعارض الخبرين وهذا ايضاً ليس بشيئى ،، و ذلك لان تعارض خبر توارى البيوت مع خفاء الاذان بالاطلاق والتقييد وليس المورد مورد التخيير (وثالثها) التخيير بين الامارتين بناء على كون كل واحد من توارى البيوت و خفاء الاذان امارة لاسبباً لوجوب القصر فاذا اجتمعا فهو ،، والافيؤخذ بكل واحد مالم يعلم بمخالفته مع الاخر والا فيتعارضان كما هو الشأن فى كل حجتين مجعولتين وحكمين طريقيين على متعلق واحد : و هذا ايضاً ليس بشيئى لان احدي الامارتين في المقام بالقياس الى الاخرى ليس بحيث تتطابق تارة وتختلف اخرى حتى يقال بانه عند التطابق كذا و عند العلم بالاختلاف كذا وعند عدم العلم كذا بل لو كانت مسافة خفاء الاذان انقص من مسافة خفاء البيوت يكون كذلك ابدا و لو كانتا متطابقين فكذلك

وحيث ان المفروض انقصية مسافة خفاء الاذان عن مسافة خفاء البوت فلايبقى مـورد الا لاحديهما .

وبالجملة فشيئى مما ذكر فى المقام لاوجه له بل الصواب هو مـاذكرناه من كون المناط على اجتماع الامرين معاً : ويمكن ان يقال ان العبرة ليست بخصوص خفاء صوت الاذان بل المدار على خفاء صوت البلد بحيث لايسمع منهم همس ،، وانما عبر بصوت الاذان لكونه من عوالي اصواتهم ،، ولابأس به كما انه ورد التعبير باعلام البيـوت فـى بعض الاخبار والمراد بالاعلام هو الاجسام وهذا فى الدلالة على كون العبرة بتوارى صور البيوت لاشبحها اظهر

ثم لوشك فى اعتبار الازيد من المتيقن فى حد الترخص بمعنى التباعد بمقدار الازيد مما ذكرنا يرجع الي اطلاقات ادلة القصر لكون الشك فـى التقييد الزائـد علي المتيقن

وهاهنا امور (الاول) اذالم يكن البلد متسعاً مثل النجف وكربلا فالعبرة فى اذانه هو اذان البلد و اما اذا كان متسعاً فالعبرة باذان اخر محلته المتصل بسوره مـن الجانب الذى يخرج عنه وان لم يكن محل بيته ولاينافى ذلك كون جميع البلد محل اقامته كما تقدم تحقيقه و ذلك لتحقق مناط الاقامة فى المحلات المتعددة من البلد بعد اتصالها بعضها ببعض واندراجها تحت اسم واحد عند قصد الاقامة فيه ،، وهذا بخلاف الخـروج عن حد الترخص فانه يعتبر فيه مقدار من السير الموجب للتباعد عن البلد فلو كان البلد عظيما يتوقف التباعد عنه بجعل العبرة خفاء اذان اخر محلته التى فى جانب سير المسافر والايلزم الحكم بالقصر ولولم يخرج عن البلد

الامر الثانى العبرة بخفاء الاذان هو التباعد بمقدار لايسمع فيه الاذان لاعـدم السماع الفعلى (فح) فالمدار فى هذا المقدار هو المتعارف من الاذان وسماع المستمع فلاعبرة فى طرف المؤذن بالصوت المنخفض او المرتفع ولافى المستمع بالاطرش وغيره ولافى مكان المؤذن من حيث كونه فى المرتفع وغيره بل جميع ماذكر يرجع الي المتعارف : ولايرد فى الرجوع الي المتعارف : بعدم الدليل عليه ،، وذلك لكون الدليل بنفسه متكفلا بالارجاع اليه بعد جعل المناط هو تحديد مقدار البعد عن البلد لا عدم السماع الفعلى

الامر الثالث لاعبرة بخفاء البيوت بسبب سور البلدبل ما كان له سورتكون العبرة بخفاء سوره نفسه ومالم يكن له سوريكون المناط خفاء بيوته كما انه لولم يكن البيوت الامن الخيم ونحوها يكون المدار على خفائها

الامر الرابع بعد ما تقدم من ان المدار علي خفاء البيوت بسبب التباعدعن البلد بواسطة السير فلوكان البلد في مكان منخفض يختفي بيوته او سوره بحركة يسيرة من دون صدق السير يجب التقدير بمعنى ان يتباعدعن البلدبمقدار لولم يكن منخفضاً لحصل الاختفاء عنه ولا يكتفى بالاختفاء الحاصل بسبب الانخفاض ولومع عدم البعد عنه ولو كان في مرتفع قال شيخنا الاستاد دامت بركاته الظاهر عدم الحاجة الى التقدير من جهة كون المدار على التباعد فلو تباعد عنه بما يحصل به الاختفاء يخرج عن حد الترخص

اقول هذا يتم فيما اذا كان التباعد عنه انحدارياً ،، واما لو كان موربا كما اذا تباعد عنه يمنة ثم رجع عنه الى السيار بحيث تحقق مقدار مايتواري به البيوت لكن لم يتحقق التواري من جهة التباعد والاقتراب الحاصلين عن موربية الطريق وعدم كونه على وجه الا نحدار فلايستقم ماذكره بل يحتاج الى التقدير (ح) كمالايخفي

المسئلة الثانية هل شرطية هذا الشرط مختص بالابتداءاعنى الخروج الى السفر اوانه شرط في الخروج والدخول فالمسافر اذ اوصل الى حدالترخص يجب عليه التمام (قولان) اقواهما الاخير ومنشاء القولين ورود الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على ان التمام يصير واجباً بسبب البلوغ الي الاهل والمنزل وذلك كصحيح معوية بن عمار قال عليه السلام ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذالم يدخلوا منازلهم قصروا يعنى انهم لما صارو امسافرين لذها بهم الى عرفات فاذازارو البيت عن منى ودخلوا منازلهم اتموا واذالم يدخلوا ورجعوا بعد الزيارة الى منى للمبيت بها قصروا ،، وهذا صريح في كون التمام منوطاً بدخول المنزل لا بالبلوغ الى حد الترخص والافالداخل في مكة للزيارة متجاوزعن حد الترخص كما لايخفى

وكموثق اسحق بن عمار في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت

الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله ،، ودلالته واضحة فى اعتبار البلوغ الى المنزل وعدم الاعتبار بالبلوغ الى حد الترخص ،، ونحوهماغيرهما من الاخبار : وفي مقابلها صحيح ابن سنان المتقدم نقله وفيه بعد الحكم بوجوب التمام من موضع يسمع الاذان والقصر فى الموضع الذى لايسمع قال عليه السلام واذا قدمت من سفر ك فمثل ذلك ،، ومقتضى الصناعة النظرية وان كان هوملاحظة الجمع بينهما ومعاملةقاعدة باب التعادل والترجيح الاان الطائفةالاولى مع كونها كثيرة صحاح الاسناد واضحة الدلالة : معرض عنها عند الاصحاب وكان العمل على طبق صحيح ابن سنان ،، فلاجرم لامحيص الاعن الاعراض عنهاوحملها على التقية والاخذ بمافى صحيح ابن سنان والطائفة الاولى وان كانت معمولابهافى الجملة لكن العاملين بها انما هو من المتأخرين وانماالعبرة فى الجبر والوهن الى عمل القدماء واعراضهم كما مر مراراً وبالجملة فهذا الحكم والاخذ بمافى صحيح ابن سنان ممالاينبغى الاشكال فيه

المسئلة الثالثة لااشكال في اعتبار الوصول الى محل الترخص فى التقصير اذاسافر من بلده وفى الاتمام اذاسافر اليه فيكون المدار فى التقصير والاتمام على الوصول اليه فى حال الخروج من البلد . والدخول اليه ،، واما بالنسبة الى محل الاقامة المنوية اوالمحل الذى بقى فيه متردداً ثلاثين يوماً ففي اعتبار الوصول الى حد الترخص خروجاو دخولا اشكال والتحقيق اعتباره في محل الاقامة خروجا ودخولاوفى موضع الاقامة المترددة ثلثين خروجاًلادخولااما اعتباره خروجافى محل الاقامةفلماتقدم من الاخبار الدالة على ان المسافريتم فيما اذاسمع الا ذان اوكان في موضع يسمع الاذان ونحوه الشامل باطلاقه للمسافر الذى كان متوطناً اومقيماً اوبقى متردداً ثلثين

واما اعتباره دخولا في محل الاقامة فلماتقدم من صحيح ابن سنان وفيه واذاقدمت من سفرك فمثل ذلك بناء على صدق القدوم من السفر عندالوصول الى محل الاقامة كما هواحدا لوجهين المتقدمين في الاستدلال على قاطعية الاقامة لموضوع السفر اعنى دعوى كونها امراً عرفيا قدحدده الشارع بعشرة فعليه يصدق على الواصل الى محل الاقامةانه

قادم عن السفر بسبب انقطاع سفره بالوصول اليه

واما اعتباره خروجا عن محل التردد ثلثين فلما تقدم فى اعتباره في الخروج عن محل الاقامة ،، واما عدم اعتباره فى الدخول اليه : فلعدم صدق القدوم . و كونه سالبة بانتفاع الموضوع ،، ضرورة وجوب القصر فى مدة مقامه ثلثين . فلا موضوع للحكم بالتمام بسبب البلوغ الى حد الترخص كما هو واضح

فان قلت ظاهر قوله عليه السلام اذا قدمت من سفرك هو التلبس بالقدوم عن السفر حيث عبر عنه بصيغة الماضى و القدوم لا يتحقق الا بالدخول فى محل الاقامة لا بالوصول الى حد الترخص

قلت قوله عليه السلام (فمثل ذلك) قرينة على ارادة الاشراف بالقدوم لا القدوم نفسه اذ اعتبار الوصول الى حد الترخص فى القدوم عن السفر لا يصح الا بالاشراف الى القدوم بالنسبة الى الوطن ايضاً هذا كله بناء على اثبات قاطعية الاقامة بكونها امرا عرفيا قد حددها الشارع بالعشرة واما بناء على اثبات قاطعيتها من تقييد المسافة بعدم تخلل الاقامة في اثنائها بحيث كان تخللها موجباً لانقطاع ما بعدها عما قبلها فيمكن اعتبار الوصول الى محل الترخص فى الدخول من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة (الخ) وتقريب الاستدلال ان الظاهر من قوله عليه السلام من قدم هو الاشراف على القدوم كما هو الصريح منه فى قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان المتقدم و من لحاظ اتحاد اللفظين يستكشف ارادة الاشراف على القدوم فى هذه الصحيحة ايضاً فتدل على وجوب التمام على من اشرف على الوصول الى مكة ،، و يؤيد ذلك تعليله عليه السلام بقوله و هو بمنزلة اهل مكة يعنى ان مكة صارت وطناً صغيراً له فيلزمه حكم الوطن مادام قاصداً للاقامة فكما ان المتوطن يجب عليه التمام من حد الترخص حين القدوم فكذلك المقيم

و بالجملة فلا ينبغى الاشكال فى هذا الحكم وان اشكل على جماعة حيث اعتبروا البلوغ الى حد الترخص فى الخروج عن محل الاقامة دون الدخول و قالوا باعتبار الوصول الى نفس محل الاقامة لكن ليس للاشكال وجه متعدبه

وهنا فروع (الاول) لااشكال فى اعتبار الخروج عن حد الترخص فى وجوب القصر على المقيم والمتوطن والمتردد في محل ثلاثين ،، واما لو كان في الخارج عن تلك المحال . فبداله السفر: فهل يقصر من حين ضربه فى الارض او يشترط الخروج عن محل الترخص بالنسبة الى ما انشاء السفر عنه كما اذا خرج المتوطن فى النجف الى كوفة للتنزه ثم انشاء السفر من الكوفة : فهل يعتبر فى وجوب القصر عليه خروجه عن محل ترخص الكوفة . او يقصر بمجرد الشروع في السفر والتلبس بالسفر ولو لم يخرج عن محل الترخص (احتمالان) اقواهما عدم الاعتبار وذلك لعدم الدليل على اشتراطه فيما عدى قيام الدليل عليه وهو منحصر بالمتوطن والمقيم ومن بقى متردداً ثلاثين فلا يشمل مثل ماذكرناه والهائم والعاصى بسفره ونحوهما اذا زال عنهم حكم التمام بانشاء السفر الموجب للقصر

فان قلت مقتضي اطلاق خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام هو اعتبار الخروج عن حد الترخص فى هذه الموارد ايضاً اذ قال عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال عليه السلام اذا خرج من البيوت وهو كما يتناول المقيم والمتردد يتناول النجفى الذى يريد السفر من الكوفة او الهائم الذى يريد السفر فى اثناء هيمانه او العاصيى بسفره الذى يتوب في اثناء سفره اذا كان الباقي مسافة ولو منع عن شموله لهذه الموارد فليمنع عن شموله للمقيم والمتردد ثلثين ايضاً فالفرق مشكل

قلت منشاء الفرق هو صدق الخروج على الخروج من الوطن او محل الاقامة او مابقى فيه متردداً ثلثين دون هذه المواجع لعدم صدق الخروج على الهائم الذى يقصد المسافة . او على العاصي الذى . يتوب فى اثناء سفره ونحوهما . فا لانصراف . انما نشاء عن اخذ الخروج

اقول هذه الدعوى على عمومها ممنوعة لعدم اعتبار صدق الخروج عن الوطن او محل الاقامة اولا ،، ولصدق الخروج عن الكوفة مثلا على من انشاء السفر منها وان لم يكن متوطناً او مقيماً فيها ثانياً ،، نعم في مثل الهائم ونحوه الذى نيشاء السفر في اثناء سيره فى براو بحر لا يصدق الخروج اللهم الان يثبت العموم باجماع او بعدم القول بالفصل

الفرع الثانى اذا كان المسافر فى السفينة ونحوها . فشرع فى الصلوة قصراً

ثم وصل الى حد الترخص فى اثنائها وجب عليه العدول الي التمام كما اذا شرع قصراً وقصد الاقامة فى اثنائها ،، وذلك لان القصر والتمام ليساما هيتين مختلفتين حتي لايتمكن من العدول عن احدهما الى الاخر بل هما فردان من مهية واحدة والجامع المشترك بينهما هو الظهر مثلا او العصر او العشاء (فح) فلا منع عن العدول من احدهما الى الاخر وهذا مما لاينبغى الاشكال فيه

واوشرع فى التمام قبل الوصول الى حد الترخص ثم خرج عنه فى اثناء الصلوة فان كان الخروج عنه قبل الوصول الى ركوع الركعة الثالثة . يجب عليه العدول الي القصر واتمامها قصرا وان كان بعد الوصول الى ركوعها فالاقوى بطلان صلوته من جهة اكتشاف عدم كونها تكليفه الفعلى وعدم التمكن من اتمامها وان كان الاحتياط باتمامها ثم الاعادة قصراً لاينبغى تركه

الثالث لوخرج عن حد الترخص فصلي قصراً ثم رجع الي مادون الترخص سواء كان الرجوع اختيارياام لافلايخلو اماان يكون صلى بعد البلوغ الى المسافة كمااذا صلى على رأس اربعة فراسخ اوازيداويكون فيمادون المسافة ،، فعلى الاول فلا اشكال فى صحة صلوته لانه مسافر كماهو المصرح به في صحيحة ابى ولاد المتقدمة ،، وعلى الثانى : فلايخلو عن صور

الاولى ان تكون مسافة التقصير بين منزله ومقصده بحيث لايكون من موضع الذي رجع عنه الى المقصد بقدر المسافة وحكم هذه الصورة هووجوب الاعادة لان المسافة التي طواها قد اعدمها بالرجوع ويكون بدوسفره من موضع الرجوع الى المقصد والمفروض عدم بلوغه بقدر المسافة لان المفروض كون المسافة بقدر مابين منزله ومقصده وهذا الشخص لايصير مسافراً اصلا

الثانية انلايكون كذلك لكنه يعلم انه يرجع عما يطويها الى ما دون حد الترخص ،، وهذا ايضاً يجب عليه الاعادة وذلك لعدم دخول ما طواها من المسافة في سفره ويكون ابتداء سفره من موضع الرجوع فما اتى به قصرا ليس تكليفه فيجب عليه الاعادة

الثالثة : هى الصورة الثانية لكن مع عدم العلم بانه يرجع الى ما دون حد

الترخص وحكم هذه الصورة هو عدم وجوب الاعادة لكون ما اتى به تكليفه الواقعى ولايضره انعدام المسافة المطوية بالرجوع كما تقدم من انه لوصلى قصراً ثم بداله الرجوع عن السفر لايجب عليه الاعادة للنص ،، والظاهر عدم الفرق فى الصورتين بين ما اذا سافر عن الوطن اوعن محل الاقامة لانه فى الثانى ايضاً يجب عليه الاعادة فى صورة العلم بالرجوع حتى مع القول ببطلان اقامته بالخروج لانه لايقصر بمجرد بطلان الاقامة مالم يتلبس بالسفر والمفروض عدم احتساب مايرجع عنه جزء من السفر مع العلم بالرجوع فهو وان بطلت اقامته بالارتحال عن محل الاقامة لكن تلبسه بالسفر انما هو من موضع الذى رجع الى قصده بعد مخروج عن حد الترخص : فتوهم التفرقة بين المقيم وبين المتوطن ،، بالحكم بالتفصيل فى الثانى وبعدم وجوب الاعادة مطلقا في الاول لاوجه له

الرابع لوشك فى البلوغ الى حد الترخص فمقتضى استصحاب حكم التمام فى صورة الخروج الى السفر و استصحاب حكم القصر فى الرجوع عنه وان كان هو البقاء على التمام فى الاول والقصر فى الثانى الا انه يشكل جريانه من جهة العلم الاجمالى ببطلان احدى الصلوتين اللتين يفعلهما فى موضع المشكوك اما التمام التى فعلها فى هذا الموضع اعتماد اعلى استصحاب التمام او القصر التى فعلها اعتماداعلى استصحاب القصر للعلم بانه ان كان خارجاً عن حد الترخص يجب فيه القصر فى الاول وان لم يكن بل كان دونه فيجب عليه التمام فى الثانى ،، ولكنه يجاب بان الخروج عن حد الترخص الواقعى لايكون موضوعاً للحكم بل انما المعتبر احرازه لكونه مما فوض احرازه الى المكلف كما مر نظيره ،، وبعد ان كان الحكم مترتباً على الاحراز يرتفع اثر العلم الاجمالى اذ الموضع المعين يختلف حكمه باعتبار اختلاف حالتى الاحراز هذا ومع الغض عن ذلك فلااقل من الشك فى اعتبار الاحراز (فح) مالم يحرز البلوغ الى حد الترخص دخولا وخروجاً يبقى على حكمه السابق الي ان يثبت خلافه ،، هذا تمام الكلام فى بيان شرائط القصر

اذا تبين ذلك فلنشرع فى احكامه فنقول لااشكال ولاخلاف فى ثبوت القصر فى كل رباعية في السفر وفى سقوط نوافلها ما عدى الوتيرة واما الوتيرة ففي سقوطها في

السفر كلام تقدم في بيان اعداد الصلوات وقد قلنا في ذاك المقام بانه لواتي بها ينبغي ان يكون اتيانها للاحتياط برجاء كونها موظفة في حال السفر

وليعلم انه اذا دار الامر بين احد الشيئين وقامت الامارة على احديهما مثل احتمال وجوب الظهر او الجمعة مع قيام الامارة علي وجوب الجمعة مثلا او احتمل القصر والاتمام فيمن سافر ار بع فراسخ مع عدم الرجوع ليومه وقامت الامارة على وجوب القصر الاحتياط في مثله هو بان ياتي بما قامت عليه الامارة اولاثم ياتي بالمحتمل الاخر وليس له العكس لاستلزامه طرح الامارة لان مفاد التعبد بها ووجوب الاخذ على طبقها هو الغاء احتمال خلافها واتيان المتحمل الاخر اعتناء باحتمال الخلاف المامور بالغائه بدليل التعبد بالامارة ،، وهذا بخلاف تقديم ماقامت الامارة عليه فان تقديمه عمل بالامارة ثم بعد العمل به حيث يكون احتمال الواقع في الاخر موجوداً وكان اتيانه لاجل احراز الواقع حسناً فالعقل يحكم بحسنه لاجل احراز الواقع وان لم يرى في تركه محذوراً ايضاً بعد ثبوت التعبد بماقامت الامارة عليه وهذا حكم جار فيما اذا كان طرفي الترديد فعل احد الشيئن

واما لو كان الترديد بين فعل الشيئ وتركه وقامت الامارة علي احد طرفيه مثل المقام حيث ان الترديد انما هو بين فعل الوتيرة وتركها وقد قامت الامارة على تركها (فح) يكون الاحتياط بفعلها و فعلها وان كان مخالفاً مع الامارة الاان الاحتياط في مثله لاتيمشى الا بذلك فالاحتياط الممكن في مثله هو ذلك ومع حسنه لا بأس به

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ها هنا مسائل (الاولى) فيحكم الصلوة في المواضع الاربعة المشهورة اعنى الحرمين والكوفة والحائر الحسيني والمشهور هو التخيير بين القصر و الاتمام في هذه المواضع والكلام فيه يقع في مقامين (الاول) في تحقيق حكم القصر في هذه المواضع (الثاني) في بيان موضوعه

اما الاول فقد اختلف في الحكم بتعين القصر او الاتمام او التخيير بينهما على ثلثة اقوال فعن الصدوق (قده) وجماعة من المتأخرين منهم العلامة الطباطبائي في مصابيحه هو القول بتعين القصر وعن المفيد والسيد المرتضي هو القول بتعين التمام و عن الاكثر

هو القول بالتخيير بل لم ينسب الخلاف من اصحاب الفتوى الا الى من ذكر من الفريقين وشرذمة ممن تابعهم ،، ومنشاء الخلاف هو اختلاف الاخبار في ذلك فانها . بين ماتدل على تعين القصر . وبين ماتدل على تعين التمام . وبين ماتدل على التخيير،، ولما كانت اخباراً متظافرة بحيث قد انهاها في الحدائق الى ثلثين وفي المصابيح الى سبعة وثلثين : ولا يمكن نقلها جميعاً فلاجرم تكتفي في كل طائفة بنقل واحدة منها

فمما يدل على تعين القصر صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ودلالتها على تعين القصر واضحة وفي معناها اخبار اخر تنهى الى ستة او اكثر

ومما يدل على تعين التمام صحيحة ابن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل الا صلوة واحدة ودلالتها على وجوب التمام في مكة والمدينة مع عدم قصد الاقامة فيهما واضحة كما لا يخفى من التقييد بقوله عليه السلام وان لم تصل الا صلوة واحدة ،، ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي معناهما عدة كثيرة من الاخبار التي تبلغ خمسة وعشرين او اكثر وفيها ان الاتمام في المواطن الاربعه من مخزون علم الله

ومما يدل على التخيير رواية عمران بن حمران عن ابى الحسن عليه السلام في جواب السؤال عن القصر في مسجد الحرام قال عليه السلام ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير،، وفي معناها في الدلالة على التخيير في حرم الله تعالى صحيحة علي بن يقطين الا انه قد عبر فيها بمكة بدل مسجد الحرام ،، ورواية حسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له . انا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك و ان اتممت فهو خير يزداد .

ولا يخفى ان الطائفة الاولى نص في القصر وظاهر في تعينه والطائفة الثانية نص

في الاتمام وظاهر في تعينه والحكم في هاتين الطائفتين مع قطع النظر عن الطائفة الثالثة هو الجمع بينهما برفع اليد عن ظاهر كل بنص الاخر والجمع بينهما كذلك ينتج التخيير و (ح) تجعل الطائفة الثالثة شاهداً للجمع ولايرد بانها انما تدل على التخيير في الحرمين وليس فيها عن التخيير في الكوفة والحائر علامة ودلالة وذلك لعدم الاحتياج اليها بعد كون الصناعة في الطائفتين الأوليين هي الجمع بينهما بالحمل على التخيير، مع انه لو ثبت التخيير في الحرمين بالطائفة الثالثة يمكن تعميمه بالنسبة الى الكوفة والحائر بعدم القول بالفصل بينهما وبين الحرمين

وبالجملة فالمسئلة واضحة بحمدالله بعد كون الصناعة العلمية مقتضية للحكم بالتخيير وكونه مذهب المشهور بين المتقدمين والمتأخرين واباء حمل اخبار التمام على صورة اقامة عشرة ايام لنصوصية بعضها في غير المقيم كالخبر المتقدم نقله وغيره ممالم ننقله هذا .

وعن مصابيح العلامة الطباطبائي اختيار القول بتعين القصر لترجيح اخباره . وحمل اخبار التمام على التقية وكون القصر مذهب اكثر الفقهاء المتقدمين ، اما وجه حمل اخبار التمام على التقية فلمافيها من الدلالة على كون صدورها للتقية ، وذلك لما في خبر صحيح ابن وهب المتقدم من قوله عليه السلام ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد (الخ) حيث انه ظاهر في كون الحكم بالتمام كان لاجل حملهم على التقية لا بمعنى اتقائه عليه السلام في مقام بيان الحكم بل بمعنى امر هم اصحابهم بعمل التقية فهو يدل على ان التمام ليس حكماً واقعياً : وانما الحكم الواقعي هو القصر واما كون القصر مذهب الفقهاء المتقدمين فلد لالة خبر علي بن مهزيار وايوب بن نوح : ففي الاول قال كتبت الى ابى جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر مالم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صددنا في حجنا هذا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشار واعلي بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد خفت بذلك حتي اعرف رأيك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما

الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت بكذا واجتبني بكذا قال نعم قلت فاى شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

وفى خبر ايوب بن نوح قال سعد بن عبدالله سألت ايوب عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد الاربعة مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذى روى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون هذا

ولا يخفى مافى استدلاله اما حمل اخبار التمام بكونها فى مقام الامر بالتقية مستشهداً بما فى صحيح ابن وهب وغيره ففيه ان ما فى الصحيح المذكور وان كان ظاهراً فى مقام الامر بالتقية لكن فى اخبار القصر ايضا ماهو ظاهر فى كون القصر للتقية وذلك كما فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين وذلك لاجل الناس قال كنت انا وابائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس : فانها كما ترى ينفي كون الامر بالتمام لاجل الناس ويثبت ان فعله منهم كان بالتقية و فى حال الاستتار عنهم

فان قلت ان مذهب العامة ليس تحتم - القصر فليس فى فعل التمام مايوجب الاستتار عنهم

قلت لعل تحتم القصر من مذهب اهل البيت عليهم السلام كان امراً شايعاً منهم فكانوا يشنعون على غير المقيم بمكة اذا اتي بالتمام لشرف البقعة فصار الاستتار عنهم خوفاً من هذا التشنيع الناشيى عن جهلهم بافضلية الاتمام لاجل شرف البقعة

و بالجملة فهذا الخبر ظاهر بل صريح فى ان صدور التمام كان فى حال الاستتار لا انه كان لاجل التقية ،، هذا مضافاً الى جملة من الاخبار البالغة الى السبعة الدلة على ان التمام فى هذه المواضع من مذخور علم الله الدال على كونه من خصايص علوم اهل البيت الآبي للحمل على التقية ،، واما خبر على بن مهزيار ففيه انه مضافاً الى معارضته بملازمة على بن مهزيار نفسه علي التمام : حيث يقول ولم ازل على التمام فيهما (الخ) لايدل على ذهاب فقهاء الاصحاب على تعين القصر بل يمكن ان تكون اشارتهم عليه بالتقصير لمكان اختلاف الروايات فى التمام والقصر وكون المتيقن هو القصر بعد استفادة التخيير من الاخبار فلادلالة فيه على كون مذهب الفقهاء تعين القصر

ثم العجب من الاستدلال به على تعين القصر بذهاب الفقهاء اليه مع انه بذيله ينفي القصر ويثبت التخيير في موضعين اعني في جواب الامام عليه السلام مكاتبة وبعد سنتين مشافهة ، ثم انه يدل على التخيير بين القصر والاتمام وعلى افضلية التمام من القصر كما لا يخفى على من تدبر في قوله فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر ويدل ايضاً على ارادة مكة و المدينة من الحرمين وهذا من الحكومة الواضحة التي بمعنى التفسير والعناية الشارحة كما ربما ينسب الي الشيخ الاعظم (قده) بانحصار الحكومة بها حسبما حررناه في التعادل و الترجيح مع مافيه

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن خبر ايوب ايضاً لاذليس فيه ايضاً مايدل على كون اجماع الاصحاب على تعين التقصير بل انما هو دال على كون عملهم عليه وهو اعم لاحتمال ان يكون مذهبهم على التخيير وانما اختاروا القصر لمكان كونه المتيقن فتأمل

و بالجملة فلا يصح ترجيح اخبار القصر على التمام بل الجمع بينهما منحصر بما ذكرناه ومنه يظهر سقوط القول بتعين التمام لاجل الاخبار الدالة عليه و ذلك واضح بعدما اسسناه فلانطيل الكلام في سقوطه فالمنصور في هذا المقام هو ماعليه المشهور من التخيير في هذه المواضع من غير اشكال

المقام الثاني فيما يتخير فيه المسافر بين القصر و الاتمام وقد وقع الخلاف في تعينه على ثلاثة اقوال (الاول) ثبوت التخيير في الحرمين اعني حرم الله تعالى و حرم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و حرم امير المؤمنين عليه السلام اعني الكوفة و النجف و حرم الحسين عليه السلام المحدود بخسمة فراسخ وهذا نسب الى الشيخ قده على ما في الحدائق ولكنه لم يظهر منه ولا من قائل غيره (الثاني) ثبوته في مكة والمدينة بالنسبة الى الحرمين وفي مسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام وهذا هو المشهور (الثالث) اختصاصه بالمسجدين المعظمين من مكة ومدينة وبمسجد الكوفة والحائر وعليه جملة من الاساطين ومنشاء هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار في ذلك كما تقدم ، فبعضها قد عبر فيها بالحرمين وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام ، وبعضها قد بدل عن الحرمين بمكة ومدينة وعن حرم امير المؤمنين بكوفة وعن حرم الحسين بالحائر ، وبعضها قد عبر فيها عن مكة ومدينة

بالمسجدين وعن الكوفة بمسجدها وعن الحائر بقبر الحسين عليه السلام

ومقتضى القواعد الاصولي في مقام الجمع بين هذه الاخبار هو الاخذ بالعنوان الاعم و هو الحرم وذلك لان المطلق والمقيد اما يكونا متنافيين او يكونا غير متنافيين كما اذا كان مثبتين وعلى الثاني فاما ان يكون اطلاق المطلق بدلياً او يكون شمولياً فان كانا متنافيئين فيحمل المطلق على المقيد سواء كان اطلاق المطلق شموليا او بدليا وان وان كانا غير متنافيئين فان كان اطلاق المطلق بدليا فيحمل المطلق على المقيد ايضاً و ان كان شموليا فلا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على اطلاقه ،، وذلك لعدم التنافي بينهما (ح) مثل اكرم العلماء واكرم علماء العدول فمورد حمل المطلق على المقيد في المثبتين انما هو فيما اذا كان متعلق الحكم في المطلق هو صرف الوجود لا الاطلاق الشمولي وفيما نحن فيه ثبوت الحكم في المطلق وهو الحرم يكون على نحو الاطلاق الشمولي حيث ان مقتضاه ثبوت التخيير في كل جزء من اجزاء الحرم سواء كان من المسجد او من البلد او من خارجه ،، فعلى هذا يكون مقتضى القاعدة بقاء المطلق على اطلاقه وحمل المقيد على افضل الافراد ،، لكن يجب الخروج عن تحت تلك القاعدة في المقام لامور

الاول ان مناسبة الحكم والموضوع المستفاد من بعض التعليلات الواردة في جواز التمام في تلك الاماكن و هو كونها مواضع العبادة تقتضي اختصاصه بخصوص المساجد والروضة الحسينية اذهي التي يحب الله تعالى ان يعبد فيها دون مطلق الحرم وان كان للحرم ايضاً شرافة لكن لا ربط له بالمقام :

الثاني ان لفظ الحرم في نفسه مجمل لا يكون له ظهور في المقدار المحدد اعني اربعة فراسخ او اكثر فيمكن ان يكون المراد منه خصوص المساجد والروضة المقدسة فيجب الاقتصار على المتيقن وهو المساجد والروضة الشريفة

الثالث لو سلم ظهور الحرم في المقدار المحدد لكن اخبار الحرم معرض عنها مع كون بعضها محذوف الاسناد فيجب الاقتصار على المتيقن ،، ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه للقول بكون موضع التخيير نفس البلد ايضاً فالمتعين هو الاقتصار على المساجد

الثلثة و على الروضة الشريفة ، ، اما المساجد فالظاهر ثبوت التخيير فيها حتى بالقياس الي الزيادات الحادثة فيها لكون الحكم ثابتا لمايسمى بالمسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثلا مع ثبوت هذه الزيادات فى زمان صدور هذه الاخبار وكان الحكم على ماكان مسجداً في زمان الحكم وهذاالبحث انمايجري فى المسجدين و اما مسجد الكوفة فلازيادة عليه قطعاً وانما الوارد فى بعض الاخبار نقصانه والظاهر عدم ثبوت الحكم لمادل من الاخبار علي خروجه منه وذلك لعدم معاملة المسجدية معه في هذا الزمان و عدم العلم به هذا فى المساجد

واما الروضة الشريفة فالمتيقن منها ما دارت عليه سور الحرم الشريف وقد حدد فى بعض الاخبار بعشرين ذراعاً او نجمسة وعشرين من كل جانب وهذا ايضاً لا بأس به وهذا المقدار ممايتطابق فيه جميع الاخبارالواردةفيهاممماعبر فيها بحرم الحسين عليه السلام او بالحائر اوعند القبر اذلم يعلم المراد من الحرم لاحتمال ان يكون معناه هوما يسمى الان حرما اعنى الحضرة الشريفة وكذا الحائر فانه ايضاً مجمل ولم يثبت كون المراد منه ماحا رفيه الماء وعلى تقدير انيكون المراد منه ذلكلم يظهر موضع الذى حارفيه الماء ،، ومقتضى جملة من الاخبار الواردة فى اداب الزيارة والاستيذان عند الدخول في الحائر : هو كون : المرادمن الحائرما اشتمل على الحضرة الشريفة : اعني الباب الذى يستاذن عنده ويدخل منه فى الحرم الشريف وهذا هوالمتيقن ولايضرزيادة سعة الحرم الشريف فى هذه الازمنة عما كان عليه فى الازمنة السابقة او الزمان الذى لم يكن بناء اصلا ،، وذلك لان الحرم مشكك يصدق علي الصغير والكثيروالمدارعلى صدق العندية : وكيف كان . فما ذكرناه هوالمتيقن وان كان يلى القبر الشريف احوط واما التعدى الي الصحن المقدس فلاوجه له فضلاعن التعدى الى البلد

وهاهنا امور يجب التنبيه عليه (الاول) هل التخيير بين القصر و الاتمام فى المواضع الاربعة بدوى لايجوزله العدول عما اختار الى غيره فى الاثناء او استمرارى قله العدول عن القصر الي التمام مالم يأت بالسلام الواجب وان اتى بالمستحب منه او عن التمام الى القصر مالم يدخل في ركوع الركعة الثالثة وان كان في قيام الثالثة

(وجهان) مقتضي ادلة التخيير هو الثانى ، ، وذلك لاطلاق قوله عليه السلام ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خيرو قوله عليه السلام من شاء اتم ومن شاء قصر ونحوهما غيرهما ،، فان اطلاقهما يقتضى ثبوت التخيير مطلقا فى الابتداء وفى الاثناء : وهذا مما لاينبغى الارتياب فيه

انما الكلام فى انه هل يحتاج الى تعيين القصر او التمام فى الابتداء وان كان له العدول عما عينه الى غيره فى الاثناء : اويكفى قصد قدر المشترك بينهما الى ان ينتهى الى التشهد الاول فيختار القصر ويأتي بالسلام او التمام فيأتى بالاخيرتين ،، و منشاء الاشكال هو انه هل القدر المشترك بين القصر و الاتمام امر عرفى ارتكازى او امر عقلى

فنقول لا شبهة في ان التخيير بين القصر و الاتمام تخيير بين الاقل و الاكثر وهو باخذ الاقل بشرط لاوالاكثر بشرط شيئى (فح) ربما يشكل بان الاعتبارين لمكان كونهما متقومين بالقصد والارادة حيث ان امتياز احدهما عن الاخر ليس الا بالقصد،، ليس بينهما قدر مشترك عقلي يكون جامعاً بينهما (فح) يجب قصد احدهما في الابتداء فيكونا نوعين ممتازين كل منهما عن الاخر بالقصد لافردين من نوع واحد حتى يكتفى فى قصد نوعهما

ولكن الحق انهما فردآن من نوع واحد ،، و ذلك اما اولا . فلان النسبة بين القدر المشترك العرفي والعقلي عموم من وجه لانه ربما يتطابق العقل والعرف على فهم القدر المشترك بين الشيئين : وقد يكون القدر المشترك بين الشيئين امراً عقلياً ولكن لايرى العرف امراً مشتركا بينهما مثل موارد التخيير الشرعي كالتخيير بين الخصال الثلث فى باب الكفارة حيث ان العقل لمكان التخيير الشرعى بينها يري بينها جامعاً ،، ولكن العرف يراها متبانيات : وقد يكون امر عرفياً لاعقلياً وذلك كالمقام حيث ان العرف يرى عنوان صلوة الظهرو العصر والعشاء مشتركا بين القصر والاتمام وان كان العقل يحكم بعدم قدر مشترك قريب بينهما و لما كان الخطابات منزلة على متفاهم العرف فيكون فهمهم متبعا فى الحكم بكون القصر والاتمام من الرباعيات فى المواطن

الاربعة فردين منها وان لم يكن جامع عقلي بينهما وثانياً ان توقف امتياز اعتبار بشرط لا عن اعتبار بشرط شيء بالقصد انما هو فيما لم يكن لهما مميز خارجي كما في التسبيحات الاربع وذكر الركوع والسجود لو قيل بالتخيير بين الاقل والاكثر فيهما واما مع المميز الخارجي فلا يحتاجان في تميز احدهما عن الآخر بالقصد ،، ومانحن فيه من هذا القبيل وذلك لان القصر يمتاز عن الاتمام بالتسليم والتمام عن القصر بالركعتين الاخرتين ومرجع هذا الوجه الي دعوى وجود القدر المشترك العقلي بينهما من جهة تحقق المائز الخارجي فيما بينهما فلا يحتاجان الى قصدهما بالخصوص ،، ومرجع الوجه الاول الى دعوى كفاية القدر المشترك العرفي لو فرض انتفاء العقلي فالمتحصل هو جواز قصد صلوة الظهر مثلا بلاقصد تعيين خصوص القصر او التمام ثم تعيين احدهما في الاثناء

التنبيه الثاني هل الحكم بالتخيير مختص بالاداء او يعم الفائته ايضاً (احتمالان) ،، و تحقيق الكلام في ذلك ان يقال لا اشكال في ان الفائت الحضري يجب قضائه في السفر تماماً كما فات سواء كان في المواضع الاربع او في غيرها واما الفائت سفرا فله صور

الاولى ان يكون الفوت في غير المواضع الاربع ويريدان يقضيها في احديها وفي هذه الصورة يجب القصر من جهة كون القضاء تابعاً للاداء والمفروض تعين القصر عليه في الاداء فيتعين عليه في القضاء ايضاً فيكون كقاضي فائت القصر في الحضر

الثانية ان يكون الفوت في احدى المواضع والقضاء في غيرها وهذه الصورة ايضاً مما لاينبغي الارتياب في تعين القصر ،، وذلك لانصراف ادلة التخيير عن شمولها لمثل القضاء في غير هذه المواضع

وتوضيحه ان التخيير بين القصر والاتمام في هذه المواضع وان كان شرعياً واقعياً الا انه مع ذلك فيه احتمالان (احدهما) ان يكون طرفي التخيير متساويين بلا ميز بينهما بمعنى ان يكون الدليل المتكفل لاثبات التخيير مثبتاً له ابتداء بلاعناية في كون (احدهما) اصلياً والاخر ثابتاً بالتفضل او الارفاق (وثانيهما) ان لايكون كذلك بل كان احد طرفي التخيير هو الاصل و الاخر ثابتاً لخصوصية موجبة لثبوته ،، وما نحن فيه من هذا القبيل ،، اذ الظاهر من الاخبار المتقدمة هو كون الحكم الثابت في هذه المواضع

هو القصر كساير الامكنة اصالة الا انه لمكان شرف البقعة رخص في التمام من جهة زيادة الخير وانها بقاع اراد الله تعالى ان يعبد فيها و هذا المعنى غير قابل للانكار و المراجع الى الاخبار المتقدمة يجدها بعد التدبر ،، وعلى هذا فالفائت في هذه المواضع هو القصر وان كان له ان يأتي بالتمام لو اتى في احدى هذه المواضع : لكن بعد تحقق الفوت يكون الفائت هو القصر . ويجب عليه القضاء كما فات

الثالثة ان يكون الفوت في احدى المواضع ويريد الاتيان بالقضاء فيها ايضاً لكن مع تعدد المجلس بان خرج عما فات فيه ثم عاد اليه اوالى موضع اخر مثله كما اذا كان الفوت في مسجد الكوفة واراد القضاء في الروضة الحسينية ارواحنا فداء عتبتها ،، و الاقوي في هذه الصورة ايضاً تعين القصر ،، وذلك لما تقدم في الصورة الثانية من كون لسان هذا التخيير ثبوت التمام للتفضل والا رفاق ولامنافات بين ثبوته كذلك وبين صدق فوت القصر عليه متعيناً فتعين عليه القصر في القضاء لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته

فان قلت مقتضى شرف البقعة وكون التمام ازدياداً في الخير هو الرخصة في اتيان التمام في القضاء كما كان مرخصاً في اتيانه في الاداء قلت هذا ممنوع لانصراف الادلة عن ذلك والا فليكن مرخصاً في التمام فيما اذا كان الفوت في ماعدى هذه المواضع ولعله لم يلتزم به احد

وبعبارة اخرى ان كانت العبرة في القضاء بالاداء فليتعين عليه القصر لما ذكرناه وهو المطلوب وان كانت بخصوص القضاء مع قطع النظر عن الفائت فيلزم التخيير في القضاء ولو كان الفوت فيما عدي هذه المواضع وهو فاسد

الصورة الرابعة هي الثالثة بعينها لكن مع عدم تعدد المجلس وعدم خروج القاضي عن موضع الفوت وفي هذه الصورة يمكن دعوى شمول ادلة التخيير لاثباته في قضاء هذا الفائت لكن لايخلو عن تامل بل منع ،، وذلك لما ذكرناه في الصورة الثانية وان كان السؤال الوارد في الصورة الثالثة في هذه الصورة اقوي وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى تعين القصر في هذه الصورة ايضاً لكونه المتيقن بعد التشكيك في شمول الاخبار لها

التنبيه الثالث مقتضى الصناعة العلمية مع قطع النظر عن خصوص الاخبار هو سقوط نافلة الرباعية في هذه المواضع مطلقا سواء صلى الفريضة في غيرها اوفيها وسواء صليها فيها تماماً اوقصراً ،، ذلك لان الدليل قام على سقوط نافلة الرباعية في السفر وقد ثبت التخيير في الفريضة في هذه المواضع ولم يثبت جواز النافلة فيها فنفس ثبوت التخيير لايقتضي الرخصة في النافلة ايضاً بعد ان سقطت بالدليل بل يحتاج اثباتها الى دليل اخر غيرما يدل على التخيير في الفريضة

هذا ولكن مقتضى جملة من الاخبار ثبوت النافلة في هذه المواضع وذلك كخبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ما احب تركه فقلت وماترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال عليه السلام صل في المسجد الحرام ماشئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك قال وسئلته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين تطوعاً ونحن نقصر فقال نعم ماقدرت عليه

وخبر ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر بما شئت وفي المسجد الحرام وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه خير ،، وخبر اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتنفل في الحرمين و عند قبر الحسين وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه و دلالة هذه الاخبار على الرخصة في التنفل واضحة خصوصا الاول والاخير فان في ذيل الاول كان السؤال عن التطوع بالنهار : والظاهر منه هو النافلة النهارية وحمله على النوافل المتبدئة بعيد جداً ،، وذلك لمعلومية جوازها في السفر في غير هذه المواضع من غير اشكال فليس فيها خصوصية توجب السؤال عنها في هذه المواضع في حال القصر في السفر كما ان ظهور التنفل في الرواتب في الخبر الاخير غير قابل للانكار

ومقتضى صراحة هذه الاخبار هو الرخصة في فعل النافلة فيما اذا اتي بالفريضة قصراً في هذه المواضع كما لايخفى بالتأمل في قوله ونحن نقصر في الخبر الاول او انا مقصر كما في الاخرتين وتدل باطلاقها على جوازها ولواتى بالفريضة قصراً في غير هذه المواضع واما لو اتى بالفريضة تماماً فيها فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الرخصة في فعل

النافلة (ح) ويمكن الاستدلال على جواز النافلة ايضا بكون سقوطها تابعاً لتعين القصر فمع التخيير لايدل دليل على سقوطها مضافاً الى مايدل على ثبوتها مثل خبر الحناط عن الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يابني لوصلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة و المفروض ثبوت التمام في هذه المواضع فتصلح النافلة ايضاً

ولكن يمكن منع ذلك بماتقدم في الصورة الثانية من التنبيه الثاني بان الثابت بالاصل في هذه المواضع هو القصر وان التمام ثبت بالتفضل من جهة شرف البقاع فلا يصدق ثبوت تمام الفريضة في هذه المواضع حتى تصلح النافلة لكن في الاخبار المتقدمة غني و كفاية

ويمكن ان يستدل ايضاً بخبر علي بن حديد وفيه بعد السؤال عن حكم التمام في الحرمين وذكر ان عبدالله بن جندب كان يتم قال عليه السلام رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الاان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ماشئت بناء على ان يكون قوله وصل النوافل كلاماً مستانفاً غير معطوف على قوله عشرة ايام والا فيدل على خلاف المقصود

و الانصاف انه مجمل لايمكن ان يستدل به على شيئ من طرفي الجواز وعدمه ثم ان مختار استاد نادام بقائه في المقام عدم دلالة الاخبار المتقدمة على ثبوت الترخيص وليس في البين شيئ مرخص غيرها (فح) لواتي بها يجب ان يكون رجاء هذا ولكن الانصاف تمامية دلالة هذه الاخبار كما بيناه وان كان الاحتياط حسناً على كل حال

التنبيه الرابع لاينبغي الارتياب في اختصاص التخيير بالصلوة واما الصوم فيجب عليه الافطار في المواضع الاربعة و ذلك لثبوت ادلة وجوب الافطار في السفر و عدم المخرج عنها اذ ليس ادلة ثبوت التخيير في الصلوة مقتضيا للتخيير في فعل الصوم و تركه ايضاً كماهو واضح مضافاً الى خبر عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولوصلوة واحدة فان الاكتفاء في الجواب بالصلوة وعدم التعرض للجواب عن الصوم شاهد على اختصاص الحكم بالصلوة و توهم كون الضمير تثنية راجعاً اليهما مدفوع بمخالفته مع النسخ المتعمدة كما قيل ومنافاته مع قوله ولو

صلوة واحدة اذهو شاهد على وحدة الضمير قال شيخنا الاستاد دامت افاداته و لكثرة وضوح الحكم يكون الاولي عدم التعرض لهذا الفرع

التنبيه الخامس لاينبغي الارتياب في ان التمام فردة التخيير وعلى تقدير اختياره لايكون الاواجباً فيصح الاتيان به ولو كانت الذمة مشغولة بواجب بناء على عدم جواز التطوع ممن عليه الفريضة لعدم اندراجه في النهي عنه ،، وتوهم المنع عنه فيما اذا كانت الذمة مشغولة بواجب بدعوى اندراجه تحت النهي ضعيف في الغاية

السادس لوضاق الوقت الاعن اربع ركعات فالاقوى تعين القصر عليه لتقع الصلوتان كلتاهما في الوقت واحتمال جواز التمام في العصر وقضاء الظهر في خارج الوقت ضعيف وهل يتعين عليه القصر في الثاني ايضاً لاجل ايقاعها بتمامها في الوقت او يجوز اتيانها تماماً ولو وقعت الاخيرتان منها في خارج الوقت لاجل دليل من ادرك (احتمالان) اقواهما الاول ،، وذلك لعدم جواز تاخير الصلوة عن وقتها عمداً اختياراً مع التمكن من ادائها فيه وان كان بحكم الاداء لو ادرك ركعة منها في الوقت لو اخر

و **بعبارة اخرى** الحكم بتنزيل درك الركعة منزلة ادراك الجميع انما هو فيما اذا تحقق الضيق خارجاً لانه يجوز التأخير الي مقدار اداء الركعة لاجل دليل التنزيل فالواجب اولا هو ادراك جميع الوقت باتيان الصلوة بجميع اجزائها في الوقت وعند التعذر بعدم بقاء الوقت الامقدار الركعة منه يجيئي دليل التنزيل وقد تقدم جملة من الكلام المناسب للمقام فيما تقدم وهذان الفرعان مماله لم يتعرضهما الاستاد مدظله هذا تمام الكلام في حكم القصر في مواضع الاربعة

فرع ذكر الاصحاب انه لو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح صلوته ويجب عليه الاعادة (ح) قصراً : وفي الجواهر عدم الخلاف فيه بين من تعرض له ،، و ينبغي اولا شرح هذا الكلام و بيان محتملاته و تعقبه بحكم كل واحد من صوره فنقول قصر المسافر اتفاقاً يحتمل صوراً

الاولى ان يعلم بوجوب القصر وبموضوعه لكنه غفل عن السفر وصلى قصراً غفلة ثم التفت الي حاله بانه مسافر وانه يجب عليه القصر وهذه الصورة مما لا ينبغي

الارتياب في صحة صلوته لان تكليفه الواقعي كان هو القصر و هو قد اتي به فلا وجه للبطلان اصلا

الثانية ان يكون عالماً بالحكم و الموضوع ثم نسى احدهما او كلاهما وصلى قصراً ثم تذكر و هذه الصورة ايضاً كالاولى في عدم الريب في الصحة لاتيانه بما هو تكليفه .

الثالثة ان يكون جاهلا بالحكم واتى تماماً ثم سلم علي القصر نسياناً . والحكم في هذه الصورة هو البطلان : وذلك لان الجاهل بحكم القصر يجب عليه التمام لكون العلم بالقصر مأخوذاً في موضوع وجوبه بنتيجة التقييد فالجاهل بالقصر يكون تكليفه التمام فصلوته القصرى التى بها ليست مامورا بها وبعد صيرورته عالماً بحكم القصر يجب عليه الاعادة قصراً اما اصل الاعادة فلعدم الاجزاء بما اتى به اما اعادتها قصراً فلانقلاب الموضوع بسبب العلم بالحكم ،، اقول ونظير ذلك ما اذا اتي بالقصر غفلة اتفاقاً مع جهله بالحكم فانه ايضاً لايكون مجزياً لعدم التكليف به واقعاً مع الجهل بالحكم

الرابعة ان يكون جاهلا بالموضوع بان قصد مسافة لايدرى انها مسافة التقصير فصلى بنية التمام ثم سلم علي القصر نسياناً او صلى من الاول قصراً غفلة وسيأتى حكم هذه الصورة فيما ياتى

الخامسة ان يكون عالماً بالحكم و الموضوع لكنه قصد التمام ثم سلم على النقص نسياناً وحكم هذه الصورة ايضاً هو البطلان من حيث لزوم قصد القصر لتعينه : ولايقاس المقام بمواضع التخيير حيث لايجب فيها قصد احدي الخصوصتين من القصر و الاتمام . بل يصح الاتيان بالجامع بينهما ثم يتعين احديهما في الاثناء ،، وذلك للفرق بين ما اذا تعين احدى الخصوصتين او كان وجوبهما تخييريا فعند تعين احدهما لابد من قصدهما والا لاتقع الصلوة من الابتداء

المسئلة الثانية لواتم مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر فاما يكون عن عمد اوعن جهل اوعن نسيان فهنا مقامات (الاول) فيما اذا كان التمام في موضع القصر مع العلم بالحكم والموضوع : ولا ينبغى الارتياب في بطلان الصلوة (ح) ووجوب الاعادة

عليه فى الوقت وعلى تقدير عدم الاعادة فالقضاء فى خارج الوقت ،، وذلك لان تكليفه كان هو القصر ولم يأت به وماتى به لايكون تكليفه : فمقتضى القاعدة عدم خلو ذمته عن المأمور به الذى لم يأت به ولم يدل دليل على سقوطه مع ورود الدليل على وجوب الاعادة ،، وذلك مثل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفيه بعد سؤالهما عمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال عليه السلام اذا كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يعلمها فلا اعادة عليه . والمراد بقرائة آية التقصير وتفسير هاله بقرينة قوله عليه السلام وان لم يعلمها فلا اعادة هو العلم بالقصر ويكون ذكر التفسير امامن جهة احتمال كون المقرو عليه آلاية لا يعلم معناها من جهة اختلاف اللسان . واما من جهة احتمال ان يفهم من قوله (لاجناح) فى الاية نفى البائس عن التقصير لاتحتمه والغرض من التفسير شرح ارادة الحتم بالقصر من نفى الجناح ،، و بالجملة فهذا الخبر دال على وجوب الاعادة على العالم بالقصر كما لايخفى

المقام الثانى فيما اذا كان التمام فى موضع القصر مع الجهل بالحكم ومقتضى ما ذكرناه فى المقام الاول مع قطع النظر عن الصحيح المذكور وان كان هو وجوب الاعادة فى هذا المقام ايضاً فى الوقت وخارجه الان الصحيح المذكور يدل على المعذورية و عدم وجوب الاعادة وقد عمل به الاصحاب الاماشذ منهم بل يمكن دعوى الاجماع المحقق بالنسبة الى عدم وجوب القضاء الاعن ابى عقيل فانه اوجب الاعادة مطلقا و حينئذ يجب تنقيح البحث عن امور

الاول فى حكم الجاهل بالقصر اذا كان جهلا باصله بالمعنى المتقدم اعنى انه لم يعلم حكم القصر فى السفر اصلا والظاهر كما عليه كل اهل الفتوى الا ابن عقيل و ابن الجنيد وابى الصلاح هو معذورية الجاهل بالقصر وعدم وجوب الاعادة ولا القضاء عليه اصلا ،، وذلك للخبر المذكور الذى اطبق عليه العمل مع كونه صحيحا فى نفسه فلايعباء بمخالفة ابن الجنيد وابى الصلاح الموجبين للاعادة عليه فى الوقت خاصة ولا بخلاف ابن ابى عقيل الموجب للاعادة عليه مطلقا

ولا معارض للصحيح المذكور الا مار بما يدعى معارضته معه وهو امور (منها)

المطلقات الدالة على التفصيل بين الوقت وخارجه بوجوب الاعادة في الاول دون الاخير وسيأتى ان تلك المطلقات محمولة علي صورة النسيان

(ومنها) المروي عن الخصال وان لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى ،، ولا يخفي انه اعم من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم لانه يدل على عدم الاجزاء مطلقا جهلا كان او نسياناً او عمداً وقوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم وان لم يعلمها فلا اعادة عليه ينفى الاعادة فى مورد الجهل فيخصص المروي به كما يخصص بما دل على التفصيل بين الوقت وخارجه فى صورة النسيان (ومنها) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال قلت له صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال اعد

ولا يخفى انه ما ان يراد من قوله صليت الظهر هو اتيان صلوة الرباعية تماماً فى السفر لا خصوص الظهر و يكون التعبير بالظهر اما من باب المثال او من جهة وقوع الابتلاء به بلا خصوصية له فيهذا الحكم فتكون النسبة (ح) بينه وبين الصحيح المتقدم بالعموم والخصوص اذ هذا الصحيح (ح) يدل وجوب على الاعادة مطلقا علي الجاهل والعالم والناسيي والصحيح المتقدم يدل على عدم الاعادة علي الجاهل فيخصص هذا به ولا يبعد ان يكون هذا المعنى هو الاظهر للظهور العرفى او الانسباق الى الذهن بعدم خصوصية فى تمام الظهر كما لا يخفى

واما ان يراد منه خصوص الظهر وعلي هذا فتصير النسبة بنيه و بين الصحيح المتقدم بالعموم من وجه اذ هو يدل علي وجوب الاعادة فى خصوص الظهر مطلقا حتى فى مورد الجهل وصحيح زرارة وابن مسلم يدل على عدم وجوب الاعادة فى مورد الجهل مطلقا حتى فى صلوة الظهر و قاعدة تعارض العامين من وجه وان كانت تساقطهما لكن فيما اذا لم يكن احدهما اظهر ولا شبهة في اظهرية صحيح زرارة وابن مسلم عن هذا الصحيح فى دلالته على عدم وجوب الاعادة علي الجاهل وتوهم اعمية الاعادة عن فعل الشيئى في الوقت من حيث شمولها للقضاء ايضاً مدفوع بظهورها في الاداء وان كانت تطلق على القضاء ايضاً

فتحصل ان الاقوى كما عليه المعظم هو سقوط الاعادة والقضاء فيما اذا كان

الاتمام عن الجهل ولا يعباء بمخالفة من تقدم ولامخالف غيرهم في الحكم كما ادعي و اما نسبة الخلاف فى وجوب الاعادة الى السيد المرتضي (قده) حيث انه سئل عن علة معذورية الجاهل بالسنبة الي القضاء الدال بمفهومه علي الاعادة فى الوقت ،، واجاب بما اجاب الكاشف عن عدم انكاره لمادل عليه المفهوم . ففاسد اذلادلالة فى ماذكر سؤالا وجواباً امامن حيث السئوال فلا حتمال كون نظر السائل فى التخصيص بالقضاء من حيث مسلميته بالنسبة الى الاداء لمخالفة ابن الجنيد وابى الصلاح فى الاداء دون القضاء و اما من حيث الجواب فلا حتمال كون نظر السيد هو الجواب عماهو محط السئوال من غير نظر الى الخصوصية المذكورة وصحة ماذكره السائل اوبطلانه

الامر الثانى فى الاشكال المشتهرفى المقام وهو كيفية الجمع بين صحة عبادة الجاهل بحكم القصر مع الحكم باستحقاقه للعقاب فانه لوكان معذوراً فى ترك القصر لما يصح عقابه ولولم يكن معذوراً فكيف يصح صلوته وهذا الاشكال جار فى الجهل بالجهر والاخفات ايضاً وقدا جيب عنه باجوبة كثيرة محررة في الاصول ،، والتحقيق فيه ان يقال امافى الجهرو الاخفات فبان فى كل واحدمن الجهرو الاخفات في مورد ثبوتهما ملا كان يكون باحدهما واجباً استقلا ليا ومن قبيل واجب فى واجب وبالاخرواجباً قيدياً للصلوة لكن وجوبه الاستقلالي مطلق بالنسبة الى العلم والجهل وملاك قيديته مشروط بالعلم بوجوبه بحيث لوعلم بوجوبه لحصل فيه ملاك القيدية (فح) ان ترك مع الجهل به كان المتروك واجباً استقلالياً يستحق به العقاب ان كان عن تقصير ولايبطل بتركه الصلوة لعدم القيدية وان علم به يصير قيداً فتركه مع العلم به مبطل لانه قيد (ح) وتركه مع الجهل به لايكون مبطلا لعدم قيديته مع صحة العقاب علي تركه (ح) لكونه واجباً استقلالياً

واما فى القصر والاتمام فنقول فى الاتمام فى موضع القصر كما هو المبحوث عنه ان الواجب الصلوتى فى حال الجهل بالقصر هو التخيير بين القصر و الاتمام و لذا لواتي بكل منهما يصح صلوته : أما لو اتى بالتمام . فواضح كماعرفت فى الامرالاول واما لواتى بالقصر مع الجهل به على وجه يتمشى منه قصد القربة . فبتسا لمهم على

الصحة في هذه الصورة كما سيأتى ،، ولكن للقصر خصوصية موجبة لتعينه على المكلف علي نحو الاستقلال اذا كان جاهلا وعلى نحو القيدية عند العلم به : وبه يجمع بين الحكم بصحة صلوته تماماً او قصراً فى صورة الجهل مع صحة العقاب على ترك القصر في حال الجهل . وبطلانها تماماً في حال العلم : اما الصحة تماماً اوقصراً فى حال الجهل فلعدم قيدية القصر (ح) و كون الواجب هو الجامع بين القصر و التمام . و اما العقاب على القصر ترك فلترك الخصوصية التى يكون واجباً مستقلا في تلك الحالة ،، و اما بطلان التمام في حال العلم بالقصر فلصيرورة القصر قيداً (ح) هذا فيما اذا اتى بالتمام في موضع القصر واما لو قصر في موضع التمام لوقيل بصحته على خلاف التحقيق كما سياتي تحقيقه فوجه صحته هوماذكرناه في الجهر و الاخفات

ولا يخفى ان ماذكرناه فى توجيه الجمع بين صحة العقاب وبين صحة عبادة الجاهل فى المقام مبنى علي كون التكليف بالقصر والاتمام تخييرئياً مع وجوب خصوصية القصر بالاستقلال وهذا مبنى على صحة القصر فيما لواتى به اتفاقاً مع الجهل بوجوبه والا فمع بطلان القصر لواتى به اتفاقاً كما تقدم و سياتى تحقيقه فهذا الوجه فى دفع الاشكال ليس بشيئ

و يمكن ان يقال بان الواجب فى حال الجهل هو الصلوة التى تعقب الأوليين منها بالتسليم فاذا اتى تماماً تصح من جهة عدم مضرية الركعتين الاخرتين في تلك الحالة و يعاقب بترك التسليم فى التشهد الاول

والانصاف ان هذا الوجه ايضاً ليس بشيئ كما ان تصحيح المقال بالخطاب الترتبي ايضاً باطل بما اوضحناه فى الاصول وان قال الاستاد دامت افاداته بانه احسن مايمكن ان يقال فى دفع الاشكال فى المقام وحاصل ما افاده ترتب خطاب الاتمام على تعذر امتثال خطاب القصر من جهة الجهل به لااشتراطه بعصيانه حتى يرد عليه بان شرط خطاب الاتمام لايتحقق فى الوقت مع التمكن من اعادة الصلوة قصراً

ولا يخفى انه و ان سلم عن هذا الاشكال لكن محذور اخذ الجهل بخطاب القصر فى موضوع خطاب التمام باق بحاله ولايعقل اخذ موضوع فى الخطاب الذي

يرتفع الخطاب بالعلم به لانه لايكون باعثا ومحركا ابداً لان تحريكه فرع العلم به و العلم به متوقف على العلم بموضوعه وشرطه والمفروض انقلاب الموضوع بسبب العلم به اذلوعلم بكونه جاهلا بوجوب القصر يصير عالماً بوجوبه فيخرج عن موضوع التمام و تمام الكلام في ذلك في الاصول والمقصود الان هوالاشارة الي ان هذا الوجه ليس بشيئ

قال **دامت افاداته** وهذا كله مبنى علي تسليم صحة عقاب الجاهل المقصر مع فرض صحة عمله و هذا البناء ممنوع اذليس صحة العقوبة امرا شرعيا حتي يتمسك في اثباتها بالنقل والاجماع بل هوامر عقلي مترتب على مخالفة المولى في الامر والنهي ومن ترتب العقاب لامحالة يستكشف انّاً بوجود خطاب قد خولف (فح) نقول لعل مسلمية ترتب العقاب على الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام نشاء عن احد الامرين علي سبيل منع الخلو (احدهما) الالتزام بكون التعلم واجباً نفسياً وكان تركه موجباً للعقاب ولايبعدان يكون جواب المرتضى (قده) راجعاً الي هذا الوجه و (ثانيهما) الالتزام بترتب العقاب على مخالفة الحكم الطريقي ومع المنع عنهما معاً لا وجه للالتزام بترتبه ولايعباء بدعوى الاجماع على ترتبه بعد كون مدرك المجمعين احد هذين الامرين مع كون المسئلة عقلية

الامر الثالث لوعلم بوجوب القصر في السفر في الجملة : ولكنه اتي بالتمام للجهل ببعض خصوصيات حكم القصر كما اذا كان جاهلا بحكم القصر فيما اذا انقطع حكم كثرة السفر باقامة عشرة ايام ،، اوفيما اذا انقطع عصيان سفره بقصد الطاعة مع كون المقصود من حين تبدل قصده مسافة ونحوذلك ،، ففي الحاقه بحكم الجاهل باصل حكم القصر لكونه جاهلا في حكم القصر عند الاتيان بالتمام او الحاقه بالعالم لكونه عالماً بحكم القصر في الجملة (وجهان) اقواهما الاخير بل لاوجه للاول لان الظاهر من صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم اعنى قوله عليه السلام (ان قرأ عليه آية التقصير) (الخ) هوالعلم باصل وجوب القصر لاالعلم بجميع خصوصيات احكامه والالزم عدم الاعادة الا على الاوحدي وذلك لندرة العلم بجميع احكام القصر من غير الامام عليه السلام (فح) فمقتضى وجوب القصر عليه هوعدم خروج العهدة عما اشتغلت به الا باتيانه ولايكفي الاتيان بالتمام وكفاية التمام عند الجهل باصل وجوب القصر كانت مخالفاً مع القاعدة فيجب الاقتصار على مورد قيام الدليل عليه ولايجوز التعدي عنه

الامر الرابع لوصلى قصراً في موضع التمام جهلا بالحكم كمااذا صلى قصراً بعدنية اقامة عشرة ايام اوبعد مضي الثلثين متردداً فهل يجتزى به كما لواتى بالتمام في موضع القصر ام لا (وجهان) اقوهما الاخير ، وذلك لعدم الدليل علي الاجتزاء مع كون الواجب عليه هو التمام فلايكتفى بالقصر ، واما صحيح المنصور عن الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة . وخبر اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام في الامرئة التي صلت المغرب ركعتين في سفرها قال ليس عليها قضاء الظاهران في عدم وجوب الاعادة والقضاء على من اتي بالقصر في موضع التمام . فمطروحان من جهة كونهما على خلاف القاعدة . و عدم العمل بهما من القدماء و ان عمل بالاول منهما جماعة من المتأخرين بل افتي على طبق الاخير بعض اخر منهم لكنه شاذلا يعباء به

الامر الخامس لوعلم بحكم القصر وكان جاهلا بالموضوع كما اذاجهل بكون المسافة المقصودة بريدين فاتى بالتمام من جهة الجهل بالموضوع فهل هو كالجهل بالحكم فلايجب عليه الاعادة والقضاء اولا (وجهان) مقتضى ماتقدم من ان احراز الموضوع في امثال المقام الذى فوض الي المكلف موضوعى لا طريقى هو الاول بل لولم يصل في الوقت والحال هذه ثم تبيين خطاء اعتقاده بعد الوقت يجب عليه التمام قضاء

وذلك لكون الفائت عنه هو التمام بحسب تكليفه الواقعى فيجب عليه قضائه كمافات ، ولكن الاقوى هووجوب الاعادة اوالقضاء لوصلى تماماً ووجوب القضاء قصراً لوفات منه الاداء في الوقت لانه لم يظهر كون الاحراز موضوعياً ومقتضى القاعدة هر ثبوت الحكم للواقع من غير مدخلية للاحراز فيه وكون الاحراز طريقاً محضاً و اما فتوى من ذهب الى عدم وجوب اعادة والقضاء فلعله نشاء من الذهاب الي اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى كمايقول به بعض لامن جهة موضوعية الاحراز وبالجملة فموضوعية الاحراز في المقام ممالم يقم عليه دليل ولاظهر به قائل

و يمكن ان يفصل في الجهل بالموضوع بالقول بالمعذورية في صورة منه و بعدمها في صورة اخرى فان الجهل بالموضوع يتصور علي نحوين (احدهما) ان يكون جاهلا

بكون المسافة المقصودة مسافة التقصير مع كونها في الواقع وعند العرف تبلغ قدرها (و ثانيهما) ان يكون عالماً بانها عند العرف ليست مسافة التقصير لكن تبين خطاء العرف وانها كانت فى الواقع مسافة فيقال فى الاول بعدم المعذورية دون الثانى ،،ووجه الاول هو تعلق التكليف الواقعى القصرى به مع عدم مايدل على الاجتزاء بالتمام المأتى به فى هذه الصورة ،، ووجه الثاني هو كون التمام (ح) هو تكليفه الواقعى مالم يتبين خطاء العرف فى ذلك واذا تبين خطائهم يتبدل التكليف ويصير مكلفاً من حين التبدل بالقصر وهذا التفصيل هو الاقرب

الامر السادس هل الصوم كالصلوة فى كون الاتيان به جهلا بالحكم موجباً لسقوط القضاء عنه املا (وجهان) مقتضي الملازمة بين الصلوة والصوم وانه يجب الصوم فى كلمايجب فيه التمام هوالاول مضافاً الى دلالة بعض الاخبار عليه بالخصوص كصحيح ليث: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه وغير ذلك من الاخبار

المقام الثالث لوصلى تماماً ناسياً للسفر،،يجب عليه الاعادة لوتذكر فى الوقت ولايجب عليه القضاء لوكان التذكر في خارجه على ماعليه المشهور بين القدماء والمتأخرين بل قد ادعي عليه الاجماع والدليل علي ذلك جملة من الاخبار المعمول بها كخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسي فيصلى اربع ركعات في السفر قال عليه السلام ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا ،، بناء على ان يكون المراد من اليوم فى قوله عليه السلام ذلك اليوم هو الوقت لاخصوص اليوم فيشمل (ح) مطلق الرباعية ولوكانت صلوة العشاء وهوصريح فى خصوص الناسى ولاتنافى بينه وبين صحيح زرارة و ابن مسلم المتقدم المختص بالجاهل كمالا تنافى بينه وبين مايدل باطلاقه على وجوب الاعادة في صورة النسيان كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام وفيه قلت له عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانافى السفر قال اعد وقد تقدم ان اطلاقة يقيد بغير صورتي الجهل و النسيان لا خصية خبر زرارة و ابن مسلم وخبر ابى بصير عنه . و ذلك بناء على ارادة مطلق الرباعية عن الظهر

و كصحيح العيص قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلي وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قدمضى فلا ،، فانه بعد تخصيصيه بغير الجاهل بمقتضي صحيح زرارة وابن مسلم وبغير العالم العامد يختص مورده بالناسيي فيكون دليلا للمقام

كالمروى عن فقه الرضوى وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة و ان ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشيئ عليك ،، ومقتضى هذه الاخبار والا خبار المتقدمة بعد حمل مطلقا تها على مقيداتها هو ماذهب اليه المشهور فعليه المعول

و لا يخفى انه لا يبتنى الكلام علي مسئلة صحة صلوة من زاد في ها ركعة اوركعتين لوجلس في الركعة الاخيرة بقدر التشهد فانه مع المنع عنها في موردها غير مرتبط بالمقام فان موردها ماذا شرع في الصلوة التي تكون مأموراً بها واقعاً ولكنه زاد عليها ركعة اوركعتين سهواً او غفلة او معتقداً لنقص في الصلوة بخلاف المقام فانه فيما اذا شرع في الصلوة بنية التمام ناسياً عن كونه في السفر واتى بهاتما ماً ،، و بذلك يظهر انه لو صلى قصراً في حال تذكره بالسفر ثم اتمها تماماً تبطل صلوته لخروجه عن مورد الكلام في المقام ودخوله في مسئلة زيادة الركعة اوركعتين

المقام الرابع لوكان ناسياً لحكم السفر ،، فهل يكون كناسيي السفر في التفصيل بين وجوب الاعادة في الوقت وعدم القضاء في خارجه : اويكون كجاهل الحكم حيث انه بعد نسيانه يصير جاهلا به : اوانه في حكم العامد فيجب عليه الاعادة لو تذكر في الوقت والقضاء لو تذكر في خارج الوقت (وجوه) يستدل للاول باطلاق السئوال في خبر ابى بصير المتقدم في الامر السابق وهو قوله عن الرجل ينسى فيصلى اربع ركعات (الخ) فان اطلاق النيسان يشمل ما اذا كان للحكم او للموضوع ومقتضاه عدم القضاء في صورة نسيان الحكم ايضاً

و يستدل للثانى بمنع اطلاق الخبر المذكور بدعوى انصرافه الي نسيان الموضوع لكون الغالب في اطلاق النسيان انما هو نسيان الموضوع لا الحكم ونسيان الحكم

ملحق بالجهل به بل هو عين الجهل به لان مورد نسيان الموضوع لا يمكن ثبوت الحكم من اصله لعدم القدرة على امتثاله بخلاف نسيان الحكم فانه كان الحكم فيه ثابتاً بوجوده الواقعى غاية الامر كون المكلف معذوراً عن امتثاله لجهله به بعد طرو النسيان اذالم يكن عن تقصير

واستدل الثالث بان الجاهل بالحكم ليس مما يصح صلوته مطلقا باى نحو كان جهله بل مقتضى صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم معذورية الجاهل الذى لم يقرء عليه آية التقصير الظاهر فى جهله بالحكم رأساً لاجهله بجهل ناش عن نسيان الحكم بعد سماعه كما لايخفى على من تدبر فى قوله عليه السلام وان قرئت عليه آيه التقصير وفسرت له (الخ) ولايخفي ان الاقوى هو الاخير ان تم دعوى انصراف خبر ابى بصير الى نسيان الموضوع والا فالعمل به وعليه المعول ومختار الاستاد دامت بركاته ايضاً هو الوجه الاخير

المقام الخامس قد تقدم سابقا انه لو صلى المسافر قصراً اتفاقاً فلايخلو عن صور وذكرنا صوره والجامع بينها هو الحكم بصحة صلوته قصرا في كل مورد كان تكليفه الواقعى هو القصر وقد صلي قصراً غفلة على وجه يتمشى منه قصد القربة والحكم ببطلان صلوته في كلما كان تكليفه الواقعى هو التمام وقد صلى قصراً وذلك كان فى صور (منها) ما اذا كان جاهلا بالحكم (ومنها) ما اذا كان جاهلا بالموضوع فيما اذا شك فى حكم العرف بكون مايقطعه مسافة التقصير ولم يكن عندهم مسافة مع كونه فى الواقع مسافة التقصير فانه لو صلى (ح) قصرا ماظناً بانها مسافة بظن غير معتبر او مع الشك فيها او بوجه يتمشى منه قصد القربة ثم بعد الصلوة تبين خطاء العرف وان المسافة كانت في الواقع مسافة التقصير فانه يجب عليه الاعادة قصراً

و ذلك لان تكليفه الواقعى كان هو التمام من جهة حكم العرف بعدم كون المسافة مسافة التقصير مالم يتبين خطائهم في ذلك والمفروض ان صلوته كانت قبل تبين خطائهم فهو فى حال صلوته كان مكلفاً بالتمام واقعاً وما اتى به قصراً لم يكن تكليفه واقعاً فيجب عليه الاعادة : و حيث ان في وقت الاعادة تبين خطاء العرف وتبدل التكليف التمامى بالقصر بسبب تبين الخطاء يجب الاعادة قصراً كما هو واضح (ومنها) ما اذا كان عالماً

بالحكم والموضوع ولكنه قصد التمام غفلة عن السفر بغفلة لاترجع الي نسيان الحكم او الموضوع بان يفرض بقاء الصورة المعلومة فى الخزانة وزوالها عن الذاكرة بحيث لايحتاج تحصيلها الى اكتساب جديد على ماهو حد الغفلة ثم سلم على الركعتين نسياناً فان هذا القصر منه اتفاقي لكنه لايكون مجزياً وتجب عليه الاعادة قصراً و ذلك لاعتبار نية القصر فيما يتعين فيه القصر وقد اخل بها والقصر والاتمام وان لم يحتاجا الي التعيين فى مواضع التخيير حسبما فصل فيما تقدم الا انه فيما يتعين فيه القصر او الاتمام لم يكن محيص الا عن التعيين ولايجوز قصد القدر المشترك بينهما ثم تعيين الواجب منهما فى الاثناء

هذا كله حكم مالو قصر اتفاقاً مع العلم به فى الوقت ،، واما لو تبين الحال في خارج الوقت ففيما اذا كان الواجب عليه الاعادة قصراً لو كان التبين فى الوقت ،، فهل يجب عليه القضاء قصراً او تماماً (وجهان) وتحقيق الكلام يقتضى ان يبحث عن كل من الصور الثلث مستقلا فنقول

اما الصورة الاولى اعني ماإذا كان جاهلا بالحكم وقصر اتفاقاً وتبين الجهل به بعد خروج الوقت فلايخلو اما يكون رفع جهله بالحكم بعد الوقت في حال اشتغاله بالسفر او يكون بعد انقطاع سفره (اما الاول) ففيه (وجهان) احدهما انه يجب عليه التمام (ح) لكون الواجب عليه فى تمام الوقت هو التمام وقد فاتت عنه فيجب عليه قضاء الفائت كما فات كما انه يجب عليه قضاء مافات فى الحضر تماماً ولوفى السفر و مافات منه فى السفر قصراً ولوفى الحضر لان خصوصية الحضرية والسفرية ملغاة حين القضاء

والسر فى ذلك هو كون القضاء فعل الشيئ فى خارج وقته فيكون اللازم اتيانه بجميع خصوصياته فى خارج الوقت والساقط هو خصوصية الوقت فكان من دليل القضاء استكشف سقوط شرطية الوقت فيما اذا لم يأت بالموقت فى وقته ،، وثانيهما انه يجب القصر (ح) لان وجوب التمام كان دائراً مدار بقاء خصوصية منتفية في المقام وهو الجهل بالحكم فالجاهل بالحكم كان الواجب عليه التمام مادام بقاء جهله والمفروض ارتفاع جهله بالحكم مع كونه في السفر ،، وليس فى العلم بالحكم خصوصية بين كونه فى الوقت او

خارجه فكل مسافر بسفر موجب للقصر : اذا علم بالحكم يجب عليه القصر . وهذا مسافر عالم بحكم القصر فيجب عليه القصر وهذا الاخير هو الاقوى كماتبين

ومنه يظهر حكم الاخير ،، اعنى ما كان رفع الجهل بالحكم في خارج الوقت بعد انقطاع السفر فان الاقوى فيه ايضاً هووجوب القصر . وذلك من جهة الغاء خصوصية الحضرية فى قضاء مافات فى السفر و بالعكس فان وجب على الحاضر ان يقضى قصراً مافات منه فى السفر يجب عليه فى هذه الصورة ايضاً ان يقضى قصراً لانه ياتى بالصلوة السفرى مع الغاء خصوصية كونها فى الحضر و بعد الغاء هذه الخصوصية يكون الواجب فى الصلوة السفرى هو التمام مادام بقاء الجهل بالحكم و المفروض عدم بقائه ومع ارتفاع الجهل وتبدل الحكم بالقصر يجب عليه الاتيان قصراً هذا تمام الكلام فى الجاهل بالحكم . ومنه يظهر حال الصورتين الاخيرتين (وهما) حال الجهل بالموضوع فيما يكون تكليفه التمام و ما اذا قصد التمام غفلة عن السفر مع العلم بالحكم والموضوع ثم سلم قصراً نسياناً فيجب عليه القضاء قصراً فيهما معاً لاجل اناطة وجوب التمام فى السفر على بقاء الجهل ومع ارتفاعه وكون الصلوة سفرياً يجب القصر

المسئلة الثالثة لو كان فى اول الوقت حاضراً بقدر مايتمكن من فعل الصلوة تماماً ثم قبل فعل الصلوة صار مسافراً ،، فهل يجب عليه الصلوة تماماً لكون العبرة بحال الوجوب اويجب القصر لكون العبرة بحال الاداء وكذالو صار فى آخر الوقت حاضراً وقدبقى من الوقت مقدار اداء الصلوة ولو ركعة ولم يات بها ،، فهل يجب القصر لكون المدار على حال الوجوب او يجب التمام لكون المدار على حال الاداء (وجوه) و اقوال .

اولها القول بكون المدار على حال الوجوب فيجب التمام اذا سافر فى اول الوقت بعد مضي مقدار اداء الصلوة مع الشرائط اواكثر والقصر اذا صار حاضراً فى آخر الوقت وقدبقى مقدار اداء ركعة من الصلوة مع الشرائط

الثانى القول بكون العبرة بحال الاداء فى الصورتين فيجب القصر فى الاولى اعنى ما اذا سافر بعد دخول الوقت وقد مضي مايمكن اداء الصلوة فيه والتمام فى الثانية وهذا هو المهشور بين القدماء وعليه جملة من المتاخرين

الثالث القول بوجوب التمام في الصورتين فيكون المدار بحال الوجوب عنده فى الصورة الاولى وبحال الاداء فى الصورة الثانية

والرابع القول بالتفصيل بين سعة الوقت فيجب التمام فى الصورتين و بين ضيق الوقت فيجب القصر فيهما

الخامس القول بالتخيير بين القصر والاتمام مع افضلية التمام اما مطلقا اوفى صورة سعة الوقت اومع التساوى بين القصر والتمام مطلقا ومنشاء اختلاف الاقوال فى ذلك هوورود الاخبار المختلفة فى هذا الباب كمالايخفى على المراجع بمظانها

وجملة الكلام فى الجمع بينها هومنع دلالة مايتوهم دلالتها على التفصيل منها ووقوع التعارض بين ماتدل منها على كون المدار بحال الوجوب مع ماتدل على كون العبرة بحال الاداء والتعارض بينهما بالتباين ولايمكن الجمع بينهما بوجه لنصوصية كل طائفة فى ماذكر فينتهى الى المرجحات

قال الاستاد دامت افاداته والترجيح مع مايدل على كون العبرة على حال الاداء لاقوائية تلك الطائفة دلالة وسنداً وموافقتها مع ماهو المشهور بين القدماء وكونها مؤيداً بمافى فقه الرضوى الدال على كون العبرة بحال الاداء فتيعن العمل بها دون الطائفة الدالة على كون المدار بحال الوجوب **اقول** دعوى اقوائية الطائفة الاولى دلالة وسنداً مشكلة ،، اذفي الطائفة الثانية ايضاً ماهو النص في كون المدار على حال الوجوب مع كونه منقولا عن المشايخ الثلاثة ففى صحيح محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقددخل وقت الصلوة وهو فى الطريق فقال عليه السلام يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقددخل وقت الصلوة فليصل اربعاً : لكن الاقوى هو كون المدار بحال الاداء من جهة تعارض الطائفتين وعدم مرجح فى البين فيكون الحكم هوالتخيير : لكن العمل بالطائفة الاولي اولى من جهة احتمال تعين العمل بالطائفة الاولى لما ذكر مما يحتمل ان يكون مرجحا . دون الطائفة الثانيـة ،، لعدم ما يحتمل تعين العمل بهـا فيدورالامر بين التعيين والتخيير فى الطريق ولاشبهة فى ان المتعين هوالاخذ بمايحتمل تعينيه فى باب الطريق ولو قلنا بالبرائـة عند الدوران بين التعيين و التخيير فى غيره .

و مما ذكرنا يظهر بطلان بقية الاقوال من التفصيل بين ضيق الوقت و بين سعته بالقول بالقصر في الاول والتمام في الثاني والتفصيل بين من كان حاضراً في اول الوقت ثم صار مسافراً فيجب عليه التمام و بين من كان مسافراً ثم صار حاضراً فيجب عليه التمام ايضاً لكون العبرة في الاول بحال الوجوب و في الثاني بحال الاداء ،، و ذلك لعدم الدليل على شيئ من التفصيلين وان كان التفصيل الثاني مذهب جماعة من الاساطين من الطبقة الوسطي .

اما منع الدليل بالنسبة الى التفصيل الاول فلانه استدل له بموثق اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال عليه السلام ان كان لايخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيه انه محمول على خوف الفوت بعدم الاتيان بها حتى يدخل في اهله فيصلي في السفر قصراً وعلى عدم الخوف من فوتها لو حضر فيصلي في الحضر تماماً

و يدل عليه صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال عليه السلام ان كان لايخاف من ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر

و اما بالنسبة الى التفصيل الثاني الذى ذهب اليه الاساطين فلانه استدل له بما في مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال عليه السلام انه اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره

و فيه انه مع اجماله لاحتمال ان يكون المراد بقوله يصلي اربع ركعات للظهر والعصر معاً ليكون كل واحدة منهما قصرياً لاحضرياً (كما لايبعد حمله عليه عند التأمل في قوله يصلي اربع ركعات في جواب قوله رجل مسافر نسي الظهر والعصر) ،، لايقاوم مع الاخبار الدالة بالنصوصية على كون العبرة بحال الاداء مع اشتمالها على الصحاح المعتبرة هذا

واما القول بالتخيير فالظاهر ان مستنده الجمع بين الطائفتين الدالتين احديهما على كون المدار على حال الوجوب والاخرى على حال الاداء ، مضافاً الى صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا كان فى سفره فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي : وفيه ان اصل التخيير بين الطائفتين وان كان هو الاصل عند التعارض لكن تقدم ان الامر يدور بين التعيين و التخيير فالمتعين هو الاخذ بما يحتمل تعينيه واما الخبر المذكور فهو محمول على التخيير بين اتيان القصر سفر او الاتمام حضراً لا التخيير بين الاتمام والقصر بعد صيرورته مسافراً مع انه يدل علي التخيير بعد صروريته حاضراً اما اذا كان حاضراً ثم صار مسافراً مع احتمال حمله على التقية

و بالجملة فالاقوى من هذه الاقوال هو القول بكون المدار على حال الاداء فى كلتا الصورتين اعنى ما اذا كان حاضراً ثم سافر او كان مسافراً ثم حضر

هذا بالنسبة الى ما اذا اتى بها فى الوقت واما لو فاتت فى الوقت فهل يكون العبرة فى القضاء ايضاً بحال الاداء او يتخير بين القصر والتمام (وجهان) ذهب فى العروة الى الاخير متمسكا بكون المكلف به فى الوقت هو الجامع بين القصر و الاتمام لعدم كونه فى تمام الوقت مكلفاً بالتمام ولا بالقصر بل بالقياس الى القطعة التي كان حاضراً فيها كان تكليفه التمام و بالنسبة الى القطعة التى صار مسافراً كان تكليفه القصر فعند القضاء يجب عليه الاتيان باحد الامرين من القصر او التمام

ولكنه لا يخفى ما فيه اذ التكليف الثابت فى الوقت لم يكن تخييرياً مثل التكليف فى مواضع التخيير بل كان تعينيا غاية الامر انه مادام كونه حاضراً كان تكليفه التعيينى هو التمام وبعد صيرورته مسافراً تبدل تكليفه التعيينى الي تعييني اخر وهو القصر و حيث ان القضاء دائر مدار الفوت وكان تحقق الفوت بعدم تحقق الصلوة فى اخر اجزاء الوقت لانه لو لم يأت بها فى غيره و اتي بها فيه لتحقق الصلوة في الوقت فصدق الفوت متوقف على عدم الصلوة فى الوقت بعدم مستمر من اول الوقت الى اخرها فيكون الجزء الاخير من محقق الفوت هو الترك في اخر الاجزاء فيكون المدار في القضاء عليه فان

كان التكليف في هذا الوقت قصرياً تعيينيا يجب القضاء قصراً تعينياً وان كان التكليف في هذا الوقت بالتمام فيجب الاتيان بالتمام قضاء فالقضاء دائر مدار ما فات في اخر الوقت لاالقدر المشترك ممافات من اول الوقت الى آخره

و محصل الكلام ان القدر المشترك لم يكن في شيئى من اجزاء الوقت هو المأموربه حتى يجب قضائه بل التكليف دائماً كان متوجهاً الي خصوص القصر او خصوص التمام بحسب تبدل الحالين فيجب في القضاء احد الامرين تعييناً ولا تخيير في البين اصلا ،، وحيث ان المفروض كون العبرة بحال الاداء لاالوجوب فيجب قضاء مافات في اخر الوقت من القصر اوالتمام

هذا بحسب ماتقتضيه القاعدة وقد يتمسك لاثبات وجوب التمام قضاء بما يدل على وجوبه مماورد من الاخبار الدالة على كون العبرة على حال الوجوب لا الاداء ولا يخفى ان التمسك به من القائلين بكون المدار على حال الاداء غير مستقيم ولا يمكن حمله علي التعبد بحيث يقال بكون العبرة علي حال الاداء و مع ذلك وجب القضاء تماماً اذا كان في اخر الوقت مسافراً تعبداً لاحتياج التعبد به الى دليل قوى غير مايدل على كون المدار على حال الوجوب المردود عند من ذهب الي ان العبرة على حال الاداء واما القائل بان العبرة على حال الوجوب فهوفى غني عن الاستدلال بخصوص هذاالخبر لان جميع مادل على ان العبرة على حال الوجوب يدل عنده على ان العبرة في القضاء ايضاً على حال الوجوب هذا تمام الكلام فيما يتعلق بصلوة المسافر و الحمدلله

و ها هنا

نختم الكلام فيما تيسر لنا تحريره من المسائل المتعلقة بالابواب التي استفدنا ها باسهار الليالى ومرور الايام و نسئل الله تعالى التوفيق و الهداية الى سبيل الرشاد وان يجعل ما ادخرناه فى هذه الصحائف ذخيرة لنا ليوم المعـاد وان يوفقنا لتحرير باقى مسائل الصلوة : وساير ابواب الفقه الي اخر الديات والحمدلله اولا واخراً وظاهرا وباطناً وصلواته على سيد نا محمد و آله الاطهار وكان ختامه فى يوم الاربعـاء التاسع عشر من شهر جميدى الاولى من شهور سنة ثمان واربعين وثلاث مأة بعد الالف من الهجرة النبوية في البلدة الطيبة النجف الاشرف علي مشرفها السلام والتحية على يد مؤلفه الضعيف الفقير الفانى الملتجى الى رحمة ربه الغفور البارى محمدتقى بن محمد الاملي غفرالله سبحانه لهما و حشرهما مع السادة الميامين محمد واله الطاهرين صلى الله عليهم اجمعين اللهم اختم لنا بالخير والسعادة واجعل عاقبة امورنا خيراً واغفرلنا ولاساتيدنا وذوى حقوقنا وجميع شيعة مولانا امير المومنين صلوات الله عليه وعلى ذريته الطاهرين وكان ختام طباعه عشية يوم الاحد الخامسة والعشرين من شهر جمادى الاولى من شهور ١٣٧٣ القمرية فى عاصمة طهران في مطبعة المسدد المؤيد الاستاد الماهر فى هذا الفن الحاج مصطفي (الحيدرى) دام مجده وعزه وجزاه الله سبحانه وجميع عماله خير الجزاء

الفهرست

الرقم	العنوان
٢	فی حکم الخلل مع الجهل بالموضوع
٣	فی ان فی لاتعاد احتمالین
٧	في تشخيص محل المنسي
١٠	فیما یتحقق به التجاوز عن المحل فی الرکعة الاخیرة و ذکر الاقوال فیه
١٥	من اخل بالقیام حتی نوی
١٥	لواخل بالتکبیرة حتی قرء
١٦	لواخل بالنیة حتی کبر
١٦	لواخل بالقیام في حال التکبیرة
١٧	لواخل بالرکوع نسیانا
٢٣	لونسي السجدتین حی دخل فی الرکوع
٢٤	فی حکم الخلل فی طرف الزیادة
٢٦	فی الدلیل علی وجوب الاعادة بزیادة الرکوع
٢٧	فی حکم زیادة النیة و زیادة التحریمة
٢٧	فرع لوشك فی الرکوع فهوی بقصده فعلم انه قد رکع
٢٨	لونقص رکعة فمازادسهواً
٣١	فیما اذاتردد المنسی بین الرکن وغیره
٤٠	في صور العلم بترك السجدتین مع الشك فی کونه من رکعة واحدة اور کعتین
٤١	فی حکم نسیان غیر الارکان
٤٣	فی حکم السهو عن القرائة
٤٥	لونسی الحمدواتی بالسورة فتذکر قبل الرکوع
٤٦	لوانحنی بقصد الرکوع ثم سهی فهوی الی السجود
٤٧	لوسهی عن السجدة الواحدة
٤٩	فی صور ماااذا علم بنسیان السجدة الواحدة قبل الرکوع
٥١	فی صور ماذا علم بنسیان التشهد مع الشك فی السجود
٥٣	فی وجوب قضاء السجود و التشهد
٥٥	فی نسیان السجدة عن الأولیین
٥٧	فی محل قضاء السجدة المنسیة

الرقم	العنوان
٥٩	المقام الثانى فيما اذا شك في وجود الخلل
٦١	فى المراد بالحفظ واليقين
٦٣	هل الشك بنفس حدوثه مبطل اولا
٦٣	فى وجوب التروى
٦٦	فى الشك في عدد ركعات الصلوة المقصورة
٦٧	الاقوى كون صلوة الايات ركعتين
٦٨	فى عدم جريان الاستصحاب عند الشك فى الركعات
٦٩	فى بطلان الصلوة بالشك فى الأوليين
٧٠	فيما به يحرز الركعتان
٧٤	فى الشك في الرباعية بعد احراز الأوليين
٧٦	وجوب البناء على الاكثر حكم طريقى اصلى
٧٧	فى البحث عن لوازم البناء على الاكثر
٨٥	بسط الكلام فى حكم العلم الاجمالى

الرقم	العنوان
٨٨	الصورة الاولى الشك بين الاثنين والثلاث
٩٣	الصورة الثانية الشك بين الثلاث والاربع
٩٦	الصورة الثالثة الشك بين الاثنين والاربع
٩٧	الصورة الرابعة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
٩٩	نقل كلام العلائه الطباطبائى قده
١٠١	فى صور الشك بين النقيصة والتمام والزيادة
١٠٧	فى البحث عن اجراء الاستصحاب فى الركعات
١٠٨	فى الشك بين الاربع والخمس في حال القيام
١٠٩	فى الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع
١١٢	فى الشك بين الاربع والست بعد الاكمال
١١٣	فيما افاده سيد اساتيد الاستاد قدس سرهما
١١٥	فى الشك بين الاربع والخمس والست

الرقم	العنوان
١١٦	هاهنا فروع يجب التنبيه عليها
١٢٠	فى وجوب التروى
١٢١	فى صور ما لو شك فى الشك
١٢٦	فى الافعال
١٢٨	فى قاعدة الفراغ والتجاوز
١٣١	فى ذكر الصور التي وقع الخلاف في اجراء قاعدة التجاوز فيها
١٣٥	فى التنبيه على امور
١٣٩	في التنبيه الخامس
١٤٤	فى التنبيه السادس
١٤٥	فى الشكوك التى لا اعتبار بها
١٥١	لا عبرة بشك كل واحد من الامام والماموم
١٥٤	فى حكم رجوع الظان الى المتيقن
١٥٧	فى حكم رجوع الامام الى المأموم عند تعدده
١٦١	فى صور اتفاق الامام مع الماموم في الشك
١٦٤	فى حكم نسيان كل واحد من الامام والماموم
١٦٦	الصورة الثانية فى السهو المختص بالماموم
١٦٨	الصورة الثالثة فى السهو المشترك بين الامام والماموم
١٦٩	في البحث عن صحة الجماعة فى صلوة الاحتياط
١٧٢	في حكم شك كثير الشك
١٧٧	في حكم كثير السهو والنسيان
١٨٧	فى تحديد الكثرة
١٨١	فى من كثر شكه فيما لا حكم له
١٨٤	فى الشك فى النافلة
١٨٥	فى حكم الفرض الطارى عليه النفل
١٩٣	يغتفر زيادة الركن فى النافلة
١٩٥	فى احكام صلوة الاحتياط
١٩٧	لو ظهر تمام الصلوة الخ
١٩٩	فيما اذا ظهر نقصان الصلوة فى اثناء صلوة الاحتياط
٢٠٣	المسئلة الثالثة فى المراد من تمام صلوة الاحتياط
٢٠٤	المسئلة الرابعة فى حكم السهو والشك فى صلوة الاحتياط

الرقم	العنوان
٢٠٥	لوشرع فى صلوة اخرى قبل الاتيان بصلوة الاحتياط
٢٠٨	فى قضاء الاجزاء المنسية
٢١٠	فى سجود السهو
٢١٥	فيما يجب فى سجود السهو
٢٢٠	فى وجوب الترتيب بين صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية وسجدتي السهو
٢٢٢	يجب الاتيان بسجدة السهو فوراً
٢٢٦	المبحث السادس فى صلوة المسافر
٢٢٧	فى البحث عن حد المسافة
٢٣٥	وينبغى التنبيه على امور
٢٣٧	فى تعيين مبدء المسافة
٢٣٨	فى البحث عن اثبات المسافة بالشياع الظنى
٢٤٠	لوصلى تماما ثم ظهر انه مسافة
٢٤١	فى حكم المسافة الدورية
٢٤٢	الشرط الثانى قصد المسافة
٢٤٥	فى حكم من اخرج الى السفر قهرا
٢٤٧	فى حكم التابع فى السفر

الرقم	العنوان
٢٥١	الشرط الثالث استمرار القصد
٢٥٢	لورجع فى اثناء المسافة و تمادى به السير الى ان حصل حد المسافة
٢٥٣	لوتردد فى اثناء المسافة ثم عاد الى الجزم
٢٥٨	الشرط الرابع ان لا يقطع سفره باحدى القواطع
٢٦١	فى البحث عن الوطن الشرعى
٢٦٤	فى الفروع التى فروعوها على الوطن الشرعي
٢٦٨	الثانى من القواطع قصد اقامة عشرة ايام
٢٦٩	يعتبر فى محل الاقامة وحدة المحل
٢٦٩	هل المعتبر فى قصد الاقامة ان يكون عازما على عدم الخروج عن حد الترخص
٢٧٥	هل الاقامة قاطعة لموضوع السفر او لحكمه
٢٧٦	هل المورد مورد استصحاب حكم العام او حكم المخصص

الرقم	العنوان
٢٨٢	فى صور خروج المقيم عن حد الترخص الى مادون المسافة
٢٩١	اذاقصد الاقامة فى موضع ثم عدل عنها قبل اتمامها (الخ)
٢٩٤	هل العبرة فى عدم ابطال الاقامة باتيان خصوص الفريضة التامة
٢٩٧	وهاهنافروع يجب التنبيه عليها
٢٩٩	لو نوى الاقامة ولم يأت بالصلوة التامة حتى خرج الوقت
٣٠٠	لوعدل عن الاقامة فى اثناء الصلوة
٣٠١	لواقام فى احدي مواضع التخيير و اتى بالصلوة التامة لشرف البقعة
٣٠٣	لوصام واجبا بعدقصد الاقامة
٣٠٦	لوعلم بالعدول عن الاقامة و الاتيان بالصلوة التامة وشك فى المتقدم منهما
٣٠٧	لوعدل عن الاقامة بعدخروج الوقت وشك فى الاتيان بالصلوة فى الوقت
٣٠٩	الثالث من القواطع اقامة ثلاثين متردداً
٣١١	هل الاقامة مترددا ثلاثين قاطع لموضوع السفر او لحكمه
٣١٣	فى اشتراط اباحة السفر
٣١٤	في السفر مع الركوب على الدابة المغصوبة
٣١٦	فيما لوعزم علي العصيان بالسفر ولم يتلبس بالسير
٣١٨	هل القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر اوعن موضوعه
٣٢٠	اذاعزم على المعصية فى اثناء المسافة ورجع الى الطاعة
٣٢٦	فى ان الاياب عن سفر المعصية اذا كان مسافة لايكون فى حكم سفر المعصية
٣٢٧	فيما اذاانضم الى الغاية المباحة غاية محرمة
٣٢٨	فى البحث عن حرمة سفر الصيد للهو
٣٣٠	فى البحث عن سفر الصيد للتجارة

الرقم	العنوان
٣٣٣	فى البحث عن وجوب التمام للمشيع للسلطان الجائر فى البحث عن حكم الشك في حرمة سفره
٣٣٧	الشرط الخامس ان لايكون السفر عمله
٣٣٨	يعتبر فى وجوب التمام ان لا يكون اول سفره
٣٣٩	يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر مرتين
٣٣٩	هل المعتبر في التكرر هو الرجوع فى كل سفرة الى ماخرج عنه (الخ)
٣٤١	الاقوى وجوب التمام مطلقا ولوجد به السير
٣٤٢	في حكم قاطعية اقامة عشرة ايام فى اثناء عملية السفر
٣٤٤	فى البحث عن اعتبار استمرار العشرة اوالاكتفاء بها ولو منفصلة
٣٤٥	فى حكم السفر الثاني لمن انقطع دوام سفره بالاقامة
٣٥٠	لو سافر بسفر لايكون عمله يجب عليه القصر
٣٥١	هاهنا فروع الاول السايح الذى يسيح فى الارض
٣٥٣	الشرط السادس الخروج عن حد الترخص
٣٥٤	هل العبرة بحد الترخص هو توارى الجدران او خفاء الاذان
٣٥٩	وهاهنا امور الاول اذا لم يكن البلد متسعاً (الخ)
٣٦٠	المسئلة الثانية هل شرطية هذا الشرط مختص بالابتداء
٣٦١	في حكم حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة او المحل الذى يبقى فيه متردداً
٣٦٣	وهنا فروع الاول (الخ)
٣٦٤	لوخرج عن حد الترخص فصلي قصراً ثم رجع الى مادون الترخص
٣٦٥	فى احكام المسافر

الرقم	لعنوان
٣٦٦	فى حكم الصلوة في المواضع الاربعة . الحرمين وكوفة والحائر
٣٧٠	المقام الثاني فيما يتخير فيه المسافر بين القصر والاتمام
٣٧٢	هل التخيير فى المواضع الاربعة بدوى او استمرارى
٣٧٤	هل الحكم بالتخيير مختص بالاداء اويعم الفائتة ايضاً
٣٧٦	فى حكم الرواتب اليومية فى مواضع التخيير

الرقم	العنوان
٣٧٧	في اختصاص التخيير بالصلوة دون الصوم
٣٧٨	لو قصر المسافر اتفاقا
٣٧٩	لواتم المسافر فى موضع القصر
٣٨٦	لو صلى المسافر تماماً ناسيا للسفر
٣٨٧	المقام الرابع لو كان ناسيا لحكم السفر
٣٩٠	المسئلة الثالثة لو كان فى اول الوقت حاضرا ثم سافر
٣٩٣	ه١ العبرة فى القضاء بحال الاداء اويتخير بين القصر والاتمام

جدول الخطا و الصواب

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۹	۷	اذ	اذا
۱۰	سطر ۲ از حاشیه	باتیان الجزع)	(باتیان السجدتین مع اعادة الصلوة فیما اذا کان المنسبی السجدتین و باتیان الجزء المنسیی بلانیة الاداء والقضاء اذا کان سجدة واحدة او التشهد او ابعاضه بلاذکر
۱۹	۲	تی بها	اتی بها
۲۲	۱۶	کح	گح
۳۲	۶	الغراق	الفراق
»	۲۴	الی	اللاتی
۳۵	۱۵	الرکن	غیر الرکن
۳۶	۴	الحقیقة	الحقیقیه
»	۷	الحکمه	الحکم
۳۷	۳	شرعین	شرعیین
۴۴	۳	وحوب السجود :	وجوب التدارک تبرک السجود
۵۶	۸	موقة	مسوقة
»	۲۷	الجزین	الخبران
۶۱	۵	کالنذورة	کالمنذورة
۲۴		من تخشم	من دون تجشم
۶۶	۱۲	کونها	گونهما
	۲۰	فان قلت تا کما هو	

واضح از سطر ۴ از صفحه ۶۷ متعلق بمطلب الصورة الثالثه است باید بعد از کلمة بوظیفه الثالث ذکر شود

۷۹	۵	زید	مزید
۹۱	۲۳	خاص لاتکرم	خاص مثل لاتکرم
۹۲	۳	والاثنتین	الاثنتین الثلات والثلاث
۹۴	۱۸	لم تدر	لم یدر
۹۷	۱۶	الرکعتش	الرکعتان
۱۰۲	۱۶	التخصیص	التخصص

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۰۵	۲	عدمها فی	عدمها فی حال وجود الرابعة وقبل وجودها الی الثابت بعدم موضوعها اعنی آلان المتأخر عن وجود الرابعة (وثانیهما) عدمها فی
۱۱۰	۶	الوجوب	الموجب
۱۲۲	۵	الثلاث	الثلات الاربع والاربع
۱۲۲	۱۴	لااعتبار	لاعتبار
۱۲۲	۱۸		کونه
۱۲۴	۳	جزئه	جزئیه
۱۲۴	۹	ثبات	اثبات
۱۲۴	۲۴	لف	
۱۳۳	۲۳	شمل	یشمل
۱۴۲	۱۴	احتیاج	الاحتیاج
۱۴۵	۱۲	صورة	الصورة
۱۵۷	۸	فلیس	فلیس للظان منهما
۱۵۸	۴	معنیان	معنیین
۱۵۸	۱۰	مر	
۱۶۰	۱۴	لی	الی
۱۶۰	۱۹	احفظ	الحفظ
۱۷۴	۶	الجمیع	الجمع
۱۷۹	۱۶	فی احاد	فی جمیع احا
۱۸۱	۱۷	ذاحکم	ذوحکم
۱۸۱	۲۱	نوعان	نوعین
۱۸۹	۱۱	الوجه	والوجه
۱۹۱	۷	نجس	فهو نجس
۱۹۶	۴	کاف	کافیا
۱۹۷	۱۴	المسلة	المسئلة الثالثة الثانیة
۲۰۵	۲۰	علی	عن لامکان اشکال
۲۰۸	۲۱	التخلل	المتخلل
۲۱۰	۱	یکن	یمکن
۲۱۹	۱۰	الصیفة	زیاد الاولی

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٢٤	١٦	التنحيز	التعجيز
٢٢٩	٢	مارد	ماورد
٢٣١	١٤	لهم	لم
٢٣٥	٢	ومخالفا	ومخالفتها
٢٤٢	٤	فيها	فيما
٢٤٢	٢٤	يالاخبار	الاخبار
٢٤٣	١٢	التمام	بالتمام
٢٤٣	٢٤	الى الامتداديه	الى الملفقة
		صرح بجوازه	صرح بجوازه
		الى الملفقة	الى الامتدادية
٢٤٤	١٨	يقموا	يقيموا
٢٤٨	١١،١٠	مقبيل	قبيل
٢٤٨	٢٤	متحمل	محتمل
٢٥١	٢	بالتلفيقة	بالتلفيقية
٢٦٠	٢٢	مع كون	من كون
٢٦٩	٧	ان لايكون	ان يكون
=	٢١	على الخروج	على عدم الخروج
٢٧٤	٦	عن يوم	عن اليوم
٢٧٧	٦	دليل خارجى	دليلا خارجيا
٢٨٢	٥	لاالى حكم	لاالى عموم حكم
٢٨٧	١٨	كلمه	كله
٢٨٧	٢	به	بها
٢٩٢	٢٣	فقصره	فقصر
٢٩٧	٢٤	قطلع لاقامة	قطع الاقامة
٢٩٩	٩	لوعدل عن الاقاصة	لو نوى الاقامة
=	=	خرج الوقت	وخرج الوقت
		فعدل عنها	

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٠٢	٢١	لم يكن	ولم يكن
٣٠٣	١٦	الاشكال	لااشكال
٣٠٥	٧	اتيانه	اتيانها
٣٠٩	٨	انه فيه	فيه انه
٣١٠	٢٣	قيده	تقييده
٣١٢	٥	يكن	لم يكن
٣٢٨	١	المحرته	المحرمة ام لا
٣٣٠	٢١	الرسى	النرسى
٣٣١	٢١	والاحكى	والاماحكى
٣٣٣	١٦	كاى	كا[illegible]
٣٤٣	١٦	ففول	فنقول
٣٤٧	١٨	فى مال الغير على السفر	فى مال الغير على رضاء مالكه او وجوب القصر
٣٤٩	٣	النبوبة	النوبة
٣٥١	٩	لاربط	لاربط له
٣٥٢	١٣	بين القدماء	بين المتاخرين
٣٥٣	١٤	بين المتاخرين	بين القدماء
٣٥٩	٢٣	ولايردفى	ولايردعلى
٣٦٢	٤	بانتقاع	بانتقاء
٣٦٣	١٢	قال عليه السلام	قال له عليه السلام
=	١٨	المواجع	المواضع
٣٦٥	٨	مخروج	الخروج
٣٧٩	٩	التى بها	التى اتى بها
٣٨١	١٢	وجوب على	على وجوب
٣٨٢	١٤ر	ملاكان	ملالكين
٣٨٣	٦ر	القصر ترك	ترك القصر

4

1766

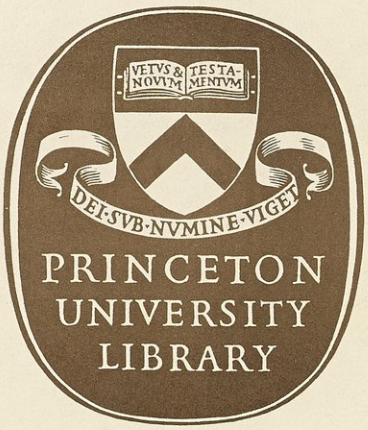

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT 1990
We're Quality Bound.

Princeton University Library
32101 100257599